المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا

التعاقد
في الفضاء الرقمي

إشراف وتنسيق
الدكتورة معداوي نجية
جامعة لونيسي علي -الجزائر

كتاب جماعي دولي محكّم

VR.3383.6474.B 2021

المركز الديمقراطي العربي

التعاقد في الفضاء الرقمي

CONTRACTING IN CYBERSPACE

International refereed collective book

VR.3383.6474.B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

Bendjakhdel

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة :المركز الديمقراطي العربي برلين -ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means without Prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

اسم الكتاب: التعاقد في الفضاء الرقمي

إشراف وتنسيق: د. معداوي نجية

تأليف مجموعة من الباحثين

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب:

الطبعة الأولى

فبراير 2021 م

اشراف وتنسيق

د معداوي نجية

كلية الحقوق - جامعة لونيسي علي- الجزائر

رئيس اللجنة العلمية

د. علي ابو مارية

عميد الدراسات العليا والبحث العلمي/ جامعة فلسطين الأهلية

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية / المانيا – برلين

و

جامعة فلسطين الاهلية، بيت لحم- فلسطين

أعضاء اللجنة العلمية والاستشارية:

- د معداوي نجية كلية الحقوق - جامعة لونيسي علي- الجزائر
- د. سهيل الأحمد، عميد كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية
- د. زان مريم. كلية الحقوق. جامعة لونيسي علي. العفرون. الجزائر
- د. علي أبو مارية، عميد كلية الدراسات العليا، جامعة فلسطين الأهلية
- د. مجذوب نوال – المركز الجامعي مغنية – تلمسان – الجزائر
- د. باني محمد فاضل. جامعة سطات. المغرب
- د. توفيق عطاء الله. جامعة خنشلة. الجزائر
- د. صديقي سامية. جامعة البشير الابراهيمي برج بو عريريج. الجزائر
- د. بوشيري مريم. جامعة خنشلة الجزائر
- د. بن مبارك مايا. جامعة خنشلة الجزائر
- د. كركوري مباركة حنان. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. الجزائر
- أ.د. نافع الحسن/ رئيس لجنة الإنتاج والتأليف العلمي. / جامعة فلسطين الأهلية
- د. ياسر شاهين/ أستاذ مشارك / كلية العلوم الإدارية والمالية/ جامعة فلسطين الأهلية
- د. ناصر جرادان/ عميد كلية العلوم الإدارية والمالية/ جامعة فلسطين الأهلية
- د جميل الطميزة/ أستاذ التعليم الإلكتروني، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين
- الأستاذ الدكتور لبيب عرفة/ مساعد رئيس الجامعة للتخطيط والتطوير/ وعميد كلية الهندسة وتكنولوجيا الإعلام، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين

مقدمة

إن التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصالات قد أحدث ثورة حقيقية سميت بثورة المعلومات والبيانات نتيجة اجتماع تقنية الاتصالات والمعلومات، وأصبح معها العالم المترامي الأطراف قرية كونية صغيرة تتناقل فيها المعلومات إلكترونيا وبسرعة فائقة عبر شبكة الانترنيت، وقد أسهم ذلك في توسيع دائرة حجم المعاملات بين دول العالم، وظهور أنماط جديدة من التعاقدات والتعاملات لم تكن معروفة من دي قبل، وأضحى العالم في سوق إلكترونية افتراضية تنافسية واسعة تزخر بمختلف السلع والخدمات.

وبفعل التطور التقني لوسائل المعلومات والاتصالات تحول المجتمع من مجتمع تقليدي يعتمد المحرر الورقي إلى مجتمع رقمي يعتمد الدعامة الالكترونية، وهذا التطور التكنولوجي أدى أيضا إلى تغيير العديد من المفاهيم التي كان مسلما بها من قبل، فلم تعد المعلومات بدعة جديدة، دخيلة على المجتمع، بل أصبحت ضرورة ملحة وواقعا يفرض نفسه بحكم حاجة الإنسان الماسة لها، إذ تعددت أوجه استخدامها فأصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية، نظرا للدور الكبير الذي تقوم به في شتى مجالات الحياة.

وظهرت تقنية سلسلة الكتل التي يمكن لها أن تساهم في حل الكثير من المشاكل التي تعاني منها القطاعات المختلفة حول العالم، واصبحت هذه التقنية تمتلك العديد من المميزات التي تجعل منها قادرة على خدمة البشرية باعتبارها تساهم بشكل فعال في إلغاء الحاجة إلى وجود جهات وسيطة (طرف ثالث).

هذا الأمر يدفعنا لإثارة إشكالية في غاية الأهمية تتمحور حول: انعكاس التطور التكنولوجي والعلمي على العقود وعلى التجارة وحدود استجابة القوانين الخاصة بالتعاقد عن بعد لخصوصية المجتمع الرقمي؟

الأهداف

من بين الاهداف التي يحاول هذا المؤلف العلمي الوصول اليها ما يلي:

- الاحاطة بالمفاهيم الجديدة في عالم الانترنت.
- التعريف بأنواع المعاملات التي تتم في الفضاء الالكتروني من الجانب الالكتروني.
- التوصل الى حلول ومقترحات قانونية للمشاكل التي تواجها هذه الفئة من العقود.
- تكييف الاليات القانونية مع متطلبات الذكاء الاصطناعي، لا سيما في مجال العقود والمسؤولية.
- تبادل الخبرات والمعلومات في تخصصات مختلفة حول الموضوع.

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الباحث	الصفحة
01	مدخل إلى التجارة الالكترونية Introduction to electronic commerce.	شرادي نبيل	1
02	مفاهيم أساسية في التجارة الالكترونية Basic concepts in electronic commerce.	أيت علي زينة	21
03	الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية The conceptual framework for e-commerce	فهد تيسير عبد الكريم فاخوري	54
04	دراسة تحليلية لواقع وسبل تفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر Analytical study of the reality and ways to activate e-commerce in Algeria	د. عائشة بن النوي	77
05	التجارة الالكترونية: المزايا والمخاطر E-Commerce: Advantages and Risks	د زان مريم	112
06	الإطار القانوني المفاهيمي للتجارة الإلكترونية Conceptual legal framework for e-commerce.	د زيبار الشاذلي د بوهنتالة ياسين	136
07	التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري Légal régulation of e-commerce in Algerian legislation	علاوي عبد اللطيف	168
08	التجارة الالكترونية بين الواقع والآفاق E-commerce between reality and prospects.	رايس فاطمة الزهراء جيدل رشيدة	187
09	المبادئ القانونية والأحكام التشريعية المنظمة للعقود الالكترونية The Legal Principles and legislative rules Regulating Electronic Contracts	د. عبد العزيز محمد حمد ساتي	220

10	التعبير عن الارادة عبر التبادل الإلكتروني للبيانات وبالوسيط الالكتروني Expression of will through the electronic exchange of data and the electronic medium.	د معداوي نجية	259
11	الحماية القانونية للعقود الإلكترونية Legal Protection of electronic Contracts"	وجدي نافع عزمي عويضات	287
12	وسائل الاثبات في عقود التجارة الالكترونية – سجل المعاملات التجارية نموذجا- Means of proof in electronic commerce contracts - Register of commercial transactions as a model-	رحالي سيف الدين	317
13	خصائص جرائم التجارة الإلكترونية وإثباتها Characteristics of e-commerce crimes and their evidence.	الكيحل عبد الغني	338
14	نزاعات العقود الإلكترونية: طرق الوقاية منها وسبل حلها Electronic contracts disputes: methods of prevention and ways to solve it.	هاشم عبد الكريم مشهداني	358
15	نحو تنظيم قانوني لإصدار النقود الإلكترونية Towards a legal regulation of issuing electronic money.	د محمد فاضل باني	390
16	إثبات وحماية الدفع بالنقود الإلكترونية Proof and Protection of E-money Payments.	د قاشي علال د عشير جيلالي	411
17	الذكاء الاصطناعي والسؤال القانوني في القرن الحادي والعشرين Artificial Intelligence and the Legal Question in the Twenty-first Century	د هشام مصباح	434
18	المسؤولية المدنية في العقود الذكية في ظل القواعد العامة وأحكام القواعد الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري Civil liability in smart contracts in light of the general rules and provisions of the rules on information and communication technologies in Algerian legislation.	د منصور داود	454

مدخل إلى التجارة الالكترونية

Introduction to electronic commerce

شرادي نبيل

الملخص:

تعد التجارة الإلكترونية اليوم أحد عصب الاقتصاد المعاصر، فأصبحت من المواضيع المستجدة في عالم المال والأعمال، فهي تشكل الدعامة والركيزة الأساسية لتقوية اقتصاديات الدول، والاهتمام بهذا النوع من التجارة لم يعد خيارا بل أصبح ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول.

فتشمل التجارة الإلكترونية كل المعاملات التجارية، من بيع وشراء للسلع والخدمات، وقد اعتبرها المحللين الاقتصاديين بأنها محرك جديد للتنمية الاقتصادية كونها وسيلة فعالة وسريعة لإبرام الصفقات والمنتجات والخدمات وترويجها.

فاستطاعت التجارة الالكترونية في تحويل العالم واسع الأرجاء إلى سوق موحد ذو شكل جديد ومتطور وخالي من كل الحدود والقيود، يستطيع مرتاديه اقتناء حاجياتهم من السلع والخدمات بكل راحة وبأقل وقت وتكلفة ممكنة.

فأصبح هناك ضرورة حتمية أمام الشركات التي ترغب في الحفاظ على وجودها وموقعها في عالم يسوده المنافسة ويقوده التكنولوجيا أن تتبع هذا النمط الجديد من التجارة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، العمليات التجارية، شبكات الأنترنيت، الأسواق العالمية، المستهلك.

Abstract:

Nowadays, electronic commerce becomes one of the backbones of the contemporary economy. In fact, it is one of the emerging topics in the world of finance and business, as it constitutes the mainstay and pillar of strengthening the economies of countries. Consequently, this type of trade is no longer an option as it imposes its presence on all countries.

Electronic commerce includes all commercial transactions, like the sale and purchase of goods and services. Economic analysts considered it a new engine for economic development as it is an effective and fast way to conclude and promote deals, products, and services.

Electronic commerce was able to transform the wide world into a unified market with a new and developed form. Electronic commerce also freed the world from all limits and restrictions, so that its users can get their needs of goods and services comfortably with the least possible time and cost.

Therefore, companies that want to maintain their presence and position in a world dominated by competition and driven by technology find themselves obliged to follow this new pattern of trade.

Key words: Electronic commerce, commercial operations, Internet networks, global markets, consumer.

مقدمة:

شهدت التجارة عبر العصور تطورات كثيرة ومتسارعة، خاصة أمام الدور الكبير لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات الذي يعرفه عصرنا اليوم، فاستطاعت أن تواكب التطورات التكنولوجية والسعي للاستفادة من مزاياها لممارسة ما يعرف بالتجارة الإلكترونية التي ظهرت كأسلوب جديد لعرض السلع والخدمات وعقد الصفقات إلكترونينا بين مختلف دول العالم.

وأمام الانتشار الهائل لشبكة الأنترنيت، جعل نطاق التجارة الالكترونية تتوسع أكثر فأكثر حيث فتحت آفاق كبيرة أمام الشركات والمؤسسات والأفراد من أجل التوسع في الأسواق المحلية وحتى العالمية، باعتبار أن التنافسية لم تعد مرتبطة بامتلاك موارد طبيعية أو تخفيض تكاليف، بل تعدت ذلك إلى البحث عن مجالات أكثر حيوية كالجانب المعرفي والتكنولوجي، والتعامل بأساليب التسويق الحديثة، وهنا نلمس مساهمة التجارة الإلكترونية في التأثير على تنافسية الدول واكتساح الأسواق العالمية.

فاستطاعت التجارة الإلكترونية أن تنمو وتتطور خلال فترة زمنية قصيرة، وأن تتحول من مجرد نظريات أكاديمية إلى حقيقة في الميدان والتي تعددت أشكالها وتنوعت أنماطها، فبواسطتها يتم عرض السلع والخدمات عبر شبكات الأنترنيت وإجراء عمليات الدفع عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، وإنشاء أسواق ومتاجر افتراضية عبر الأنترنيت وممارسة مختلف نشاطات التزويد والتوزيع وخدمات الشحن والنقل.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

أمام التغيرات العالمية المتعددة، وتأثر العالم بالتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا وثورة المعلومات، فإلى أي مدى ساهمت هذه الأخيرة في تحريك النشاط التجاري؟ وما هو مفهوم التجارة الالكترونية؟

المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية:

التجارة الالكترونية هي تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنت أو مختلف الأنظمة الأخرى المشابهة، فتسعى التجارة الإلكترونية إلى تحقيق الامتداد الإقليمي لتصل إلى مختلف أنحاء العالم ولأكبر عدد ممكن من العملاء بأقلّ تكلفة ممكنة، وقد حقق الانترنت هذه الغاية من خلال فتح المجال أمام إقامة مواقع للشركات على الويب التي تدار من أي نقطة في العالم.

ولهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف التجارة الإلكترونية وخصائصها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتعرف على أنواع التجارة الالكترونية.

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية وخصائصها:

إن أمام التطور التكنولوجي والانتشار السريع للأنترنيت شاع مفهوم التجارة الإلكترونية التي تعددت مفاهيمها حسب العديد من المنظمات والهيئات العالمية والاقتصاديين.

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية:

إن مصطلح التجارة الالكترونية ينقسم إلى كلمتين:

أولا: التجارة: وهي كلمة تعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تبادل السلع والخدمات بين الحكومات والمنشآت والأفراد وتحكمه عدة قواعد ونظم متفق عليها[1].

ثانيا: الالكترونية: وهي تعبر عن مجال أداء النشاط المحدد في الكلمة الأولى، وبالتالي فإنه يقصد بالتجارة الإلكترونية أداء للنشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية والتي تدخل الإنترنت كواحدة من أهم هذه الوسائط[1].

---

[1] معيزي قويدر، التجارة الالكترونية منافعها ومعوقاتها ومتطلبات نجاحها، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصر نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الإلكترونية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 26 و27 أفريل 2011، ص 02.

فالتجارة الإلكترونية هي عبارة عن تكامل وسائل الاتصال وإدارة البيانات والإمكانيات الأمنية التي تسهل تبادل المعلومات المتعلقة ببيع السلع والخدمات، وتمثل التجارة الإلكترونية شكلا من أشكال التعامل التجاري الذي ينطوي على تعامل الأطراف، بحيث يكون التّبادل إلكترونيا بدلاً منه ماديا أو ماديا مباشرا[2].

وعرفت التجارة الالكترونية التجارة الإلكترونية بإنها مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة[3].

كما عرفت أيضا بأنها مجموعة عمليات البيع والشراء التي تتم عبر الانترنت، وتشمل هذه التجارة تبادل المعلومات وصفقات السلع الاستهلاكية والتجهيزات وكذا خدمات المعلومات المالية والقانونية ...الخ، وتستعمل هذه التجارة مجموعة من الوسائل لإتمام الصفقات مثل الفاكس، الهاتف، الانترنيت والشبكات المعلوماتية[4].

وهناك من عرف التجارة الإلكترونية بأنها "عملية الإعلان والتعريف للبضائع والخدمات ثم تنفيذ عمليات عقد الصفقات وإبرام العقود ثم شراء والبيع لتلك البضائع والخدمات وسداد القيمة الشرائية عبر شبكات الاتصال المختلفة سواء انترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط بين المشتري والبائع"[5].

---

[1] أيمن سعد"مقدمة في التجارة الإلكترونية وتطورها"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص 151.

[2] سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق" الأعمال الإلكترونية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 209.

[3] مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2001، ص 12.

[4] Alain charles Lartinet, Ahmed silem, "lexique de gestion", Dalloz, Lyon, 2005, P 110.

[5] ندى فائز يحيى، العوامل المحددة لتبني التجارة الإلكترونية وأثرها على الأداء التسويقي، رسالة ماجستير في قسم الأعمال الإلكترونية، جامعة الشرق الأوسط،2012، ص 19.

كما عرفت أيضا التجارة الالكترونية من قبل عدة منظمات عالمية، نذكر من بينها المنظمة العالمية للتجارة OMC والتي عرفت التجارة الإلكترونية بأنّها" :مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وترويج وبيع المنتجات من خلال شبكات الاتصالات، ومن الأمثلة الشائعة للسلع الموزعة إلكترونيا :الكتب، القطع الموسيقية"[1].

أما المشرع الجزائري عرف التجارة الإلكترونية من خلال المادة السادسة الفقرة الأولى من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[2] بأنها " النشاط الذي يقوم بموجبه المورد الالكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعهد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية".

وخلال مختلف التعاريف السابقة يمكن لنا أن نعرف التجارة الالكترونية بأنها نشاط تجاري تتم بفضل إجراءات تكنولوجية متطورة ودعائم الكترونية، تقوم بتنفيذ عمليات شراء وبيع السلع والخدمات، عن طريق بيانات ومعلومات تنساب عبر شبكات الاتصال والشبكات التجارية الأخرى.

الفرع الثاني: خصائص التجارة الالكترونية:

تتسم التجارة الالكترونية المعتمدة عبر مختلف الوسائط الالكترونية والانترنيت بجملة من الخصائص، ونذكر منها:

أولا: اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية حيث تتميز التجارة الإلكترونية بعدم وجود أية وثائق ورقية متبادلة في إجراء المعاملات، إذ أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملات وتنفيذها تتم عبر الركائز الالكترونية.

---

[1] سعاد بومايلة، فارس بوباكور،" أثر التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية"، مجلة الاقتصاد والمانجمنت، العدد03 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، مارس، 2004، ص205

[2] قانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

ثانيا: إمكانية التعاقد عن بعد بين أطراف العملية التجارية، حيث لا توجد علاقة مباشرة بينهما أو الملقاة في مجلس عقد واحد، بل التلاقي يتم عبر شبكة الأنترنت، فقد يكون البائع في مكان والمشتري في مكان أخر ويختلف أيضا التوقيت الزمني.

ثالثا: السرعة في إنجاز وتنفيذ كل العملية التجارية بين طرفين دون الحاجة لانتقال الطرفين والتقائهما في مكان معين، بما فيها تسليم السلع الغير المادية عبر شبكة الانترنت من مختلف الخدمات التي يتم تنفيذها إلكترونيا، أي التسليم المعنوي للمنتجات، وكذلك بعض الخدمات كالاستشارات القانونية.

رابعا: التفاعل المتوازي في آن واحد بين أطراف المعاملات، حيث يمكن أن يجتمع عدد كبير من المشتركين في آن واحد على موقع واحد أو إرسال شخص واحد نفس الرسالة أو الإعلان أو الطلب إلى عدة مستقبلين في آن واحد[1].

المطلب الثاني: أنواع التجارة الإلكترونية:

أمام التطور الملفت لوسائل التكنولوجيا وتبادل المعلومات أدى إلى تنوع أشكال التجارة الالكترونية واتسعت رقعتها، وتتمثل أساسا في:

الفرع الأول: التجارة الالكترونية بين الشركة والشركة: Business to Business

وتعرف أيضا التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال، ويقصد بها هو البيع والشراء بين الشركات ببعضها البعض، فهذا النوع من العمليات التجارية تبرم بين شركتين منفصلتين حيث تقوم إحدى الشركات بإجراء الاتصالات لتقديم طلبيات الشراء إلى مورديها باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات كما يمكنها أن تسلم الفواتير والقيام بعمليات الدفع عبر هذه الشبكة باستعمال هذه التكنولوجيا، ويعرف هذا النوع من التجارة الإلكترونية الأكثر استعمالا سواء على المستوى المحلي أو المستوى العالمي.

[1] عماد مجدي عبد الملك،" التجارة الكترونية عربيا–دوليا"، دار المطبوعات الجامعة، مصر، 2011، ص 46.

الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية بين الشركة والمستهلك: Business to Costumer

ويعرف أيضا بالتسوق الالكتروني وهو البيع بالتجزئة في التبادل التجاري العادي، حيث تقوم الشركات بعرض السلع والخدمات عبر الانترنت فتتيح للمستهلك إمكانية القيام بشراء السلع المتاحة حسب رغباته وحاجياته ودفع قيمتها عن طريق بطاقات الائتمان أو المصارف الإلكترونية أو عن طريق النقود عند استلام السلعة[1]، وقد يتحصل المستهلك على مشترياته بإحدى الطريقتين:

أولا: التسليم المباشر عبر الشبكة، ويتعلق الأمر هنا في حالة قيام المستهلك بشراء الخدمات أي أشياء غير مادية والتي يتم إرسالها عبر الانترنت.

ثانيا: إرسال البضائع والسلع المشترات بواسطة مندوبي المبيعات أو بالبريد السريع أو شركات الشحن والتوصيل المعدة لهذا الغرض.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من التجارة تمتاز بارتفاع هوامش الفائدة وصغر حجم الصفقات المبرمة.

الفرع الثالث: التجارة الالكترونية بين الشركات والإدارة المحلية Business to Administration

هذا النوع يعرف أيضا بالحوكمة الالكترونية وهي التجارة الإلكترونية التي تغطي كافة التعاملات بين الشركات والمنظمات الحكومية حيث تقوم الحكومة بعرض الإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الانترنت بحيث تستطيع الشركات أن تطّلع عليها بطريقة إلكترونية، وأن تقوم بإجراء المعاملة إلكترونيا دون الحاجة للتعامل مع مكتب حكومي،

[1] أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 26.

ويتمثل ذلك على سبيل المثال استخدام التجارة الإلكترونية في تغطية معظم التحويلات، كدفع الضرائب، ومختلف المعاملات التي تتم بين الشركات والهيئات المحلية الحكومية.

وتمتاز الحكومة الإلكترونية بعدة فوائد[1]:

أولا: رفع مستوى الكفاءة الإدارية وترشيد التكاليف:

فتبسيط الأنظمة والإجراءات يؤدي إلى تحسين مستوى الأداء، وزيادة الكفاءة في تنفيذ الأعمال الحكومية، مع إمكانية نقل المعلومات بدقّة وانسيابية بين الإدارات الحكومية، وتقليص الازدواجية في إدخال البيانات ومنه ربح الوقت.

ثانيا: تحسين جودة الخدمات:

من خلال رفع مستوى الخدمات الحكومية وإمكانية الحصول على هذه الخدمات بسهولة عبر أجهزة الحاسب الآلي وعدم الحاجة إلى المراجعة.

ثالثا: نمو الأعمال التجارية:

حيث ستتاح الفرصة للنشر والإعلان عبر شبكة الانترنت عن المناقصات الحكومية وفرص التعاقد لتنفيذ مشاريع مع القطاعات الحكومية المختلفة.

الفرع الرابع: التجارة الإلكترونية بين المستهلك والإدارة المحلية: Administration to Customer

يعتبر هذا النوع من التجارة الالكترونية حديث النشأة وليس مستعمل بالشكل الكافي، فهي تشمل المعاملات التجارية التي تتم بين المستهلكين والحكومة حيث تسعى هذه الأخيرة إلى تطوير ما تقدمه من خدمات للجماهير، سواء من حيث الحصول على المعلومات

[1] سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق" الأعمال الإلكترونية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 216.

والبيانات[1]، ومثال ذلك استخراج رخص السيارات والتراخيص للممارسة المهن وصرف الرواتب والمعاشات، سداد الضرائب والفواتير إلكترونيا، وكذلك خدمات المطارات[2].

الفرع الخامس: التجارة الالكترونية الغير ربحية: Non-Business electronic commerce

وهي شركات غير ربحية ومن بينها المؤسسات الدينية والاجتماعية والجمعيات الخيرية التي تقوم بأعمال إنسانية تمس فئة معينة من شرائح المجتمع، فهي تقوم بمختلف العمليات التجارية الإلكترونية من أجل تخفيض أعباء إدارة المؤسسة أو تحسين إدارتها وخدمة الزبائن.

المبحث الثاني: مزايا ومشاكل التجارة الالكترونية:

أمام التطور الملفت الحاصل في المجال التكنولوجي وأنظمة الاتصال والمعلومات أضهت للتجارة الإلكترونية مزايا عديدة، ناهيك أيضا تنتابها مشاكل مختلفة.

المطلب الأول: مزايا وفوائد التجارة الالكترونية:

أصبحت التجارة الإلكترونية ملجأ للشركات والمؤسسات والأفراد قصد القيام بجملة من العمليات التجارية من شراء وبيع كون هذه التقنية الحديثة لم توفرها من قبل التجارة التقليدية، كون أن التجارة الالكترونية تمتاز بجملة من الفوائد والمزايا نذكر منها:

الفرع الأول: فوائد التجارة الالكترونية بالنسبة للمؤسسات والشركات:

تعود التجارة الالكترونية بالفائدة على الشركات والمؤسسات، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1] نضال إسماعيل برهم، "أحكام عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 64.

[2] السيد أحمد عبد الخالق،" التجارة الإلكترونية والعولمة"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006، ص 64.

أولا: الدخول الى الأسواق العالمية والدخول إلى أسواق جديدة:

أدت التجارة الالكترونية إلى غزو الأسواق العالمية حيث ألغت كل الحدود والقيود أمام المعاملات التجارية، فأصبح بالإمكان تسويق المنتجات إلى أي جزء في العالم، فتحول هذا الأخير إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النظر عن مكان تواجد طرفي العملية التجارية، مما ساهمت بشكل كبير في زيادة عدد المتعاملين في وقت قصير وتسويق أكبر كمية ممكن من المنتجات والخدمات.

ثانيا: تخفيض التكاليف:

تساهم التجارة الالكترونية بشكل كبير نسبة تخفيض تكاليف تسويق منتجاتها وخدماتها، فهي تساهم في تخفيض مختلف تكاليف الإجراءات الإدارية وتكاليف التوزيع والترويج التقليدي للمنتجات عن طريق إقامة المعارض أو تخصيص مندوبين لعرض المنتجات والخدمات، بل أصبح الأمر يقتصر على نظام الكتروني بحت يتم من خلاله جميع مراحل تسويق المنتوجات والخدمات مما يتيح تقليص نسبة معتبرة من التكاليف، وتشمل هذه التكاليف نفقات الصيانة والتجهيز والديكور وأجور عدد كبير من العاملين[1].

ثالثا: تواصل فعال بين الشركاء والمتعاملين:

أحدثت الانترنت ثورة في مجال تبادل المعلومات والتواصل بين الأطراف، فبفضل التجارة الإلكترونية قطعت الحدود وقلصت المسافات وأصبح بإمكان المتعاملين تبادل مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بجميع العمليات التجارية وذلك بطريقة آنية وأكثر فعالية عبر مختلف الوسائط الاتصال الإلكترونية.

رابعا: تلبية حاجيات الزبون وخياراته:

[1] عماد على السويح،" التجارة الإلكترونية تجارة بلا حدود"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص03.

تتيح التجارة الإلكترونية للزبون العرض الشامل والكافي للمنتوجات والخدمات المعروضة أمامه عبر الشبكة، فبواسطة هذه العملية التجارية يمكن للمستهلك من معرفة المنتوجات بأكثر دقة من خلال مواصفاته، تركيبته، سعره والمفاضلة وتقييم المنتوج موضوع الشراء من حيث مدى تلبيته لرغبته وخياراته، الأمر الذي قد يؤدي إلى اكتساب إخلاص للزبائن للاسم التجاري وهذا بحد ذاته ميزة تنافسية[1].

خامسا: التحكم في المخزون:

تسمح التجارة الخارجية بتخفيض من المخزون والتحكم فيه وتسييره بطريقة الكترونية يتناسب مع العرض والطلب، حيث يتم استخدام تقنية التصنيع في الوقت المناسب والمتمثل في قيام الزبون بطلب تجاري المنتوج المرغوب فيه فهنا تقوم المؤسسة بعملية تصنيع طلبية المستهلك قصد تزويده، فتتيح هذه التقنية من تقليل نسبة المخزون وإمكانية التحكم فيه بطريقة أكثر فعالية.

سادسا: وفرة المعلومات وتحقيق السرعة في المعاملات:

إن الاعتماد على التجارة الإلكترونية تتيح الفرصة للمؤسسات تقوية استراتيجياتها التجارية والتسويقية وعرض المنتج وتحقيق العرض الشامل لخيارات التسويق[2]، حيث يمكن لها الحصول على معلومات حول وضعية السوق أو شريك محتمل أو منافس وتقلبات الأسعار وصفقات الأعمال بصفة دقيقة وآنية.

كما تمتاز التجارة الإلكترونية بالسرعة في تنفيذ العملية التجارية، فهي تقلص الفترة الزمنية بدءا من عرض السلعة والخدمات إلى غاية دفع قيمتها والحصول عليها، فهي بالتالي تقتصر دورة العملية التجارية ومن ثمة تقتصر المدة والجهد.

---

[1] عماد علي السويح،" التجارة إلكترونية تجارة بلا حدود"، المرجع السابق، ص 33.

[2] 2 .سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق،" التجارة الإلكترونية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص 114.

سابعا: نظام تسويقي أكثر فعالية:

إن اعتماد المؤسسات على التجارة الخارجية تتيح لها عرض منتوجاتها وخدماتها في السوق واكتساح الأسواق العالمية بسهولة فتخلق لها فرص تسويقية كبيرة وهذا ما يعود لها من أرباح طائلة وفوائد معتبرة خلال فترة قصيرة.

الفرع الثاني: فوائد التجارة الالكترونية بالنسبة للمستهلكين:

إن للتجارة الالكترونية مزايا للعملاء والمستهلكين وتتمثل أساسا في:

أولا: خدمة مستمرة دون انقطاع:

أصبح المستهلك بفضل التجارة الالكترونية القيام بالعمليات التجارية في أي وقت ما، 24/24 سا و 7/7 أيام وطوال السنة، فالمتاجر الالكترونية تبقى مفتوحة دون انقطاع وهذا عكس التجارة التقليدية التي لها أوقات محددة للعمل وإمكانية التسوق فيها، أما الآن بفضل التكنولوجيا والتطورات الحاصلة أصبح للمستهلك إمكانية التسوق في أي وقت يراها مناسبا له وفي أي مكان يكون موجود فيه.

ثانيا: حرية الاختيار:

تسمح التجارة الالكترونية بزيادة خيارات المستهلك في عملية شراء المنتوجات أو الخدمات، فتكون كل أسواق العالم متاحة أمام المستهلك وبالتالي يتسنى له الاطلاع على كل تفاصيل المنتوج ومواصفاته مع إمكانية المقارنة بباقي السلع والخدمات الأخرى الموجودة في السوق، هذا الأمر يخلق جو من المنافسة سواء من حيث الجودة أو من حيث الأسعار.

وبالتالي، أصبح قرار الشراء في إطار التجارة الإلكترونية يعتمد على مجموعة من المتغيرات تتوقف على القدرة المالية للعميل ومستوى الجودة المنشودة ودرجة إدراكه وكمية المعلومات التي تحقق أقصى إشباع له[1].

ثالثا: انخفاض أسعار الخدمات والمنتجات:

تتيح التجارة الالكترونية للمستهلك الحصول على المنتوجات والخدمات بأسعار منافسة، حيث يمكن له المفاضلة بين السلع والخدمات المعروضة بأسعار منخفضة، ففي أغلب الأحيان نجد المنتوجات والسلع عبر التجارة الالكترونية تكون أقل سعر من تلك المعروضة في الأسواق التقليدية وذلك لانخفاض تكلفة التسويق بالنسبة للبائع.

رابعا: عرض خدمات جديدة ومتجددة:

توفر التجارة الإلكترونية فرصا لإضافة وتقديم منتجات وخدمات جديدة مثل خدمات صيانة الشبكات، وخدمات الدليل، وتقديم الخدمات لأطراف العملية التجارية وضمان تأمين إتمامها، والعديد من خدمات المعلومات عبر الويب.

خامسا: تسمح التجارة الالكترونية للمستهلكين تبادل الخبرات والآراء بخصوص المنتجات والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة كالمنتديات مثلا أو عن طريق تقييم المنتجات.

سادسا: التجارة الخارجية تعطي إمكانية للزبون الحصول على طلباته وتسليمها بسرعة وسهولة وخاصة المنتجات الرقمية الغير المادية.

الفرع الثالث: فوائد التجارة الالكترونية بالنسبة إلى المجتمع:

من بين إيجابيات التجارة الالكترونية نجدها تعود بالفائدة على أفراد المجتمع وتتمثل بالخصوص في:

[1] نهلة أحمد قنديل،" التجارة الإلكترونية، المرشد للمدير العصري :رؤية تسويقية"، مصر، 2004 ، ص 23.

أولا: تتيح التجارة الالكترونية للمتعاملين الاقتصادين إمكانية عرض منتجاتهم عبر الشبكة من أي مكان يتواجدون فيه، حيث بإمكانهم تسيير تجارتهم من مكان سكناهم، دون تكبد عناء ومشقة ممارسة الأنشطة بالطرق التقليدية المعهودة.

ثانيا: تسمح التجارة الخارجية في رفع القدرة الشرائية للأفراد، وهذا نتيجة وفرة العرض والمنافسة التي يعرفها السوق، وبالتالي يستفيد الأفراد ضعيفي الدخل من إمكانية التسوق والحصول على حاجيتهم من سلع وخدمات بأقل سعر ممكن.

رابعا: تمنح التجارة الالكترونية للمستهلك خاصية الحصول على أي منتوج يرغبه خاصة إذا لم يكن متوفر في بلده، وبالتالي يستطيع له اقتنائها من أي مكان في العالم.

خامسا: تسهل التجارة الالكترونية مختلف الخدمات العمومية وتخفض من نسبة تكاليفها، مثل الخدمات الاجتماعية، الدراسة والتكوين.

الفرع الرابع: فوائد التجارة الإلكترونية بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني:

تعلب التجارة الالكترونية أهمية كبيرة على الاقتصاد الكلي وتتمثل في:

أولا: تعطي التجارة الالكترونية الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للولوج إلى الأسواق وعالم المنافسة، نتيجة انخفاض نسبة تكاليف المنتوجات وعمليات تسويقها.

ثانيا: تلعب التجارة الخارجية دور أساسي في تحسين مناخ الأعمال وإضفاء الشفافية في ممارسة هاته الأنشطة التجارية من طرف المستثمرين وهذا من خلال توحيد شروطها وإجراءات ممارستها وكافة المعلومات المتعلقة بشأنها[1].

[1] رأفت رضوان،" عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 1999، ص 38.

ثالثا: تساهم التجارة الالكترونية في رفع الميزان التجاري وتحقيق النمو والانتعاش الاقتصادي، بحيث تسمح بالدخول إلى الأسواق العالمية بأكثر تنافسية مما تساهم في توفير العملة الصعبة.

المطلب الثاني: مشاكل التجارة الالكترونية:

بالرغم من المزايا العديدة التي تمنحها التجارة الالكترونية من جميع الجوانب، إلا أنها لا تخلو من المشاكل سواء عملية، تقنية وحتى قانونية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: عدم امكانية تحصيل الضرائب والرسوم على المعاملات التجارية الإلكترونية:

إن مختلف المعاملات التجارية الالكترونية غير خاضعة للضريبة ومختلف الاقتطاعات والرسوم، حيث يتم تداول مختلف السلع والخدمات دون تحصيل ضريبة عليها، إذ تعد هاته الأخيرة أحد الموارد الأساسية لخزينة الدولة هذا ما يؤدي بها إلى فقدان جزء هام من مواردها ويضعف من أدائها وظائفها.

الفرع الثاني: مشكلة حقوق الملكية الفكرية:

يؤدي نشر الأعمال والابداعات الفنية على شبكة الأنترنت إلى إمكانية النسخ والقرصنة والاعتداء على براءات الاختراع وحق النشر، والتعرض لخطر مختلف الانتهاكات على الملكية الفكرية.

الفرع الثالث: انعدام الثقة:

نجد الكثير من المستهلكين يفقدون الثقة في الباعة والمتعاملين التجاريين الناشطين عبر الأنترنيت، بحجة أنه عالم افتراضي يتم التعاقد فيه عن بعد، وعدم ثقتهم في المعاملات الغير الورقية التي تعتمد على وسائل الدفع الإلكترونية.

الفرع الرابع: تهديد أمن الشركات والمؤسسات:

من بين التهديدات الخطيرة التي تواجه الشركات والمؤسسات هي محاولة المخترقين التسلل إلى قواعد معلوماتها وكشف خصوصياتها، وهذا عن طريق اختراق النظام المعلوماتي بطرق عديدة، فالخطر الحقيقي هو أن أي عمل تجاري إذا سرقت معلوماته أو أفشيت أسراره سيشكل خطرًا عليها وقد يؤثر عليها بالسلب، ولهذا من أكبر التهديدات التي تحيط بالتجارة الإلكترونية هو إفشاء سرية المعلومات[1].

الفرع الخامس: حماية المستهلك في التجارة الالكترونية:

إن الخطر الذي يتعرض له المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية أكبر من الخطر في التجارة التقليدية لأن نطاق التجارة الإلكترونية أوسع وأشمل، لذا يجب حماية المستهلك خلال عملية التعاقد باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

الخاتمة:

إن التطورات الحاصلة في مختلف تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونظام المعلومات وأمام بروز ظاهرة العولمة، أصبح الاقتصاد يعيش ديناميكية خاصة وجعل دولا تعرف تطورًا رهيبًا في مجال التجارة الإلكترونية.

فالاهتمام بالتجارة المعتمدة على وسيط إلكتروني دليل على وعي اقتصادي ناضج، فهذه التجارة التي كانت مجرد حلم، فرضت اليوم نفسها في تحديد المستقبل الاقتصادي للدول، وأصبحت النمط الرئيسي للنشاط التجاري، فقد نمى حجمها بسرعة خيالية في مختلف أنحاء المعمورة، بسب المزايا العديدة التي توفرها خاصة اختصارها للزمن والمسافات واختزالها للتكاليف والمصاريف وارتكازها على تكنولوجيا الشبكات.

[1] دمثيان المجالي، أسامة عبد المنعم،" التجارة الإلكترونية "، الطبعة الأولى، دار الوائل للنشر، الأردن، 2013، ص 49 و50.

فتساهم التجارة الإلكترونية بشكل كبير في فتح أسواق جديدة أمام صادرات الدول وذلك بزيادة حصتها السوقية والتنافس بمنتجاتها المحلية على مستوى الأسواق العالمية وكذلك تحسين الخدمات حيث يتم تسويقها بأقل التكلفة وفي أسرع وقت،

هذا الأمر يفرض على البلدان النامية مواكبة هذه النقلة النوعية وذلك من خلال نشر ثقافة الإنترنت والتجارة الإلكترونية وأن تخطو خطوات مدروسة إلى الأمام، فعليها أن تفتح المجال على مصراعيه لتساهم في فتح آفاق واسعة أمام المؤسسات الاقتصادية إلى اختراق الأسواق العالمية في جو من المنافسة.

المراجع:

I- المراجع والمصادر باللغة العربية :

أولا: الكتب:

1- أيمن سعد" مقدمة في التجارة الإلكترونية وتطورها"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.

2- رأفت رضوان،" عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 1999.

3- سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق" الأعمال الإلكترونية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

4- سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق،" التجارة الإلكترونية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2009 .

5- السيد أحمد عبد الخالق،" التجارة الإلكترونية والعولمة"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر،2006.

6- عماد على السويح،" التجارة الإلكترونية تجارة بلا حدود"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2011 .

7- عماد مجدي عبد الملك،" التجارة الكترونية عربيا-دوليا"، دار المطبوعات الجامعة، مصر، 2011.

8- مثيان المجالي، أسامة عبد المنعم،" التجارة الإلكترونية "، الطبعة الأولى، دار الوائل للنشر، الأردن، 2013.

9- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة -، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2001.

10- نضال إسماعيل برهم، "أحكام عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

11- هلة أحمد قنديل،" التجارة الإلكترونية، المرشد للمدير العصري :رؤية تسويقية"، مصر، 2004 .

ثانيا: الرسائل والبحوث:

1- أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

2- ندى فائز يحيى، العوامل المحددة لتبني التجارة الإلكترونية وأثرها على الأداء التسويقي، رسالة ماجستير في قسم الأعمال الإلكترونية، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

ثالثا: الملتقيات:

1- معيزي قويدر، التجارة الالكترونية منافعها ومعوقاتها ومتطلبات نجاحها، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصر نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الإلكترونية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 26 و27 أفريل 2011

رابعا: المجلات العلمية.

1- سعاد بومايلة، فارس بوباكور،" أثر التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية"، مجلة الاقتصاد والمانجمنت، العدد03 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، مارس، 2004.

خامسا: الملتقيات

1- معيزي قويدر، التجارة الالكترونية منافعها ومعوقاتها ومتطلبات نجاحها، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصر نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الإلكترونية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 26 و27 أفريل 2011.

سادسا: القوانين:

1- قانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

II – قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

1-Alain charles Lartinet, Ahmed silem, "lexique de gestion", Dalloz, Lyon, 2005, P 110.

مفاهيم أساسية في التجارة الالكترونية

Basic concepts in electronic commerce

د أيت علي زينة

الملخص

يتميز عصرنا هذا بالديناميكية وسرعة التغير لما يشهده من تطورات هائلة مست مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تركت أثارها في جميع ميادين الحياة سواء كانت الاجتماعية، السياسية، الثقافية، وخاصة الاقتصادية بما تتضمنه من معاملات مالية وتجارية، وقد عرف هذا المجال استجابة كبيرة للتقدم والابتكار التكنولوجي مما أحدث تغيرا عميقا في قواعد التعاملات التجارية، وظهور نوع جديد من المبادلات التجارية قوامها التدفق السريع للمعلومات، وتلبية أسرع لمتطلبات المتعاملين من مختلف أنحاء العالم، إضافة إلى إزالة الحدود والقيود المادية والجغرافية خاصة بعد الانتشار السريع لشبكة الإنترنت، والتي ساهمت في ظهور وانتشار ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، فقد نتج عن هذه الثورة العلمية في مجال التقنيات الحديثة تغيير المفاهيم السائدة في مختلف المعاملات التجارية، وظهور مفاهيم جديدة لم تكن تعرف كالحكومة والتجارة الالكترونية، وما ارتبط باستعمال الانترنت كالمواقع الالكترونية والبريد الالكتروني، هذه المفاهيم الحديثة التي لابد على رجال قانون الاطلاع عليها والالمام بمعانيها ومدلولها لمواكبة التطور العلمي الحاصل، ولحماية كل المتعاملين بالشبكة من الاعتداءات والانتهاكات التي تطال حقوقهم، وما يترتب عنها من مسؤولية قانونية.

الكلمات المفتاحية: الانترنت، الحاسوب، التجارة الالكترونية، الموقع الالكتروني، البريد الالكتروني.

Abstract

Our time is characterized by dynamism and rapidity of change due to the enormous developments in the field of information and communication technologies (ICT). This has affected all areas of life, whether it be social, political, cultural, economic, financial or commercial. The latter has undergone a great technological revolution that has caused a profound change in the rules of commercial transactions, as well as the emergence of a new type of exchange based on the rapid flow of information, the removal of physical borders and geographic areas, in order to meet the demands of economic players around the world. The rapid spread of the Internet has contributed greatly to the scientific revolution in the field of technologies which has brought about a change of concepts prevalent in various business transactions and the emergence of new, unknown concepts, like government and electronic commerce, and what is related to the use of the Internet such as websites and e-mail. These modern concepts must be the subject of attention. There should be monitoring and legal treatment by men of law of these modern concepts in order to define the legal responsibility of each and to protect users from the harmful effects of this technology which may affect their rights.

Key words : Internet, computer, e-commerce, website, e-mail.

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي للإعلام والاتصال إلى ثورة رقمية غيرت معالم ومظاهر عالم المال والأعمال، بحيث حررت التجارة التقليدية من سجلات ودفاتر وفواتير متبادلة بين الجهات التجارية وحل محلها ما يسمى بالتجارة الالكترونية، والتي فرضت نفسها بقوة في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين خاصة بعد انتشار الانترنت الذي تمخض عنه ظهور احتياجات حديثة نتجت عنها أنشطة تجارية جديدة نمت بتطور الانترنت.

ومن هنا ساهمت التجارة الالكترونية في جعل العالم قرية صغيرة تتعادل في سوقها الفرص الممنوحة لكل المتعاملين مهما اختلفت احجامهم للوصول إلى اقتحام الأسواق العالمية، وترويج السلع والخدمات بكل سهولة، ودون حاجة للتواجد المادي أو الشخصي في موقع

الحدث، كما سمحت للزبائن الذين أصبح بمقدور كل واحد منهم من اقتناء احتياجاتهم بمجرد اللجوء إلى آلة الحاسوب ونقر على زر واحد.

وبالنظر لما تقدمه التجارة الإلكترونية من مزايا، ساعدت على تنمية التبادل التجاري، وابرام الصفقات، في كل زمان ومكان مما جعل الدول تدرك أهمية تبنيها خاصة وأن هذا النوع من التجارة لم يعد خيارا، بل أصبح ضرورة حتمية تفرض نفسها على جميع الدول بصفة عامة، وعلى رجال القانون بصفة خاصة الذين لابد أن يتأقلموا مع هذا النوع من التكنولوجيا الحديثة التي هي في تطور غير منقطع، وما قد ينجر عنها من تحديات ومشكلات قانونية تتطلب منهم قوانين جديدة تعالج مجمل الجوانب التي لم تتعرض لها القوانين النافذة، أو قد تتطلب منهم إعادة النظر في القوانين القائمة لغرض مواكبة الطبيعة الخاصة للتجارة الالكترونية.

ولا شك أنه بتطور التقنيات المستخدمة كالحاسوب، وانتشار شبكة المعلومات العالمية– الانترنت–، والتي كرست تلك النقلة في جل مجالات الحياة، ستؤدي إلى تغيير بعض المفاهيم السائدة في مختلف المعاملات، خاصة التجارية منها، والتي لابد من الاطلاع عليها والبحث في معانيها للتمكن من مواكبة ركض هذا التطور الحاصل.

وسندرس المفاهيم الأساسية من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

–ما هو مفهوم التجارة الالكترونية؟

–ماهي المقومات التي تعتمد عليها التجارة الالكترونية؟ وما أشكالها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول إلى التعريف بالتجارة الالكترونية، أما المبحث الثاني فخصصناه لمقومات وأشكال التجارة الالكترونية.

المبحث الأول: التعريف بالتجارة الالكترونية

شهدت التجارة تغيرت سريعة بمرور الوقت ارتبطت في البداية بتكنولوجيا الإنتاج والتصنيع، ثم توسعت وتطورت مع الثورة العلمية التي مست مجال التقنيات الحديثة، حيث

أصبحت تعرف بالتجارة الالكترونية ذات المفاهيم والقواعد المختلفة تماما عن التجارة التقليدية.

وقبل أن نتعرض إلى مفهوم التجارة الالكترونية (المطلب الثاني)، سنعرج في الأول إلى نشأة التجارية الالكترونية التي جاءت تبعا للمستجدات التي طرأت على طبيعة المعاملات التجارية واستجابة لعصر السرعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة التجارة الالكترونية

أول تطبيق لمفهوم التجارة الالكترونية بدأ في أوائل السبعينات من القرن الماضي من خلال عمليات التحويل النقدي للأموال[1](TFE) بطريقة إلكترونية، غير أن تطبيقها لم يتجاوز المؤسسات التجارية الكبرى وخاصة البنوك التي كانت تطبقه من أجل تبادل المعلومات حول الحسابات عن طريق شبكة خاصة للاتصالات، ومع بداية الثمانينات ظهر التبادل الالكتروني للبيانات [2](EDI)، والذي ساعد على تبادل الوثائق بين المؤسسات في كافة القطاعات.

إلا أن الانتشار الحقيقي للتجارة الإلكترونية يعود إلى بداية ثورة الاتصالات والمعلومات، وخاصة بعد استخدام شبكة الأنترنت في العالم (الفرع الأول)، عبر وسائل متعددة[3] وخاصة عبر الحاسوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأنترنت

يعتبر الانترنت من المصطلحات الحديثة في عالم تكنولوجيا شبكات الحاسوب، وهو كلمة انجليزية مكونة من مقطعين: الأول Inter، وهو اختصار لكلمة International، الذي يعنى الدولية أو العالمية، أما المقطع الثاني Net، وهو اختصار لكلمة Network، الذي

---

[1]– Electronic Funds transfers يتم نقل البيانات مباشرة من حاسوب لأخر دون تدخل بشري

[2]–Electronic Data Interchange

[3]– من ضمن الوسائل المستعملة نجد الهاتف، واللوحة الإلكترونية، أما الفاكس، التلكس فلم تعد لهما الصادرة في المعاملات الالكترونية للمزيد من المعلومات أنظر عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص ص 22–27.

يعنى شبكة[1]، وبدمج المقطعين نتحصل على الشبكة الدولية. ويطلق على الأنترنت تسميت أخرى منها شبكة الشبكات أو الشبكة العنكبوتية، أو الشبكة الرقمية، وكلها ما هي إلا مرادفات لظاهرة الانترنت.

وقد تعددت التعريفات التي أعطيت للأنترنت، فقد عرفها برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة على أنها" شبكة اتصالات دولية تتألف من مجموعة من شبكات الحواسيب، والتي تربط بين أكثر من 35ألف شبكة من مختلف شبكات الحاسوب في العالم، وتؤمن الاشتراك فيها لحوالي 33 مليون مستخدم وهناك 100 دولة في العالم لديها نوع من الارتباط وإمكانية الوصول إلى الشبكة"[2].

بينما تعرفها جمعيةISOC [3] على أنها "شبكة شبكات معلومات مفتوحة مرتبطة فيما بينها قادرة على تبادل حزم البيانات على

بروتوكولIP "[4].

أما الفقه فقد عرفها البعض منهم بصفة مختصرة على أنها" شبكة على نطاق عالمي من الشبكات الحاسوبية المختلفة المتصلة ببعضها بواسطة وصلات اتصال بعيدة، وهذه الشبكة مكونة من منظمات ومؤسسات متنوعة، والتي قررت السماح للأخرين الاتصال بحواسيبها ومشاركتهم المعلومات"[5].

---

[1]– مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2010، ص61 .

[2]–عبد الملك ردمان الدناني، الوظيفة الإعلامية لشبكة المعلومات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص33.

[3]– جمعية الإنترنت (ISOC) هي جمعية تأسست وفقا للقانون الأمريكي ولكن ذات مهام دولية، تم إنشاؤها في يناير 1992 من قبل رواد الإنترنت لتعزيز وتنسيق تطوير شبكات االحاسوب حول العالم .

[4] –بن عنابة جلول، حواسني يمينة مفاهيم أساسية حول الأنترنت والتجارة الالكترونية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصر نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الإلكترونية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 26 –27 أفريل 2011، ص 4.

[5]– عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية: دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2003 ، ص19.

بينما عرفها جانب أخر من الفقه بصيغة موسعة، على أنها" عبارة عن شبكة واسعة من الحواسيب الموصولة مع بعضها البعض والموزعة تلقائيا عبر جميع أنحاء العالم، وهذه الحواسيب تختزن كما هائلا من المعلومات المتنوعة بحيث يتم الوصول اليها والحصول عليها عن طريق ربط جهاز حاسوب بسيط يحتوي على برمجيات الانترنت وجهاز حل الشيفرة المعروف بالمودم (Modem)، إذا لم يكن الجهاز موصولا عن طريق الخطوط المحجوزة، وأيضا عنوان انترنت خاص يتم الحصول عليه من مزودي خدمات الانترنت"[1].

ويرجع ظهور نواة هذه الشبكة إلى حقبة الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية سابقا، حيث أبدت هذه الأخيرة تخوفها مما قد يحل بأنظمة الاتصال المختلفة في حال تعرضها لهجوم نووي، فدعت وزارة الدفاع الأمريكية إلى إنشاء شبكة معلوماتية للاتصال لا مركزية قادرة على الصمود لأي تدمير محتمل، وتستمر بالعمل حتى ولو أصيب أحد حواسيبها[2].

وبالفعل تمكنت وكالة تدعيم البحث العسكري" ARPA"في أواخر ستينات القرن الماضي، وبالتحديد في 1969من إنشاء أول شبكة معلومات تسمى شبكة "أربانات ARPANET"، التي تم وضعها بجامعة كاليفورنيا بلوس أنجلس(V.C. L.A) تربط بين أربعة أدمغة الكترونية فقط، وتصل بين أربعة جامعات في الولايات المتحدة.

وفي عام 1972 تزايد اقبال عدد الجامعات الأمريكية على هذه الشبكة حتى وصلت إلى 40 موقع مختلف مرتبط بشبكة أربانات بعدما كانت أربعة، وقد تطورت قدرات الشبكات، وازداد عدد الحواسيب المتّصلة بها عبر كل أقطار العالم، ولكن هذه الشبكات لم تكن متّصلة فيما بينها، لانعدام لغة مشتركة فيما بينها، لذا دعت الولايات المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي للاتصالات بالكمبيوتر بواشنطن عام1972، حضره عدة مختصين وناقشوا فيه

---

[1]– بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2010، ص21.

[2]– Bouri,Seifeddine, Histoire et définition d’internet, in site file: /// C:/Users/pc/Downloads/activite%202.4.pdf (01/02/2021).

اتفاقية حول برتوكولات الاتصال بين أجهزة الكمبيوتر والشبكات المختلفة، وتم اختيار أحد مؤسسي شبكة أربا السيد "فانسون سيرف Vincent Cerf " أول رئيس للمجموعة التنفيذية للشبكة الدولية (INTERNET WORK) .

وبعد سنتين أي في 1974 استطاع "فانسون سيرف" وصاحبه "بوب كان Bob Kahn" من اختراع برتوكول الأنترنت Protocol Internetويرمز له"IP"، وبروتوكول التّحكم في الإرسال " Protocol Control Transmission "ويرمز له بـ "TCP"، ولهذين البروتوكولين الفضل في تحديد الطريقة التي تنقل بها الرسائل والملفات بين شبكات الكمبيوتر داخل الانترنت[1].

وفي الثمانينات انقسمت الشبكة إلى قسمينMilnet تخدم الأغراض العسكرية، وشبكة ARPANET للأغراض المدنية، وظلت هذه الأخيرة بمثابة النخاع الشوكي لشبكة الأنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى غاية 1990. اندمجت شبكة الأربانات مع الشبكة القومية للعلوم (N.S.F.Net)،و استمرت هذه الشبكة إلى غاية 1995، حيث عوضت بمجموعة من الشبكات الكبرى والمرتبطة فيمابينها مثل أمريكا على الخط(AMERICA ON LINE) وكومبيسيرف(COMPUSERVE)[2]،

ومن هنا تحولت الأنترنت من شبكة عسكرية إلى شبكة مدنية عالمية تهيمن عليها الشركات العالمية للتجارة والأعمال.

ونشير إلى أن الانترنت تتميز بخصائص خاصة بها، إذ أنها تنفرد بطابع الحرية، بحيث لا توجد لها إدارة مركزية محددة، تتحكم في سير المعلومات والبيانات من خلال الشبكة، حتى أن البعض رفع شعار "لا رقابة على الانترنت"، كما تتميز بخاصية خلق مجتمع افتراضي فضائي، أين تكون كل البيانات والمعلومات في فضاء افتراضي بحث يمكن

---

[1]– طارق عبد العال حماد، "التجارة الإلكترونية: المفاهيم، التجارب، التحديات، الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 62.

[2] –Arnaud Dufour، Internet, 5eme édition, éd. Dahlab, Algérie, 1997, p25 et s.

الاطلاع عليها في أي وقت، وخاصية الكوكبية والتي تضمن لها الربط بين جميع دول العالم دون أي حدود، ضف إلى ذلك تميزها بخاصية رواج الاستعمال نظرا لسهولة الاستعمال وقلة التكاليف الخاصة بها، مما ساهم في جعلها منبر للاتصال، والبحث، وفتح الأبواب أمام التجارة الالكترونية.

الفرع الثاني: الحاسوب

يعد ظهور الحاسوب أساس ثورة تكنولوجيا المعلومات إلى جانب الأنترنت، ويطلق عليه تسميات مختلفة كالحاسب الآلي أو computeur باللغة الإنجليزية أو ordinateur باللغة الفرنسية.

وقد جاءت نشأت الحاسوب نتيجة أفكار واختراعات العديد من الرياضيين والمهندسين والعلماء منذ زمن بعيد، هدفهم التوصل إلى إجراء عمليات حسابية وتخزينها، فكانت أول هذه الآلات آلة الأباكس(Abacus) التي استخدمها الصينيون قبل 3500 سنة، ثم تم اختراع في عام 1642 أول آلة حاسبة أوتوماتكية للعالم الرياضي بليس بسكال " Blaise Pascal" ، تلتها اختراعات أخرى أبرزها الآلة التحليلية للعالم تشارلز باباج" Charles Babbage" في عام 1833، والتي كانت تحتوي على عدد من العناصر الأساسية المكونة للحاسوب كالتخزين والذاكرة العاملة، ونظام للحركة بين الاثنين وجهاز ادخال، إلا أن هذه الآلة كانت تفتقد للتقنية الحديثة اللازمة للمشروع[1]، وبعد سنوات قامت جامعة هارفارد الأمريكية بالاعتماد على الدراسات والأبحاث التي قام بها العالم باباج لصناعة أول جهاز كمبيوتر في عام 1937، سمي بـ "ماك Mark 1" لكنه كان يتكون من أجزاء ميكانيكية وأجهزة إلكترونية، وبعدها لم يتم اختراع جهاز أخر يعتمد كليا على أجزائه الإلكترونية إلا في عام 1946، وقد سمي بـ "انياك Eniac1 "، تم تمويل هذا المشروع من قبل وزارة الدفاع

[1]–عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب "ما هيتها إثباتها وسائل حمايتها القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الأردن مصر وامارة دبي دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص57.

الأمريكية، والتي احتفظت بهذا الاختراع سرا، وقد كان وزن هذا الحاسوب يصل ما يقارب 30 طن ويشغل مساحة كبيرة جدا، ومنذ هذه الفترة مرت صناعة الحاسوب بعدة مراحل عرفت بأجيال الحاسوب، تميزت بتقدم سريع بحيث أصبحت الإنجازات لا تنسب لأشخاص بعينهم، وإنما إلى شركات متخصصة ومؤسسات علمية[1].

وللحاسوب العديد من التعريفات، فهناك من يعرفه بأنه" جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات منفصلة يمكن توجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة أو إدارة البيانات بطريقة ما"[2].

ويعرف بأنه "جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجياتها واظهارها وحفظها وارسالها واستلامها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية، ويمكن أن يعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع أجهزة أو أنظمة إلكترونية أخرى"[3].

ولقد عرفت الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسوب بأنه "جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي، لتنفيذ عمليات ادخال بيانات Data input أو إخراج معلومات information out put واجراء عمليات حسابية أو منطقية، وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج out put أو التخزين"[4].

وتجمع كل هذه التعاريف على كون الحواسيب بأنواعها وتقسيماتها المختلفة تجمعها خاصية واحدة، وهي أنها تتكون من مكونات مادية (Hard Ware)، ومكونات معنوية (Soft Ware).

---

[1]–إبراهيم عبد الكريم الخشمان، مهارات الحاسوب وتطبيقاته، المعتز للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص11.

[2]– محمد بلال الزعبي وآخرون، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص3.

[3]– هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ،2009، ص 18.

[4] –علاء الدين فهمي وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسوب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر 3، مطابع المكتب المصري الحديث،1991، ص108.

فأما بالنسبة للمكونات المادية فهي عبارة عن مجموعة من الوحدات التي تشكل هيكل الجهاز، كوحدة إدخال المعلومات مثل لوحة المفاتيح، الفأرة...إلخ، ووحدة اخراج المعلومات مثل شاشة العرض والطابعة، إلى جانب وحدة التخزين التي تتولى عملية حفظ كافة المعلومات أو البيانات واسترجاعها عند الحاجة إليها، أما المكونات المعنوية للحاسوب فهي تتمثل في مجموعة البرامج التي لا يستطيع الحاسوب أن يؤدي وظيفته دونها[1].

ومما لا شك فيه أن جهاز الحاسوب يبقى مجرد آلة صماء لا فائدة منه ما لم يرتبط ببرنامج[2] يحوله من قطعة من الحديد لا فائدة لها إلى جهاز عظيم الفائدة.

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الالكترونية

يتكون هذا المصطلح[3] من مقطعين: الأولى "التجارة Commerce"، ويعبر عن مجموع النشاط الاقتصادي الذي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد في إطار نظم وقواعد متفق عليها، والثاني " الالكترونية Electronic" والمقصود به القيام بأداء النشاط الاقتصادي باستخدام الشبكة الالكترونية العالمية والمكونة من الحاسبات ووسائل الاتصال التي يتم تبادل البيانات من خلالها[4]، ولقد شاع بين الفقه استعمال مصطلح " Electronic Commerce "، إلى جانب مصطلح أخر ألا وهو: "E-Commerce". للتعبير عن التجارة الإلكترونية.

وفي ظل التطور المستمر للتجارة الالكترونية وتوسع وسائلها إضافة الى اختلاف مجالات تطبيقها، أصبح من الصعب إيجاد تعريف متفق عليه يتناول جميع عناصر التجارة

---

[1]– محمد فواز المطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 11.

[2] – نشير الى أن المشرع الجزائري لم يعرف برامج الحاسوب، وانما ذكره ضمن المصنفات المحمية في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 3جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، صادر بتاريخ 23 جويلية2003.

[3] – مع العلم أن مصطلح التجارة الإلكترونية من ابتكار شركة IBM، وعمم استخدامه من طرف مجوعةGartner .

[4]– محمد إبراهيم أو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية (العقود الإلكترونية–المنازعات العقدية وغير العقدية–القانون الواجب التطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2005، ص25.

الالكترونية بصورة وافية، بحيث تعددت تعريفات التجارة الالكترونية بين الفقهية والتشريعية (الفرع الأول)، كما تعددت خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية

لقد ورد في التجارة الالكترونية عدة تعريفات فقهية، تميل البعض منها إلى التضيق من مفهومها، في حين تتسع في البعض الأخر، ومن جملة هذه التعريفات نجد من عرفها بأنها " التجارة الممكنة بواسطة تقنيات عصر الأنترنت"[1]، أو بأنها "مجموع المبادلات التجارية التي يتم من خلالها الشراء عبر شبكة اتصالات عن بعد"[2]، أو في تعريف أخر أنها " كل معاملة تجارية تتم عن بعد، باستعمال وسيلة الكترونية وذلك حتى إتمام العقد"[3]، أو عرفت على أنها " عمليات بيع وشراء وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال الشبكات بما في ذلك شبكة الأنترنت بأسلوب مباشر (Online)"[4].

وفي تعريف أعطته الجمعية الفرنسية للتليماتيك والملتيميديا (AFTEL) بأنها" مجموعة من المعاملات التجارية التي يتم الشراء فيها عن طريق وسائل الاتصال"[5].

وبالرغم من وجود العديد من التعريفات للتجارة الالكترونية، إلا أن ما يكمن ملاحظته هو تركيز البعض منها على أحد الوسائط أو الأساليب الالكترونية المستخدمة للتعاقد ألا وهي الانترنت. أما البعض الأخر فقد ترك المجال مفتوح للأساليب الالكترونية الأخرى التي قد تظهر في المستقبل.

وقد أولى خبراء الهيئات والمنظمات الدولية اهتمام واسع بموضوع التجارة الالكترونية، بحيث تبنوا تعريفات تتناول الموضوع، وتبين القوانين المنظمة له، وما يرتبط به من

---

[1]–هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص52.

[2] – Christine Bitouzet, le Commerce électronique création de valeur pour l'entreprise,Hermès, Paris, 1999, P113.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية العربية النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص102.

[4]– إبراهيم عبد السلام، "التجارة والأعمال الإلكترونية"، ماهي لخدمات الكمبيوتر، الإسكندرية، بدون سنة، ص7.

[5]– فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص22.

ممارسات وأنشطة، وكانت منظمة الأمم المتحدة عبر لجنتها لقانون التجارة الدولية الأونسيترال Unictral[1]، السباقة لاعتماد قانون نموذجي بشأن التجارة الالكترونية في 12 جوان 1996، والذي يهدف إلى إحكام مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية، وتيسير الأنشطة التجارية التابعة لها من خلال وضع بيئة قانونية آمنة تتضمن مجموعة من القواعد المقبولة دوليا التي تهدف إلى رفع العقبات القانونية، وتعزيز القدرة على التنبّؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية.

ورغم أن هذا القانون النموذجي يتعلق بالتجارة الالكترونية[2]، إلا أنه لم يتضمن تعريفا محددا لها، واكتفى بتعريف تبادل المعلومات الالكترونية (E. Information exchanging)، حيث عرفها بأنها " نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"[3]، وتبعا لرأي لجنة القانون الدولي التجاري فإن هذا التعريف يغطى كل استعمالات المعلومات الالكترونية في التجارة، والتي يمكن أن يطلق عليها التجارة الالكترونية.

تيقنا الاتحاد الأوروبي بدوره لأهمية التجارة الالكترونية خاصة بعدما انتشر اللجوء اليها في الدول الغربية كالولايات المتحدة الامريكية وكندا، وفي بعض الدول المنظمة للاتحاد[4]، فعمدت إلى إعداد برنامج خاص بالتجارة الالكترونية لتشجع التعامل بها على مستوى دول الاتحاد، فأصدرت في8 جوان 2000 التوجيه رقم 31/2000 بشأن بعض الجوانب القانونية

---

[1]– تعد الأونسيترال هيئة قانونية رئيسية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 50 سنة.

[2]–قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية صادر في جلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1996، واعتمد هذا القانون بتاريخ 12 جوان 1996، مع إضافة المادة 5 مكرر بصيغتها المعتمدة في عام 1998.

[3]– المادة 2/ب من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الالكتروني https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf (27/01/ 2021).

[4]– قامت الدولة الفرنسية بتشكيل مجموعة عمل برئاسة وزير الاقتصاد للبحث في موضوع التجارة الالكترونية، وقد أسفر عملهم بإصدار تقرير يعرف التجارة الالكترونية بأنها" مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات والافراد وبين المشروعات والإدارة". نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص16.

لخدمات شركة المعلومات وبصفة خاصة التجارة الالكترونية في السوق المحلي[1]، وقد عرف الاتحاد الأوروبي التجارية الالكترونية في هذا التوجيه بأنها " كل شكل من أشكال الاتصال يستهدف تسويق بضائع أو خدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء تعلق ذلك بمشروع أم منظمة أم شخص يباشر نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو يقوم بمهمة منظمة"[2].

وعند قراءة هذا التعريف يتبين أنه جاء بصبغة عامة وشاملة في تحديد التجارة الالكترونية، مما جعله يتسع ليشمل تسويق البضائع والخدمات والأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو المهنية بصورة منظمة.

أولت منظمة التجارة العالمية (OMC-WTO)[3] اهتمام بالغا لموضوع التجارة الالكترونية هي الأخرى باعتبارها المنتدى الحصري للتفاوض على القواعد العالمية التي تحكم التجارة عبر الحدود في السلع والخدمات وتطبيقها، وفي ماي1998 أشار الوزراء إلى تزايد العمل بالتجارة الإلكترونية، وما تخلقه من فرصا جديدة للتجارة، بحيث اعتمدوا في سبتمبر من نفس السنة إعلان بشأن التجارة الإلكترونية العالمية[4]، والذي عرف التجارة الالكترونية بأنها " عبارة عن عملية انتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة اتصال"[5]. لقد جاء

---

[1]– التوجيه منشور على الموقع الالكتروني
https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2000:178:0001:0016:FR:PDF (28/01/2021).

[2]–أنظر المادة الثانية من التوجيه رقم 31/2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات شركة المعلومات الصادر بتاريخ 8 جوان 2000

[3] – تأسست منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية مراكش التي دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995.

[4]–الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية على الرابط
https://www.wto.org/french/tratop_f/ecom_f/ecom_f.htm (28/01/2021).

[5]– للاطلاع على النص الكامل انظر الموقع الالكتروني على الرابط
https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=r:/WT/MIN98/DEC2.pdf&Open=True (28/01/2021).

تعريف المنظمة يشمل جميع الأنشطة الناشئة عن العلاقات ذات الطابع التجاري، ولكن أخرج من نطاقه تعريف الخدمات.

اهتمت الدول العربية أيضا بموضوع التجارة الالكترونية، وذلك رغم حداثة الموضوع بالنسبة لها، غير أن العديد منها سعت إلى تطوير البنى التحتية اللازمة للتجارة الالكترونية، وأصدرت تشريعات خاصة تنظم معاملاتها تشجيعا منها على التعامل بالتجارة الالكترونية، وتعد دولة تونس في مقدمة الدول العربية التي اكترثت بالتجارة الالكترونية، فأصدرت حكومة تونس قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية[1]، والذي عرف المشرع التونسي في الفصل الثاني التجارة الالكترونية بأنها "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية"[2]. إلا أن هذا التعريف جاء دون تحديد الوسائل الالكترونية التي يتم عن طريقها التعاقد عن بعد.

وسايرت حكومة دبي السبيل ذاته وأصدرت قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم 2 لسنة 2002، تعرف فيه التجارة الإلكترونية بأنها " المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات"[3]، منح مشرع دبي في تعريفه حجية الاثبات لمخرجات الوسائل الإلكترونية الحديثة.

كما أخذت الدولة الجزائرية بهذا النهج–ولو متأخرا –بحيث أصدرت قانون رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يتعلق بالتجارة الالكترونية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 6 منه على أنها" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان

---

[1] – بعد هذا القانون أصدرت الحكومة التونسية قانون توجيهي عدد 13 لسنة 2007 مؤرخ في 19 فيفري2007 يتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي.

[2] – القانون متوفر على الموقع الالكتروني

http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2000/2000A/064/TA2000831.pdf. (28/01/2021).

[3] – هادي مسلم يونس البشكاني، مرجع سابق، ص28.

توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية"[1]، جاء التعريف قصرا على اقتراح أو ضمان لتوفير السلع والخدمات، دون ذكر عمليتي البيع والشراء رغم انهما أوسع من الضمان والاقتراح.

وما يلاحظ على هذه العينة من القوانين أنها تبنت ما صدر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الأونسيترال في اعداد تشريعاتها الخاصة بالتجارة الالكترونية وصياغتها.

الفرع الثاني: خصائص التجارة الالكترونية

تتمتع التجارة الالكترونية بعدد من الخصائص الفريدة التي تميزها عن التجارة التقليدية، ولعل من أبرز هذه الخصائص ما يلي:

أولا–اعتمادها على الوسيط الإلكتروني:

تتم التعاملات الالكترونية في هذه التجارة من خلال وسائل إلكترونية كجهاز الحاسوب (computer)الذي يكون متصل بمختلف الشبكات التي تتمثل أساسا في الشبكة العالمية المفتوحة وهي الانترنت (internet)، أو الشبكات الخاصة المغلقة كالأنترانت (intranet) أو الاكسترانت[2] (extranet) ، فهذه التجارة تعتمد كلية على الوسائل الإلكترونية بدء من مرحلة العرض، ثم تبادل المعلومات واجراء المفاوضات، وصولا إلى التسليم الالكتروني للخدمة أو السلعة كبرامج الحاسوب، أو الكتب، التسجيلات الموسيقية، والأفلام.... إلخ.

ثانيا–الطابع العالمي للتجارة الالكترونية:

بمعنى أنها لا تعرف الحدود المكانية أو الجغرافية، على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للتجارة التقليدية، والتي كانت الحدود تشكل عائقا أمام وصولها إلى العديد من الأسواق،

---

[1] – قانون رقم 18–05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد28، صادر بتاريخ 16 ماي2018.

[2] – تطلق تسمية الأنترانت على التطبيق العملي لاستخدام تقنيات الأنترنت في الشبكة الداخلية للمؤسسة أو الشركة. أما الإكسترانت هي شبكة مكونة من مجموع شبكات الانترانت ترتبط ببعضها عن طريق الأنترنت، وتحافظ على كل خصوصية شبكة انترانت مع منح احقية الشراكة على بعض الخدمات والملفات فيما بينها.للمزيد من المعلومات أنظر

Olivier de Wasseige, e–Commerce, e–Marketing, eBay : 3 Leviers de croissance pour les entreprises, Edi pro, Belgique, 2007.p37 ,

فبفضل هذه الخاصية يمكن لأي نشاط تجاري يقدم سلعا وخدمات على الأنترنت أن يتعامل دون الحاجة إلى الانتقال إلى منطقة جغرافية معينة، بحيث يكفي أن يتم إنشاء موقع تجاري على شبكة المعلومات الدولية حتى يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي من الوصول إلى أسواق مستخدمي شبكة الأنترنت عبر العالم كله[1]، إلا أن هذه الخاصية يعاب عليها صعوبة فرض الضرائب الجمركية خاصة بالنسبة للسلع والخدمات التي تسلم على الخط.

ثالثا–اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية:

يمكن للمستخدم إتمام الصفقة التجارية كاملة دون أن يحتاج إلى استخدام وثائق ورقية إطلاقا، ويعود ذلك لكون كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملات تتم إلكترونيا (في حالة السلع القابلة للترقيم)، وهذا ما يدعم هدف التجارة الالكترونية، وهو خلق مجتمع اللاورقية، إلا أنه ما يعاب على هذه الخاصية أنه يمكن أن تنشأ نزاعات تتعلق بإثبات العقود، التعاملات، والتوقيعات، وكذا الحفاظ على الحقوق الملكية الفكرية، خاصة وأن السند القانوني الوحيد للمطالبة بالحق لا يكون إلا الرسائل الالكترونية، لذا شرعت العديد من الدول والمنظمات الدولية بوضع تنظيم قانوني خاص بالتجارة الالكترونية.

رابعا–السرعة في انجاز الصفقات التجارية:

تتميز التجارة الإلكترونية بالسرعة الفائقة(instantaneous)، أي سرعة التعاقد وسرعة التسليم بالنسبة لكثير من الصفقات وفق نظام الوقت المحدد(Just in time)، فالشخص المتعاقد عند استخدامه للوسائل الالكترونية لا يكلفه من الوقت سوى بضع دقائق أو أحيانا ثوان معدودة[2] للوصول إلى الجديد من السلع والخدمات.

خامسا–عدم الكشف عن هوية المتعاملين:

تتم معاملات التجارة الالكترونية عادة بين أطراف متباعدين مكانيا وزمانيا، ولا دراية لهم بهوية بعضهم البعض، على عكس ما كان عليه الحال في التجارة التقليدية، مما قد يجعل

---

[1] – إبراهيم العيسوي، التجارة الالكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003، ص 31.

[2] – عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص33.

أحد طرفي المعاملة عرضة لمعلومات زائفة، أو تقديم بطاقات ائتمان مسروقة...، ومن أجل الحفاظ على الخصوصية وتوفير الأمان والنزاهة في المعاملات التجارية عبر شبكة المعلومات الدولية تسعى الدراسات التكنولوجيا الحديثة إلى إيجاد ما يضمن الاستعمال المؤمن كنظام التشفير المستخدم لتأمين السرية في التعاملات الالكترونية[1].

سادسا–سرعة تغيير المفاهيم والأنشطة في التجارة الالكترونية

نتيجة لارتباط هذه التجارة بالتكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال، والتي هي دوما في تطور سريع ومستمر، مما يخلق عدم استقرار في النظم والقواعد التي تخضع لها هذه التجارة، ولذا فلا بد من مواكبة القوانين لهذه التطورات بتحديثها بصفة مستمرة.

سابعا–اتساع مجال العلاقات التجارية في التجارة الإلكترونية:

تضمن التجارة الالكترونية التفاعل الجماعي لعدة أطراف، على خلاف التجارة التقليدية التي تعرف مثل هذا التفاعل الجماعي السريع، خاصة وأنه يمكن في التجارة الالكترونية لأحد أطراف المعاملة من إرسال رسالة إلكترونية إلى عدد لا نهائي من المستقبليين في نفس الوقت، دون أن يضطر في كل مرة لإعادة إرسالها، فهذا التفاعل الجماعي بلا حدود بين الأفراد جاء وليد انتشار استعمال الشبكة العالمية المفتوحة، وهي أمر لم يسبق مشاهدته في أية أداة تفاعلية سابقة[2].

المبحث الثاني: مقومات وأشكال التجارة الالكترونية

إن التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصال، وتطور الأنترنت بصفة خاصة، سمح للتجارة الالكترونية أن تتوسع وتنتشر عبر العالم، بمقومات وأدوات متعددة (المطلب الأول)، وفي أشكال مختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقومات التجارة الالكترونية

[1] – إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص 31.

[2] – فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص40–41.

يتم التعامل في التجارة الالكترونية في سوق افتراضي للمتسوقين عبر شبكات الانترنت سواء عن طريق اتخاذ موقع إلكتروني على الانترنت لعرض الخدمات والمنتجات (الفرع الأول) أو عن طريق البريد الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموقع الالكتروني

اسم المجال أو اسم الدومين أو اسم النطاق هي أحد الأسماء التي تستعمل في مجال الانترنت للدلالة على الموقع الالكتروني، هذه الأسماء ترجمة للمصطلح الإنجليزي Name Domain.

وقد جاء استعمال الموقع الالكتروني من قبل "جون بوستل Jon Postel" ، الذي استبدل تسلسل أرقام عنوان(Internet Protocol) لأجهزة الحاسوب بتسلسل أحرف، والتي تتشكل من كلمة سهلة الحفظ والتذكر يختارها صاحب العنوان IP [1] ، فمثلا بالنسبة لجامعة البليدة 2 لونيسي علي فإن عنوان IP الخاص بها يمكن أن يكون (82.196.25.170)، إلا أنه من الصعب تذكر هذه الأرقام بتسلسلها على عكس إذا استعملنا (www.univ-blida2.dz)، والذي يتكون من حروف univ-blida2 وهو اختصار لجامعة البليدة 2 بالفرنسية (Université de Blida 2).

ولقد تباينت التعريفات الفقهية للموقع الالكتروني باختلاف زاوية النظر التي يستند إليها، فقد عرفه البعض استنادا إلى الطبيعة الفنية له على أنه " مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتماشى مع اسم مشروع أو منظمة"[2]، فجاء التعريف يركز على العملية التقنية لتحويل اسم الموقع من سلسلة أحرف إلى سلسلة أرقام.

وهناك من استند إلى وظيفة الموقع الالكتروني لتعريفه بأنه " عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الابجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع

[1] – Margaret Jane Radin, John A. Rothchild, R. Anthony Reese, Internet Commerce : The Emerging Legal Framework, Foundation Press, 2006, p 29.

[2] – شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص10.

ما على الانترنت"[1]، هذا التعريف يشبه الموقع الالكتروني بالعنوان البريدي الذي يحدد عنوان الشخص أو مؤسسة أعمال على الشبكة العنكبوتية العالمية.

بينما استند فقهاء أخرون في تعريفهم إلى مكونات الموقع الالكتروني، حيث عرفه بأنه " علامة تأخذ صورة اندماج السلسلة الرقمية والسلسلة الحرفية، بحيث تتولى هذه العلامة تحديد مكان الحاسوب أو الموقع أو صفحة الانترنت، وهو يتكون من ثلاث مقاطع هي:

1 المقطع الأول يحدد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال بها وهو (http://www).

2 المقطع الثاني يمثل نطاقات المستوى الثاني ويرمز له بالرمز (SDL) وهو يحدد الاسم المختار.

3 المقطع الثالث يمثل نطاقات المستوى العالي ويرمز له بالرمز (TLD) وهو يحدد الخادم المصنف مثال على ذلك (com.)، (org.) " [2].

وقد حاول جانب من الفقه تقديم تعريف شامل للموقع الالكتروني يستند إلى كل الجوانب السابقة الفنية والوظيفية وكذا التركيبية، فجاء تعريفهم له على أنه "عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام أو العبار ات، تستخدم للدلالة على عنوان أو موقع حاسوب، يستخدمه شخص طبيعي أو اعتباري على شبكة الإنترنيت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى"[3].

كما تقدمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبوWipo) بتعريف له على أنه" أسماء يسهل تذكرها وتستخدم للنفاذ إلى المواقع على الشبكة العنكبوتية وتقابل هذه الأسماء أرقام

---

[1]–رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الأنترنيت، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، عدد22، جانفي، 2005، ص 246.

[2]– Romain Gola, La Régulation de l'internet: Noms de domaine et Droit des marques, (Tome1, Thèse de doctorat, Université de Montréal et faculté de droit d'économie et de sciences politique d'Aix-Marseille III, 2002,pp54-55.

[3] – مسلم يونس هادي، أسماء النطاق وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 2، العدد25،2005، ص،146.

بروتوكول الانترنت الوحيدة التي تفيد كعناوين للوصول إلى الانترنت، وتسمح للمستخدمين بالنفاذ إلى مواقع إلكترونية على الانترنت"[1].

ويأخذ نظام التسمية الخاص بالمواقع إحدى الصورتين، الصورة الأولى أسماء المواقع الدولية، والصورة الثانية أسماء المواقع المحلية، فأما بالنسبة للأسماء المواقع الدولية، فإنها تختار بالنظر لطبيعة المنظمة أو نشاطها بصفة مستقلة عن بلد النشأة، فمثلا نجد استعمال "ORG" بالنسبة للمنظمات الغير ربحية، "COM " بالنسبة للمؤسسات التجارية، "NET " بالنسبة لمسير الانترنت، ونجد أيضا استعمال " INT "بالنسبة للمنظمات الدولية، "EDU" بالنسبة للهيئات المختصة بالتربية والتعليم.

وهذه العينة من أسماء المواقع الدولية يمكن تقسمها إلى مواقع مقيدة التسجيل: وهي أنواع متخصصة تدار تبعا لقواعد وشروط محددة سابقا مثل "EDU" بالنسبة للهيئات المختصة بالتربية والتعليم، ومواقع مفتوحة للتسجيل تعمل ضمن سياسات رسمها مجتمع الانترنت العالمي من خلال مؤسسة الايكان[2] كمثل"COM " بالنسبة للمؤسسات التجارية.

أما الصورة الثانية، أي أسماء المواقع المحلية، فهي مواقع تشير إلى بلد التسجيل، ويعبر عنها بواسطة حرفين يشيران إلى بلد معين مثل DZبالنسبة للجزائر، FR بالنسبة لفرنسا، UK بالنسبة لبريطانيا ..

ولكي تمنح الحماية القانونية للمواقع الالكترونية[3]فلابد من توافر شروط أساسية منها، أن تكون هذه المواقع مميزة، بمعنى أن تكون للاسم ذاتية خاصة به تتميز عن غيره، ضف إلى

---

[1] –يحيي مفرح الزهراني، تعريب نطاقات الانترنت، مقال منشور في الصحيفة الاقتصادية الإلكترونية على الموقع الالكتروني التالي
www.aleqt.com (04/02/2021).

[2] – الايكان: Internet corporation for assigned names and numbers يرمز لها(ICANN) هي منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الإنترنت، و هي هيئة غبر ربحية تأسست عام 1998 ،ومقرها في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي المنظمة المسؤولة على أمن واستقرار الإنترنت

[3] –نشير إلى أن المواقع الالكترونية لم تحض بالحماية القانونية من قبل المشرع الجزائري، وذلك رغم التطور التقني الذي يشهده العالم في هذا المجال. فلا نجد نصوص قانونية تنظمه أو حتى تبين طبيعته القانونية.

ذلك لابد أن يكون اسم الموقع الإلكتروني جديد لم يسبق استعماله، إلى جانب أن يكون مشروع غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، إضافة إلى شرط التسجيل الذي يتم بالنسبة لأسماء المواقع العالمية أمام شركة الايكان، ولو أنه أمام تزايد طلبات التسجيل منحت الايكان هذه المهمة لشركات تعمل حسب موقعها الجغرافي فمثلا الجهة المسؤولة عن التسجيل الأسماء في أوروبا هي شركة " NCC Ripe"، أما بالنسبة للجهة المسؤولة عن تسجيل أسماء المواقع المحلية، فالدول هي صاحبة الاختصاص في تعيين الهيئة المختصة، فمثلا في الجزائر الجهة المسؤولة عن التسجيل الموقع الالكتروني "dz " هي مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني "CERSIT"، وتستقبل الطلبات مصلحة تابعة له وتدعى nic.dz.[1]

الفرع الثاني: البريد الالكتروني

يعد البريد الالكتروني من أحد أهم المقومات المستحدثة في تكنولوجيا الاتصالات، والتي سمحت برواج التجارة الالكترونية عبر الشبكة، ولقد أوجد فقهاء القانون تعريفات عديدة للبريد الالكتروني، حيث عرفه البعض على أنه " مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"[2]، بينما عرفه البعض بأنه "عبارة عن استخدام شبكة الانترنت كصندوق بريد بحيث يستطيع المستخدم ارسال واستقبال الرسائل الالكترونية من وإلى شخص أو عدة اشخاص من مستخدمي الانترنت خلال ثوان، وتتم هذه الخدمة غالبا بالمجان، ويجب أن تكون لدى مستخدم الأنترانت برنامج البريد الالكتروني ضمن البرنامج الذي يحتويه جهاز الكمبيوتر الخاص"[3].

كما عرفه البعض الأخر بأنه "تك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه

---

[1] – انظر الموقع الالكتروني
http://www.nic.dz

[2] – عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر،2005، ص12.

[3] – فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص9.

استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخري يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها"[1].

تتجه كل هذه التعريفات إلى اتجاه واحد بحيث تجعل من البريد الالكتروني وسيلة لتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات.

ونجد أن البعض من التشريعات الغربية خصصت تعريف للبريد الالكتروني، كما هو الحال في القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الالكترونية "ECPA"الصادرة 1986 الذي يعرفه بأنه "وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونيا إلى كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى كمبيوتر المرسل إليه"[2].

كما ورد تعريف في القانون الفرنسي رقم 2004-575 الصادر بتاريخ 21 جوان 2004 الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي، والذي يعرفه في نص المادة الثانية بأنه "كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادته"[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف البريد الالكتروني بموجب المرسوم التنفيذي98 -257 المؤرخ في 25أوت1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنات" واستغلالها

---

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص6.

[2]– الاطلاع على القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الالكترونية "ECPA"الصادرة 1986، أنظر https://olemiss.edu/depts/ncjrl/pdf/ECPAOutline11-11.pdf (05/02/2021).

[3]–للاطلاع على القانون الفرنسي رقم 2004-575 الصادر بتاريخ 21 جوان 2004 الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي، انظر الموقع الالكتروني https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/fr/fr234fr.pdf (05/02/2021).

في المادة 2على أنه " خدمات تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين"[1]، بينما لم تتضمن تشريعات الدول العربية تعريف للبريد الالكتروني، في حين اقتصرت البعض منها على الإشارة إليه فقط كما هو الحال بالنسبة للقانون السعودي[2] أو اقتصرت على تعريف ما له علاقة به كالمحررات الالكترونية بالنسبة للقانون المصري رقم 15 لعام 2014[3]، أو الرسالة الالكترونية بالنسبة للمشرع الاماراتي في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم 02 لعام 2002.[4]

ويرجع الفضل في اختراع البريد الالكتروني للمهندس الأمريكي "Ray Tomlinson راي تومليسون "، الذي صمم على شبكة الانترنت برنامج لكتابة الرسائل يسمى Send message، وحدث ذلك بعدما كلفت وزارة الدفاع الامريكية الشركة التي يعمل بها ببناء شبكة اتصالات أربانتARPANET بهدف ربط كافة الجامعات والمعاهد العلمية في الولايات المتحدة الامريكية ببعضها البعض، أعد في البداية برنامج حاسوبي بسيط لكتابة الرسائل في إطار الشركة التي يعمل بها أطلق عليه اسم "

SNDMSG" ثم بعد أن عمل على تصميم برنامج CYPNET الذي يسمح بنقل الملفات من جهاز الحاسوب إلى جهاز أخر فكر في أن يدمج هذا البرنامج الاخير ببرنامج"

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25أوت 1998 يتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنات" واستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد63، صادر بتاريخ 26 أوت 1998.

[2] – عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص 13.

[3] – عرف القانون المصري رقم 15 لعام 2014 المحرر الالكتروني في المادة الأولى الفقرة الثانية بأنه" رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة. للاطلاع على القانون انظر الموقع الالكتروني http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Egyptian-mail-signature-law-No.-15-of-2004.pdf (05/02/2021).

[4] – عرف قانون إمارة دبي المعاملات والتجارة الالكترونية رقم 02 لعام 2002 الرسالة الالكترونية في المادة الثانية منه بأنها "معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه". للاطلاع على القانون انظر الموقع الالكتروني https://www.arabruleoflaw.org/compendium/Files/UAE/60.pdf (05/02/2021).

SNDMSG"، ليظهر بعد ذلك البريد الالكتروني لتبادل الرسائل بين أجهزة الحاسوب المرتبطة ضمن نظام شبكة واحدة[1]، وبحثا عن صيغة لتكوين عنوان للبريد الالكتروني يظهر لدى المرسل إليه، فابتكار رمز يوضع بين اسم المرسل والموقع الذي ترسل منه الرسالة، واختار الرمز @ في 1971، ليصبح بذلك أول عنوان بريد إلكتروني في التاريخ هو tenexa-Tomlinson@bbn.[2]

ويقسم البريد الالكتروني إلى أربعة أنواع، نجد النوع الأول وهو البريد الالكتروني الخارجي (Web Mail)، الذي يعرف من قبل

الجميع، يلجا إليه عبر شبكة الانترنت، وتتولى تقديم هذه الخدمة شركات بريد دولية كبيرة مثل: Hotmail، Yahoo، Gmail... أما النوع الثاني، فهو البريد الالكتروني الداخلي(Private E-mail)، وينقسم هذا النوع بدوره إلى نظام البريد الالكتروني الداخلي المشترك(intranet)، وهو التطبيق العملي لاستخدام تقنيات الأنترنت في الشبكة الداخلية للمؤسسة أو الشركة، والثاني نظام شبكة اكسترانت (Extranet) وهي شبكة مكونة من مجموع شبكات الانترانت ترتبط ببعضها عن طريق الأنترنت، وتحافظ على كل خصوصية شبكة انترانت مع منح احقية الشراكة على بعض الخدمات والملفات فيما بينها نجد هذا النوع عامة بين البنوك[3].

وإلى جانب النوعين السابقين، نجد النوع الثالث وهو مزود خدمات الخط المفتوح، وهو نظام بمقابل يتحصل المشترك على كلمة السر تمكنه من الدخول إلى النظام البريدي لدى

---

[1] –عابد فايد عبد الفتاح فايد، الحماية القانونية للبريد الالكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والمرسوم بقانون اتحادي رق 5لسنة2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة، مجلة معهد دبي القضائي،2019، ص27.

[2] – عابد فايد عبد الفتاح فايد، نفس المرجع، ص28.

[3] – Olivier de Wasseige, op.cit., p37.

مزود الخدمات، أما النوع الرابع، وهو مقدم الدخول إلى الانترنت، ويعنى حركة توزيع الخدمات بين الشبكة المحليةLAN والشبكات الكبرى[1].

المطلب الثاني: أشكال التجارة الالكترونية

إن تطور وسائل تكنولوجية المعلومات سمح للتجارة الالكترونية بالتوسع عبر أشكال مختلفة تربط بين أطراف التعامل المتعددة (الشركات، المستهلكين، الحكومات)، وهذه الأشكال منها ما يعد قديم كالتعامل ما بين الشركات وبعضها البعض (الفرع الأول)، ومنها ما هو حديث كالتعامل فيما بين الحكومات وباقي أطراف التعامل (الفرع الثاني)، فالتجارة الإلكترونية يمكن أن يتسع مفهومها عبر الزمن ويمتد ليشمل أشكال أخرى سنشير إلى البعض منها.

الفرع الأول: الأشكال القديمة للتجارة الالكترونية

نجد ضمن الأشكال القديمة للتجارة الإلكترونية، نوعان:

أولا–التجارة الالكترونية بين مؤسسة الأعمال ومؤسسة الأعمال

يطلق عليها باللغة الإنجليزية (Business to Business) ويمز لها بالرمز (B2B)، ويقصد بها " تعاملات التجارة الالكترونية التي تتم بين منظمات الأعمال البائعة ومنظمات الأعمال المشترية عبر شبكة الأنترنت، بمعنى أخر هي كل الصفقات (بيع وشراء) التي تتم بين الشركات"[2].

وقد بدأت التجارة الإلكترونية أساسا بين المنشآت التجارية في مجال خدمات تحويل الأموال بين المؤسسات الكبرى، والتي كانت تعرف بـ(firm to firm Trade) ، ثم اتسعت إلى قطاعات أخرى وأصبح يطلق عليه(Business to Business) ، ويعد هذا الشكل من

---

[1]–بلغيث سمية، ضرورة حماية خصوصية مراسلات البريد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 2ن 2019، ص 177.

[2] – نجم عبود نجم، الإدارة الالكترونية الاستراتيجية، والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 2004، ص40.

التجارة الأكثر شيوعا في الوقت الحالي سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي[1]، وكمثال عن التجارة الالكترونية (B2B) موقع (www.e-steel.com) .

ويميز الفقه[2] بين نوعين من التجارة الالكترونية بين الشركات:

أ-تجارة إلكترونية عمودية بين الشركات Vertical B2B، ويهتم هذا الشكل من التجارة الإلكترونية بخدمات متخصصة محددة مثلا مجال الرعاية الطبية.

ب-تجارة إلكترونية أفقية بين الشركاتHorizontal B2B، ويهتم هذا الشكل من التجارة الإلكترونية بكافة الخدمات التي ترتبط بالصناعة.

ثانيا-التجارة الالكترونية بين مؤسسة الأعمال والمستهلك

يطلق عليها بالإنجليزية (Business to Consumer)، ويمز لها بالرمز (B2C)، وتفسر هذه التجارة على أنها "تعبر عن العلاقة بين الشركات التي تقوم بعرض مختلف أنواع السلع والخدمات التي ترغب في تسويقها عبر الانترنت، والمستهلك الذي يستعرض السلع المتاحة ويقتني منها حاجياته لإشباع رغباته[3]، ولقد ظهر هذا الشكل من التجارة بظهور التسوق على الانترنت، واشتهرت بتجارة التجزئة الإلكترونية (electronic retailing) أو التسوق الالكتروني (electronic shopping)، وقد عرف هذا الشكل انتشارا كبيرا خاصة مع ظهور ثقافة الأنترنت بين الأفراد، وتعاظم دور تكنولوجيا المعلومات، ولجأ إليها بعض مستهلكي العالم خاصة في ظل جائحة كورونا.

الفرع الثاني: الأشكال الحديثة للتجارة الالكترونية

الأشكال الحديثة للتجارة الالكترونية عديدة سنقتصر على:

أولا-التجارة الإلكترونية بين مؤسسة الأعمال والحكومة

---

[1] – السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص45.

[2] – فريد النجار وآخرون، التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006، ص 98.

[3] – السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص46.

يطلق عليها بالإنجليزية (Business to Governement)، ويمز لها بالرمز (B2G)، وهي تشمل جميع التعاملات التي تقوم بها الشركات اتجاه الحكومة، كدفع الضرائب، الرسوم الجمركية والاطلاع على المناقصات ...إلخ، فنتيجة لتوسع النشاط التجاري للشركات، فإنها قد لا تتمكن من تغطية معاملاتها الإدارية في وقتها، فبفضل التجارة الالكترونية لا مجال للانتقال والتأخر، وهذا النوع من التجارة الالكترونية في طريقه إلى الازدهار خاصة في إطار ما يعرف بالحكومة الالكترونية[1].

ثانيا–التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والحكومة

يطلق عليها بالإنجليزية (Consumer to Governement)، ويمز لها بالرمز (C2G)، ويقصد بها " كافة المعاملات التي تجمع بين المستهلك والحكومة"[2]،كسداد الأفراد للضرائب أو فاتورة الكهرباء والغاز، أو الهاتف...إلخ، وهذا الشكل من التجارة حديث العهد وغير موسع.

ثالثا–التجارة الإلكترونية بين المستهلكين

يطلق عليها بالإنجليزية (Consumer to Consumer)، ويمز لها بالرمز (C2C)، يكون التعامل الالكتروني بين المستهلكين فيهم بينهم، أي يتم البيع والشراء بين زبون وزبون أخر مباشرة عبر شبكة الانترنت، ويتم ذلك بوضع إعلانات على المواقع الشخصية بهدف تسويق منتجاتهم، ومن الأمثلة الشهيرة لمواقع خاصة بالمستهلكين موقع eBay.com[3].

إلى جانب هذه الأشكال السابقة ظهرت أشكال أخرى حديثة للتجارة الالكترونية، إلا أن جانب من الفقه[4] يستبعدها من أنماط التجارة الالكترونية، وذلك لأنها لا تقوم على فكرة الربح، والتي هي هدف العمل التجاري، ومن أمثلة هذه الأشكال التي يستبعدها الفقه نجد:

---

[1]– صفوان المبيضين، مقدمة في الحكومة الالكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص40.

[2] – نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص 64.

[3]– مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص15.

[4] – طالب حسن موسى، قانون التجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2016، ص63.

التعاملات فيما بين الحكومة والمستهلكين (Goverment to consumer)، والتعاملات فيما بين الأجهزة الحكومية بعضها البعض (Goverment to Goverment) .

ونظرا لضرورة تعامل المستهلك، والتاجر، وحتى الحكومة مع البنوك، فهناك من الفقه من أضاف إلى أشكال التجارة الالكترونية تلك التي تربط بينهم، والتي يطلق عليه بالتعامل تاجر بنك(Business to Bank)، ومستهلك بنك (consumer to Bank)وحكومة بنك(Goverment to Bank)[1] .

الخاتمة

ومن خلال دراستنا للموضوع اتضح لنا أن تطور الأمم وازدهارها يقاس بمدى تبنيها لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، والتي أضحت المحرك الرئيسي للاقتصاد العالمي، لذا تسعى دول العالم إلى اقتناءها والالمام بها خدمة لاقتصادها لاسيما في جانبها التجاري، فاعتمادها على التجارة الالكترونية يضمن لها تحقيق أكبر الأرباح من خلال تفتحها على متعاملين جدد في أسواق جديدة.

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ظهور مصطلحات عديدة وحديثة للتعبير عن ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال من بينها التجارة الالكترونية.

-تعد الانترنت ركيزة أساسية للتجارة الالكترونية إذ توفر للمتعاملين الوقت والمسافات.

-تتميز التجارة الالكترونية بخصائص تضمن لها سرعة انتشارها بين المتعاملين واطاحة الحدود.

- تستخدم التجارة الالكترونية أشكال مختلفة في عملها والتي تتطور باستمرار.

[1] – طالب حسن موسى، نفس المرجع، ص65.

– التعامل في التجارة الالكترونية يتم أساسا عبر مواقع الكترونية أو عن طريق البريد الالكتروني

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

– ضرورة أخذ المشرع الجزائري في تعريفه للتجارة الالكترونية بعمليتي البيع والشراء.

–ضرورة وضع إطار قانوني تنظيمي يلم بكل المفاهيم والمواضيع التي تنظمها التجارة الالكترونية.

–نشر الوعي بأهمية التجارة الالكترونية من خلال تكثيف الحملات التحسسية واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بسبل الاستفادة من تقنياتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1–الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 3جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، صادر بتاريخ 23 جويلية2003.

2–قانون رقم 18–05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد28، صادر بتاريخ 16 ماي2018.

3– مرسوم تنفيذي رقم 98–257 مؤرخ في 25أوت 1998 يتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنات" واستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد63، صادر بتاريخ 26 أوت 1998.

ثانيا: المراجع

ا–باللغة العربية

أ. الكتب

1–أبو الهيجاء محمد إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية (العقود الإلكترونية–المنازعات العقدية وغير العقدية–القانون الواجب التطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2005.

2–إبراهيم خالد ممدوح، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

3-البشكاني هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ،2009.

4-الخشمان إبراهيم عبد الكريم، مهارات الحاسوب وتطبيقاته، المعتز للنشر والتوزيع، عمان،2012.

5-الدناني عبد الملك ردمان، الوظيفة الإعلامية لشبكة المعلومات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

6-الزعبي محمد بلال وآخرون، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

7-العوضي عبد الهادي فوزي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر،2005.

8-العيسوي إبراهيم، التجارة الالكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003.

9-الكسواني عامر محمود، التجارة عبر الحاسوب "ما هيتها إثباتها وسائل حمايتها القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الأردن مصر وامارة دبي دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

10-المبيضين صفوان، مقدمة في الحكومة الالكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

11-المطالقة محمد فواز، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

12-المومني عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية: دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2003 .

13-النجار فريد وآخرون، التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006.

14-توكل فادي محمد عماد الدين، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

15-حجازي عبد الفتاح بيومي، التجارة الالكترونية العربية النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

16-حماد طارق عبد العال، "التجارة الإلكترونية: المفاهيم، التجارب، التحديات، الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

17-دودين بشار محمود، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

18-فهمي علاء الدين وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسوب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر، مطابع المكتب المصري الحديث،1991.

19-طالب حسن موسى، قانون التجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2016

20-عبد السلام إبراهيم، "التجارة والأعمال الإلكترونية"، ماهي لخدمات الكمبيوتر، الإسكندرية، بدون سنة.

21-غنام شريف محمد، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

22-كافي مصطفى يوسف، التجارة الالكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2010 .

23-محمود عبد الله هبة ثامر، عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

24-نجم عبود نجم، الإدارة الالكترونية الاستراتيجية، والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 2004.

ب .المقالات والتظاهرات العلمية

1-بلغيث سمية، ضرورة حماية خصوصية مراسلات الربيد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 2ن 2019.

2-بن عنابة جلول، حواسني يمينة مفاهيم أساسية حول الأنترنت والتجارة الالكترونية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصر نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الإلكترونية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 26 -27 أفريل 2011

3-عابد فايد عبد الفتاح فايد، الحماية القانونية للبريد الالكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والمرسوم بقانون اتحادي رقم 5لسنة2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة، مجلة معهد دبي القضائي، 2019.

4-علوان رامي محمد، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الأنترنيت، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، عدد22، جانفي، 2005.

5-مسلم يونس هادي، أسماء النطاق وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 2، العدد25،2005.

II-المراجع باللغة الأجنبية

A- Ouvrages

1-Bitouzet Christine, le Commerce électronique création de valeur pour l'entreprise, Hermès, Paris, 1999.

2-Dufour Arnaud, internet, 5eme édition, éd. Dahlab, Algérie, 1997.

3-De Wasseige Olivier, e-Commerce, e-Marketing, eBay : 3 Leviers de croissance pour les entreprises, Edi pro, Belgique, 2007.

4-Radin Margaret Jane, John A. Rothchild, R. Anthony Reese, Internet Commerce : The Emerging Legal Framework, Foundation Press, 2006.

B-Thèses

1-Gola Romain,La Régulation de l'internet : Noms de domaine et Droit des marques, (Tome1, Thèse de doctorat, Université de Montréal et faculté de droit d'économie et de sciences politique d'Aix-Marseille III, 2002.

III-مواقع الانترنت

1-https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf

2-
https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2000:178 :
0001 :0016 : FR : PDF
3-https://www.wto.org/french/tratop_f/ecom_f/ecom_f.htm
4-
https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=r:/WT/MIN
98/DEC2.pdf&Open=True
5-http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2000/2000A/064/ TA2000831.pdf
6-http://www.nic.dz
7-https://olemiss.edu/depts/ncjrl/pdf/ECPAOutline11-11.pdf
8-https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/fr/fr234fr.pdf
9-
https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=r:/WT/MIN98/ DEC2.pdf&Open=True
10-http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Egyptian-mail-signature-law-No.-15-of-2004.pdf
11-https://www.arabruleoflaw.org/compendium/Files/UAE/60.pdf

الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية
The conceptual framework for e-commerce

فهد تيسير عبد الكريم فاخوري

الملخص:

تتمتع التجارة الإلكترونية بخصائص وميزات مهمة، حيث تلعب دوراً هاماً في عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت وذلك من خلال عرض السلع والخدمات عن طريق الإنترنت والذي بدوره يستفيد منها المشتري الفرد أو الشركات والمؤسسات عبر تصفحهم على الإنترنت واختيار ما يناسبهم من البضائع والسلع المعروضة، وكذلك تتميز التجارة الإلكترونية بالسرعة في انجاز العمليات التي تتم عن ببعد وتسليم المنتجات إلكترونياً وذلك من خلال الوسيط الإلكتروني الذي تتم عبره جميع عمليات البيع من خلال الشركات ذات الاختصاص والشراء عن طريق المستهلكين المهتمين بالسلعة المعروضة.

كما ينظر إلى التجارة الإلكترونية على أنها مفهوم متعدد الأبعاد، حيث تتم العمليات التجارية من خلال عدة أشكال وأنماط بين المنشآت التجارية من جهة وبين المنشآت والمستهلكين من جهة أخرى، حيث أصبح للمستهلك إمكانية للقيام بشراء السلع المتاحة ودفع قيمتها عن طريق بطاقات الائتمان أو عن طريق النقود عند استلام السلعة، كما تتمتع التجارة الإلكترونية بأهمية كبيرة حيث أنها تستحوذ على اهتمام العديد من المؤسسات العلمية والبحثية بكل مضامينها وأبعادها وتطبيقاتها بهدف الوقوف على الطاقات المحتملة لهذا النوع من التجارة وكيفية استثمارها وتطويرها.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، المنتجات الإلكترونية، الدفع الإلكتروني، الأسواق التجارية، الوسيط الإلكتروني.

Abstract:

E-commerce has important characteristics and features, as it plays an important role in the online buying and selling process by offering goods and services through the Internet, which in turn benefits the individual buyer or companies and institutions by browsing the Internet and choosing what suits them from the goods and commodities offered, as well as the trade advantage. The electronic speed in completing the operations that take place remotely and the delivery of products electronically through the electronic medium through which consumers carry out all sales through specialized companies and purchases interested in the offered commodity.

E-commerce is also seen as a multi-dimensional concept, as commercial operations take place through several forms and patterns between commercial establishments on the one hand and between establishments and consumers on the other hand, as the consumer has the ability to purchase available goods and pay for their value through credit cards or cash. Upon receipt of the commodity, e-commerce also enjoys great importance as it captures the interest of many scientific and research institutions in all its contents, dimensions and applications in order to identify the potential energies of this type of trade and how to invest and develop it.

Key words: e-commerce, electronic products, electronic payment, commercial markets, the electronic medium.

المقدمة

في هذا العصر الذي انتشر فيه الإنترنت انتشاراً هائلاً، شاع مفهوم التجارة الإلكترونية التي تتيح العديد من المزايا بالنسبة لجميع أفراد المجتمع، إذ يكفي اقتناء جهاز حاسوب، وبرنامج مستعرض للإنترنت، أو اشتراك بالإنترنت، ولا تقتصر التجارة الإلكترونية (E-Commerce) كما يظن البعض على عمليات بيع وشراء السلع والخدمات عبر الإنترنت، إذ أن التجارة الإلكترونية منذ ظهورها كانت تتضمن دائماً معالجة حركات البيع الشراء وإرسال التحويلات المالية عبر شبكة الإنترنت، ولكن التجارة الإلكترونية في حقيقة الأمر تنطوي على ما هو أكثر من ذلك بكثير، فقد توسعت حتى أصبحت تشمل عمليات بيع

وشراء المعلومات نفسها جنباً إلى جنب مع السلع والخدمات، ولا تقف التجارة الإلكترونية عند هذا الحد، إذ أن الآفاق التي تفتحها التجارة الإلكترونية أمام الشركات والمؤسسات والأفراد لا تقف عند حد معين[1].

التعاقد عبر الإنترنت يستعمل عادة كمرادف "للتجارة الإلكترونية"، والحقيقة أن هناك اختلاف جوهري بين المفهومين، ذاك أن شبكة الإنترنت ما هي إلا وسيلة من وسائل هذا النوع الجديد من التجارة، وتشاركها تقنيات اتصال أخرى مثل الهاتف العادي أو الخلوي أو الفاكس، وفي الواقع التطبيقي تتخذ التجارة الإلكترونية أنماطا عديدة ومختلفة، فمن عرض السلع والخدمات عبر الإنترنت، وإجراء بيوع الوصف عبر مواقع الشبكة العالمية، إلى تلقي العروض وإبرام التعاقدات عبر الهاتف أو الفاكس أو التلكس، مروراً بمختلف عمليات الشحن والتفريغ والتسليم والأداء الرقمي[2].

فقد أسهمت ثورة الحاسوب من جهة، والاتصالات والمعلومات من جهة أخرى في أيامنا الحاضرة في إحداث تغيرات جوهرية في طبيعة القطاع المصرفي والمالي وبنيته، نظراً لأن هذا القطاع بطبيعته سريع التأثر والاستجابة للمستجدات التي أفضت إلى بروز كيانات مصرفية عملاقة، ما استتبع ضرورة تطوير الدور التقليدي للمصارف، القائم أصلاً على قبول الودائع ومنح الائتمان إلى تقديم خدمات مصرفية ومالية متطورة ومتنوعة، وذلك اعتماداً على ما أفرزته تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من وسائط تقنية متطورة، أدت إلى إبدال معظم العمليات المصرفية التقليدية بعمليات مصرفية إلكترونية، ما أدى إلى شيوع

[1] – عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية –الرياض، 2012، ص11.

[2] – مولاي حفيظ علوي قاديري، طرق فض المنازعات في التجارة الإلكترونية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة الأولى، 2013، ص10.

التجارة الإلكترونية، والنمو المتسارع للاقتصاد العالمي والرقمي، مما دفع المصارف إلى تسخير هذه المستجدات من أجل تقديم منظومة خدمات مصرفية إلكترونية متكاملة[1].

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة "UN"، ممثلة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسترال (Uncitral) بإصدار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في 16 ديسمبر 1996[2]، ويعتبر هذا القانون حالياً القالب الذي اعتمدته الدول التي أصدرت قوانين خاصة بالتجارة الإلكترونية[3].

الأمر الذي يثير إشكالية أساسية تتمثل في ماهية التجارة الإلكترونية وهل يوجد ما يميزها عن التجارة التقليدية؟ حيث يتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات وهي:

- ما هو المقصود بالتجارة الإلكترونية؟
- كيف يتم التعامل بالتجارة الإلكترونية بالأشكال المحددة ما بين المستهلكين والإدارات والمؤسسات سواء العامة أو الخاصة أو فيما بينهم جميعاً؟
- هل تتمتع التجارة الإلكترونية بأهمية لدى الشركات والمؤسسات؟

---

[1] – أيمن علي حسين الحوثي، الوفاء الإلكتروني وحمايته القانونية، أطروحة لنيل الدكتوراه، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2010-2011، ص6.

[2] – أنظر قانون الأونسترال النموذجي لسنة 1996 المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce تاريخ الولوج:2020/12/15.

[3] – إن قانون الاونسترال وضح من خلال مواده أن وسائل الاتصال المستخدمة في التجارة الإلكترونية على سبيل المثال وليس الحصر، بخلاف التبادل الإلكتروني للبيانات، وهي البريد الإلكتروني، والبرق، والتلكس، والنسخ البرقي، وحسب ذلك، فإن شبكة الإنترنت تعتبر إحدى وسائل الاتصال المستخدمة في عمليات التجارة الإلكترونية وليست الوحيدة، وهي هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة (UNGA) مسؤولة عن المساعدة في تسهيل التجارة والاستثمار الدوليين، للمزيد أنظر قانون الاونسترال النموذجي على الموقع الإلكتروني التالي:
www.uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

للإجابة على الإشكالية السابقة، والتساؤلات المتفرعة عنها، سوف نعمل على تناول الموضوع من خلال مبحثين نتحدث في (المبحث الأول) عن مفهوم التجارة الإلكترونية، وفي (المبحث الثاني) عن تصنيفات التجارة الإلكترونية وأهميتها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

المبحث الثاني: تصنيفات التجارة الإلكترونية وأهميتها

المبحث الأول: مفهوم بالتجارة الإلكترونية

تمثل التجارة الإلكترونية[1] أحد موضوعي ما يعرف بالاقتصاد الرقمي أو التقني "Digital economy" حيث يقوم الاقتصاد الرقمي على حقيقتين: التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، والتي خلقت الوجود الواقعي والحقيقي للتجارة الإلكترونية باعتبارها تعتمد على الحوسبة والاتصال ومختلف الوسائل التقنية وإدارة النشاط التجاري[2].

التجارة الإلكترونية هي اتجار بالخدمة لا بالبضائع وقد صنفت التجارة الإلكترونية عالمياً، في إطار مسعى منظمة التجارة العالمية (WTO) إلى إيضاح طبيعتها وإطارها القانوني، ضمن مفهوم الخدمات، وقد تقرر ذلك في التقرير الصادر عن مجلس منظمة التجارة الدولية الخاص بالتجارة في الخدمات بتاريخ 1999/3/17م والمقدم إلى المجلس

---

[1] – يتكون مصطلح التجارة الإلكترونية من كلمتين: التجارة، والإلكترونية.

والتجارة تعني نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد في إطار نظم وقواعد متفق عليها.

والإلكترونية هي مجال أداء النشاط التجاري، ويقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية ومن ضمنها شبكة الإنترنت. راجع في ذلك:

– خالد توفيق أبو طه، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل البنكي "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه، القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2010–2011، ص14.

[2] – إيناس خلف الخالدي والرحاحلة محمد سعد، قواعد التجارة الإلكترونية في ضوء نظام التعاملات الإلكترونية السعودي "رؤية قانونية تحليلية"، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 21، العدد 35، السنة 2012، ص11.

العام لمنظمة التجارة الدولية (WTO) حيث ذهب هذا التقرير إلى أن "تزويد الخدمات بالطرق التقنية يقع ضمن نطاق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس-GATS)باعتبار أن الاتفاقية تطبق على كافة الخدمات بغض النظر عن طريقة تقديمها، ولأن العوامل المؤثرة على تزويد الإلكتروني للخدمات هي نفسها التي تؤثر على تجارة الخدمات ومن هنا تخضع عمليات تزويد الخدمة بالطرق التقنية، إلى كافة نصوص اتفاقية التجارة العامة في الخدمات (الجاتس) سواء في ميدان المتطلبات أو الالتزامات، بما فيها الالتزام بالشفافية، التنظيم الداخلي، المنافسة، الدفع والتحويلات النقدية، دخول الأسواق، المعاملة الوطنية والالتزامات الإضافية"[1].

لذلك، سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في (المطلب الأول) عن تعريف التجارة الإلكترونية، وفي (المطلب الثاني) عن مزايا وخصائص التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية واحدة من التعبيرات الجديدة التي دخلت حياتنا بقوة وأصبحت تتداول في الاستخدام العادي لتعبر عن كثير من الأنشطة الإنسانية المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[2]، ونظراً للتطور السريع الذي طرأ على مفهوم التجارة الإلكترونية، ظهر الكثير من التعريفات، ينظر كل تعريف للتجارة الإلكترونية من منظر معين.

نظراً للتطور السريع الذي طرأ على مفهوم التجارة الإلكترونية، ظهر كثير من التعريفات، ينظر كل تعريف للتجارة الإلكترونية من منظور معين، سوف نقوم بمحاول إجراء عملية عرض لأهم التعريفات التي وردت في القوانين الدولية والتشريعات الوطنية وأهم

---

[1] – مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا – دمشق، 2009، ص16-17.

[2] – إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية "دراسة تطبيقية على المكتبات"، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية –الرياض، 2010، ص27.

التعريفات التي وردت من الفقه، وذلك بهدف الوصول إلى تعريف يشمل مفهوم التجارة الإلكترونية، ومن هذه التعريفات:

- **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECd"[1]:**

تشير إلى أن التجارة الإلكترونية هي تنفيذ جميع عمليات البيع والشراء على الخط المباشر من خلال شبكة الإنترنت، والتي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات Edi التي تتم بين مؤسسة أعمال ومؤسسة أعمال B2B أو بين مؤسسة أعمال ومستهلك B2C[2].

- **تعريف منظمة التجارة العالمية "W.T.O"[3]:**

أنها عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة الاتصال[4]، وهي عمليات الإعلان والتعريف للبضائع والخدمات، ثم تنفيذ عمليات عقد الصفقات وإبرام العقود ثم الشراء والبيع لتلك البضائع والخدمات.

- **تعريف اللجنة الأوروبية[1]: "EC"**

---

[1] – هي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية، تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية والسوق الحر، وتتكون من عدد أعضاء من 37 دولة، اسمها بالإنجليزية "Organisation for Econommic Co – operation and Development" ، للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني التالي : www.ar.m.wikipedis.wrg/wiki. تاريخ الولوج: 2020/12/17

[2] – إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، مرجع سابق، ص28.

[3] – World Trade Organization هي إحدى المنظمات العالمية التي تهتم بالتجارة الإلكترونية وتعمل على تحرير التجارة العالمية.

[4] – وقد قسمتها إلى ثلاث مراحل:

– مرحلة الدعاية والبحث.

– مرحلة الطلب والسداد.

– مرحلة التسليم.

مشيرة في تعريفها إلى أن من الممكن أن تتم جميع هذه المراحل بالشكل الإلكتروني أو بعضها يتم إلكترونياً والمراحل الأخرى تتم بالشكل التقليدي. راجع:

إبراهيم أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص31.

هي أداة الأعمال إلكترونياً، حيث تقوم على أساس التبادل الإلكتروني، بدلاً من التبادل التقليدي أو الاتصال التقليدي المباشر[2].

- **تعريف الموسوعة البريطانية الموجزة[3]: Britannica Conciese Encyclopedia**

عرفتها بأنها: "عبارة عن أداء الأعمال التجارية التي تتم بين مؤسسة أعمال ومستهلك B2C أو مؤسسة أعمال ومؤسسة أعمال B2B" بواسطة شبكة الإنترنت أو غيرها من الشبكات الإلكترونية[4].

أما بالنسبة للفقه، فقد عرفها البعض بأنها "كل معاملة تجارية، تتم عن بعد، باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد"[5]؛

---

[1] – المفوضية الأوروبية "European Commission" عدد الأعضاء (المفوضين):28 عضوا من 28 دولة، جميعهم ينتمون إلى الاتحاد الأوروبي.

دور المفوضية: نظراً للمادة 211 ل معاهدة روما يقوم دور المفوضية على ثلاث مهمات رئيسية:

* الأمانة على المعاهدات وتنفيذها في جميع دول الاتحاد الأوروبي "من الجهة القانونية"

* دور قانوني

* دور تنفيذي

للمزيد أنظر الموقع الالكتروني التالي: https://ec.europa.eu . تاريخ الولوج: 2020/12/17.

[2] –إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، مرجع سابق، ص28.

[3] – هي موسوعة عامة باللغة الإنجليزية تصدرها شركة الموسوعة البريطانية، المقالات في الموسوعة تستهدف القراء المتعلمين والمثقفين ويكتبها 100 موظف بدوام كامل، وأكثر من 4400 مساهم مختص، وتعد من أشهر وأدق الموسوعات المطبوعة باللغة الإنجليزية والتي ما تزال تصدر، صدرت لأول مرة بين عامي 1768م و1771م في مدينة إدنبرة الأسكتلندية، ونمت بسرعة بالحجم والشعبية.

لمعرفة المزيد عن الموسوعة البريطانية أنظر الموقع الالكتروني التالي: . https://www.britannica.com تاريخ الولوج: 2020/12/18.

[4] – إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، مرجع سابق، ص30.

[5] – عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة أولى، 2007، ص29.

وهناك فريق آخر من الفقه يرى أن التجارة الإلكترونية: "هي التجارة التي تتم من خلال الإنترنت"، وهناك من يرى " أنها التجارة التي تتم من خلال أي وسيط الكتروني سواء تمثل ذلك على الإنترنت أو غيره من الوسائط الإلكترونية"[1].

أما فيما يتعلق بالتشريعات فقد عرفته الجمعية الفرنسية للتيليماتيك والملتميديا (AFTEI) والمقدم من طرف مجموعة العمل المشكلة برئاسة وزير الاقتصاد الفرنسي لورينتز في يناير 1998، والذي ورد فيه "التجارة الإلكترونية هي مجموعة العمليات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية تتم بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة"[2].

أما التشريعات العربية فلم تضع تعاريف بشكل واضح للتجارة الإلكترونية، وإنما من الممكن لنا الاستنتاج من خلال القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، وفي محاولة منا للبحث عن أي معنى قد يتطابق مع التجارة الإلكترونية، ولقد قامت التشريعات الوطنية بمحاولة لتعريف التجارة الإلكترونية، ومن بينها نذكر المشرع الأردني الذي أصدر قانون رقم (15) لسنة 2015 حيث عرفها على أنها: "إجراءات الاتفاق بين طرفين أو عدة أطراف بوسائل إلكترونية على تنفيذ عملية تجارية"[3] أي المقصود بها التي تتم عبر الانترنت من التجارة الالكترونية وغيرها من عمليات الشراء والبيع[4].

أما المشرع المصري فيعرف التجارة الإلكترونية بأنها "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية"، وفي سنة 1998 ظهر تعريف التجارة الالكترونية في فرنسا،

---

[1] – وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، "فرع القانون العام" تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي، الجزائر، السنة الجامعية 2011، ص14.

[2] – مولاي حفيظ علوي عبد قاديري، طرق فض المنازعات في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص12.

[3] – قانون رقم (15) لسنة 2015، قانون المعاملات الالكترونية، منشور بالجريدة الرسمية، بتاريخ 2015/4/15.

[4] – والمقصود بالمعاملات في القانون الأردني هي: أي اجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الاجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية، أنظر قانون رقم (15) لسنة 2015 بشأن قانون المعاملات الالكترونية الأردني.

تمت صياغته من طرف مجموعة العمل التي تم تشكيلها برئاسة وزير الاقتصاد لدراسة موضوع التجارة الإلكترونية وتقديم تقرير بذلك، وتضمن التقرير المقدم في نهاية عملها تعريفاً للتجارة الإلكترونية بأنها "باختصار هي مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة"[1].

بينما عرفها المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية سنة 2003، بأنها: " كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية"[2]، وفيما يخص المشرع المغربي فإنه لم يعرف التجارة الإلكترونية لا بمناسبة إصداره القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ولا في مدونة التجارة، ومع ذلك يمكن التأكيد على أن التجارة الإلكترونية، وفق المشرع المغربي هي ممارسة الأعمال والأنشطة التجارية التي نصت عليها المواد من 6 إلى 10 من القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية بوسيلة إلكترونية على سبيل الاعتياد أو الاحتراف[3].

بناء على ما سبق، فإنه وباعتقادنا أن التعريفات التي وضعها المشرع في بعض الدول العربية غير دقيقة من الناحية الاصطلاحية، إذ لا تعدو أن تكون مجرد تفسير لمعنى هذا المصطلح لأغراض هذه التشريعات، خصوصاً وأنها وردت ضمن سياق النصوص المخصصة لتفسير أو بيان معاني العبارات والكلمات التي ترد في هذه التشريعات، إذ أنه ومن الممكن أن تعرف بأنها: "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية

---

[1] – عبد الحكيم زروق، المعلوماتية ورهان تحقيق التحديث الإداري والتنافسية الاقتصادية بالمغرب، نشر وتوزيع الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، سنة 2014، ص16.

[2] – يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، أطروحة قدمت لنيل درجة الماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين –نابلس، السنة الجامعية 2007، ص8.

[3] – عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص17.

وذلك حتى إتمام العقد"، حيث أن هذا التعريف جاء واسع وبشكل عام وملائم لجميع المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: مزايا وخصائص التجارة الإلكترونية

بعدما حاولنا بالبحث عن التشريعات والفقه والقوانين الدولية التي قامت بوضع تعريف للتجارة الإلكترونية، ومدى توفقهم بوضع التعريف، فإننا وبمنطلق دراستنا هذه سوف نوضح الخصائص التي تتميز بها التجارة الإلكترونية كالآتي:

1-السرعة في إنجاز العملية التجارية[1]:

إن الأمر المهم في التجارة الإلكترونية هو السرعة في إنجاز عملية البيع والشراء والتنافس العالمي مما يدفع ذلك نحو تجويد الإنتاج، حيث تؤمن شبكة الإنترنت السرعة في التعاقد، إذ أصبح بإمكان المتعاملين عبر شبكة الانترنت تأمين تبادل الإيجاب والقبول بأسرع زمن ممكن، فالشخص الذي يرغب بالتعاقد عن طريق هذه الشبكة يستطيع تأمين وصول إجابة المتعاقد الآخر الذي يروم التعاقد معه وفي أي بلد كان[2].

2-تسليم المنتجات إلكترونياً[3]:

---

[1] – اياد زكي محمد أبو رحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها "دراسة تطبيقية" على البنوك العاملة في قطاع غزة، بحث قدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة "قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، السنة الجامعية 1430هـ-2009، ص19.

[2] – في حالة توافق الإيجاب والقبول يمكن تصور التنفيذ الإلكتروني الفوري للعقد وخاصة فيما يتعلق بالوفاء، حيث أن اجراء التعاقد يتم بالبيع والشراء بشيك إلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال، ويتم ذلك بتحويل الشيك عبر حسابات مختلفة وإصدار قوائم الثمن وإتمام عملية البيع والشراء، ولقد خفف التعامل الإلكتروني إلى حد كبير من أهم مشكلة من مشكلات العصر، وهي خزن الأوراق المكتوبة التي تظهر في ميدان السندات التقليدية، حيث بلغت كمية الوثائق حداً مرهقاً في ظل النظام الحالي لدرجة أن كمية الوثائق توزن وزناً ولا تعد عدداً، للمزيد من التفاصيل راجع:
– سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق "دراسة قانونية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص30.

[3] – ايناس خلف الخالدي ومحمد سعد الرحاحلة، مرجع سابق، ص31.

أتاحت شبكة الإنترنت إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونياً أي التسليم المعنوي للمنتجات، مثل برامج الحاسب، التسجيلات الموسيقية، أفلام الفيديو، الكتب، الأبحاث والتقارير الإلكترونية، إلى جانب بعض الخدمات مثل الاستشارات الطبية أو الهندسية وهو ما يخلق تحدياً أمام السلطات المختصة حيث لا يوجد حتى الآن آليات متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية للجمارك أو الضرائب فقد يستغل البائعون ذلك للتهرب من سداد الجمارك والضرائب بعدم تسجيل هذه التعاملات في الدفاتر المحاسبية الرسمية.

3-المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات[1]:

تعتمد الدعامات الإلكترونية معطيات وبيانات يتم إدخالها إلى الحاسوب، وإرسالها إلى الطرف الآخر، ولا تكون لها أية قيمة ما لم تخضع لنظام معالجة إلكتروني، وهذا ما يميز بيانات ومعطيات التجارة الإلكترونية عن المستندات والوثائق الورقية، حيث لا يمكن أن نكون امام دعامة إلكترونية ما لم يكن هنالك نظام آلي يقوم بمعالجة ما يرد عليه، ويترجم ذلك على دعامات الحاسوب الإلكترونية[2].

---

[1] – أيمن علي حسين الحوثي، مرجع سابق، ص33.

[2] – ان عملية التبادل التجاري الإلكتروني تتم بأعلى درجة من الكفاءة وبأكثر فعالية وبأقل تكلفة ممكنة، كونها تعتمد على التبادل الإلكتروني للبيانات (EDT) والمستندات كإرسال الحوالات المالية والقوانين والكمبيالات والنظم المعلوماتية الأخرى، وبالرغم من أن هذه تعتبر ميزة وخاصية جيدة في عمليات البيع والشراء وتسهيلهما، إلا أنها من الممكن أن تؤدي إلى الضرر بالشخص المشتري وذلك حين يتعرض هذا الشخص لاختراق معلوماته من قبل الشركة المتعامل معها، أو قيام هذه الشركة بحفظ معلوماته وبياناته لفترة طويلة، أو قيامهم بعرض بيانات الأشخاص ومعلوماتهم على البيع للشركات المتخصصة في هذا المجال، وخاصة التي تعمل مع ما يعرف ببنوك المعلومات وذلك يكشف بوضوح التهديد الكبير للخصوصية والبيانات الشخصية، واستخدام الحاسب الآلي في جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد، وخلق ما يعرف ببنوك المعلومات، للاطلاع على المزيد من التفاصيل راجع:

– فهد تيسير عبد الكريم فاخوري، الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي "دراسة مقارنة"، بحث نهاية التكوين لنيل دبلوم الماستر، تخصص الاستشارة القانونية ذات الصبغة المالية للإدارات والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص75-81.

4-توسيع نطاق الأسواق التجارية[1]:

إن التجارة الإلكترونية أصبحت أعجوبة أواخر القرن العشرين، وصار لها عالمها الخاص الذي فتح آفاقاً واسعة، منها ما يمكن أن يفوق الخيال، حيث تميزت بإلغاء الحدود أمام دخول الأسواق التجارية، إذ أصبحت جميع أسواق العالم، بفضل شبكة الإنترنت، وبغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع والمشتري "سوقاً مفتوحاً" تتيح مجالات متعددة للمنتجين ورجال المال والأعمال والمستهلكين فتسمح للمنتجين فرص عرض كل منتجاتهم وتتيح للمستهلكين والعملاء فرصاً سهلة وسريعة للحصول على السلع والخدمات المعروضة أمام المستهلك.

5-الانفصال المكاني[2]:

تتيح شبكة الإنترنت للمؤسسات القدرة على إدارة تعاملاتها التجارية بكفاءة من أي موقع جغرافي في العالم، ذلك أن مقر المعلومات الخاص بالشركة يمكن أن يتواجد في أي مكان دون أن يؤثر ذلك على الأداء.

6-وجود الوسيط الإلكتروني[3]:

وهو جهاز الحاسوب (الكمبيوتر) لدى كل من الطرفين المتعاقدين، والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم تباعد المكان والموطن الذي يقيمون فيه[4].

---

[1] – سلطان عبد الله محمود الجواري، مرجع سابق، ص31.

[2] – باهي نوال، تحديات الجباية الرقمية في ظل التجارة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 57، الجزائر، أوت 2017، ص135.

[3] – ايناس خلف الخالدي ومحمد سعد الرحاحلة، مرجع سابق، ص32.

[4] – عادة ما تصل الرسالة بذات الوقت إلى المرسل إليه، إلا أنه إذا حدث عطل في الشبكة أو انهيار لها فقد لا تصل الرسالة أو تصل مغلوطة أو غير مقروءة.

7-اختفاء الوثائق الورقية في المعاملة[1]:

حيث لا ترتبط المعاملة الإلكترونية بوجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء المعاملة، مما يشكل صعوبة في إثبات العقود او التعاملات، وهكذا تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين حالة نشوء نزاع بينهما[2].

بناء على ما سبق، فإنه نرى وحسب استنتاجنا للخصائص أن المعاملات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية عملت على تسهيل التجارة بشكل وسرعة كبيرة وتوسيع نطاق التجارة في جميع أنحاء العالم، مما جعلت القيام بعملية التجارة بسهولة وسرعة.

المبحث الثاني: تصنيفات التجارة الإلكترونية وأهميتها

أفرزت التجربة العملية لانتهاج سياسات التجارة الإلكترونية إن كان من قبل القطاع الحكومي أو القطاع الخاص عن العديد من أنماط استخدامها، فقد تراوحت ما بين استخدامات قطاع الشركات والقطاع الحكومي والمستهلكين، فضلاً عن ظهور طرق أخرى لتطبيقها غير الطرق الاعتيادية التي نشأت عليها (المطلب الأول).

حيث تعتبر التجارة الإلكترونية ذات أهمية خاصة لكل من المنتجين والمستهلكين، وتستطيع التغلب على الحواجز التقليدية للمسافة وتوفر من نفقات الاتصال والجهد وغيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشكال وأنماط التجارة الإلكترونية

إن التجارة الإلكترونية يمكن أن ينظر إليها على أنها مفهوم متعدد الأبعاد، ويمكن أن تتم من خلال عدة أشكال وأنماط، ولعل أهمها التجارة الإلكترونية بين المنشآت التجارية

---

[1] – باهي نوال، رجع سابق، ص135.

[2] – راجع في ذلك: مولاي حفيظ عليوي قاديري، طرق فض المنازعات في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص14-19.

(مؤسسة أعمال) من جهة وبين تلك المنشآت والمستهلكين من جهة أخرى[1]، ولنتناولها على النحو التالي:

أولاً: مؤسسة أعمال – مؤسسة أعمال[2] Business To Business (B2B)

هذا النمط يتم بين مؤسسة أعمال وأخرى أي بمعنى آخر بين وحدات الأعمال بعضها مع بعض من خلال شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث تقوم وحدة الأعمال باستخدام هذه الشبكة لتقديم طلبات الشراء للموردين والعارضين وتسليم الفواتير، وكذلك تقوم بإتمام عمليات الدفع، وهذا النمط من التجارة الإلكترونية موجود منذ سنوات عديدة خاصة في تبادل البيانات إلكترونياً من خلال الشبكات الخاصة، يعد هذا النمط وهو التعامل بين التجار بعضهم مع بعض من أقدم أنماط التجارة الإلكترونية[3].

ثانياً: وحدة (مؤسسة) أعمال –مستهلك[4] Business to Customers (B2C)

---

[1] – إيناس الخالدي والرحاحلة محمد، مرجع سابق، ص33.

[2] – سلطان عبد الله محمود الجواري، مرجع سابق، ص36.

[3] – حيث يقتصر التعامل في هذا النوع من التجارة على الشركة وعدد موردينها وعملائها الكبار عن طريق شفرة (حيث تسمى المعاملات الإلكترونية (set)، وقد استحدثته شركات بطاقات الائتمان visa , master card، وتضمن هذه المعاملات خصوصية ومنع أي تلاعب فيها)، وعناوين على شبكة الإنترنت خاصة بالشركة لا تنشر على الملأ. ويساعد أسلوب التشفير في تحقيق المزايا التالية:

1–خصوصية وسرية المعلومات. 2–صحة الرسالة، أي التأكد من عدم وقوع أي تغييرات أثناء حركة الرسالة.

3–التأكيد على مسؤولية البائع والمشتري نحو العقد.

4–التوافق على إجراء العملية، بحيث يستطيع المشتري والبائع إقامة هذه العملية دون عوائق ناتجة عن اختلاف البرامج المستخدمة.

ويستحوذ هذا القطاع على نحو 80% من حجة التجارة الإلكترونية في العالم، ويكتسب هذا التطور أهمية كبيرة بسبب انتشار عملية تدويل (تعدد جنسية) الإنتاج، إذ أصبحت عملية الإنتاج الواحدة تتم في كثير من الدول حسب الميزة التنافسية لكل دولة، وذلك في إطار العولمة والبحث عند تنظيم القدرات التنافسية بين الشركات وكذلك الدول. للتفاصيل راجع:

– إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، مرجع سابق، ص33–35.

[4] – أحمد عبد الله العوضي، العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 6، الكويت، 2010، ص170.

بظهور التسوق على الإنترنت أو ما يسمى بالمراكز التجارية على الإنترنت، أصبح للمستهلك إمكانية للقيام بشراء السلع المتاحة ودفع قيمتها عن طريق بطاقات الائتمان أو المصارف أو عن طريق النقود عند استلام السلعة.

ثالثاً: مؤسسة أعمال –الإدارة الحكومية[1] (Business To Administration)

وهي تغطي جميع التعاملات التي تتم بين وحدات الأعمال والإدارة الحكومية، مثال ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من عرض الإجراءات واللوائح ونماذج المعاملات على الإنترنت بحيث تستطيع الشركات أن تطلع عليها بطريقة إلكترونية وأن تقوم بإجراء المعاملة إلكترونياً دون حاجة للتعامل مع مكتب حكومي[2].

رابعاً: المستهلكين –الإدارة المحلية (الحكومية)[3] (Administration To Customer)

وهذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية حديث النشأة وغير موسع وهو ينظم العديد من الأنشطة من بينها دفع الضرائب إلكترونياً.

خامساً: التجارة الإلكترونية من مستهلك –مستهلك[4] (Customer To Customer)

وهو ما يعبر عنه بالرمز (C2C)، وقد ظهر هذا الشكل مع انتشار استخدام الإنترنت وظهور التقنيات الحديثة، والنوع الرئيسي لهذا الشكل هو المعاملات بين المستهلكين عن طريق الرف الإلكتروني Electronic Bay، حيث يقوم المستهلك بتقديم البضائع إلى المزاد ويستطيع المستهلكون الآخرون المزايدة على الثمن، ويقوم الرف الإلكتروني بالخدمة كوسيط حيث يتيح

---

[1] – إياد زكي محمد أبو رحمة، مرجع سابق، ص21.

[2] – يشمل هذا النمط أيضاً المزايدات والمناقصات الحكومية والتوريدات الحكومية، ويعني هذا النمط تغطية كل المعاملات التي بين الشركات والهيئات الحكومية، مثل دفع الضرائب والتعاملات بين الشركات وهيئات الإدارة الحكومية (المحلية).

راجع:

– سلطان عبد الله محمود الجواري، مرجع سابق، ص37.

[3] – أحمد عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص170.

[4] – إيناس الخالدي والرحاحلة محمد، مرجع سابق، ص34.

للعملاء وضع بضائعهم للبيع على الموقع الخاص بالرف الإلكتروني E- Bay، وهذا الشكل ينافس التجارة الإلكترونية التي تتم بين وحدة الأعمال والمستهلك.

سادساً: يرى جانب من الفقه الأمريكي أن هناك شكل سادس للتجارة الإلكترونية وهو التجارة الإلكترونية البينية داخل المنظمة الواحدة – Intra –organizational –e commerce ويشمل ذلك المنظمات العالمية التي تستخدم تكنولوجيا الإلكترونيات للاتصال بين فروعها أو أقسامها أو الشركات التابعة لها، مثل ذلك أن يتم برمجة جهاز كمبيوتر إحدى الشركات مسبقاً على أنه في حالة نقصان البضاعة الموجودة في الشركة عن مقدار معين ينشط البرنامج تلقائياً ويرسل رسالة إلكترونية لجهاز الكمبيوتر الرئيسي الموجود في مخازن الشركة، سواء عبر البريد الإلكتروني أو من خلال شبكة داخلية، تتضمن إرسال بضائع مساوية للكمية التي نقصت، ويقوم الكمبيوتر الرئيسي بتلقي الرسالة وإصدار أمر يظهر على الشاشة بإرسال البضائع المطلوبة، مع توجيه أمر آخر بعمل مقاصة حسابية إلكترونية بين فرع الشركة ومخزنها لسداد قيمة البضاعة المنصرفة[1].

هناك العديد في التطبيقات للتجارة الإلكترونية حسب طبيعة التعامل فيما بين الأطراف وطبيعة العلاقة بينهم وهي كثير وسنتطرق لهم بشكل مختصر، فمن هذه التطبيقات التجارة التعاونية حيث يتم الالتقاء والتعاون إلكترونياً، وهناك التعلم الإلكتروني حيث يتم تبادل المعرفة على الشبكة، وهناك أيضاً التجارة الإلكترونية داخل المنظمة وتشمل عملية تبادل السلع والخدمات والمعلومات بين الوحدات التنظيمية والأفراد داخل نفس المنظمة[2].

---

[1] – The White House, A frame work for global Electronic commerce, july, 1997, available at http://www.technology.gor/digeconomy/framewrk.htm.

أشار إليه: إيناس الخالدي والرحاحلة محمد، مرجع سابق، ص34.

[2] – Turban, E, et al, (2004) Electronic commerce. New Jersey, person education, prentice hall, p.173.

المطلب الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية

تنبع أهمية التجارة الإلكترونية[1] في أنها باتت تستحوذ على اهتمام العديد من المؤسسات العلمية والبحثية بكل مضامينها وابعادها وتطبيقاتها بهدف الوقوف على الطاقات المحتملة لهذا النوع من التجارة وكيفية استثمارها وتطويعها وبنيتها في نشاطات وفعاليات الأعمال، وتتفق دراسات العديد من الباحثين في هذا المجال على أن التجارة الإلكترونية بين منشآت الأعمال قد حققت خلال عقد من الزمن منافع كثيرة لمنشآت الأعمال في كثير من البلدان.

وإذا كانت العمليات التجارية تقوم على العرض من جانب البائعين والطلب من جانب المشترين، فإن ذلك يتم من خلال الإنترنت عن طريق استئجار الشركات التجارية موقعاً على الانترنت وعرض منتجاتها وكل ما يتعلق بها فيما يعرف بالتسويق عبر الإنترنت والتي سهلت على الشركات تأليف وعرض المواد الإعلانية والدعائية، ومن جانب آخر فإنه من خلال شبكة الويب أمكن للمستهلكين التوجه إلى موقع محدد للبحث عن السلع والخدمات،

أشار إليه: باسم أحمد المبيضين، التجارة الإلكترونية وأثرها على الأداء الاستراتيجي، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن –عمان، 2010، ص22.

[1] – تكمن الأهمية الحقيقية للتجارة الإلكترونية من خلال العديد من الفوائد ومنها:

– تعتبر وسيلة جديدة لخفض التكاليف وتوسيع الأسواق وزيادة الفوائد في مجالات الأعمال والتجارة؛

– أن التجارة الإلكترونية أتاحت أنماطاً وطرقاً جديدة للأعمال، مثل (yahoo) وموقع المتاجر الإلكترونية (Amazon.com)؛

– أن ثمرة استخدام التجارة الإلكترونية ونقل الصوت لم تقف عند حد الشركات ورجال الأعمال بل امتدت إلى المستهلك نفسه؛

– تعتبر التجارة الإلكترونية من أحدث تقنيات المعلوماتية؛

– انجاز الاعمال بالطريقة الالكترونية أصبح من مقومات النجاح عالمياً؛

– أن التجارة الإلكترونية وفرت للدول الفقيرة إمكانية الاستفادة من العقول البشرية المتوفرة لديها بأعلى عائد ممكن؛

للتفاصيل في ذلك راجع: باسم أحمد المبيضين، مرجع سابق، ص23–25.

وبعد عملية البيع تظهر قائمة أو فاتورة البيع والثمن وباستخدام وسائل الدفع الإلكتروني بواسط الإنترنت فإنه تتم المصادقة على تسليم السلعة أو الخدمة[1].

ثمة حقيقة منطقية، لا تجارة إلكترونية بدون وسائل إلكترونية، وقطعاً، فإن المعبر عن وسائل التكنولوجيا المدمجة هو نظام الكمبيوتر، بمعناه الواسع الذي يتيح الربط بينه وبين غيره من الأنظمة لضمان تبادل المعلومات وانتقالها وتحقيق عمليات الدخول إلى النظام ومنه إلى الأنظمة الأخرى، فالتجارة الإلكترونية إنما هي كمبيوتر وشبكة وحلول وموقع ومحتوى، كمبيوتر يتيح إدخال البيانات ومعالجتها وتصميم عرضها واسترجاعها، وشبكة تتيح تناقل المعلومات باتجاهين، من النظام وإليه[2].

حيث يتم التعاقد ودفع الثمن من خلال عدة أساليب وإجراءات، وذلك وفق قائمة تتضمن معلومات أساسية عن المشتري وبياناته وعن السلعة أو الخدمة المتوفرة والمطلوبة ثم وضع بيانات بطاقة الائتمان الخاصة به، وبإدخال هذه البيانات والتي تمثل الإيجاب في العقد ترسل إلكترونياً من خلال الشبكة للبائع، ثم تظهر أمام المستخدم على شاشة حاسبه فاتورة البيع ويبدأ في تلقي الخدمة المطلوبة إلكترونياً، أو يظهر له مستند شحنها على الشاشة فيقوم بطبعه على الطابعة المتصلة بحاسب كمستند لتسلم البضاعة عند ورودها إليه، وتتم عملية دفع الثمن من خلال الإنترنت بأسلوبين، أولهما استخدام بطاقات الائتمان، والثاني الدفع بالنقود أو العملة الإلكترونية[3].

---

[1] – عبد الصبور عبد القوي علي مصري، مرجع سابق، ص33.

[2] – مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص18.

[3] – تستخدم بطاقات الائتمان (فيزا أو ماستركارد أو غيرها من بطاقات الائتمان) حيث يدخل المستخدم المشتري بيانات بطاقته الائتمانية للحاسب فترسل للبائع الذي يتأكد من سلامة البطاقة وكفاية رصيدها بالاتصال إلكترونياً بالبنك المصدر لها أياً كان موقعه، وأما الدفع بالنقود أو العملة الإلكترونية، فيتم الحصول عليها وتخزينها على الحاسب الشخصي (كخزانه) وعند الشراء يتم تحويلها إلكترونياً من حاسبك إلى البائع، للتفاصيل راجع في ذلك: عبد الصبور عبد القوي علي مصري، مرجع سابق، ص37-38.

بناء على ما سبق، باعتقادنا فإن التجارة الإلكترونية تعد من أهم الأسباب التي أدت إلى استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وتحويل النقود من شكلها المادي اللموس إلى شكلها غير المرئي، كما عملت على توسيع أعمال التجارة التي تتم ما بين الشركات أنفسهم أو التي تتم ما بين الشركات والمستهلكين، وذلك لأنها فتحت المجال للاطلاع على البضائع والخدمات والشراء والبيع من خلال الإنترنت، لذلك فإن التجارة الإلكترونية قامت بتوسيع عمليات التسوق الإلكتروني والقيام بدفع ثمن البضائع من خلال وسائل الأداء الإلكترونية وتسهيلها على جميع الاطراف المتعاقدة، لذلك وبمنظورنا فيجب على التشريعات العمل على حماية عمليات أداء الأثمان التي تتم عبر الإنترنت، سواء من خلال وضع آليات وحماية قانونية أو حماية تقنية من أجل زيادة التجارة من خلالها.

الخاتمة

بعد الخوض في مسائل هذه الدراسة وتوضيح ما المقصود بالتجارة الإلكترونية ومفاهيمها الرئيسية التي تعتبر مهمة لمعرفة طريقة التعامل عبر الانترنت من خلال الشراء والبيع، يمكن أن نستخلص بعض **النتائج** ومنها:

- يتبين من خلال دراستنا أن الأفراد أو الشركات والمؤسسات تقوم بالتعاقد عن بعد عبر الإنترنت، من خلال استعمال وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني والتي من خلاله تحدث عملية البيع حتى إتمام العقد، أي أنه وبهذه الوساطة تتم عملية البيع الشراء بطريقة سريعة مقارنة بعملية التجارة التقليدية.
- كذلك فإن التجارة الإلكترونية تعتبر نشاط تجاري وبشكل خاص تعاقدات البيع والشراء وطلب الخدمة وتلقيها بآليات تقنية وضمن بيئة تقنية، على خلاف الأعمال الإلكترونية التي تمتد لسائر الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدماتية كما تمتد إلى أنماط أداء العمل وتقييمه والرقابة عليه والتي تدخل في مفهومها المصنع الإلكتروني والخدمات الحكومية (الحكومة الإلكترونية).

بعد عرضنا لأهم النتائج المتعلقة بدراستنا هذه، سوف نعمل على تقديم عدة **توصيات** علها تكون ذات أهمية للتوسع في معرفة المفاهيم الأساسية للتجارة الإلكترونية، ومنها:

- ضرورة قيام التشريعات العربية بوضع تعريف كامل وشامل للتجارة الإلكترونية والعمل على وضع قوانين حديثة وجديدة تلائم التطور التكنولوجي الهائل والسريع.
- ضرورة نشر الوعي والثقافة لدى الأفراد المتعاملين بنظام المعلوماتية والتجارة الإلكترونية والوسائل التي تعتبر مكملة لعمليات التجارة الإلكترونية، وذلك لسهولة التعامل بها واختصاراً للوقت.
- العمل على تعريف جميع أفراد المجتمع بطريقة الدفع عبر الانترنت، ومعرفة تطبيقات التجارة الإلكترونية، وتجنب مخاطر الاحتيال والقرصنة الإلكترونية.

قائمة المراجع

الكتب:

- مصري عبد الصبور عبد القوي علي، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية –الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، 2012.
- مولاي حفيظ علوي قاديري، طرق فض المنازعات في التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المغرب، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، 2013.
- كافي مصطفى يوسف، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، سوريا –دمشق، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- الدوي إبراهيم أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكتروني "دراسة تطبيقية على المكتبات"، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية –الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2010.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الأول، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2007.

- عبد الحكيم زروق، المعلوماتية ورهان تحقيق التحديث الإداري والتنافسية الاقتصادية بالمغرب، الطبعة الأولى، المغرب –الدار البيضاء، نشر وتوزيع الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، 2014.
- سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق "دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- باسم أحمد المبيضين، التجارة الإلكترونية وأثرها على الأداء الاستراتيجي، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن –عمان، 2010.

الرسائل والأطروحات:

- أيمن علي حسين الحوثي، الوفاء الإلكتروني وحمايته القانونية، أطروحة لنيل الدكتوراه، القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب –وجدة، السنة الجامعية 2010–2011.
- خالد توفيق أبو طه، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل البنكي "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه، القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب –وجدة، السنة الجامعية 2010–2011.
- وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، "فرع القانون العام" تخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2011.
- يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، أطروحة قدمت لنيل درجة الماجستير، القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين –نابلس، السنة الجامعية 2007.
- اياد زكي محمد أبو رحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها "دراسة تطبيقية" على البنوك العاملة في قطاع غزة، بحث قدم

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة "قسم المحاسبة والتمويل، السنة الجامعية 1430هـ-2009.

- فهد تيسير عبد الكريم فاخوري، الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي "دراسة مقارنة"، بحث نهاية التكوين لنيل دبلوم الماستر، تخصص الاستشارة القانونية ذات الصبغة المالية للإدارات والمقاولات، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب –وجدة، السنة الجامعية 2017-2018.

المقالات:

- الخالدي إيناس خلف والرحاحلة محمد سعد، قواعد التجارة الإلكترونية في ضوء نظام التعاملات الإلكترونية السعودي "رؤية قانونية تحليلية"، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 35، السنة 2012، الصفحة 34.
- باهي نوال، تحديات الجباية الرقمية في ظل التجارة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 57، الجزائر، أوت 2017.
- أحمد عبد الله العوضي، العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 6، الكويت، 2010.

المواقع الإلكترونية:

- قانون الاونسترال النموذجي لسنة 1996:
www.uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce
- الموسوعة البريطانية: https://www.britannica.com

المراجع الأجنبية:

- – Turban, E, et al, (2004) Electronic commerce. New Jersey, person education, prentice hall,

دراسة تحليلية لواقع وسبل تفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر

Analytical study of the reality and ways to activate e-commerce in Algeria

د. عائشة بن النوي

المخلص:

ولعل ما يميز هذا العصر اليوم هو تعاظم دور التكنولوجيا والسعي إلى الاستفادة القصوى من فوائدها لممارسة نمط حديث من المبادلات يعرف بالتجارة الالكترونية، والتي برزت كأسلوب حديث لعرض السلع والخدمات وعقد الصفقات إلكترونيا، وقد استطاعت هذه التجارة أن تنتشر بصورة كبيرة في وقت قصير، وتزايدت أهميتها وحظيت بقبول عام، كما أخذت مكانتها الدولية في العلاقات التجارية الدولية بأسرع مما كان متوقعا، فقد أصبحت التجارة الالكترونية حقيقة واقعية ليس في البلدان المتقدمة فقط بل في جميع بقاع العالم، و عليه فإن الدراسة هدفت إلى تسليط الضوء على واقع التجارة الإلكترونية وسبل تفعيلها حيث تم التطرق لأهم المفاهيم و التصورات حول التجارة الإلكترونية، لتتضمن أهم المؤشرات وحسب جملة الإحصائيات مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي في مدى تطبيق الجزائر للتجارة الإلكترونية ، وقد خلصت الدراسة أن هناك جهود تبذل و إجراءات تعتمد في الجزائر من اجل النهوض بالتجارة الإلكترونية، رغم ما تعانيه من تأخر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي هي ركيزة أساسية في التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التجارة، التجارة الإلكترونية، الجزائر

Abstract :

Perhaps what distinguishes this era today is the growing role of technology and the pursuit of maximum benefit from its benefits to practice a modern pattern of

exchanges known as electronic commerce, which has emerged as a modern method of presenting goods and services and concluding deals electronically. It gained general acceptance, as it took its international position in international trade relations faster than expected. E-commerce has become a realistic reality not only in developed countries but in all parts of the world, and accordingly the study aimed to shed light on the reality of e-commerce and ways to activate it. The most important concepts and perceptions about e-commerce were addressed, to include the most important indicators and according to the set of statistics, using this descriptive and analytical approach to the extent of Algeria's application of e-commerce, and the study concluded that there are efforts and procedures adopted in Algeria in order to promote e-commerce, despite what it suffers from Who lag in the field of information and communication technology that is a fundamental pillar of e-commerce.

Key words: information and communication technology, commerce, e-commerce, Algeria.

مقدمة: شهدت السنوات الماضية ثورة إلكترونية كبيرة في مجال الاتصالات و المعلومات الرقمية كان لها الأثر البالغ على الطريقة التي تتم بها مختلف المعاملات و الصفقات التجارية عبر شبكات الاتصال الإلكترونية ، وهذه التكنولوجيا الجديدة وضعت العالم امام مرحلة جديدة أصبحت الغلبة فيها للمجتمع الرقمي الإلكتروني، ولقد ساعد الإنتشار الواسع للتعاملات الإلكترونية على بروز نوع جديد من التجارة يسمى بـ" التجارة الإلكترونية" حيث تتم عن طريق الانترنت التي ساعدت في تمدد و توسع هذه التجارة بشكل ملفت للانتباه، بما توفره من مزايا كثيرة لا نجدها في التجارة التقليدية، ويتضح هذا الامر بصفة جلية في الدول الغربية إذ أصبحت تشكل التجارة الإلكترونية نسبة كبيرة في التعاملات اليومية لهذه الدول سواء بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية[1]وقد أصبحت التجارة الإلكترونية النغمة السائدة في عالم اليوم، فقد ساهمت في جعل هذا العالم مجرد قرية صغيرة وسوقا واحدا تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الافراد و الشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل يسر وسهولة متخطين بذلك كل الحدود، وكذلك الحال

[1] عبد الرحمن العيشي، **آليات التجارة الإلكترونية و أثرها في الجزائر**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، ، العدد13، جامعة البليدة، الجزائر، 2018، ص155

بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدورهم اقتناء احتياجاتهم بمجرد نقرة زر واحدة ودون الحاجة لمغادرة أماكنهم.

و إن ظهور التجارة الإلكترونية كان استجابة لمتطلبات السرعة في العملية التجارية، ثم تطورت شيئا فشئيا لتصبح ضرورة ملحة ومطلبا تنمويا مها يفرض وجوده على كافة دول العالم لذلك وصفها الكثير من المحللين الاقتصاديين بأنها محرك جديد للتنمية الاقتصادية، وأداة من أدوات زيادة المقدرة التنافسية في تسويق المنتجات وتوفير المعلومات والخدمات للمتعاملين، كما انها وسيلة جديدة لزيادة دعم التجارة الدولية فقد بلغ حجم التجارة الإلكترونية 70% من حجم التجارة العالمية[1]، مما دفع دول للاهتمام بها و جعلها أولوية ضمن سياساتها الاقتصادية، و إن تبنى الدول للتجارة الإلكترونية و إقامتها مرهون بوجود عاملين أساسين وهما توفر مناخ وبيئة إقتصادية ملائمة تشجع على تحرير التجارة، وتبني أرضية تكنولوجية تسمح باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما أن تطبيق هذه التجارة و تنشيطها و نجاحها يتوقف على توفر مجموعة من المتطلبات العامة وسبل لتفعيلها[2]

1.الإطار العام للدراسة:

1.1 إشكالية الدراسة: تعتبر التجارة الإلكترونية احد المفاهيم التي افرزتها التكنولوجية المعاصرة والتي فرضت نفسها في الآونة الأخيرة، بعد ما أصبحت التجارة بمفهومها التقليدي لا تستجيب لمتطلبات و تطلعات الزبائن الذين صاروا يطمحون للحصول على ماهو أفضل نتيجة الخيارات المقدمة لهم، وان ما تقدمه التجارة الإلكترونية من مزايا كثيرة ساعدت على تنمية التبادل التجاري و إبرام الصفقات في كل زمان و مكان، مما أدى إلى تغيير بعض

[1] بلقاسم حامد، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص12

[2] نادية قادري، صوفيا شراد، **مقتضيات التحول نحو التجارة الإلكترونية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، جامعة بسكرة، الجزائر 2020، ص120

المفاهيم السائدة في مختلف المعاملات الخاصة التجارية منها[1]، و الجزائر كغيرها من الدول أدركت أهمية هذه التجارة الإلكترونية، فسارعت إلى إرساء هذا النوع من التجارة بإعتبارها جزء من المنظومة الدولية، تنبه المشرع الجزائري لضرورة تحيين القواعد التقليدية التي أصبحت لا تتماشى مع متطلبات التجارة الإلكترونية[2]وبالرغم من ذلك فإنه لا تد أرقام و إحصائيات حول حجم هذا النوع من التجارة في الجزائر، إلا أن مؤشراتها و ملامحها تظهر جليا في مختلف جوانب هذا النوع من التجارة فقد ظهرت العديد من المواقع الإلكترونية التجارية في الجزائر على إختلاف اهتماماتها، بل ولقيت اهتماما عميق من قبل مستخدمي الانترنت في الجزائر [3]

ومن خلال ما سبق فإن نطرح الإشكالية الآتية: ماهي التجارة الإلكترونية؟ ماهو واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر؟ وماهي أهم سبل تفعيلها؟

2.1 أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في أن التجارة الإلكترونية أصبحت عاملا مؤثرا في نمو اقتصاديات الدول وتعزيز تجارتها الخارجية، وقد غدت وسيلة هامة في زيادة قدرتها التنافسية من تسويق للمنتجات وتوفير للمعلومات الفورية للمتعاملين، بالإضافة إلى تمكين المستهلك أينما كان من الطلب الفوري للسلع والخدمات؛ لذلك اعتنت الدول المتقدمة وغيرها من الدول بتهيئة اقتصادياتها، ومؤسساتها، للتحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي من خلال تطبيق التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت والعمل على الاستفادة القصوى منها.

---

[1] زينب نافع، أحمد جميل، **التجارة الإلكترونية في الجزائر: طموحات كبيرة إنجازات متواضعة**، مجلة دراسات في الاقتصاد و إدارة الأعمال، المجلد03، العدد06، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر2020، ص181

[2] أمال مشتي، **التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، ، العدد13، جامعة البليدة، الجزائر، 2018، ص240

[3] زينب نافع، أحمد جميل، مرجع سابق، ص181

3.1 الهدف من الدراسة: وتهدف الدراسة إلى تحقيق حزمة متكاملة من الأهداف و التي تتمثل في:

- تسليط الضوء على نظام جديد في التجارة
- إيضاح الصورة المتعلقة بمكانة التجارة الإلكترونية في الجزائر
- عرض لواقع التجربة الجزائرية في إرساء التجارة الإلكترونية
- عرض بعض السبل الكفيلة بالنهوض بهذا النشاط التجاري والحديث في الجزائر.

4.1 منهج الدراسة: وللإلمام بجوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، فيكون وصفيا عند التعرض إلى المفاهيم النظرية المتعلّقة بالتجارة الإلكترونية، وتحليليا لوضع ومكانة التجارة الإلكترونية في الجزائر، كما تتجسد بالاستعانة بالمنهج الإحصائي من خلال توظيف بعض مؤشرات التجارة الإلكترونية ، وترجمة الإحصائيات المتعلقة بالبحث.

5.1 الأدبيات السابقة:

- دراسة للباحث خالد بن الساسي[1] بعنوان" **واقع التجارة الإلكترونية و الإمداد في الجزائر**"سلطت الضوء على واقع التجارة الإلكترونية والخدمات اللوجستية في الجزائر بهدف النهوض بقطاع التجارة الإلكترونية في الجزائر، ولقد توصلت الدراسة إلى أن تأخر الجزائر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وكذا تطبيق التجارة الإلكترونية سببه الرئيسي هو فشل مشروع الجزائر الإلكترونية وعدم وجود رؤى واضحة في هذا المجال إضافة إلى عدم وجود تنسيق وتضافر الجهود ما بني الوزارات المعنية، وان سوقي البريد والنقل في الجزائر برغم من الامكانيات والامتيازات التي يحظيان بها كأرضية للتجارة الإلكترونية إلا أنهما يعنيان من وجود الفوضى

[1] خالد بن ساسي، **واقع التجارة الإلكترونية و الإمداد في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد12، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017، ص208-226

التي تسببها السوق الموازية، لاسيما قطاع النقل الذي يفتقر إلى سلطة ضبط. ولقد أوصت هذه الدراسة إلى الإسراع في تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية والعمل على اقحام مجيع الوزارات في تنفيذ هذا المشروع وسن قانون مستقل خاص بالتجارة الإلكترونية وتشجيع المؤسسات على الاستثمار في مجال النقل و البريد والعمل على القضاء على السوق الموازية، وخلق سلطة ضبط خاصة بالنقل.

- دراسة بعنوان" **التجارة الإلكترونية في الجزائر**" للباحثة مشتي أمال وجاءت الدراسة فب البحث عن التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في إلكترونية الجزائر، و ما اتخذته الجزائر من إجراءات قانونية لتأطير موضوع التجارة الإلكترونية في الجزائر [1]
- دراسة الباحثة شافية كتاف وآخرون[2] "**واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر بين متطلبات التطبيق و تحديات التطوير**" و حاولت الدراسة عرض واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر و التي أوضحت أنها ضعيفة جدا ومتأخرة بشكل ملحوظ مقارنة بالدول المتقدمة، و حتى دول الجوار، لتختم الدراسة بتبيان و تحديد اهم المعوقات و التحديات التي تقف امام نمو وتطور التجارة الإلكترونية في الجزائر
- دراسة للباحثين زينب نافع وجميل احمد[3] بعنوان" **التجارة الإلكترونية في الجزائر :طموحات كبيرة و إنجازات متواضعة**" وهدفت الدراسة إلى التعرف على واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر على ضوء التجارب العربية و العالمية، وعرض اهم تطبيقاتها، كما تم الاعتماد على مؤشر التجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة لتصنيف الجزائر ودول أخرى، على ان تتوصل الدراسة على ان الجزائر لاتزال تحتل مراتب غير مرضية في مجال التجارة الإلكترونية مقارنة مع دول عربية و عالمية

---

[1] أمال مشتي، مرجع سابق، ص238-261

[2] شافية كتاف، ذهبية لطرش، وحيدة بولمرج، "**واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر بين متطلبات التطبيق و تحديات التطوير**"، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد18، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019، ص271-290

[3] زينب نافع، أحمد جميل، مرجع سابق، ص180-196

6.1 تحديد مفاهيم الدراسة:

6.1 .1 مفاهيم و تصورات حول التجارة الإلكترونية: تعد التجارة الالكترونية من الظواهر الحديثة التي برزت على الساحة العالمية مؤخرا، والتي تمكنت في فترة وجيزة من الانتشار والنمو والتحول إلى أحد أهم معالم الاقتصاد الجديد، مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة والتوسع في استخدامها من قبل الأفراد والمؤسسات والشركات بمختلف أحجامها وفي شتّى مجالات الحياة، شاع مفهوم التجارة الإلكترونية وأصبح واحدا من التعبيرات الحديثة والتي أخذت بالدخول إلى حياتنا اليومية .والتجارة الإلكترونية شأنها شأن أي ظاهرة جديدة تكون غامضة وغير مفهومة لدى الكثير ين بسبب حداثة استعمال المصطلح[1]، ولذلك ظهرت العديد من التعريفات الهادفة إلى تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية والتي عرضت من طرف باحثين وخبراء وهيئات عالمية، وسوف نحاول سرد بعضها قصد الوقوف على تعريف واضح وشامل لها.

- **مفاهيم عامة حول التجارة الإلكترونية:** إن التجارة الالكترونية عبارة عن مصطلح حديث صار كثير التداول في الأدبيات المعاصرة، وهو يعني مايلي:
- تمثل**التجارة الإلكترونية:** شكلا من أشكال التعامل التجاري الذي ينطوي على تعامل الأطراف ، بحيث يكون التّبادل إلكترونيا بدلاً منه ماديا أو ماديا مباشرا[2]

ويتّضح لنا من خلال هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية هي عملية تجارية سواء كان موضوعها سلعة أو خدمة أو أداء عمل، والمميز في هذه العملية التجارية هو وجود وسيط إلكتروني يساعد على غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف

---

[1] سمية ديمش، **التجارة الإلكترونية وحتميتها وواقعها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011، ص34

[2] سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق **الأعمال الإلكترونية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ،ص 209

- **التجارة الإلكترونية**[1] تعني أداء الأعمال من خلال شبكة الانترنت ، أو البيع والشراء للسلع والخدمات من خلال صفحات الويب
- إن **مفهوم التجارة الإلكترونية:** يشير إلى تسويق المنتجات عبر شبكة الإنترنيت الدولية وتفريغ البرامج الإلكترونية دون الذهاب إلى المتجر أو إلى الشركة[2]، وعلاوة على ذلك فإن التجارة الإلكترونية تشتمل على الاتصالات بين مختلف الشركات على المستوى المحلي أو الدولي، مما يسهل عملية التبادل التجاري ويزيد من حجمها
- **التجارة الإلكترونية:** هي مجموعة عمليات البيع والشراء التي تتم عبر الانترنت ، وتشمل هذه التجارة تبادل المعلومات وصفقات السلع الاستهلاكية والتجهيزات وكذا خدمات ال معلومات المالية والقانونية... الخ، وتستعمل هذه التجارة مجموعة من الوسائل لإتمام الصفقات مثل الفاكس، الهاتف، الانترنت والشبكات المعلوماتية

والتجارة الإلكترونية تتضمن استخدام تكنولوجيا المعلومات لتعزيز الاتصالات والصفقات مع جميع الأطراف ذوي المصالح مع الشركة مثل العملاء، الموردين، المؤسسات الحكومية، المؤسسات المالية، المديرين، الموظفين والجمهور[3]

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الهدف منه هو بسط التعريف ليشمل كافة الأوجه والصور للنشاط الإلكتروني للتجارة ما بين الشركة والأفراد والإدارة

والتجارة الإلكترونية هي تنفيذ كل ما يتّصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنيت والشبكات العالمية الأخرى ويشتمل ذلك[4]:

---

[1] فريد النجار وآخرون، **"التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة"**، الدار الجامعية، مصر، 2006 ،ص 89.

[2] عبد القادر بريش، محمد زيدان،**دور البنوك في تطوير التجارة الإلكترونية**، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 6- 7 مارس 2004

[3] فؤاد الشيخ، محمد سلمان عواد، **"المعوقات المدركة لتبني تطبيقات التجارة الإلكترونية في الشركات الأردنية"**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 1 ،العدد 1 ،مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 2005 ،ص 3

[4] سمية ديمش، مرجع سابق، ص35

* الإعلانات عن السلع والبضائع والخدمات

* تقديم معلومات حول السلع والخدمات.

*علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء والبيع وخدمات ما بعد البيع

*التفاعل والتفاوض بين البائع والمشتري

*عقد الصفقات وإبرام العقود.

*سداد الالتزامات المالية ودفعها.

*عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات

وفي التجارة الإلكترونية لابد من التطرق لعدة تعاريف أخرى، ومن أهمها التالي:

-**العمليات الرقمية** Digitally Enabled Transactions وهي جميع العمليات التي تتم بوسائط تكنولوجيا رقمية، والتي في اغلبها تتم عبر شبكة الأنترنيت والشبكة العنكبوتية العالمية.

-**العمليات التجارية** Commercial Transactions وتعني هنا العمليات التجارية التي تتضمن تبادل القيم (والمتمثلة بوسائط النقد المختلفة: كالأموال وبطاقات الاعتماد والشيكات) بين الشركات والأفراد مقابل بضائع أو خدمات.

تعريف التجارة الإلكترونية حسب المنظمات العالمية:

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1](OMPI): "التجارة الالكترونية في شكلها الواسع تشمل كل الوسائل الالكترونية المستخدمة لغرض التجارة

[1] معلومات مستوحات من الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابطwww.wipo.int تاريخ الإطلاع 2021/02/11 على الساعة 15:30

تعريف جمعية التجارة والخدمات على الخط (ACSEL): "التجارة الالكترونية هي مجموعة التبادلات التجارية، التي تتم عبر شبكة اتصالات"[1]

تعريف المنظمة العالمية للتجارة(OMC)[2]: "التجارة الالكترونية مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وترويج وبيع المنتجات من خلال شبكات الاتصال، ومن أمثلته السلع الموزعة الكترونيا: الكتب، القطع الموسيقية"

.تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةOCDE[3] يشير التعريف إلى أن: "التجارة الإلكترونية تشمل جميع أشكال المعاملات والصفقات التجارية *التي تتم من قبل الأفراد والهيئات، وتقوم على أساس معالجة ونقل البيانات الرقمية على اختلاف أشكالها سواء كانت مكتوبة أم مرئية أو مسموعة

2. الصورة العامة للتجارة الإلكترونية

1.2 عناصر التجارة الإلكترونية: حسب Zheng Qin فالتجارة الإلكترونية تتشكل من ستة عناصر وهي الشبكة، مستخدم التجارة الإلكترونية، هيئة المصادقة، مركز التوزيع، البنوك الإلكترونية، مديرية الأنشطة التجارية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

[1] معلومات مستوحاة من الموقع الالكتروني www.aftel.fr تاريخ الاطلاع 2021/02/11 على الساعة17:20

[2] معلومات مستوحاة من الموقع الالكتروني www.wto.org/fr/e-commerce تاريخ الاطلاع 2021/02/11 على الساعة 18:00

[3] معلومات مستوحاة من الموقع الالكتروني مستوحاة من الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على الرابطwww.oecd.org: على الساعة 18:15

الشكل رقم(01): عناصر التجارة الإلكترونية

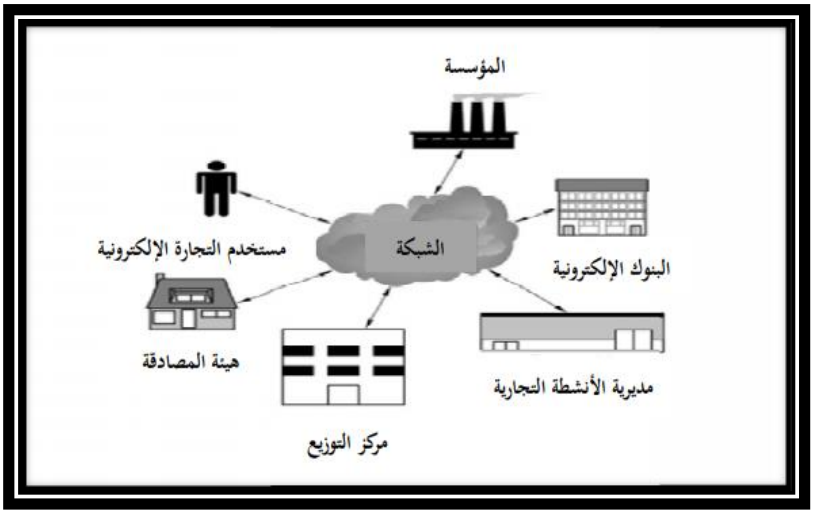

المصدر: إيمان غرزولي، **العوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الإلكترونية في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الجزائرية–دراسة ميدانية على بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسطيف–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علو التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2018، ص22

2.2 مبدأ عمل التجارة الإلكترونية: يمكن توضيح الهيكل العام المفصل لعملية التجارة الإلكترونية في الشكل المالي

الشكل رقم(02):النموذج العام لعملية التجارة الإلكترونية

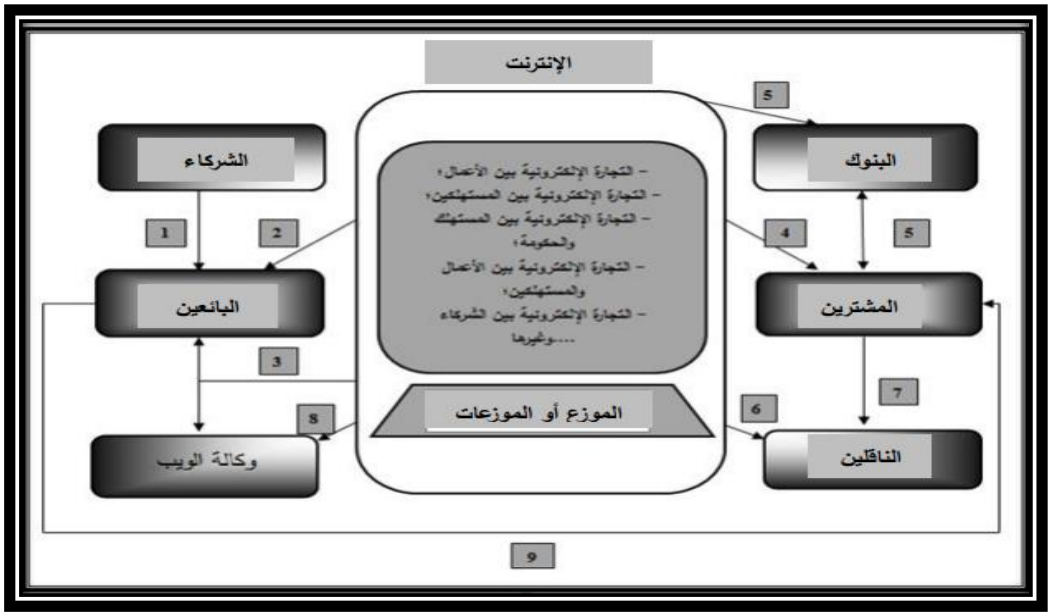

المصدر: إيمان غرزولي، مرجع سابق، ص23

ومن خلال الشكل أعلاه يتضح ان عملية التجارة الإلكترونية تتضمن العديد من العوامل أهمها[1]:

- ❖ المعلومات المرسلة: نحو الزبون أو المطلوبة من طرفه عبر الموقع الإلكتروني
- ❖ المبادلات والتحالفات: تتضمن نقل المعلومات و تبادلها مع المؤسسات الخارجية ودعم الزبون النهائي في حالة المعاملات الخارجية
- ❖ الإبداع: و ذلك من خلال المساهمة في نمذجة هندسة الموقع
- ❖ الدفع و التحصيل: ويتضمن دفع الزبن ما عليه من مستحقات نتيجة عملية الشراء و تحصيل ثمن ذلك من طرف البائع
- ❖ أمر التسليم و يتضمن إرسال المسؤولين نقل البضائع ومعلومات عن حجم الطلبية الواجب تسليمها للزبون

[1] إيمان غرزولي، **العوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الإلكترونية في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الجزائرية–دراسة ميدانية على بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسطيف–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علو التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2018، ص22

- ❖ تسليم البضائع : بحيث يقوم المسؤولين عن النقل بتسليم الطلبية للزبون
- ❖ الصيانة: بصورة يومية أو دورية يقوم من خلالها الويب ماستر أو المسوقون
- ❖ خدمات ما بعد البيع: تتضمن الخدمات التي يقدمها البائع للزبون بعد التسليم كالصيانة و التركيب و غيرها

3.2 **أنماط التجارة الإلكترونية** : يمكن تحديد الأطراف المتعاملة في التجارة الإلكترونية بثلاثة أطراف هم : المستهلكون ، المؤسسات والإدارات الحكومية وبناء على ذلك يمكن تحديد الأنماط التالية للتجارة الإلكترونية[1]: .

تعاملات بين ، مؤسسات – مؤسسات (Business to Business) حسب هذا النمط تتم التجارة بين الشركاء وفيها تقوم الشركة بتقديم طلبات الشراء إلى الموردين وتسلم الفواتير والقيام بعمليات الدفع والتسديد والتعهدات المالية ... إلخ

تعاملات بين شركات – مستهلكين : (Business to Consumer): يعتبر هذا النمط الأكثر شيوعا ،حيث أصبح هناك ما يسمى بالمراكز التجارية عبر الأنترنت (Males Shopping) ، فمن خلالها يستطيع أي شخص فحص منتجات الشركات وعقد صفقات للشراء والقيام بعمليات الدفع خاصة عن طريق الشبكات الإلكترونية وبطاقات الائتمان

تعاملات بين : شركات – إدارات حكومية : (Business to Gouvernement) : يستخدم هذا النمط في إرسال الحكومة المعلومات المتعلقة بالضرائب ، الجمارك، الجوانب النقدية ... إلى الشركات ، وكذلك تستخدمه هذه الأخيرة في التعرف على شروط التراخيص لإقامة مشاريع تنموية.

4-2 : تعاملات مستهلكين – إدارات حكومية : يستخدم هذا النمط لتقديم خدمات تعليمية وتثقيفية للمواطنين ، إضافة إلى دفع الضرائب إلكترونيا . ونشير أن النوعان الآخران لا يزالان تحت التطوير.

[1] إيمان غرزولي، مرجع شابق، ص23

2-5 إدارات حكومية – إدارات حكومية : يستخدم هذا النمط لتبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات الحكومية

3. واقع البنية التحية الرقمية للتجارة الإلكترونية في الجزائر: إن التغيرات العالمية الجذرية والناجمة عن الثورة التكنولوجية كان لها آثار بالغة على كيفية ممارسة النشاطات التجارية، وكان من أهم ثمار هذه التغيرات هو ميلاد التجارة الإلكترونية كنمط حديث للمبادلات التجارية ما لبث أن تخطى كل الحدود وتوسع انتشاره وتنامت معدلاته على الساحة الاقتصادية العالمية والعربية .والجزائر كجزء من الأمة العربية تتوفر على العديد من المؤهلات التي تمكنها من الانسياق ضمن هذه الديناميكية العالمية والعربية لتطبيق التجارة الإلكترونية

1.3 وضعية التجارة الإلكترونية في الجزائر: إن أهمية تكنولوجيا المعلومات في تحقيق الوجود الفعلي للتجارة الإلكترونية لم تعد اليوم محلا للجدل في أي منطقة من مناطق العالم، فالتجارب الدولية المعاصرة أثبتت أن السبيل الوحيد لتحقيق تقدم في مجال تطبيق التجارة الإلكترونية وافتكاك مكانة في السباق العلمي والمعلوماتي الحالي هو توفير بنية تحتية متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

1.1.3 الوضعية القانونية والتشريعية المنظمة للتجارة الالكترونية في الجزائر: تتمثل الوضعية القانونية في جميع التشريعات المنظمة للتعامل بالتجارة الالكترونية في الجزائر، ويوفر الحماية للأطراف المتعاملة، والذي يتكفل بإيجاد الأدوات التي تناسب هذا النوع، وهناك مجموعة من القوانين التي تتناول في مضمونها موضوع التجارة الالكترونية في الجزائر، في مجالات مختلفة :حماية البيانات الشخصية الالكترونية، التبادل الالكتروني، الإثبات الالكتروني، والتوقيع والتصديق الالكترونيين والدفع الالكتروني[1]

[1] عبد العزيز الشعبي ، جلال الملاح، "**التجارة الإلكترونية والاستثمار عن طريق شبكة المعلومات العالمية: الفرص والمعوقات لدول مجلس التعاون الخليجي**،" ورقة مقدمة إلى مؤتمر اقتصاديات دول مجلس التعاون : فرص القرن الحادي والعشرين، الذي نظمته جامعة الملك فيصل، 13-15 فبراير 2001، ص216

- **الإثبات الالكتروني:** عالج المشرع الجزائري قضية الإثبات في المعاملات الالكترونية بإصدار القانون 05-10 بتاريخ 25 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والتضمن القانون المدني[1]، حيث أشار القانون إلى أن الإثبات ينتج من الكتابة بحروف متسلسلة وأرقام وعلامات مهما كانت الوسيلة المستعملة للكتابة (قرص صلب، قرص مرن أو أي شكل من الرسائل الالكترونية)
- **التوقيع الإلكتروني:** منح المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني حجية الإثبات يقابل حجية التوقيع المكتوب في صورته التقليدية، وقدم المرسوم التنفيذي رقم07-162 المؤرخ في 30-05-2007 تعريف التوقيع الالكتروني من خلال المادة327 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون رقم05-10 والمؤرخ في 20 جوان 2005 التي نصت على ما يلي:"...ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر"، كما قدم المرسوم التنفيذي رقم07-162 المؤرخ في 2007/05/30 تعريف التوقيع الالكتروني والمصطلحات المرتبطة به (الموقع، معطيات إنشاء موقع الكتروني، متطلبات التوقيع الالكتروني المؤمن، جهاز فحص التوقيع الالكتروني، معطيات فحص التوقيع الالكتروني)[2]
- **التصديق الالكتروني:** تتم المعاملات الالكترونية عبر شبكة مفتوحة بين طرفين(أو مجموعة أطراف) لا يعرفان بعضهما البعض وبالتالي لابد من تدخل طرف ثالث متمثل في هيئات التصديق الالكتروني لتوفير مناخ من الثقة وضمان سلامة المبادلات الالكترونية، إن ممارسة نشاط التصديق الالكتروني في الجزائر يتطلب الحصول على رخصة سلطة الضبط للبريد والمواصلات ARPT، وهذا وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30-05-2007، ومؤدي خدمات التصديق الالكتروني[3] هم عبارة عن طرف محايد يسلم شهادات الكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الالكتروني، أما

---

[1] خالد بن الساسي، مرجع سابق، ص215

[2] لجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد64 بتاريخ2005/06/26، ص24.

[3] الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 بتاريخ 07جوان 2007، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30ماي 2007

الشهادة الالكترونية فهي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الالكتروني والموقع.

✸ **الدفع الالكتروني:** إن أكبر مشكل مازالت تعاني منه الجزائر هو نظام الدفع الالكتروني في قطاع مازالت تتحكم فيه البنوك العمومية، التي لازالت تسير بطريقة بدائية مقارنة ببنوك العالم الأخرى، حيث إن البنوك الجزائرية لازالت تعتمد على الصك والدفع النقدي، ولم تطور نظام دفع الكتروني بأتم معنى الكلمة، حيث يقتصر على بعض المحلات الكبرى التي تتعامل بهذه الطريقة، ويبقى على الجزائر، وعلى كل الفاعلين، العمل من أجل تطوير البيع عبر الانترنت لما يمنحه من حرية وسهولة في التعامل، سواء للزبون أو التاجر والمؤسسة، ولكن نموه وتطوره يتطلب تداخل عدة فواعل في النظام الاقتصادي لابد أن تكون في مستوى تحديات التكنولوجية المستقبلية، حتى لا يبقى هذا النظام مجرد حلم يراود الجزائريين ليصبحوا في مصاف مواطني الدول الأخرى

2.1.3 مواقع التجارة الإلكترونية في الجزائر: من بين نماذج المتاجر الالكترونية الناشطة في سوق التجارة الالكترونية في الجزائر هم كالأتي:

- **سوق واد كنيس : Ouedkniss.com** أسس سنة 2006 ، وهو أول موقع للتسوق عبر الإنترنيت في الجزائر، فهو بمثابة وسيط تجاري بين أصحاب الإعلانات الصغيرة الراغبين في بيع أو شراء ومبادلة مختلف المنتجات . حقق هذا الموقع نجاحا لافتا منذ تأسيسه، إذ تبلغ عدد زيارته اليومية من 100-120 ألف زائر يوميا، وعلى الأقل ثلاثة مليون زائر في الشهر[1]
- **موقع أشريلي : Echerily.com** تأسس بتاريخ 2012 / 07 / 05 ، متخصص في بيع المنتجات الغذائية، ومواد التنظيف ومستلزمات التجميل بمختلف الماركات، يوجه مبيعاته إلى ولاية الجزائر العاصمة ووسط ولاية بومرداس فقط، يشترط أن يكون الدفع عند تسليم إما نقدا أو بشيك، أو بصيغة الدفع الالكتروني عن طريق e-Pay التي يكون فيها الدفع مسبق قبل التسليم .يعتمد هذا الموقع لتوصيل البضاعة على وسائله الخاصة، يلتزم

[1] خالد بن الساسي، مرجع سابق، ص216

هذا المتجر الافتراضي بتسليم السلعة قبل أربعة وعشرون ساعة إلى منزل الزبون، ، يملك الموقع أكثر من 400 زبون مسجلين في شبكة التوزيع الخاصة بالموقع، وأكثر من 100 زائر يوميا، % 81 من الزوار من الجزائر العاصمة[1]

- **موقع قيديني : Guiddini.com** تأسس سنة 2009[2] يسوق مجموعة من الأصناف كمستلزمات التجمل، عتاد الإعلام الآلي، الأجهزة الكهرو منزلية، المواد الخاصة بالمرأة والطفل، حيث يوفر هذا الموقع واجهة ما بين الموردين والمشترين، يعمل على مدار 7 / 7يوم و 24 / 24 ساعة، لديه 12 موردا، و 300 زائرا يوميا، و 213 منتج مباع، أما بالنسبة لطرق الدفع فيعتمد المتجر طرق متعددة فإما أن تكون عن طريق الحوالة البريدية أو بشيك بنكي أو الدفع نقدا عن التسليم أو في المستقبل عن طريق البطاقات البنكية، فاز هذا الموقع بجائزة أحسن موقع الكتروني سنة . 201220 وفي ما يتعلق بجانب الخدمات اللوجستية التي تشتمل على عمليات الشحن والتوصيل فالمتجر متعاقد expresse mail service United Parcel Service، فيوجه مبيعاته تقريبا إلى كل ولايات الوطن، ويضمن التسليم إلى منزل الزبون في مدة تتراوح ما بين 24 ساعة إلى 72 ساعة

- **موقع نشري في النات : Nechrifinet.com** تأسس هذا الموقع في فيفري 2010 ، يسوق مجموعة من المنتجات المتنوعة كالكتب، معدات الإعلام الآلي، معدات الطبخ والمنزل، لعب الأطفال والصحة والألعاب الرياضية والترفيهية، ومستلزمات التجميل، يعرض أكثر من 500 منتج بمختلف الماركات، يوجه مبيعاته إلى أكثر من ثلاثون ولاية . يوفر هذا الموقع عدة طرق للدفع منها عن طريق شيك الحساب الجاري البريدي أو الدفع نقدا عند التسليم وهذا حصريا في الجزائر العاصمة وضواحيها، أو القيام بالتحويلات المالية إلى حساباتها البنكية المتوفرة في الموقع .بالنسبة لمجال الخدمات اللوجستية فالموقع يعتمد في توزيع السلع على شبكة نقاط الترحيل التي يفوق عددها الخمسون نقطة موزعة في عدد كبير

[1] نافع زينب، جميل أحمد، مرجع سابق، ص186

[2] خالد بن الساسي، مرجع سابق، ص216

من ولايات الوطن، وهذا حسب الكثافة السكانية، فيصل العدد في بعض الولايات أكثر من نقطتان، فمثلا ولاية الجزائر تسعة نقاط للترحيل، وقسنطينة و وهران أربعة . يتعهد هذا الموقع بالتوصيل إلى نقاطه في مدة تصل من 24 ساعة إلى 72 ساعة بالنسبة للمناطق بعيدة، عدا ولاية الجزائر العاصمة التي يكون فيها التسليم إلى المنزل[1]

2.3 واقع البنى التحتية الرقمية للتجارة الإلكترونية في الجزائر:

1.2.3 مؤشر التجارة الإلكترونية في الجزائر: يعتبر مؤشر التجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة، من أهم المؤشرات التي تقيس درجة استخدام الدول للأنترنت والوسائل التكنولوجية الأخرى، لممارسة البيع و الشراء، وفيما يلي تصنيف الجزائر حسب هذا المؤشر للفترة 2016-2019 ،وكذا ترتيبها العالمي

جدول رقم(01): مؤشر التجارة الإلكترونية في الجزائر خلال الفترة 2016-2019

السنوات	المرتبة عالميا	قيمة المؤشر
2016	**95**	**32.3**
2017	**97**	**38**
2018	**111**	**36.3**
2019	**107**	**38.2**

المصدر: . زينب نافع، أحمد جميل، **التجارة الإلكترونية في الجزائر: طموحات كبيرة إنجازات متواضعة**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد03، العدد06، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020، ص188

من خلال الجدول رقم01 ،نلاحظ أن:

[1] مرجع سابق، ص217

*خلال الفترة2016-2019 تحصلت الجزائر على قيم منخفضة في مؤشر التجارة الإلكترونية، حيث تحصلت على قيمة 38 في 2017 ،حيث ارتفعت القيمة ب 7.5 مقارنة ب2016 ،أين تحصلت الجزائر على 32.2 ،لتحصل خلال سنتي 2018و2019 على قيم 36.3 و38.2 على التوالي، وهي قيم متقاربة كثيرا، مما يعني لا يوجد أي تحسن في قيمة المؤشر؛

*بالنسبة للترتيب العالمي وفق هذا المؤشر، احتلت الجزائر في 2016 و2017 مراتب أفضل مقارنة بسنتي 2018 و2019 ،فمثال في 2018 حلت الجزائر بالمركز 111 عالميا، مسجلة بذلك تراجعا ب 14 مركز مقارنة بترتيب 2017 أين احتلت الجزائر المرتبة 97 ،أما في سنة 2019 فقد تقدمت الجزائر ب 4 مراكز مقارنة ب 2018

2.2.3 المؤشرات الفرعية للتجارة الإلكترونية في الجزائر: يعتمد هذا المؤشر في حسابه على عدة مؤشرات فرعية، والتي سنعرض قيمها في الجزائر في سنة 2019 ،وذلك لمعرفة أي هذه المؤشرات الفرعية له الأثر الأكبر في النتائج المتدنية التي تحصلت عليها الجزائر في هذا المؤشر، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(03): المؤشرات الفرعية لمؤشر التجارة الإلكترونية وقيمها في الجزائر لسنة 2019

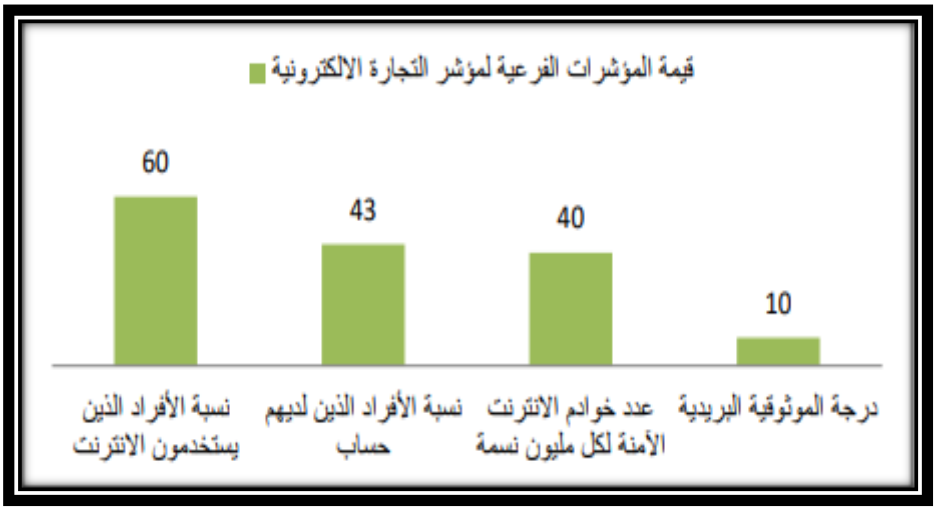

Source : nations united 2019, p9

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه ان هناك تفاوت في قيم المؤشرات الفرعية المكونة لمؤشر التجارة الإلكترونية في الجزائر، حيث حصلت الجزائر على أعلى قيمة و هي 60% في نسبة الافراد الذين يستخدمون الأنترنت، و43 %في نسبة الأفراد الذين لديهم حساب، و40% في عدد خوادم الأنترنت الآمنة لكل مليون نسمة، بينما لم تتحصل إلا على 10 درجات في درجة الموثوقية البريدية

3.2.3 مستخدمي شبكة الأنترنت في الجزائر: كشفت دراسة حديثة أنجزها مرصد" كونسيومر لاب " التابع لشركة إيريكسون حول مدى استغال الجزائريين للشبكة العنكبوتية أن نصف المستخدمين يؤمنون بضرورة الاستفادة من الأنترنت من أي مكان" تقنية الجيل الثالث"، كما أن ثلثهم يلجئون إليها باستخدام الهواتف النقالة، فيما يبقى المراهقون والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة هم الأكثر استغلال للأنترنت بنسبة74 %ويرى الجزائريون في هذه التكنولوجيا فرصا كبيرة من حيث الحكامة الإلكترونية والصحة والتعليم الإلكتروني، بحيث أعرب المستجوبون عن أملهم في أن تمكنهم من كسب الوقت و المال، فضلا عن تحسين التواصل بين الحكومة والمواطنين[1]

[1] نجود حمري، نوال حمري، **واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم18. 05(قانون التجارة الإلكترونية)**، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد04، العدد01، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2021، ص13

جدول رقم (02): تطور عدد السكان و مستخدمي الإنترنت في الجزائر خلال الفترة 2000-2018

السنوات	عدد السكان	عدد مستخدمي الأنترنت	النسبة%
2000	**31795500**	**50000**	**0.2**
2005	**33003546**	**1920000**	**5.8**
2007	**33033567**	**2480000**	**7.3**
2008	**33769669**	**3500000**	**10.4**
2009	**34586184**	**3500000**	**12**
2010	**34176188**	**4700000**	**13.6**
2012	**37367226**	**5230000**	**14**
2013	**38813722**	**6404264**	**16.5**
2014	**38813722**	**6669627**	**17.2**
2015	**39542166**	**11000000**	**27.8**
2016	**40263711**	**15000000**	**37.3**
2017	**41063753**	**18580000**	**45.2**
2018	**422008045**	**204430000**	**48.36**

المصدر: نجود حمري، نوال حمري، **واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم18. 05(قانون التجارة الإلكترونية)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد01،المركز الجامعي افلو، الجزائر، 2021 ، ص12

من أرقام الجدول رقم 02 تدل على التطور والنمو الهائل في عدد مستخدمي الأنترنت مقارنة بعدد السكان وبالجهود المبذولة في هذا المجال حيث بلغت النسبة عام2018 حوالي48.63%مقارنة بسنة 2000التي بلغت 0.2 %وهو مؤشر يعكس بشكل غير مباشر

واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، لكن بالرغم من ذلك مازال أمامنا الكثير للحاق بركب التطور في مجال الأنترنت والاتصالات والخدمات المرتبطة بهما

4.2.3 الشبكة العامة للاتصالات في الجزائر: كانت الخطوة الأولى في هذا المجال بإصدار قانون جديد لقطاع الاتصالات هو القانون رقم 3 لعام 2000 و الذي جاء لإنهاء احتكار الدولة لنشاطات البريد والمواصلات، ومع صدور هذا القانون تم إنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات والتي تعتبر سلطة مستقلة .

وتهيمن على سوق الاتصالات في الجزائر[1]:

- ❋ اتصالات الجزائر وهي الشركة الأم التابعة للحكومة؛
- ❋ شركة جيزي التي كانت التابعة لشركة اوراسكوم المصرية و التي حصلت على أول رخصة الاستخدام الهاتف النقال
- ❋ شركة موبيليس التي اطلقتها الجزائرية للاتصالات
- ❋ شركة نجمة التي اطلقتها الوطنية الكويتية.

وقد نجحت هذه الشركات في الوصول بعدد مشتركي الهاتف النقال والثابت إلى حوالي 49.89 مليون مشترك سنة 2017 مقابل 49.99 مشترك سنة 2016.وهذاما يوضحه الجدول التالي:

[1] نجود حمري، نوال حمري، مرجع سابق، ص11

جدول رقم(03): عدد مشتركي الهاتف الثابت و النقال في الجزائر

الوحدة/ مليون مستخدم

السنوات	مشتركي الثابت	الهاتف	مشتركي النقال	الهاتف	المجموع
2016	**4.18**		**45.81**		**49.99**
2017	**4.05**		**45.84**		**49.89**
نسبة التطور (%)	**%-0.21**		**% 4.18**		**/**

المصدر: نجود حمري، نوال حمري، مرجع سابق، ص11

. و أكدت سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أن:

عدد مشتركي الهاتف الثابت السلكي والثابت اللاسلكي والجيل الرابع/ويماكس) بلغ 4.05مليون سنة 2017 مقابل 4.18 مليون سنة 2016 اي انخفاض بنسبة 3.12 %.. أما بخصوص الهاتف النقال فان هذه السوق عرفت "استقرارا"، حيث انتقلت من 45.81 مليون مشترك سنة 2016 الى45.84 مليون سنة 2017 نتيجة "اكتظاظ" سوق الهاتف النقال حيث أن أكبر حصة في السوق GSM(والجيل الثالث والجيل الرابع) استحوذت عليها موبيليس سنة 2017 بنسبة 40.06% .متبوعة بجيزي 32.06% و نجمة 27.34%

4. سبل تفعيل التجارة الالكترونية في الجزائر: في ظل تنامي الاهتمام العالمي بالتجارة الالكترونية، يتعين على الجزائر أن تدرك حقيقة وضعها على الخريطة التجارية الالكترونية الحديثة، وأن تحاول تدارك التأخر الحاصل والاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه التجارة، من خلال إيجاد الحلول واتخاذ بعض الإجراءات قصد النهوض بهذه التجارة وإيجاد البيئة التمكينية المناسبة لانتشارها.

1.4 السبل التوعوية: من المتّفق عليه أن التحول نحو التجارة الإلكترونية والتعامل في عالم افتراضي خالي من الوسائل المادية، ولا يعترف بالحدود الزمانية والمكانية، يشكل في واقع الأمر تحديا كبيرا لعادات استهلاكية وأفكار تجارية مستقرة منذ عقود طويلة. ولذلك لا يمكن تطبيق التجارة الإلكترونية إلاّ في ضوء خطة إعلامية تنويرية علمية مدروسة بعناية، ومخصصة حسب الفئات التي تتم مخاطبتها .فالقيام بهذه الحملات التنويرية الهادفة إلى نشر الوعي والاستعداد النفسي للتجارة الإلكترونية، يعد عاملا أساسيا في تكوين رأي عام إيجابي حول هذه التجارة والمزايا الناجمة عن التعامل بها لدى جميع الفئات بكافة أعمارهم وثقافاتهم، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات .إذن فنجاح هذه السبل التوعوية في أداء الدور المنوط بها، يستدعي تركيزها على نشر الثقافة والمعرفة باستخدامات الإنترنيت والتجارة الإلكترونية، وتحسيس الجمهور بفوائد هذه التجارة، وتكوين موارد بشرية، وموائمة نظام التكوين والتعليم مع هذا النوع الحديث من المعاملات[1].

***التثقيف التكنولوجي:** يتم نشر الثقافة الإلكترونية من خلال تنظيم ملتقيات تحسيسية وندوات وأيام دراسية حول التجارة الإلكترونية، وأهمية توظيف الإنترنيت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوجه الأمثل لخدمة الاقتصاد الوطني، وذلك بالتعاون مع شركات تقنية المعلومات والهياكل الوطنية والأجنبية، ويتم الاستعانة بكافة وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمقروءة لتوليد تيار متدفق من الفكر المدرك لأهمية التجارة الإلكترونية، حيث يتم تقديم حصص تلفزيونية وإذاعية حول التجارة الإلكترونية، ويتم نشر مقالات وتحليلات في الجرائد والمجلات قام بوضعها كبار المتخصصين والخبراء لشرح جدوى وأهمية هذه التجارة، مع عرض تجارب ناجحة للدول التي تبنّت هذا النوع من المبادلات وما حقّقته من نجاحات مبهرة .كما يمكن الاستعانة بشبكة الإنترنيت لإنشاء مواقع متخصصة في التوعية والتحسيس ،وإطلاق حملات توعية عبر هذه الشبكة، يكون التعامل معها كأنّها حملات إعلانية تقوم بها شركات لمنتجات جديدة، بحيث تستمر هذه الحملة وتتجدد كلّما

[1] سمية ديمش، مرجع سابق، ص288

أُستحدثت خدمة أو أضيفت قناة تعامل جديدة .ومن جهة أخرى لا بدمن إنشاء مصالح ومكاتب خاصة تتولى مهمة التخاطب مع الجمهور، وتقوم بالرد على كل التساؤلات والاستفسارات المطروحة بشأن التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

* **إعداد مجتمع الأعمال للتجارة الإلكترونية** :إن مسألة التوعية لا تقتصر على الأفراد فقط بل لا بد من أن تشمل المؤسسات كذلك، فتبني تطبيقات التجارة الإلكترونية في الشركات يعتمد بشكل كبير على مدى قبول هذه التكنولوجيا وإدراك إمكانياتها من قبل العاملين في الشركة سواء كانوا مديرين أو موظفين .وحتّى يكون هناك توائم بين كل موظفي الشركة لقبول التجارة الإلكترونية، يتم إعداد برامج ودورات تكوينية وتدريبية لهؤلاء الموظفين لتعريفهم بالتجارة الإلكترونية، وزيادة استعدادهم وجاهزيتهم لاستخدام التكنولوجيا في عملهم، ولإزالة مقاومتهم للتغيير والتي يمكن أن تؤثر في قراراهم للتحول إلى إتمام المعاملات التجارية عبر الإنترنيت[1]

* **تثمين دور التعليم:** في ظلّ اقتصاد المعلومات، أين يتّجه الاهتمام صوب النشاط كثيف المعرفة، يخَص جانب التعليم بدور جوهري باعتباره النطاق الذي تبنى فيه الطاقات البشرية التي تحتاجها صناعات اقتصاد المعرفة ، فتطبيق التجارة الإلكترونية يستدعي ضرورة إطلاق مبادرات لبناء وتنمية القدرات البشرية اللاّزمة للتحول إلى هذا النمط من التعاملات[2]، فلا بدأن تتاح لكلّ الجزائريين فرصة لاكتساب المهارات والمعارف اللاّزمة للاندماج في مجتمع المعلومات، والاستفادة من تطبيقات التجارة الإلكترونية، دون احتكار هذه المعارف من قبل أفراد دون غيرهم أو مجموعات دون أخرى، وأول خطوة يجب القيام بها لنشر المعرفة هي تعزيز مبادرات محو الأمية بالإضافة إلى العنصرين التاليين:

[1] سمية ديمش، مرجع سابق، ص288

[2] مرجع سابق، ص290

-دمج محاور التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في العملية التعليمية :لا بدمن دعوة كافة المؤسسات التعليمية لتبني آخر المستجدات في مجال التقنيات الحديثة، ومحاولة جذب الأجيال الجديدة إلى المعلوماتية من خلال تحسيس وتوعية الشباب المتمدرس في كافة المراحل بقيمة تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتجارة الإلكترونية، حيث تُعدل المناهج القديمة ويتم التوجه إلى تدريس العلوم المرتبطة بالتجارة لإلكترونية في المدارس والثانويات والجامعات، المعاهد، مراكز التكوين المهني. كما يتم استحداث تخصصات جديدة للتجارة الإلكترونية قائمة بحد ذاتها، ومعاهد ومدارس عليا متخصصة في هذا النوع من التجارة، تقوم بتوعية وتطوير الكوادر المناسبة لتوسيع هذا النوع من المبادلات الإلكترونية

-التعليم الإلكتروني: يعتبر التعليم الإلكتروني أحد أهم وأنجع الطرق لنشر المعرفة وتوظيفها في تنمية القدرات البشرية. حيث أن تفعيل ودعم الجامعات للتعليم عن بعد وربطها بشبكات متطورة وإقامة جامعات افتراضية من شأنه تقوية قدرات الأفراد وتحقيق نتائج مذهلة ومتفوقة أحيانا على النظام الحضوري بفضل خاصية وميزة تعليم عدد كبير من الطلاّب دون أي اعتبار للقيود الزمانية والمكانية، وتزويدهم عن طريق الشبكة بما يحتاجونه من معارف في مختلف الموارد المنتقاة بغرض رفع المستوى العلمي والتأهيلي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال. بالإضافة إلى نشر المكتبات المتعددة الوسائط في المدارس والجامعات والتي تساعد على توفير مراجع حول تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

2.4 :السبل التكنولوجية: تتعلق الحلول التكنولوجية الرامية إلى النهوض بالتجارة الالكترونية بالعناصر التالية:

***تعميم استخدام الإنترنيت:** إن الانتشار الكبير لشبكة الإنترنيت وتزايد استخداماتها وبروزها كقاعدة للتجارة الإلكترونية، ساعد على جعل هذه التجارة الطريقة الأرخص والأكثر كفاءة للوصول إلى الأسواق الوطنية والعالمية والتفاوض وإتمام الصفقات، مما يجعل من البديهي أن تضع الجزائر ضمن مشاريعها القادمة والمستعجلة ضرورة توسيع استخدام الإنترنيت والعمل على الاستفادة القصوى منه .فلا يمكن في أي حال من الأحوال تسريع اندماج

الجزائر في عالم التجارة الإلكترونية دون توسيع دائرة مستخدمي الإنترنيت وتنمية انتشار وتغلغل خدمات الإنترنيت، وتحقيق النفاذ الشامل لكافة فئات المجتمع لهذه الشبكة، وزيادة سرعة الاتصال، بالإضافة إلى تحسين جودة هذه الخدمة خاصة في المناطق المعزولة والنائية، ولذلك لا بدأن تسعى الجزائر إلى توسيع وتحسين الشبكات من خلال إصلاح الخطوط ا لهاتفية المتقادمة، وتبني نظم وشبكات جديدة متطورة في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية ذات سرعة وكفاءة واستجابة عالية، كما لا بد من المحافظة على التوازن بين أسعار خدمات الإنترنيت ومستوى الدخل، وجعل هذه التكاليف معقولة وفي متناول غالبية المواطنين، فضلا عن إنشاء نقاط نفاذ عمومية للإنترنيت معتمدة على تكنولوجيا السعة العالية النطاق، وتكون متاحة ومجانية الاستخدام، أو ذات أسعار منخفضة وملائمة لمختلف شرائح المستخدمين.

***تحرير سوق خدمات الاتصالات**[1]: إن من بين ما يحد من تطور التجارة الإلكترونية هو انغلاق أبواب المنافسة في أسواق خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولهذا لا بد من تقليص دور القطاع العام والتوسع في تحرير هذه الخدمات من الاحتكار، من أجل خلق بيئة وسوق تنافسي تتعادل فيه الفرص، ويكون حافزا ومشجعا على تطوير وتوسيع شبكات الاتصالات وزيادة لمعدلات الانتشار، وتخفيض تكاليف الحصول على الخدمات، فضلا عن تطوير وتحسين النوعية والجودة

***تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار**[2]: تتميز البنى التحتية للاتصالات والمعلومات في الجزائر بكونها لا تزال دون المستوى المقبول، سواء من حيث نسب الانتشار، أو القدرات أو التكلفة، ولذلك يحتاج واقع البنى التحتية للكثير من الاستثمارات[3] لتطوير أنظمة المعلومات

---

[1] مرجع سابق، ص291

[2] كريمة صراع، **واقع و آفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إستراتيجية، كلية العلم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص178

[3] سمية ديمش، مرجع سابق، ص291

والاتصالات خاصة مجال الإنترنيت، حتى تستطيع الوصول إلى المستوى الملائم والداعم للتجارة الإلكترونية الجزائرية .فلا بدأن تولي الحكومة الجزائرية عناية خاصة بعملية تشجيع الاستثمارات المحلية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير الحوافز المناسبة لاستقطاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية التي تلعب دورا كبيرا في نقل التقنيات الحديثة وتوطين التكنولوجيا، وتطوير المهارات وخلق فرص العمل في هذا المجال، ومن بين الإجراءات الواجب اتخاذها: منح امتيازات للمشاريع الاستثمارية وتبسيط إجراءات منح التراخيص، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات تتولى مهمة توفير جو من الثقة في البيئة الاستثمارية وتوفر المعلومات الكافية عن كل الفرص الاستثمارية المتوفرة، فضلا عن متابعة المشاريع الاستثمارية الحديثة

***خلق صناعة محلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:** تعتبر عملية تطوير صناعة جزائرية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال أحد الأركان الأساسية في مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر. فلا يجب التركيز على استيراد التكنولوجيا الجاهزة، بل العمل من أجل إقامة صناعة محلية لإنتاج التجهيزات والبرامج المعلوماتية، فبقدر النمو الذي يمكن تحقيقه في مجال هذه الصناعة، تكون النتيجة مباشرة تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر ونشر تطبيقاتها. حيث تساعد هذه الصناعة على دعم البنى التحتية وتعظيم منافع النفاذ إلى التكنولوجيا وتطبيقاتها في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال توفير التجهيزات الأساسية من هواتف ووسائل اتصال مختلفة وحواسيب آلية وملحقاتها، وبرامج تشغيل، بأسعار ملائمة لكافة شرائح المجتمع. ويمكن تنمية هذه الصناعة من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات، من بينها: تحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية، الدخول في مشاريع شراكة مع شركات عالمية لإقامة مصانع متخصصة في مجال أجهزة الاتصالات وملحقاتها، التعاون الإقليمي والدولي في مجال بناء القدرات والكوادر اللازمة لتنمية هذه الصناعة، بالإضافة إلى تعزيز قدرات البحث والتطوير لتلبية احتياجات هذه الصناعة الحديثة.

3.4 السبل التشريعية: تختلف التعاملات في إطار التجارة الإلكترونية في كثير من جوانبها عن التجارة التقليدية، فقد أفرز الاعتماد المتنامي على شبكات المعلومات ونظم الحواسيب في المجال التجاري جملة من التحديات القانونية التي لم يسبق للمشرع الجزائري مجابهتها. ولهذا فإن رغبة الجزائر في إقامة التجارة الإلكترونية وتحقيق الفوائد المرجوة منها يستدعي ضرورة القيام بتعديلات عميقة، تشمل التوجه السريع للنظم القانونية الجزائرية لمعالجة الآثار الناجمة عن استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجانب التجاري، من خلال حركة تشريعية تعكس استجابة التشريع الجزائري للجديد والمستجد في هذا الحقل[1] ، حيث لا بدأن ترتكز هذه الحركة على التحضير والتكييف السريع للإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، الذي يكفل تنظيمها على نحو يحقق شيوعها ونمائها.

4.4 السبل الاقتصادية: تعد الحكومة المحرك الرئيس ي والفاعل للاقتصاد ، فبإمكانها اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الاقتصادية و المالية التي من شأنها توفير قوة الدفع اللازمة لجميع أطراف مجتمع المعلومات لتبني التجارة الالكترونية

***الشراكة بن القطاع العام و الخاص:** إن الرغبة في بناء مجتمع المعلومات يتطلب تنسيقا وتكاملا بين القطاع الحكومي و الخاص ،لتتاح لكل قطاع فرصة القيام بالدور المنوط به في إيجاد آليات تسريع التحول نحو هذا المجتمع فمشروع التجارة الالكترونية جزء من مجتمع المعلومات لا يمكن أن تقوم به الحكومة وحدها ، بل لابد إسناد القيادة للقطاع الخاص ، و تفعيل دوره في مجال تطوير هذه التجارة بكافة أبعادها ، من خلال إعطاءه حرية الانطلاق و ضمان مشاركته في تحديد الرؤية والتخطيط وإعداد القواعد و النظم والإجراءات اللازمة لتطبيق التجارة الالكترونية ،وتقييم ومتابعة تنفيذ هذا المشروع[2]

[1] سمية ديمش، مرجع سابق، ص291

[2] طارق طه، **التسويق والتجارة الإلكترونية**، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2005،.ص 60

* **تنمية وتشجيع المؤسسات للتحول الى التجارة الالكترونية:** يوجد اتفاق عالمي أن القطاع الخاص يلعب الدور الفاعل و الرئيس ي في نمو و ازدهار التجارة الالكترونية ، وما يميز مؤسسات هذا القطاع في الجزائر هو نقص اهتمامها بهذه التقنية التجارية التي ستفتح لها آفاق واسعة ، ولذلك البد أن تلعب الحكومة الجزائرية دورا ايجابيا ، مشجعا و محفزا لهذه الشركات لتعظيم استخدامها للتجارة الالكترونية و رفع مستوى الوعي لديها بالفرص و التحديات التي تشكلها هذه التجارة ،كما يمكن انشاء سلسلة من الشركات المهتمة بالتجارة الالكترونية ، وتجميعها النشاء شبكات تجارية ومواقع تسويقية أو بوابات الكترونية على شبكة الأنترنت ، تهدف الى زيادة روابط التعاون بين هذه المنشآت و تدعيم المعاملات و الصفقات بينها عن طريق الاتصال المباشر.

* **تطوير وتنويع الهيكل الاقتصادي** : ان التجارة الإلكترونية ركن من أركان الاقتصاد تعكس ما يدور فيه ، فازدهار هذه التجارة يتطلب تعبئة كافة القطاعات الاقتصادية لخدمتها

خاتمة: إن التغيرات العالمية الجذرية والناجمة عن الثورة التكنولوجية كان لها آثار بالغة على كيفية الساحة ممارسة النشاطات التجارية ، وكان من أهم ثمار هذه التغيرات هو ميلاد التجارة الالكترونية حديث للمبادلات التجارية ما لبث أن تخطى كل الحدود وتوسع انتشاره وتنامت معدلاته على الاقتصادية العالمية و العربية . والجزائر واحدة من دول العالم تتوفر على العديد من المؤهلات التي تمكنها من الانسياق ضمن هذه الديناميكية العالمية والعربية لتطبيق التجارة الالكترونية. ورغم كل الجهود المبذولة للتفاعل مع التغيرات التكنولوجية و توفير متطلبات قيام التجارة الالكترونية ،الا أنه حسب تحليلنا لاحظنا أن هناك تأخر في مجال البنية التحتية للاتصالات لا سيما الأنترنت ،مما حال دون توسع التجارة الالكترونية الجزائرية ،بالإضافة الى العديد من العراقيل والعقبات التي تعترض نمو هذه التجارة ،منها ما هو قانوني ، تجاري ،ثقافي واجتماعي، و بهدف تفعيل هذه التجارة ، البد أن تدرك الجزائر أن مسار التحول الى التجارة الالكترونية يتطلب جملة من التغييرات واعداد الترتيبات ،والتخطيط والتفكير الدقيق، فمن الضروري التركيز على مجموعة من المقومات و العوامل

الأجنبية ، واستخدامها بشكل يعطي الثمار المرجوة منه و يحقق الانطلاق الفعلي للمعاملات التجارية الالكترونية ،ويتم ذلك من خلال استكمال البنية التحتية لتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، وانتهاج سياسة التثقيف الالكتروني ،بالإضافة الى تنشيط وتحفيز المؤسسات الاقتحام هذا النشاط و تحديث البيئة التشريعية والقانونية لتصبح أكثر تلاؤما مع التجارة الالكترونية

من خلال هذا البحث أمكننا الوصول إلى النتائج التالية:

*التجارة الالكترونية عبارة عن منهج حديث للأعمال يعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة الانترنت، لانجاز كافة العمليات المتصلة بعقد الصفقات بين أطراف متعددة، سواء كانوا مؤسسات أو هيئات حكومية أو أفراد، حيث تتحدد تصنيفات هذه التجارة بناء على العلاقة بين هؤلاء الأطراف.

*ضعف واضح في المؤشرات التجارة الالكترونية في الجزائر، والمتعلقة أساسا بالبنية التقنية للاتصالات والمعلومات، فرغم أن هذه البنية شهدت تطورات كبيرة خلال لفترة الأخيرة، لكنها مازالت دون المستوى المطلوب والكافي لتطبيق التجارة الالكترونية، سواء من حيث معدلات الانتشار أو الجودة والتكاليف.

*تخلف البنية التحتية التكنولوجية، وارتفاع تكاليف خدمات الاتصالات والمعلومات والتجهيزات المرافقة لها.

*عدم انتشار الوعي الكافي بأهمية التجارة الالكترونية لدى المؤسسات التجارية والأفراد، وعدم إيلائها الأهمية الكافية لتطويرها من طرف الدولة.

*عدم بذل جهود لمقاومة عوامل التغيير لدى المؤسسات، وغياب الدعم الكافي لمساعدة هذه المؤسسات وتحفيزها على تبني التجارة الالكترونية.

*رغم تأخر الجزائر في مجال اختراق تكنولوجيا المعلومات وتبني التجارة الالكترونية، إلا هناك مؤشرات على إمكانية تحسن القطاع، وأمل كبير في انطلاق التجارة الالكترونية في حال تم العمل على توفير البيئة التقنية والتوعوية والتشريعية والتجارية المناسبة لتنمية هذه التجارة، خصوصا أن هناك الكثير من المؤسسات التي بدأت بالفعل تمارس بعض أعمالها عبر الانترنت.

مقترحات الدراسة:

-سد الفجوات الرقمية في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، من خلال جعل التكنولوجيا والانترنت متاحة للجميع في الريف أو في الحضر

-تعزيز القدرات الفنية لشبكات الاتصال ضمانا لتحقيق اتصالات أسرع وذات كفاءة عالية

-إعطاء الأولوية لقطاع العلوم و تكنولوجيا المعلومات في إعداد وصياغة برامج وخطط التعليم

-إنشاء مراكز وهيئات وطنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ودعمها بالإمكانيات المادية والمعنوية بغرض تطوير القاعدة التكنولوجية والعلمية وتعزيز دور البحوث والتطوير

-السعي نحو محاولة القضاء على الأمية بمفهومها الحديث وهي الأمية الرقمية (أمية الكمبيوتر والإنترنت)، من خلال إعداد برامج تدريبية وتثقيفية للتعامل مع تكنولوجيات المعلومات والاتصال ومواكبة التطورات في المجال الرقمي لمختلف أفراد المجتمع

-إتاحة الفرصة أمام مختلف المؤسسات الجزائرية للاطلاع على التطورات التكنولوجية والتجارة الالكترونية في العالم من خلال إقامة مؤتمرات وأيام دراسية دف أساسا إلى اطلاع مسيريها على أهم المستجدات في هذا المجال

-تبني سياسات واستراتيجيات للتحول التدريجي نحو التجارة الإلكترونية، فالمؤسسات عادة ما مرتبطة ارتباطا وثيقا ومنذ نشأتها بأنماط التجارة التقليدية في عمليات التجارية محليا ودوليا، وعدم استيعابا لمفهوم الأعمال الإلكترونية

-سن تشريعات وقوانين تحمي أطراف المعاملة التجارية عبر شبكة الانترنت

المصادر والمراجع:

1.الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد64 بتاريخ2005/06/26.

2.الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 بتاريخ 07جوان 2007، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30ماي 2007.

3.المادة 08 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية السلكية و اللاسلكية

4.العيشي عبد الرحمن ، **آليات التجارة الإلكترونية و أثرها في الجزائر**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، ، العدد13، جامعة البليدة، الجزائر، 2018.

5.الشيخ فؤاد ، عواد محمد سلمان ، **"المعوقات المدركة لتبني تطبيقات التجارة الإلكترونية في الشركات الأردنية"**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 1 ،العدد 1 ،مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 2005 .

6.النجار فريد وآخرون، **"التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة"**، الدار الجامعية، مصر، 2006 .

7.الشعبي عبد العزيز ، الملاح جلال ، "**التجارة الإلكترونية والاستثمار عن طريق شبكة المعلومات العالمية: الفرص والمعوقات لدول مجلس التعاون الخليجي**،" ورقة مقدمة إلى مؤتمر اقتصاديات دول مجلس التعاون : فرص القرن الحادي والعشرين، الذي نظمته جامعة الملك فيصل، 13-15 فبراير 2001

8.بن ساسي خالد ، **واقع التجارة الإلكترونية و الإمداد في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد12، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017.

9.بلقاسم حامد، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015.

10.بريش عبد القادر ، زيدان محمد ،**دور البنوك في تطوير التجارة الإلكترونية**، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 6- 7 مارس 2004

11.حمري نجود ، حمري نوال ، **واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم18. 05(قانون التجارة الإلكترونية)**، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد04، العدد01، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2021

12.ديمش سمية ، **التجارة الإلكترونية وحتميتها وواقعها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011.

13.صراع كريمة ، **واقع و آفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إستراتيجية، كلية العلم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.

14.طه طارق ، **التسويق والتجارة الإلكترونية**، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2005

15.غالب ياسين سعد ، العلاق بشير عباس **الأعمال الإلكترونية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .

16.غرزولي إيمان ، **العوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الإلكترونية في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الجزائرية-دراسة ميدانية على بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسطيف-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علو التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2018

17.قادري نادية ، شراد صوفيا ، **مقتضيات التحول نحو التجارة الإلكترونية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، جامعة بسكرة، الجزائر 2020.

18.كتاف شافية ، لطرش ذهبية ، بولمرج وحيدة ، "**واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر بين متطلبات التطبيق و تحديات التطوير**، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد18، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019.

19.نافع زينب ، جميل أحمد ، **التجارة الإلكترونية في الجزائر: طموحات كبيرة إنجازات متواضعة**، مجلة دراسات في الاقتصاد و إدارة الأعمال، المجلد03، العدد06، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر2020.

20.مشتي أمال ، **التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، ، العدد13، جامعة البليدة، الجزائر، 2018.

21.معلومات مستوحات من الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابطwww.wipo.int تاريخ الإطلاع 2021/02/11 على الساعة 15:30

22.معلومات مستوحاة من الموقع الالكتروني www.aftel.fr تاريخ الاطلاع 2021/02/11 على الساعة17:20

23.معلومات مستوحاة من الموقع الالكتروني www.wto.org/fr/e-commerce تاريخ الاطلاع 2021/02/11 على الساعة 18:00

24.معلومات مستوحاة من الموقع الالكتروني مستوحاة من الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على الرابطwww.oecd.org: على الساعة 18:15 .

التجـــارة الالكترونيـــة: المزايـــا والمخاطـــــر
E-Commerce: Advantages and Risks

د مـــــريم زان

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع التجارة الالكترونية من حيث مفهومها وأشكالها، وكذا المزايا التي تحققها والمخاطر التي تتضمنها، ولقد توصلت الدراسة الى أنّ الاتجار في السلع والخدمات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتطبيقات المتعلقة بها، يحقق مزايا وعوائد هامة سواء للعملاء أو للمؤسسات أو للاقتصاد الكلي، غير أنّ هذا النشاط شأنه شأن غيره من الأنشطة الاقتصادية لا يخلو من المخاطر، اذ يتضمن جملة من التهديدات والعقبات، منها ماهو ذو طابع تقني ومنها ماهو ذو طابع قانوني وهي تمس بدورها مختلف الأطراف المتعاملة ضمنها، لكن ونظرا لأهمية التجارة الالكترونية وكونها جزءا من الواقع الاقتصادي الحالي الذي يتوجه أكثر فأكثر نحو الرقمية، ولأنّ المزايا والمخاطر يشكلان ثنائية ملازمة لأنشطة التجارة الالكترونية، وحتى لاتكون التحديات التي تواجهها قيدا مانعا أمام توسعها والاستفادة القصوى من ايجابياتها، فانّه لابد من ايجاد السبل والآليات التقنية والقانونية الكفيلة بتعزيز المزايا المتحققة منها ومواجهة المخاطر والتهديدات المحيطة بها لحماية مصالح مختلف الأطراف المتعاملة ضمنها.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، المزايا ، المخاطر والتهديدات .

Abstract :

The study has aimed to highlight on the major advantages and risks of the electronic commerce, the study has shown that the e-commerce has important benefits for both customers, institutions and the economy ,However, this activity- like other economic activities- contains risks and obstacles, including technical and legal ones.

However, given the importance of e-commerce in the digital economy, and Because advantages and risks are inherent aspects of e-commerce activities, it is necessary to find technical and legal solutions and mechanisms to enhance the benefits and face the risks surrounding it, so that the advantages prevail over the risks and threats.

Keywords: E-commerce, advantages, risks, threats.

مقدمة:

لقد أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال والاهتمام المتزايد بالمعلومات كمورد إنتاج جديد بالموازاة مع موارد الإنتاج التقليدية، الى ظهور الاقتصاد الرقمي الذي تمثل التجارة الإلكترونية أحد أهم أبعاده، ولقد نمت وتوسعت استخداماتها، حتى أصبحت احدى دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد نظرا لدورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية و تطوير بيئة الأعمال وتحرير النشاط التجاري من بعض العوائق والقيود، ولذلك اهتمت العديد من الدول بتهيئة اقتصادياتها وبيئتها ومؤسساتها للتحول إلى الاقتصاد الرقمي من خلال تطبيق التجارة الالكترونية بغية الاستفادة من مزاياها، غير أنّ ادخال خدمة شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ضمن المنظومة التجارية ينطوي في مقابل هذه المزايا والعوائد على سلبيات ومخاطر مختلفة الطبيعة والمصدر تمس مختلف الأطراف المتعاملة في نطاقها، وهذا قد يبدو من طبيعة الأشياء في الأعمال فما ينشئ القيمة يفرض تحمل التكلفة، و الأعمال تقبل هذه الثنائية المتبادلة من المزايا والأعباء المترافقة معها، وهو ماستناوله هذه الدراسة من خلال طرح الاشكالية التالية:

ماهي المزايا المتحققة من التجارة الالكترونية وماهي المخاطر والتهديدات التي تتضمنها ؟

الاجابة هن هذه الاشكالية ستكون من خلال العناصر التالية:

1. مفهوم التجارة الالكترونية وأشكالها

2.مزايا التجارة الالكترونية

3.مخاطر التجارة الالكترونية

4.سبل مواجهة مخاطر التجارة الالكترونية .

1.مفهوم التجارة الالكترونية وأشكالها :

لقد حظيت التجارة الالكترونية بمختلف أنماطها وأشكالها بالدراسة والاهتمام، وسنقوم فيما يلي بتحديد مفهومها، ثم الاشارة الى أشكالها.

1.1-مفهوم التجارة الالكترونية ونشأتها:

يندرج مفهوم التجارة الالكترونية ضمن الاقتصاد الرقمي (Digital Economy)* الذي يشمل التجارة الالكترونية (E-Commerce)، والقطاعات المنتجة والمستخدمة لتقنية المعلومات وأجهزة الاتصالات وقطاعات خدمات الاتصالات ، ويرى البعض أن التجارة الإلكترونية تمثل أولى الاستخدامات التجارية للإنترنت في منتصف التسعينيات من القرن الماضي ، في حين يرى البعض الآخر أن التجارة الإلكترونية ظهرت مع بداية السبعينيات، من خلال عمليات تحويل الأموال إلكترونيا التي قامت بها بعض البنوك على شبكات اتصالات خاصة، لتتطور بعدها تطبيقات التجارة الالكترونية لتشمل تبادل البيانات إلكترونيا بين المؤسسات، وذلك من خلال شبكات القيمة المضافة ومن خلال الإ كسترنت، حيث يتم تبادل الوثائق المالية كطلبات الشراء والفواتير المالية لتشمل إدارة علاقات أوسع من خلال إرسال الاستمارات الإلكترونية والبريد الإلكتروني ووثائق الفاكس ، بالإضافة إلى المشاركة في قواعد البيانات الموزعة و إدارة سلاسل التوريد في إطار التعاون بين المؤسسات والموردين والزبائن في اعداد التنبؤات بالطلب وقوائم الجرد .

ظهر بعد ذلك ما يعرف بنظم المعلومات البينية (Inter – Organizational Information System)وهي نظم تربط بين مؤسستين أو أكثر، و تهدف إلى تنظيم وترتيب المعاملات التجارية بين شركاء الأعمال من خلال إرسال الشيكات و الحوالات

* من الأخطاء المفاهيمية الشائعة في مجال الاقتصاد الرقمي اعتبار " التجارة الإلكترونية" مصطلحا مرادفا للأعمال الإلكترونية، وهما في حقيقة الأمر لايعنيان الشيء نفسه ، اذ أنّ الأعمال الإلكترونية أوسع وأشمل من التجارة الإلكترونية، فالعلاقة بينهما هي علاقة جزء بالكل أو علاقة العام بالخاص، فالأعمال الإلكترونية مبنية على فكرة أتمتة كل الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية التي تدخل في نطاق الأعمال الإلكترونية، أما بالنسبة للتجارة الإلكترونية فالأمر أقل حجما فهو يقتصر على النشاط التجاري وخاصة عقود البيع والشراء وطلب الخدمات.

المالية والمستندات وغيرها من الوثائق عن طريق شبكة الأنترنت [1]، وفي عام 1996 قامت لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة بوضع قانون " الأنسترال النموذجي للتجارة الالكترونية " ، للإستفادة منه في وضع القوانين الوطنية وتحقيق الإنسجام والملاءمة بين القواعد المنظمة للتجارة الإلكترونية، وفي سنة 1997 وضعت منظمة التعاون الآسيوية لمنظمة الباسفيك خطة عمل للتجارة الإلكترونية تكفل وضع أطرها القانونية، وفي سنة 1998 أصدرت المنظمة تصريحا يتضمن الدعوة لإطلاق النشاط الإلكتروني، وتطوير صيغ التعاون التقني وبناء البنية التحتية للتجارة الإلكترونية، وفي نفس السنة أصدرت منظمة التجارة العالمية إعلانا عن التجارة الإلكترونية العالمية ووُضع برنامج متكامل لدراسة الجوانب المتعلقة بها. [2]

لتنتشر التجارة الالكترونية والتطبيقات المتعلقة بها، وتصبح محل اهتمام الدارسين والباحثين الذين اهتموا بوصف وتحديد طبيعة هذه التجارة وما يتعلق بها من ممارسات وأنشطة.

يتكون مصطلح التجارة الإلكترونية من كلمة التجارة التي تعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بين المؤسسات والحكومات والأفراد وتحكمه قواعد ونظم متفق عليها، وكلمة "الإلكترونية" وهي توصيف مجال أداء النشاط التجاري الذي يتم باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية .[3]

قدمت منظمة التجارة العالمية تعريفا واسعا للتجارة الإلكترونية، ضمّنته الأنشطة المتعلقة بالمعاملات التجارية ، حيث وصفتها بأنّها " تشمل إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية" [4] ، ويشمل التعريف بالتالي خمسة أنواع من الأنشطة هذه الأنشطة هي:

---

[1] محمد عبد حسين الطائي، **التجارة الالكترونية: المستقبل الواعد للأجيال القادمة** . عمان: دار الثقافة 2010، ص ص: 15، 16.

[2] ايمان غرزولي، " العوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الالكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: دراسة ميدانية على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسطيف " . **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، 2017، 2018، ص 15.

[3] عبد الحميد بسيوني ، **أساسيات ومبادئ التجارة الاقتصادية** . القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2004 ، ص 18.

[4] هند محمد حامد، **التجارة الاقتصادية في المجال السياحي** . حلوان: دار النهضة العربية، 2003، ص 14.

-الإعلان عن السلع والخدمات والتي يتم عرضها من خلال متاجر افتراضية أو متاجر بيع على الانترنت.

-تبادل المعلومات والتفاعل والتفاوض بين البائع والمشتري من خلال الشبكة.

-عقد الصفقات وإبرام العقود من خلال الشبكة.

-سداد الالتزامات المالية من خلال وسائل الدفع الإلكترونية.

-عمليات توزيع وتسليم السلع والخدمات والمعلومات ومتابعة الإجراءات.

أما قانون الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1996 ، فإنّه لم يعط مفهوما صريحا للتجارة الإلكترونية، حيث اكتفى بوصفها بأنّها "أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية ".[1]

أما اللجنة الأوروبية (EC) : فتعرّف التجارة الالكترونية على أنّها" أداء الأعمال الكترونيا، حيث تقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات، مكتوبة كانت أم مرئية أم مسموعة،كما أنّها تتضمن العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و إتمام عمليات البيع و الشراء و التسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية و التحويلات الالكترونية للأموال و الفواتير الالكترونية و المزادات التجارية، و عمليات التسويق و خدمات مابعد البيع، و هي تشمل كلا من السلع و الخدمات، و كذلك الأنشطة التقليدية و غير التقليدية " .[2]

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا تعريف التجارة الإلكترونية أنها شكل من أشكال التعامل التجاري سواء في مجال السلع أوالخدمات والذي يتم الكترونيا عبر شبكة الأنترنت سواء بصفة كلية أو جزئية.

1-2.أشكال التجارة الالكترونية:

يمكن تحديد الأطراف المتعاملة في التجارة الإلكترونية بثلاثة أطراف هم: المستهلكون، المؤسسات والإدارات الحكومية وبناء على ذلك يمكن تحديد الأنماط التالية للتجارة الإلكترونية.

---

[1] قانون الأونستيرال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2000، ص 3.

[2] أحمد عبد الخالق السيد، **التجارة الالكترونية والعولمة** . القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2006، ص 34.

أ- **تعاملات بين ، مؤسسات – مؤسسات B2B** (Business to Business) : هي تجارة تتم بين مؤسسات الأعمال باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتقديم طلبات الشراء إلى الموردين وتسلم الفواتير والقيام بعمليات الدفع والتسديد والتعهدات المالية وغيرها من العمليات.

ب-تعاملات بين شركات – مستهلكين B2C(Business to Consumer): هذا النوع من التجارة الإلكترونية تتم فيه التعاملات من بيع وشراء بين المؤسسات التجارية والأفراد أوالمستهلكين، وتشمل هذه السوق قطاعات التجزئة التي تبيع المنتجات والخدمات للمستهلكين عبر شبكة الإنترنت،ويتم التعامل بين الشركة والأفراد سواء على مستوى السوق المحلي أو الدولي، حيث يقوم المستهلك بطلب السلعة أو الخدمة من موقع الشركة في الإنترنت ويدفع ثمنها بالبطاقة مثلا، ثم بعد ذلك يحصل على السلعة أو الخدمة مباشرة إذا كانت منتجاً رقمياً أو عن طريق البريد التقليدي إذا كان غير قابل للتسليم إلكترونيا.

جـ- تعاملات بين شركات – إدارات حكومية B2G (Business to Government) :يستخدم هذا النمط في إرسال الحكومة المعلومات المتعلقة بالضرائب ، الجمارك، الجوانب النقدية وغيرها إلى الشركات ، وكذلك تستخدمه هذه الأخيرة في التعرف على شروط التراخيص لإقامة المشاريع و غيرها من نماذج المعاملات على الإنترنت[1] ، وهذا الجانب من التجارة الإلكترونية لا يزال بحاجة الى التطوير في معظم الدول.

د- تعاملات مستهلكين – إدارات حكومية (G2C/C2G): يستخدم هذا النمط في مجال الخدمات والمعاملات الرسمية بين الأفراد والحكومة حيث تقدم هذه الأخيرة خدمات تعليمية وتثقيفية للمواطنين أو تعلن عن الوظائف من خلال مواقع الدوائر الحكومية عبر الأنترنت ، كما تتضمن قيام الأفراد بدفع الضرائب إلكترونيا .

[1] محمد صالح الحناوي وآخرون، **مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا** . الاسكندرية: الدار الجامعية ، 2000، ص 161.

هـ- إدارات حكومية – إدارات حكومية (Government to Government : G2G):

يستخدم هذا النمط لتبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات الحكومية.

و- التجارة الإلكترونية بين المستهلك والمستهلك Consumer to Consumer: C2 C) :

يشمل هذا النمط التعاملات التجارية التي تتم بين الأفراد المستهلكين ، وفيه تكون عملية البيع والشراء بين مستهلك و مستهلك آخر من خلال وضع إعلانات على المواقع الشخصية في الإنترنت بهدف بيع الأغراض الشخصية أو بيع الخبرات للآخرين، ويشمل ذلك المزادات الإلكترونية التي تتم فيها التعاملات التجارية بين الأفراد، و من أمثلة ذلك إنشاء شركة Oxl.com و شركة e Bay.com مواقع يمكن من خلالها للأفراد تبادل السلع و الخدمات فيما بينهم مباشرة دون تدخل الوسطاء ، و خاصة السلع المستعملة و الخدمات الشخصية و يشار إلى هذا النوع من المبادلات على أنه مبادلة بين الأنداد Peer-to-Peer (p2p).

2.مزايا التجارة الالكترونية:

للتجارة الالكترونية فوائد ومزايا عديدة بالنسبة للأفراد أو المؤسسات أو بالنسبة للاقتصاد بشكل عام :

2-1. مزايا التجارة الإلكترونية للأفراد :

أ- الخدمة المستمرة: تمكّن التجارة الإلكترونية المستهلك من التسوق وإجراء التعاملات الأخرى على مدى اليوم ومن أي مكان، بينما في المتاجر التقليدية كثيرا ما يواجه العميل مشكلة مواعيد العمل الرسمية ، أما الأسواق والمتاجر الإلكترونية فهي تعمل باستمرار ودون انقطاع مايتيح للعميل الحرية الكاملة في اختيار الموعد الذي يناسبه ، وهو ماينعكس على رفاهية ورضا العملاء وتحقيق رغباتهم.

ب -حرية وسعة الاختيار: يسرت التجارة الإلكترونية وصول مختلف أنواع الشركات – وحتى الصغيرة منها– للأسواق الدولية، ما يوفر للعميل قدرة المقارنة بين نوعية السلع ومستوى الجودة والسعر لأكبر عدد ممكن من العارضين، حيث تكون المنتجات معروضة مع كامل تفاصيلها ومواصفاتها، وللعميل أن يختار بينها بكل حرية، ما يعطيه فرصة للمفاضلة بين البدائل المختلفة وتحديد طرق الدفع والشحن التى تناسبه، وهو ما لا توفره

التجارة التقليدية حيث لاعلم للمستهلك بسعر المنتج في منافذ التوزيع المختلفة، وكذلك المنتجات البديلة المتاحة أمامه، وبالتالي فإن قرار الشراء قد يكون غير صائب.

جـ-انخفاض الأسعار : تمكّن التجارة الإلكترونية المستهلكين من الحصول على منتجات وخدمات أقل ثمنا، ففي هذا الاطار لايمكن لأي شركة أن تصبح محتكرة ولا يمكنها فرض مستويات جودة أو مستويات أسعار دون مراعاة المنافسة العالمية، فهذه التجارة تسمح لهم بالتسوق من أماكن عديدة وإجراء مقارنات سريعة ومفاضلات بين السلع والخدمات المعروضة، ما يمكن العملاء من الاستفادة من فروق الأسعار، فإذا قارن العميل بين المنتجات المعروضة عبر النت ونفس المنتجات المعروضة في المتاجر التقليدية فسيجد أنّ السعر منخفض في الأولى مقارنة مع الثانية، وذلك لأنّ التجارة الإلكترونية خفضت العديد من التكاليف منها تكاليف النقل من المصنع إلى قنوات التوزيع ، وكذلك تكاليف الإعلان التي تمثّل نسبة كبيرة من إجمالي التكاليف في ظلّ المنافسة الشديدة بين المنتجات اليوم، وأيضا تكاليف الإنتاج وغيرها من التكاليف الأخرى.

د-توفير الوقت والجهد: انّ عمل المواقع الالكترونية على مدار اليوم والساعة يجنب الزبون عناء ووقت التنقل لشراء أو معاينة منتج معين، اذ يتم له ذلك بمجرد النقر على المنتج وادخال بعض المعلومات المتعلقة بالبطاقة الائتمانية ، التي يوجد بالاضافة اليها من أنظمة الدفع الملائمة مثل التسديد نقدا عند الاستلام أو استخدام النقود الالكترونية.

هـ-خلق فرص عمل: تساعد التجارة الالكترونية على انشاء وظائف مختلفة، اذ تتيح للأفراد امكانية اقامة مشروعات تجارية صغيرة ومتوسطة وربطها بالأسواق العالمية، خصوصا تجارة الخدمات التي توفر فيها التجارة الالكترونية آلية للأفراد المتخصصين لتقديم خدماتهم على المستوى الاقليمي والعالمي دون الحاجة الى التنقل، مايفتح لهم المجال للانطلاق في الأعمال الحرة من خلال مكاتبهم الخاصة ومن بيوتهم ، كما فتحت المجال أما النساء للعمل من بيوتهن، اضافة الى أنّها تفتح مجالا جديدا من الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالمحامين والمحاسبين القانونيين والأطباء والمهندسين وغيرهم ، من خلال فتح الفرص لتلقي الاستشارات المحاسبية أو دراسات الجدوى أو تصميم النظم ما يؤدي الى زيادة دخولهم.

2-2. مزايا التجارة الالكترونية لقطاع الأعمال (التجار والمؤسسات) :

أ-التقليل من التكاليف: يُقلّص استخدام التجارة الإلكترونية تكلفة العديد من الأعمال، خصوصًا الأعمال التسويقية والأعمال الخدمية ، مثل الوفر في تكلفة الشراء والتوريد وإيجاد العميل المناسب وتقليل الأخطاء عند علاج كل أنواع الطلبات،[1] هذا اضافة الى تخفيض تكاليف انشاء ومعالجة وتخزين وتوزيع واسترجاع الوثائق الورقية، وتكاليف الاتصالات السكلية واللاسلكية في العمليات التجارية.

كما تعد عملية إعداد وصيانة مواقع التجارة الإلكترونية على الويب أكثر اقتصادية من بناء أسواق التجزئة أو صيانة المكاتب، ولا تحتاج المؤسسات إلى ترتيب تجهيزات باهظة الثمن تستخدم في خدمة الزبائن، ولا تبدو هناك حاجة في المؤسسة لاستخدام عدد كبير من الموظفين للقيام بعمليات الجرد والأعمال الإدارية، حيث توجد قواعد بيانات على الإنترنت تحتفظ بتواريخ عمليات البيع وأسماء الزبائن، ويتيح ذلك لشخص بمفرده استرجاع المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات لتفحص تواريخ عمليات البيع بسهولة.

كما أنّ انشاء متجر الكتروني لايحتاج إلى رأس مال كبير حيث يمكن إنشاؤه بإيجار رمزي أو مجاني أحياناً.

كما تتيح تطبيقات التجارة الالكترونية تحكما أفضل في إدارة المخزون وتخفيضه الى حده الأدنى عن طريق استعمال عملية السحب في نظام إدارة سلسلة التوريد، حيث تبدأ العملية بالحصول على الطلب التجاري من المشتري وتزويده بطلبه من خلال التصنيع الوقتي المناسب ، وهذا من شأنه تقليص الدورة التجارية بدرجة كبيرة حيث يتم شحن المنتج مباشرة من المصنع إلى المشتري النهائي ويظهر ذلك بشكل كبير في المنتجات الرقمية أي السلع والخدمات التي يتم تسليمها إلكترونيا، وهذا له آثار اقتصادية على المستوى الكلي إذا علمنا أن 10 %من التقلب ربع السنوي في معدلات نمو الإنتاج ترجع الى التقلب في الاستثمار في المخزون. [2]

---

[1] يونس زين ، " أثر التجارة الالكترونية على المراجعة الداخلية في المصارف: حالة الجزائر" . **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013، 2014، ص 97

[2] هناء سيد جواد الناصر، " أثر التجارة الالكترونية على المنافسة في الأسواق المحلية العربية " ، نشر بتاريخ 12 أفريل 2017،على موقع المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 جانفي 2021 : https://democraticac.de/?p=45530

ب-توسيع نطاق السوق: تعمل التجارة الالكترونية على توسيع دائرة السوق المحلي والنفاذ الى الأسواق العالمية والوصول الى أسواق جديدة غير متاحة بطرق التجارة التقليدية، اذ توفر التجارة الإلكترونية فرصا عديدة للمنتجين كونها غير محدودة بحدود جغرافية ، فهي تمكن حتى المنتجين الصغار من تحقيق فرصة الحضور العالمي لعرض منتجاتهم، كما أنها تساعدهم على تحسين أوضاعهم التنافسية من خلال اتصالهم المباشر بالعميل و معرفة احتياجاته و محاولة تلبيتها بالكفاءة و السرعة المطلوبة، و بالتالي تقديم سلع و خدمات تلبي توقعات العملاء بأسعار تنافسية، خاصة و أن التجارة الإلكترونية تتيح إمكانية تقليص أو إلغاء سلاسل التوريد التقليدية التي تعتمد على الوسطاء و تجار الجملة و تجار التجزئة.

جـ-التحرر من القيود: تتيح نظم التجارة الالكترونية للمؤسسات تدويل النشاط التجاري، اذ لم تعد مجبرة على الحصول على ترخيص لبيع منتجاتها في الدول الأجنبية كما كان الأمر في السابق، أما الآن فلم يعد ذلك ضروريا بحيث أصبح يحكمها قانون دولي متعلق بكيفيات التعامل بالتجارة الإلكترونية.[1]

كما أنّ منصات التجارة الإلكترونية غير مقيدة بإطار أو مساحة محددة، فيمكن عرض آلاف المنتجات أو الخدمات في مكان واحد ودون التقيد بمساحة معينة.

د- تحقيق رضا العملاء: من بين الآثار الهامة للتجارة الإلكترونية هي إحداث التفاعل بين العملاء والشركات، فقد أصبح العميل الآن بدخوله على موقع أي شركة يستطيع تلقي معلومات تفصيلية بشأن منتج أو سلعة ما في وقت قصير، ما يساعده على اتّخاذ القرار الصائب بشأن هذا المنتج، كما تسمح التجارة الإلكترونية بالتسليم السريع لبعض هذه المنتجات خاصة الرقمية منها، كما يستطيع العميل الحصول على أنواع نادرة من السلع بالاشتراك في المزادات الافتراضية. [2]

كما أنّ احتواء الكثير من المواقع على أيقونة تسمح للعميل بإبداء رأيه في السلعة وطرح انشغالاته ما يزيد من التفاعل بين العميل والشركة ، ويفسح المجال للشركة لدراسة سلوك المستهلكين والقيام بالتعديلات المناسبة على السلع، وهو مايحقق رضا العميل وولاءه .

---

[1] زين، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[2] سمية ديمش ،" التجارة الالكترونية: حتميتها وواقعها في الجزائر "**.مذكرة ماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 56

هـ- التواصل الفعّال مع الشركاء والموردين: تساهم التجارة الإلكترونية في إقامة علاقات أكثر مرونة بين الشركات والمتعاملين معها، من خلال الحصول على خدمات أحسن وبيانات أدق وأسرع عن طريق التبادل الآلي للمعلومات، والقيام بتنفيذ الصفقات دون الحاجة لتدخل أعداد كبيرة من الموظفين، كما تمكن المؤسسات من معرفة رد فعل العملاء وانطباعاتهم عن السلعة أو الخدمة المقدمة، وهو مايساعد على تحقيق التواصل الفعال بين الشركة والعملاء والذي يتحول مع مرور الوقت الى نوع من الولاء للشركة أو العلامة التجارية .[1]

و الجدول التالي يلخص أهم المزايا المتحققة لعملاء والشركات من التجارة الالكترونية:

الجدول رقم (01): مزايا التجارة الالكترونية للمؤسسات والعملاء

مزايا العارضين (الشركات)	مزايا المستهلكين (العملاء)
-حضور عالمي	-خيار عالمي
-وضع تنافسي أفضل	-جودة أفضل
-تقصير أو إلغاء سلاسل التوريد (اختصار الدورة التجارية للأعمال)	-الاستجابة السريعة للحاجات
-وفورات تكلفة هامة	- تخفيضات هامة في الأسعار
-فرص أعمال مبتكرة	-خدمات و سلع جديدة و مبتكرة
التصنيع الضخم للمستهلك والغاء النمطية	-تقديم خدمات شخصية مفصلة حسب رغبات العملاء

المصدر : بتصرف من ، بشير عباس العلاق، **تطبيقات الأنترنت في التسويق** ، عمان: درا المناهج، 2003،ص 168.

2-3. مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة الاقتصاد الكلي:

أ-دعم التجارة الخارجية: توفر التجارة الالكترونية فرصا هامة لزيادة معدلات الصادرات، وذلك من خلال سهولة الوصول الى مراكز الاستهلاك الرئيسية وامكانية التسوق عالميا وبتكلفة محدودة والقدرة على عقد وانهاء المعاملات التجارية بسرعة وكذلك القدرة على تحليل

[1] أور روبرت، **الدليل الشامل للتجارة الالكترونية** (ترجمة أمين الأيوبي) . بيروت: أكاديميا، 2002، ص 20.

الأسواق والاستجابة لتغير طلبات المستهلكين وتسويق المنتجات المحلية في هذه الأسواق وبالتالي زيادة الصادرات .[1]

ب-المساهمة في التنمية الاقتصادية: تعد التجارة الالكترونية واحدة من الأدوات التي تحقق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة القدرة على المشاركة في حركة التجارة الدولية بفاعلية وكفاءة لما تقدمه من خفض لتكاليف التسويق والدعاية والاعلان وتوفير الوقت والمكان اللازمين لتحقيق المعاملات التجارية والقضاء على الكثير من العوائق التي تواجه هذه المشروعات التي لاتمتلك مصادر تمويلية كبيرة.

جـ-دعم التوظيف:تساهم التجارة الالكترونية في تخفيض نسبة البطالة في المجتمع لما تقدمه من فرص جديدة للتوظيف، اذ أنّ تطور هذه التجارة واستخداماتها ساهم في خلق وظائف جديدة تحتاج الى مهارات مختصة في مجال الاتصالات وتقنيات المعلومات والنظم والتطبيقات المتعلقة بها، الى جانب وظائف أخرى كالوسطاء في ميدان المزادات الإلكترونية وخدمات البيع وخدمات الشراء، وتوفير المعلومات وتقديم الاستشارات والدراسات الفنية و المالية و القانونية، كما انّ للتجارة الإلكترونية دور في التنمية الاجتماعية حيث تخلق فرص عمل تناسب فئات اجتماعية عديدة كذوي الاحتياجات الخاصة و المتقاعدين، وتمكن النساء من مزاولة بعض الأعمال وفتح المشاريع من بيوتهن.

د-دعم الاستثمار في القطاعات التكنولوجية:يتيح انتشار التجارة الالكترونية على المستوى القومي خلق بيئة ملائمة لظهور قطاعات متخصصة في تقنية المعلومات والاتصالات وذلك لدعم البنية التحتية الالكترونية لتطبيقات التجارة الالكترونية عبر شبكة الأنترنت، حيث تقوم التجارة الإلكترونية بتوفير المناخ المناسب لزيادة ورفع كفاءة الإنتاج في مجال الصناعات التكنولوجية وغيرها من الصناعات المرتبطة بها، فهذه الصناعات تعتبر البنية التحتية للتجارة الإلكترونية، وانتشار التجارة الإلكترونية يتطلب انتاج وتطوير المزيد من السلع التي تناسب طبيعة التجارة الإلكترونية، ما يعمل على دعم اقتصاديات الدول.

[1] هناء سيد جواد الناصر، مرجع سبق ذكره.

هـ – تحسين الخدمات الالكترونية الحكومية: تعد التجارة الالكترونية الحكومية أداة لزيادة شفافية الحكومة وتحسين خدماتها وتحقيق التواصل مع المواطنين حيث تمكن من اتاحة البيانات المعلومات لرجال الأعمال وكافة فئات المجتمع بشفافية كبيرة، اضافة الى امكانية عرض اجراءات وخطوات ونماذج الحصول على الخدمات الحكومية بصورة تسهل التعامل مع الجهاز الاداري.

3.مخاطر التجارة الالكترونية:

تنبع مخاطر التجارة الإلكترونية ، وبشكل رئيسي من مخاطر شبكة الإنترنت ، فرغم ما للتكنولوجيا الحديثة من ايجابيات ومزايا الا أن لها من الجوانب السلبية مايشكل مخاطر بالنسبة للأطراف المتعاملة بها، فتكنولوجيا التجارة الإلكترونية تكنولوجيا سريعة التغير والتطور وكل تغير أو تطور يحمل معه مخاطر وتهديدات جديدة.

3-1.مخاطر التجارة الالكترونية بالنسبة للأفراد (العملاء) :

يتعرض المستهلك في مجال التجارة الالكترونية الى مجموعة من المخاطر أهمها:

أ-المخاطر المرتبطة بأداء المنتج: تتمثل في عدم تطابق المنتج مع المواصفات المعروضة له وعدم تحقيقه للمنافع المرجوة منه، نظرا لعدم عدم وجود إمكانية المعاينة المباشرة للسلع المعروضة خاصة تلك التي يفضل المستهلكون تفحصها قبل اقتنائها كالملابس.

ب-المخاطر المادية: تتمثل في الأضرار الناتجة عن استعمال المستهلك للمنتج غير المطابق للمواصفات أو الذي يتضمن عيوبا لم يتمكن المستهلك من معاينتها أو ملاحظتها، فلقد أصبح المستهلك في ظل الاقتصاد الحر وتحكم آليات السوق فيه عرضة للتلاعب بمصالحه ومحاولة غشه وخداعه، فقد يلجأ المنتج إلى التغاضي عن سلامة وأمن المستهلك بإيهامه بمزايا غير حقيقية في المنتج.[1]

جـ- المخاطر المالية: تتمثل في الخسارة المالية الناجمة عن عدم مناسبة الثمن المدفوع مقابل المنتج كونه لايتمتع بنفس مواصفات الجودة المعروضة والمروج لها، اصافة الى الخطر المالي الناتج عن عدم تطور أنظمة السداد الالكتروني بشكل يضمن للأطراف

[1] أحمد عبد الله العويضي، " العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الالكترونية ". **مجلة الاقتصاد والمجتمع** ، العدد 6 (2006) ، ص 173.

المشاركة في المعاملات الإلكترونية أنّ تحويل أموالهم يتم بصفة آمنة تماما و أن الأموال المدفوعة لن تحيد عن وجهتها.

د-المخاطر الاجتماعية: تتمثل في التأثيرات السلبية الناجمة عن الاختيار السيء للمنتج وماقد يسببه ذلك من حرج للمستهلك.

هـ-المخاطر النفسية: تشير الى تأثير المنتج على نفسية المستهلك وتقديره لذاته بسبب سوء اختياره للمنتج.

و- المخاطر المتعلقة بالوقت: تخوف المستهلك من اضاعة الوقت في البحث عن المنتج المراد شراؤه، نتيجة قضاء ساعات طويلة للبحث عن السلع و الخدمات المطلوبة و المقارنة بين مختلف العروض الموجودة من خلال الانتقال عبر الشبكة من موقع إلى آخر.

ز-المخاطر المتعلقة بالخصوصية: تتمثل خاصة في خطر الاطلاع على بعض الأمور التي تعد من خصوصيات المستهلك سواء تعلق الأمر بمعلوماته الشخصية كالاسم، العنوان، رقم حسابه البنكي، رقم بطاقة الائتمان أو المعلومات الخاصة با لمعاملة التجارية التي أجراها أو تدخل طرف ثالث خلال عملية نقل معلومات أو بيانات بين طرفين من أجل الاستيلاء عليها أو إتلافها أو تغيير محتواها، و منها أيضا رسائل البريد الإلكتروني المحملة بالفيروسات التي تسبب مشاكل مختلفة لمتلقيها كإتلاف بعض الملفات أو تعطيل جهاز الكمبيوتر.

3-2.مخاطر التجارة الالكترونية بالنسبة للمؤسسات:

أ-مشكلة حقوق الملكية الفكرية: على الرغم من أنّ التجارة الإلكترونية تتيح مجالا واسعا وحديثا في التجارة باستثمار الموارد الفكرية إلا أنّها ايضا تزيد من المخاطر والتحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية، وتعد العلامات التجارية إلى جانب حقوق المؤلف من أهم المواضيع المتعلقة بالملكية الفكرية في مجال القضاء الإلكتروني ، اذ يؤدي نشر الأعمال المجانية والإبداعات الفنية على شبكة الإنترنت إلى انتقالها بسرعة بدون الترخيص باستخدامها أو بيعها وهذا يعني التعدي على حقوق الملكية في البراءة وحق النشر والتعرض لخطر الانتهاكات والقرصنة[1] ، ونتيجة لذلك فقد أدت الى الكثير من النزاعات في مجال التجارة الإلكترونية، ويعتقد البعض أنّ قوانين الملكية الفكرية لم تعد قابلة للتطبيق ولا يجب

[1] نجم عبود نجم، **الادارة الالكترونية:الاستراتيجية ، الوظائف والمشكلات**. الرياض: دار المريخ،2004، ص 59 .

الأخذ بها في عصر عالم القضاء الالكتروني، ويعتقد البعض الآخر أنّ مفاهيم الملكية الفكرية التقليدية غير كافية لتتماشى مع تحديات التجارة الإلكترونية وأن نوعيات حديثة من حقوق الملكية الفكرية يجب إقرارها. **

هذا وتعترض التجارة الالكترونية عدة عقبات أخرى ذات طابع قانوني نظرا لعدم وجود تشريعات متكاملة تنظم التجارة الالكترونية ومايتعلق بها من موضوعات ، اضافة الى التعارض بين تشريعات الدول في هذا الشأن .

ب-غياب التوثيق: تتم معاملات التجارة التقليدية بتوثيقها من خلال الاتصال الشخصي والمباشر بين البائع والمشتري، لكن في نطاق التجارة الإلكترونية تعد جميع تلك الأمور شبه مفقودة ، وهو مايزيد من احتمالية خرق الالتزامات وتعرض طرف من الأطراف للغش والتدليس[1]، كما يسهل هذا الأمر على المجرمين سرقة الهوية وانتحال شخصية الغير دون علمهم.

جـ-التهديدات الأمنية:يكمن الخطر الرئيسي في التجارة الإلكترونية في إمكانية اختراق الغير للمعلومات الخاصة بالشركات و تهديد أنظمة أمانها من خلال التسلل إلى قواعد معلوماتها والوصول الى المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها، كما قد يقومون بزرع الفيروسات ما قد يهدد بوقف البرمجيات الأساسية التي تسمح للشركة بالاتصال بعملائها والمتعاملين معهم *** ، وهذا الأمر يؤدي الى نتائج وخيمة بالنسبة للشركة أهمها فقدان ثقة العملاء ، اذ تعتبر

** شهدت المحاكم في عدة دول مثل هذه القضايا منذ منتصف التسعينيات، فقد قاضت الكثير من الشركات التي تتمتع بحقوق سارية لعلامات تجارية قراصنة الفضاء الالكتروني على أساس التعدي على حقوقهم في الأسماء التجارية والمنافسة غير المشروعة وكذلك تذويب الأسماء التجارية، ورغم ذلك فقد استمرت حالة القلق وعدم الرضا بهذا الشأن إلى أن صدر قانون مقاومة قرصنة الفضاء الخارجي (ACPA) عام 1999 في الولايات المتحدة الأمريكية لتوفير حماية قانونية إضافية في هذال المجال. لمزيد من التفاصيل، أنظر: طلال أبو غزالة، " التجارة الالكترونية والملكية الفكرية "، لجنة الملكية الفكرية في التجارة الالكترونية، غرفة التجارة الدولية بالأردن بالتعاون مع المجمع العربي للملكية الفكرية ، عمان ، 8 جويلية 2001، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 جانفي 2021على :

http://www.tagorg.com/UpLoadFiles/Speeches/d4162029861bllj_06.doc

[1] محرم الحداد وآخرون، **نحو استراتيجية للاستفادة من التجارة الالكترونية في مصر**. القاهرة: معهد التخطيط القومي ، 2002، ص 46.

*** تشير بعض التقارير أنّ عمليات الاختراق عبر التجارة الإلكترونية تلحق الضرر الأكبر بالشركات أكثر من المستهلكين، فتعويض خسارة المشتري ممكنة، وخصوصا أنه يستخدم في الغالب بطاقات الاعتماد للدفع وتكون خسارته محددة بعملية واحدة، والتي قد يمكن تعقبها، بينما تتحمل الشركات خسائر هائلة بفقدانها الإيرادات والتي يصعب تعويضها

التعاملات الإلكترونية التي تتم بين الأفراد والشركات ذات طابع معلوماتي مهم جدا، من منطلق أنها تحفظ على ذاكرة النظام الرقمية، وهي معلومات قيمة جدا، وبالتالي إن تمكن أحد من معرفتها أو حتى تتبعها، فسيشعر العميل بأن خصوصيته قد تم اختراقها وبالتالي سيفقد الثقة بالشركة التي تعامل معها كونها لم تتمكن من حماية خصوصيته، كما تفقد الشركة الثقة بمعلومات عميلها الذي يستخدم التوقيع الرقمي الخاص به لدخول نظام الشركة لإتمام عمليته المرغوب فيها، وهو مايشكل خطرا على الشركة اذا تمكن الشخص غير الصحيح بالدخول مستخدما توقيع العميل.

ويمكن تلخيص أهم التهديدات الأمنية في بيئة التجارة الإلكترونية فيما يلي :

– التقاط حزم البيانات: حيث أن مراقبة حزم البيانات على الشبكة بفحصها الواضح وبدون تشفير، ما يتيح إمكانية التقاط ما يراد منها.[1]

– التسلل (Sniffing): هو التدخل بين طرفي الخادم والمخدوم ما يؤدي الى انتهاك الخصوصية وسرية المعلومات بين الطرفين مثل كلمة السر أو رقم البطاقة الائتمانية ، وقد يغير المتسلل البيانات المرسلة من المرسل الى المستقبل .

–انتحال الشخصية الالكترونية (Spoofing) : ويتم ذلك من خلال التقاط حزم البيانات على الشبكة وتعديلها، واستخدام عناوين بريد الكتروني مزيفة، أي خداع المستقبل لهوية المرسل.

–حجب الخدمة عن المستخدمين الشرعيين: يقوم المهاجم باستخدام برامج تقوم بإرسال عدد هائل من حزم البيانات العبثية بهدف التحميل الزائد على خادم الويب ،وبالتالي حجب الخدمة عن المستخدمين الشرعيين ، أحيانا يستخدم المهاجمون حواسيب ذات مجالات رسمية مثل (gov /org /edu) بهدف إبعاد الشبهة عن النشاط وقبوله من قبل حواجز العبور .

أو حتى تعقب المتلاعبين بأنظمتها المحاسبية، وذلك نظرا لتعقيدات العمليات المتعلقة بها. أنظر : أحمد السيد كردي، " مخاطر التجارة الالكترونية" ، نشر بتاريخ 30 ماي 2011، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1فيفري 2021: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/269309

[1] غرزولي، " مرجع سبق ذكره ، ص ص: 42، 43.

– الإعتراض غير المشروع : تعتبر من أشهر الهجمات في الشبكات بحيث يكون هناك طرف ثالث يعمل على سرقة البيانات المرسلة بين الأطراف والعمل على تعديلها وحتى عدم إيصالها بين هؤلاء الأطراف من خلال اعتراض خط سير البيانات وقطع بث أو إستقبال بيانات تقنية، وهذه الجريمة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بجريمة السرقة الإلكترونية، لأن الغاية التي تدفع المجرم لإعتراض خط سير البيانات، في الغالب هي الرغبة في تملكها.[1]

–سرقة مفتاح التشفير: حيث تتم سرقة المفتاح المستخدم للتشفير أو التعرف عليه عن طريق برامج كسر التشفير إذ لم يكن بالقوة المطلوبة.

–الهجمات من خلال البرمجيات الخبيثة(Malicious Software) : تهدف هذه الهجمات الى إتلاف الملفات أو البرمجيات أو البيانات أو أجهزة الحاسوب و أنظمتها أو معدات الاتصال ، وتتضمن البرمجيات فايروسات وبرامج التجسس والنسخ غير الشرعي، ومن أشهرها الفيروسات التي تنتشر بفعل الثغرات في الأنظمة والبرامج وحتى أخطاء المستخدمين.

– تزوير أو سرقة بطاقات الاعتماد: وذلك من خلال وصول القراصنة إلى ملفات بطاقات الاعتماد ومعلومات الزبائن المخزنة على خادمات البائع، ليجري فيما بعد استخدام هذه المعلومات المسروقة لإنشاء بطاقات اعتماد بهويات وهمية.

–تزييف المواقع: يتم ذلك من خلال انشاء مواقع مماثلة للمواقع الأصلية من حيث المحتوى، الألوان، الخدمات المقدمة.

– التزوير الإلكتروني: يتمثل في إستخدام وسائل تقنية من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية إستعمالها كبيانات صحيحة ، وهو أشد خطورة من التزوير التقليدي، وتكمن خطورته في كونه يستند على ركائز تقنية، مما يصعب إكتشافه، بخلاف التزوير الذي يحصل في المحررات الورقية .

وتتصف الجرائم الإلكترونية السابق ذكرها بشكل عام بصعوبة الإثبات، لأنَّها ترتكب بواسطة أجهزة الحاسوب وعبر الشبكة العنكبوتية من قبل أشخاص لديهم خبرة عالية في

[1] محمد مجيد كريم الابراهيمي،" معوقات التجارة الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها: دراسة مقارنة" . **مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية** ، العدد الثاني ، السنة التاسعة ، 2017، ص 681.

مجال تكنولوجيا المعلومات، ما يساعد على إخفاء معالمها والتخلص من آثارها، وبالتالي صعوبة تتبع مرتكبيها ، من جانب آخر فإن المجني عليه كثيراً ما يحجم عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة، بسبب عدم معرفته أو جهله بالفاعل، أو أنّ المؤسسة الضحية لا تريد التفريط بثقة المتعاملين معها.[1]

د-تعرض المؤسسات إلى مجموعة من الضغوطات: يعرّض ادخال التقنية في المنظومة التجارية وأنشطتها المؤسسات الى عدد من التحديات المتعلقة بطبيعة هذه البيئة ومعطياتها والتي تشكل ضغوطا على المؤسسات ، وأهم هذه الضغوط:

-خطر المنافسة العالمية في السوق المحلي: لقد أزالت التجارة الإلكترونية القيود الجغرافية أمام مختلف الأعمال، وبالتالي تحولت المنافسة إلى المستوى العالمي ووضعت الشركات أمام تحديات الجودة العالمية والسعر المنافس ، فالمستهلك يستطيع المقارنة بين مختلف العروض المقدم (أي انحياز التبادلات لصالح المشتري على حساب البائع) ما يجعل الشركات تعاني من مشكلة عدم القدرة على تحقيق عوائد حقيقية وربحية فعلية، مع إمكانية فقدانها للكثير من المستهلكين التقليديين بسبب المنافسة القوية .

-ضغط التكلفة والجودة :إن رغبة المؤسسات في ضمان الاستمرار ضمن المجتمع الالكتروني، يفرض عليها ضرورة تقليل أسعارها وتخفيض تكاليفها والتحسين المستمر لنوعية منتجاتها.

-التغيرات المستمرة في السوق العالمية :تواجه الشركات تغيرات مستمرة وسريعة تفرضها الدول لجعل شركاتها أكثر تنافسية.

-الضغوط التقنية: تفرض التغيرات المتسارعة في الاتصالات وتكنولوجيا الإعلام عدة ضغوط على قطاع الأعمال الالكترونية، حيث تكون الشركات مطالبة بمواكبة هذه التحولات . [2]

3-3.مخاطر التجارة الالكترونية بالنسبة للحكومات:

[1] الابراهيمي، مرجع سبق ذكره، ص 682.

[2] ديمش، مرجع سبق ذكره، ص 63.

أ-انتشار التهرب الضريبي: خاصة و أنه لحد الآن لم يتم وضع تشريعات لمعالجة هذا الموضوع، و هذا ما جعل الحكومات تجد صعوبات كبيرة في تحصيل الضرا ئب خاصة بالنسبة للمنتجات الرقمية، كما أن الطابع غير المحدود للتجارة الإلكترونية يجعل من الصعب تحديد الجهة التي يحق لها فرض الضريبة في حالة التعاملات بين الدول، زيادة على أن معظم وسائل الدفع الإلكترونية لا تكشف عن هوية أصحابها، و أيضا التعامل عبر الشبكات لا يتيح التعرف على أماكن المتعاملين بسهولة و هذا ما يصعب من إمكانية تحديد من يخضعون للضريبة و إلزامهم بدفعها.[1]

ب- انتشار عملية تشفير البيانات لحماية الخصوصية و الجهود المتواصلة لجعلها مضمونة بصفة كاملة، قد تكون لها سلبيات من جهة أخرى و هي تهديد الأمن الداخلي و الدولي، إذ قد تستخدمها الشبكات ذات الأنشطة المشبوهة وغير المشروعة (كعصابات المافيا و تجار الأسلحة و المخدرات)، للتستر على أعمالها خاصة من خلال عملية تبييض الأموال.[2]

جـ-التكاليف المرتفعة لنشر و استخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصالات خاصة بالنسبة للدول التي لا تتوفر على مقومات إنشاء الصناعات الخاصة بإنتاجها محليا.

4.سبل مواجهة مخاطر التجارة الإلكترونية :

لقد بذلت جهود هامة لمواجهة مخاطر التجارة الإلكترونية من طرف جهات وهيئات مختلفة، ولقد كان معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي من أولى هذه الهيئات، اذ قدم سنة 2000 مجموعة من الاقتراحات بهذا الشأن، وهي تتعلق أساسا بالمستهلك****،سنشير اليها فيما يلي ، كما نشير الى آليات وتدابير أخرى تتخذ على مستوى المؤسسات وقطاع الأعمال:

---

[1] حكيمة بن وارث، " دور وأهمية التجارة الالكترونية في اقتصاد المعرفة: مع الاشارة الى العالم العربي ". **مذكرة ماجستير**، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي ، 2007-2008، ص 83.

[2] نفس المرجع السابق ذكره ونفس الصفحة.

**** ركز المعهد على الأمور الخاصة بحماية المستهلك، والسبب فى ذلك أن الشركة تستطيع توفير آليات حماية عديدة والتي قد تكون باهظة الثمن، ولكن المستهلك لا يستطيع ذلك، كما أنّ المستهلك يعتبر حجر الأساس في التعامل الإلكتروني، وفي حالة فقدانه الثقة في هذا النوع من التعامل ستفقد هذه التكنولوجيا جدواها ، وكنظرة اقتصادية ناجحة، فان توفير الخدمات والنصائح المجانية للمستهلك ستشجعه على التعامل عبر التجارة الإلكترونية، وبالتالي تأمين إيرادات كبيرة للشركات.

أ–التأكد من هوية المستخدم :تكمن صعوبة حركات التجارة الالكترونية في عدم القدرة على التأكد من هوية المستخدم ،وبسبب الاستفاضة في معرفة فنون تكنولوجيا المعلومات لدى متخصصين والعامه ، فانّه لم يعد اسم المستخدم والكلمات السرية كافية للتحقق من هوية المستخدمين حيث يمكن سرقتها أونسخها، لذا لابد من اقتراح اساليب اقوى من الكلمات السرية للتحقق من هوية المسخدمين مثل الشهادات الرقمية واستخدام الصفات البيولوجية في الحماية (مثل البصمات والتعرف على الوجه والصوت وغيرها)، بالاضافة الى التعرف على شخصية المستخدم فانّه لابد من تحديد نطاق الاستخدام بهدف تقييد الولوج الى انظمة المعلومات وقواعد البيانات ومواقع الانترنت ذات العلاقة فقط .

ب–التوثق والموثوقية: وهي القدرة على إثبات هوية الشخص أو الكيان الذي يتم التعامل معه على موقع المؤسسة على الانترنت.

جـ– عدم تنزيل برامج غير موثوقة المصدر: من المعروف أن مستخدم الإنترنت وعبر تجوله بالشبكة ضمن مواقع متعددة يستطيع تنزيل برامج مجانية على جهازه، ويجب توخي الحذر عند تنزيل تلك البرامج، وخصوصا من المواقع المشكوك بأمرها لأنها قد تكون مبرمجة بآلية معينة، تقوم على تجميع كل الأمور الخاصة بالشخص ونقلها من جهازه الى للجهة المنشئة للبرنامج دون شعور الضحية بذلك.

د– التأكد من موقع الشركة على الشبكة: يجب التأكد بأن الموقع الخاص بالشركة هو الموقع المقصود، وذلك بالاطلاع على سياسات الشركات والتي تتضمن الموقع الأم والذي تم إنشاء موقع الشركة من خلاله، كما انه يمكن معرفة موقع الشركة من خلال آلية لتصفح الخاصة Uniform Resource Locator (URL)، من منطلق أنّ هذه الآلية تمكن من تتبع الموقع ومعرفة أسس إنشائه، وفي حالة عدم التمكن من تتبعه فيكون الموقع في الغالب موقعا مشكوكا به.

هـ–استخدام المواقع المرخصة: والمقصود بالمواقع المرخصة، تلك المواقع التي تم تقييمها وتأهيلها من قبل طرف ثالث مؤهل بأمور الحماية، حيث أن ذلك النوع من المواقع يكون ممهورا بتوقيع إلكتروني خاص من طرف ثالث مهني متخصص، كمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي.

و- استخدام بطاقات الدفع المضمونة: وذلك من خلال التعامل مع مصدري بطاقات الدفع عبر الإنترنت والذين يتمتعون بسياسات خاصة تحمي الشخص المتعامل من مسؤولية الاستخدام غير المرخص لبطاقته من قبل الغير.

ز-الاحتفاظ بنسخ من العمليات: أي أن يحتفظ العميل بنسخة من عملية الشراء التي قام بها عبر شبكة الإنترنت، وهذه تعد من الأمور المهمة والتي تساهم في اكتشاف السرقات وتفادي استمرارها.

ح-التوثيق الإلكتروني: إن إتباع إجراءات التوثيق ينبه الأطراف إلى أهمية التصرف الذي يباشرونه، فتدخل طرف ثالث (الموثق) يمكن أن ينبه أطراف المعاملة الى الأخطاء التي يرتكبونها، وهو ما يزيد من ضمانات التجارة الإلكترونية، ويساعد على تجاوز معوقاتها.

ط-التصديق الإلكتروني: يتمثل التصديق الإلكتروني في مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تحقيق الثقة والأمان، من خلال ربط التوقيع الإلكتروني بالموقع على وجه اليقين، والتأكد من صدوره ممن له الحق بممارسة التصرف القانوني الوارد في المحرر الإلكتروني، وللتصديق الإلكتروني أثر بالغ الأهمية على المحرر الإلكتروني من حيث مصداقيته ومطابقته للواقع، الأمر الذي يدعم الثقة به، ويضمن حقوق الأطراف المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، ويؤكد لهم بأن الكتابة الإلكترونية لم تتعرض لأي تعديل ، فالتصديق الإلكتروني يؤدي إلى توفير الثقة والأمان في التجارة الإلكترونية، كما يتم من خلاله التأكد من أن التوقيع يعود للموقع، ما يساعد على تجاوز معوقات التعامل عبر الشبكة.

ك-التشفير الالكتروني: هي تقنيه تستخدم بهدف تغيير محتوى الرسالة المرسلة عبر قناة الاتصال ، كي لا تتسرب المعلومة أثناء عملية الاتصال ويكون محتوى الرساله معروفا للمرسل والمستقبل فقط، فالتشفير هو عبارة عن تحويل معلومات مفهومة إلى معلومات غير مفهومة، ويمكن إرجاعها إلى حالتها الأولى بإستخدام المفتاح السري الذي تم تشفيرها به أو بمفتاح آخر[1]، ويهدف التشفير الى المحافظة على سرية المعلومات وسلامة المحتوى

[1] الابراهيمي، مرجع سبق ذكره ، ص 695.

باستخدام برامج لها القدرة على تحويل تلك المعلومات الى رموز لا يمكن فكها اذا ما تم الوصول لها من قبل اشخاص غير مخول لهم .

ل-تعزيز الأطر القانونية لتنظيم التجارة الالكترونية ومحاربة الجرائم المنتشرة في بيئتها وتعزيز الجوانب الأخلاقية الضابطة لهذا المجال.

الخاتمة:

لقد أصبحت التجارة الإلكترونية عاملاً مؤثراً في نمو اقتصادات الدول وإزدهار تجارتها الداخلية والخارجية، وباتت أداة للمنافسة في تسويق السلع والخدمات ، لذا اهتمت الدول بتهيئة إقتصاداتها ومؤسساتها وتشريعاتها للتحول إليها في اطار الاقتصاد الرقمي ، وذلك لما تحققه من مزايا وعوائد ، غير أنّ بيئة التجارة الالكترونية تنطوي في مقابل هذه الآثار الايجابية على مخاطر وتهديدات عدة منها ما يرجع إلى طبيعة هذا النوع من التجارة ذاتها، ومنها ما يرجع إلى الظروف المحيطة بها، فثمة عقبات قانونية تتمثل في عدم قدرة بعض القواعد القانونية على الإنسجام مع طبيعة التجارة الإلكترونية ، وأيضاً مخاطر الجرائم المعلوماتية، وهو ما يستوجب إيجاد الوسائل اللازمة سواء كانت ذات طابع قانوني أو تقني لتجاوز تلك العقبات والتقليل من تأثير هذه المخاطر سواء على العملاء أو المؤسسات أو الدول، لأنّ هذه التجارة أصبحت جزءا لاغنى عنه من الواقع الاقتصادي الدولي، كما أن التجارة الالكترونية شأنها شأن كل أنواع النشاطات الاقتصادية تتضمن قدرًا من المخاطرة، فعنصر الخطر قائم في الوسائل التقليدية لتبادل السلع والخدمات، كما هو قائم في التجارة الالكترونية وبأشكال أخرى ، غير أنّ المزايا العديدة التي تحققها التجارة الالكترونية من جهة وكونها جزءا من الاقتصاد الرقمي الذي تسير اليه جميع دول العالم بخطى متسارعة، يفرض البحث عن حلول وسبل للحد من العوائق التي تقف أمام توسع هذه التجارة، بغية الاستفادة القصوى من عوائدها وجعل الغلبة لمزاياها على مخاطرها والتهديدات المحيطة بها.

قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- بسيوني (عبد الحميد)، أساسيات **ومبادئ التجارة الاقتصادية**. القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2004.
- الحداد (محرم) وآخرون، **نحو استراتيجية للاستفادة من التجارة الالكترونية في مصر**. القاهرة: معهد التخطيط القومي، 2002.
- الحناوي (محمد صالح) وآخرون، **مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا**. الاسكندرية: الدار الجامعية، 2000
- الطائي (محمد عبد حسين)، **التجارة الالكترونية: المستقبل الواعد للأجيال القادمة**. عمان: دار الثقافة 2010.
- روبرت (أور)، **الدليل الشامل للتجارة الالكترونية** (ترجمة أمين الأيوبي) . بيروت: أكاديميا، 2002.
- السيد (أحمد عبد الخالق)، **التجارة الالكترونية والعولمة**. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2006.
- العلاق (بشير عباس)، **تطبيقات الأنترنت في التسويق**، عمان: درا المناهج، 2003.
- عبود نجم (نجم)، **الادارة الالكترونية: الاستراتيجية، الوظائف والمشكلات**. الرياض: دار المريخ، 2004.
- محمد حامد (هند)، **التجارة الاقتصادية في المجال السياحي**. حلوان: دار النهضة العربية، 2003.

ب-المقالات:

الابراهيمي (محمد مجيد كريم)، "معوقات التجارة الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها: دراسة مقارنة". **مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017.

العويضي (أحمد عبد الله)، "العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الالكترونية ". **مجلة الاقتصاد والمجتمع**، العدد 6 (2006)

جـ-الدراسات غير المنشورة:

- بن وارث (حكيمة)، " دور وأهمية التجارة الالكترونية في اقتصاد المعرفة: مع الاشارة الى العالم العربي ". **مذكرة ماجستير**، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي ، 2007-2008

- ديمش (سمية)،" التجارة الالكترونية: حتميتها وواقعها في الجزائر ". مذكرة **ماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011

- زين (يونس)، " أثر التجارة الالكترونية على المراجعة الداخلية في المصارف: حالة الجزائر". **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013، 2014،

- غرزولي (ايمان)، " العوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الالكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتويطة الجزائرية: دراسة ميدانية على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسطيف". **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، 2017- 2018.

د-وثائق رسمية:

الأمم المتحدة، قانون الأونستيرال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية مع دليل التشريع نيويورك، 2000.

هـ-مواقع أنترنت:

- أبو غزالة (طلال)، " التجارة الالكترونية والملكية الفكرية "، لجنة الملكية الفكرية في التجارة الالكترونية، غرفة التجارة الدولية بالأردن بالتعاون مع المجمع العربي للملكية الفكرية ، عمان ، 8 جويلية 2001، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 جانفي 2021على :
http://www.tagorg.com/UpLoadFiles/Speeches/d4162029861bllj_06.doc

-كردي (أحمد السيد)، " مخاطر التجارة الالكترونية" ، نشر بتاريخ 30 ماي 2011، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1فيفري 2021:http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/269309

-سيد جواد الناصر (هناء)، " أثر التجارة الالكترونية على المنافسة في الأسواق المحلية العربية " ، نشر بتاريخ 12 أفريل 2017،على موقع المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 جانفي 2021 :
https://democraticac.de/?p=45530

الإطار القانوني المفاهيمي للتجارة الإلكترونية
Conceptual legal framework for e-commerce

-زيبار الشاذلي .
-بوهنتالة ياسين .

الملخص :

إن ثورة التكنولوجيا القائمة خلال هذا العصر مكنت من إحداث تغيير جذري في نمط وطبيعة العمل في كافة الميادين، خاصة المجال التجـــاري الذي يعد أكثرهم تماشيا مع التطور التكنولوجي و استخدامـــه للتقنيات الحديثة و المتطورة التي نتج عنها تغيير عميق في طبيعة التفكير في سلوك المنتجين و المستهلكين و بعض قواعد التعاملات، مما أدى إلى ظهور نوع حديث من المبادلات التجارية التي ألغت الحدود و القيود المادية و الجغرافية نهائيا، و هو ما يطلق عليه اصطلاح التجارة الإلكترونية.

و قد شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا هائلا في ميدان التجارة الإلكترونية التي صارت تنافس التجارة التقليدية من حيث التعاملات و نسبة النمو التي تعرف ارتفاعا كبيرا، حيث لعبت شبكة الإنترنت دورا رئيسيا مهما كوسيط لاستكمال تنفيذ أعمال التجارة في شكلها الحديث و المعاصر، بحيث بدأت تطبيقات التجارة الإلكترونية في مطلع السبعينات 1970 مع وجود ابتكارات مختلفة كتحويل الأموال إلكترونيا بين شركة و أخرى، إلا أن ابتكار الإنترنت كانت بداية ظهوره عام 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية، و من ثم ابتكار شبكة الويب أو ما تعرف بالشبكة العنكبوتية العالمية في بداية التسعينات 1990، ساعد على انتشار التجارة الإلكترونية بشكل متزايد.

الكلمات المفتاحية : التجارة ؛ الإلكترونية ؛ تطور ؛ التعاملات ؛الإنترنت .

Abstract :

The revolution of existing technology during this era has enabled a radical change in the pattern and nature of work in all fields, especially the commercial field, which is the most in line with technological development and its use of modern and advanced technologies that resulted in a profound change in the nature of thinking about the behavior of producers and consumers. And some

rules of transactions, which led to the emergence of a modern type of commercial exchange that permanently abolished physical and geographical borders and restrictions, which is what is called the term e-commerce.
In recent years, the world has witnessed a tremendous development in the field of e-commerce, which is competing with traditional trade in terms of transactions and the rate of growth that is witnessing a significant increase, as the Internet played a major important role as a mediator to complete the implementation of trade in its modern and contemporary form, so that applications E-commerce in the early seventies 1970 with various innovations such as electronic transfer of money between one company and another, but the innovation of the Internet was the beginning of its emergence in 1969 in the United States of America, and then the innovation of the Web or what is known as the World Wide Web in the early 1990s, helped E-commerce is becoming increasingly popular.
Key Words: Trading ؛ Electronic؛ has evolved؛ Dealings؛ Internet.

مقدمة :

و تعتبر التجارة الإلكترونية وسيلة هامة للوصول إلى الأسواق العالمية في أسرع وقت ممكن و بأقل جهد و تكلفة، بحيث أدركت الدول و المنظمات الدولية أنه لا غنى عن تدخلها على المستوى الوطني و الدولي لوضع إطار منظم لمعاملات التجارة الإلكترونية لبعث الثقة و تنظيم العلاقات بين أطرافها.

إلى جانب الاهتمام الذي تقدمه المنظمات الدولية و غيرها من الهيئات و الدول للتجارة الإلكترونية ، بحيث تنبه المشرع الوطني إلى تنحي القواعد القانونية التقليدية التي أصبحت لا تتماشى و متطلبات المعاملات الإلكترونية، فغالبية التشريعات الداخلية للدول قامت بنظم قواعد قانونية قبل ظهور المعاملات عبر شبكة الإنترنت، فكان من الضروري إعادة هيكلة و صياغة هذه القواعد لتتماشى مع أساليب إبرام الصفقات التجارية بواسطة التقنيات الحديثة. بحيث كانت التشريعات الأجنبية السباقة إلى سد الفراغات القانونية المستدلة بالقانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة و كذا المنظمات الإقليمية.

و تعد التجارة الإلكترونية إحدى أهم نتائج الثورة التكنولوجية كما نعلم التي شاع استخدامها بالأوساط التجارية العالمية التي تمثل التبادل الإلكتروني للسلع و الخدمات و المعلومات عن طريق الإنترنت بحيث تستعمل أحدث الطرق و تقنيات الحاسب الآلي و الإنترنت في جميع مراحل عملية التبادل الخدمي بدءًا من اختيار المنتج

وصولا إلى سداد الثمن بوسائل الدفع الإلكتروني المتعددة، بحيث اهتمت البنوك بتطوير وسائل الدفع بكفاءة عالية لابتكار خدمات مصرفية مستحدثة تمكن من تقديم الخدمات للعملاء بسرعة و احترافية في المعاملات الأمر الذي يتلاءم مع متطلبات هذا العصر، كونها توفر معلومات دقيقة حول الزبائن و المال المخصص لهم و تسهل الخدمات و العمل البنكي و تحسين نوعية الخدمات المقدمة لهم.

كما تعتبر الجزائر كغيرها من الدول النامية التي تسعى بشتى السبل للخوض في غمار مجال التجارة الإلكترونية، بحيث كان للتجارة الإلكترونية وجود بالموازاة مع التجارة التقليدية، و دليل ذلك وجود مواقع إلكترونية للتسويق الإلكتروني، غير أن قبل صدور القانون المنظم للتجارة الإلكتروني الجزائري رقم 18-05 كانت تفتقد للتنظيم و التقنين لغاية سنة 2013 و الخروج بمشروع الجزائر الإلكترونية، و تحاول تنفيذ هذا المشروع في الواقع حتى تستفيد من إيجابياته التي توفرها الحكومة الإلكترونية و ذلك من خلال العمل على جعل جميع القطاعات العمومية بما فيها قطاع التجارة تحت مصطلح الحكومة الإلكترونية. و توجّه الجزائر نحو انتهاج تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في الأعمال التجارية ،و قد توّج ذلك بإصدار القـــــانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، و ذلك لسد الفراغ القانوني في إطار المعاملات القائمة المورد و الزبون في إبرام العقود و تمكينهم من التعامل بطريقة قانونية تضمن حقوق كلا الطرفين، و يتوجب منح الفرص للأعمال الصغيرة في هذا المجال و عدم تقييد الاستثمار الأجنبي للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

في ضوء أهمية الموضوع نهدف من خلاله إلى :

- محاولة معرفة و الإحاطة بالجانب المفاهيمي للتجارة الإلكترونية من خلال التعرف عليها و بيان خصائصها و تطبيقاتها...

تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تتناول موضوع جديد و هام و كونه من موضوعات القانون الخاص، و الذي فتح أبواب واسعة أمام الأفراد و المؤسسات، و سرعة معاملاته المالية عبر الإنترنت سواء بين الأفراد أو المنظمات التي لها أثر على الاقتصاد ككل، لذلك فإن السير مع المستجدات الاقتصادية الحديثة و الاندماج في الاقتصاد العالمي و الانفتاح أمام الأسواق العالمية تحدي كبير يتطلب طاقات إنتاجية

و الإلمام الكافي بتقنيات التجارة الإلكترونية التي تفرض وجودها كل يوم و أضحت محورا أساسيا في الحياة العامة.

بحيث تعتبر أهميتها الجوهرية بالنسبة للأفراد في تقليل نسب و معدلات البطالة، فهي تتيح الفرصة أمام الكثير منهم للعمل في منازلهم و العمل على مشاريع تجارية و تطويرها دون وجود رأس مال، نفس الشيء بالنسبة لربات المنازل و المتقاعدين و ذوي الاحتياجات الخاصة للعمل في هذا المجال من منازلهم الأمر الذي جعل لهم دورا هاما في عملية التنمية، كمل تمكنهم من إتمام جميع معاملاتهم التجارية خلال فترة قصيرة جدا باختلاف مواقعهم و المواقيت التي يجرون من خلالها هذه المعاملات و وصول منتجاتهم بسهولة و سرعة فائقة.

أما بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية و الشركات فقد عملت التجارة الإلكترونية على توسيع السوق حتى يصل إلى نطاق دولي و عالمي، و عملت على تخفيض تكاليف إنشاء و معالجة و توزيع و حفظ و استرجاع المعلومات الإلكترونية. و مكنت الشركات من تصنيع منتجاتها وفقا لما يرغبه الزبون، إذ قللت التجارة الإلكترونية من الوقت الفاصل بين دفع المال و الحصول على المنتجات و الخدمات.

و فيما يخص المجتمع فقد مكنت التجارة الإلكترونية من جعلهم يجدون بضائع ذات أسعار زهيدة، الأمر الذي مكن ذوي الدخل المحدود من شرائها، كذلك الناس القاطنين في دول العالم الثالث مكنتهم من الحصول على منتجات و بضائع لا تتوفر في بلدانهم، و من منطلق دراستنا لهذا الموضوع نطرح الإشكال الآتي :

فيما تتمثل أطر المفاهيم التنظيمية و القانونية للتجارة الإلكترونية و التي ساهمت في تطبيقاتها ؟؟

و من هذا المنطلق يتبادر لنا مجموعة من **التساؤلات الفرعية** :

ماهي الأهمية القانونية التي تستند إليها مختلف التشريعات في ضبط مدلول التجارة الالكترونية ؟

و ماهي الأهمية القانونية التي يتوخاها المشرع عند ضبط مفهومها في إطار قانوني بحت ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية و بالنظر إلى أهمية موضوع البحث و خصوصيته، قمنا بالاعتماد على جملة مناهج علمية متكاملة للإلمام بالموضوع، حيث استعملنا المنهج الوصفي لوصف المادة محل البحث وصفا متكاملا دقيقا، و المنهج التحليلي من خلال استعراض و تحليل الجهود العالمية و الجزائرية في تبني التجارة الإلكترونية و مقارنة القوانين العربية و الأجنبية و الجزائرية المتعلقة بموضوع الدراسة و ذلك للاستفادة من الخبرات السابقة للتوصل للحلول باستعمالنا المقارنة في موضوعنا .

و لدراسة الموضوع فقد قسمت الموضوع إلى أربعة مطالب ، بحيث أنها جاءت متناسقة مترابطة فيما بينها ، بحيث تناولنا في المطلب الأول : تعريف التجارة الإلكترونية و في المطلب الثاني تناولت تمييز التجارة الالكترونية عن التجارة التقليدية و بعض المفاهيم المتشابهة ، كما تناولت في المطلب الثالث طبيعة التجارة الإلكترونية و مزاياها و في المطلب الرابع تناولنا تطبيقات التجارة الإلكترونية .

المطلب الأول: تعريـف التجارة الإلكترونية.

إن عبارة "التجارة الإلكترونية" مصطلح حديث متداول كثيرا في الآونة الأخيرة [1]و هو يمثل شكلا من أشكال التعامل التجاري الذي ينطوي على تعامل الأطراف[2]، بحيث يكون التبادل إلكترونيا بدلا منه ماديا مباشرا أو ماديا.[2]

و المراد من تعريف التجارة الإلكترونية أنها عملية إلكترونية ذات طابع تجاري غايتها سلعة أو خدمة أو القيام بعمل عن طريق وسيط إلكتروني يساعد على غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف، و تعريف التجارة الإلكترونية يأخذ عدة تعريفات و هي على الشكل التالي:

الفرع الأول : تعريف التجارة الإلكترونية حسب المنظمات الدولية.

---

[1] بن وارث حكيمة، (دور و أهمية التجارة الإلكترونية في في اقتصاد المعرفة –مع الإشارة للعالم العربي–)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مناجمنت المؤسسة، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي العربي ين مهيدي، أم البواقي، 2007–2008، ص 38.

[2] محمد محمد سليمان أباظة، "التجارة الإلكترونية : نظرة عربية للواقع و الآفاق"، (المجلة العربية الدولية للمعلوماتية)، المجلد الثالث، العدد السابع، السعودية 2015 ، ص 31.

تطرقت العديد من الهيئات و المنظمات الدولية إلى تعريف التجارة الإلكترونية و منهم من كانت له وجهات نظر حولها و منهم من أصدر توجيهات بشأنها. و من هذه المنظمات :

أولا – تعريف منظمة الأمم المتحدة (United Nations) : حين ظهرت فكرة التجارة الإلكترونية في السبعينات من القرن الماضي اهتمت الأمم المتحدة ممثلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسترال (UNCITRAL) بوضع مشروع قانون التجارة الإلكترونية، و تم لها ذلك في 14 جـوان 1996، حيث وافقت لجنة اليونسترال على إصدار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، و كان الهدف من هذا القانون هو وضع بيئة قانونية آمنة لتسيير استعمال وسائل الاتصال الحديثة، ما يستدعي تعديل الأنظمة القانونية القائمة. مع ذلك لا يعتبر هذا القانون ملزما للدول ما لم تتضمنه تشريعاتها الوطنية، على الرغم من هذا المشروع يتعلق بالتجارة الإلكترونية إلا أنه لم ينطوي على تعريف محدد لها، و اكتفى بتعريف تبادل المعلومات الإلكترونية التي تشتملها التجارة الإلكترونية أنها: "نقل المعلومات الإلكترونية من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"، رأت اللجنة أن التعريف يغطي كل استعمالات المعلومات الإلكترونية التي يمكن أن يطلق عليها اسم التجارة الإلكترونية، يتضح أن القانون النموذجي لم يضع تعريفا محددا للتجارة الإلكترونية لكنه بيّن وسائل التعاقد.

ثانيا – تعريف منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization): تُعرِف منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على أنها: "أنشطة إنتاج السلع و الخدمات و توزيعها و تسويقها و بيعها أو تسليمها من خلال الوسائط الإلكترونية، و حسب هذا التعريف تشمل المعاملات التجارية ثلاثة أنواع من العمليات:

أ– عمليات الإعلان عن المنتج و البحث عنه.

ب– عمليات تقديم طلب الشراء و سداد ثمن المشتريات.

ج– عمليات تسليم المشتريات".

و من هذا فإن مفهوم التجارة الإلكترونية لا يقتصر على شراء المنتجات فحسب، فالمعلومات و الخدمات التي تتبادل بين شركة و أخرى أو بين شركة أو مستهلك و التي تتم عبر الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى فهي الأخرى كذلك تدخل ضمن التجارة الإلكترونية، ابتداءا من معلومات ما قبل الشراء إلى خدمات ما بعد البيع.

ثالثا – تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (Organisation de coopération et de dévlopement economique):

عرفت التجارة الإلكترونية على أنها [1]: " تشمل جميع أشكال المعاملات و الصفقات التجارية التي تتم من قبل الأفراد و الهيئات، و تقوم على أساس معالجة و نقل البيانات الرقمية على اختلاف أشكالها سواء كانت مكتوبة أم مرئية أو مسموعة".

لقد ركز هذا التعريف على طبيعة المتعاملين (أفراد – شركات) و طبيعة البيانات المتبادلة (صوت – صورة)، و لكنه غير صريح و واضح فيما يخص عملية التبادل نفسه أو إجراءاتها[2]، كما استشار هذا التعريف إلى مصطلح "بيانات رقمية" للدلالة على وجود وسيط إلكتروني يسهل التبادل، و يتضح من التعريف السابق أنه لم يكتفِ ببيان الأنشطة التجارية و غير التجارية التي تتم بواسطة التجارة الإلكترونية، و لكن من أهم معوقاتها و التي تتمثل في مجالات ثلاثة رئيسية و هو المجال القانوني و المالي و الوصول للأسواق[3].

رابعا – تعريف منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا و المحيط الهادي (APEC): عرف منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا و المحيط الهادي التجارة الإلكترونية بأنها :" أي شكل من أشكال الصفقات التجارية و الخدمات التي يتعامل فيها الأطراف بطريقة إلكترونية سواء تمت بين شخص و شخص آخر أو بين شخص و كمبيوتر أو بين كمبيوتر و كمبيوتر ".

و نلاحظ أن هذا التعريف يبين عدة نقاط هامة، منها أن عقود التجارة الإلكترونية قد تكون عقود بيع كشراء البضائع و تذاكر الطيران و مواد السوبرماركت ، أو عقود خدمات إلكترونية كعقود شراء برامج الكمبيوتر، و الاستشارات الهندسية، كما أبرز هذا التعريف فكرة الوكيل الإلكتروني حيث بين أن التعاقد الإلكتروني يجوز أن يكون بين شخص و كمبيوتر أو بين كمبيوتر و كمبيوتر[4].

---

[1] – الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية : WWW.OCED.Org/publication

[2] – بلقاسم حامدي، (إبرام العقد الإلكتروني)، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 – 2015، ص 13.

[3] – خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2011 ، ص 45 .

[4] – خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص 46

خامسا – تعريف الإتحاد الأوروبي (European Union): ظهر الدور المميز للإتحاد الأوروبي في محاولة إعطاء تعريف شامل و موحد للدول الأوروبية التجارة الإلكترونية على أنها :" أداء الأعمال إلكترونيا، و هي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، كما أنها تتضمن أيضا العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و إتمام عمليات البيع و الشراء و التسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية، و التحويلات الإلكترونية للأموال و الفواتير الإلكترونية، و المزادات التجارية و عمليات التسويق، و عمليات ما بعد البيع، و هي تشمل كل من السلع و الخدمات، و كذلك الأنشطة التقليدية و غير التقليدية"، و على ضوء هذا التعريف قام الإتحاد الأوروبي بتعريف التجارة الإلكترونية بأنها: " كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية [1]و المستهلكين أو بين كل منهما على حدة و بين الإدارات الحكومية ".

و وفقا لهذا التعريف تشمل التجارة الإلكترونية أمر الطلب الإلكتروني للبضائع و الخدمات، و التي يمكن توصيلها بالطريق المعتادة كالبريد أو مندوب الشركات (التجارة الإلكترونية غير المباشرة)، أو بطرق التسليم المعنوي للمنتجات و الخدمات (التجارة الإلكترونية المباشرة) كبرامج الكمبيوتر و المجلات الإلكترونية و سندات الشحن الإلكترونية [2]و الأسهم المالية الإلكترونية.

الفرع الثاني: تعريف التجارة الإلكترونية حسب الفقه.

تعد التجارة الإلكترونية واحدة من التعبيرات الجديدة التي دخلت حياتنا بقوة و أصبحت تتداول في الاستخدام العادي لتعبر عن كثير من الأنشطة المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، و نظرًا للتطور السريع الذي طرأ على مفهوم التجارة الإلكترونية ، فقد ظهرت عدة تعريفات ينظر كل تعريف للتجارة الإلكترونية من منظور معين ، و ذلك بهدف الوصول إلى تحديد معالمها.

---

[1] – مصطفى هنشور وسيمة ، (النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري و المقارن) ، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016-2017 ، ص 34 ، 35 .

[2] – لشهب حورية، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –"، (مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث و العشرون، نوفمبر 2011 ، ص 31 .

فقد عرف جانب من الفقه التجارة الالكترونية بأنها : " تنفيذ أو بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع و الخدمات التي تتم بين مشروع تجاري و آخر، أو بين مشروع تجاري و مستهلك و ذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات".

و في تعريف آخر عرفت بأنها [1]: " عملية البيع و الشراء عبر الشبكات الالكترونية على المستويين السلعي و الخدمي بجانب المعلومات و برامج الكمبيوتر و أنشطة أخرى تساعد على الممارسات التجارية" ، و في تعريف آخر عرفت بأنها : " تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات و هي تقديم خدمات الانترنت على و التسليم الإلكتروني للخدمات، أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية و استخدام الانترنت كقناة لتوزيع الخدمات، و عن طريقه يتم شراء السلع عبر الشبكة [2]، و لكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني ".

و من التعريفات التي تتسم بالشمول، القول بأنها تنفيذ كل ما يتصل بعمليات الشراء و بيع البضائع و الخدمات و المعلومات عبر شبكة الانترنت و الشبكات التجارية العالمية و الأخرى و يشمل ذلك :

- الإعلانات و المعلومات عن السلع و البضائع و الخدمات.
- علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء و البيع.
- التفاوض على إبرام الصفقات .
- عقد الصفقات و إبرام العقود.
- سداد الالتزامات المالية و دفعها.
- عمليات توزيع و تسليم السلع.
- تبادل البيانات إلكترونيا بما في ذلك: كتالوجات الأسعار، الاستعلام عن السلع ، الفواتير الإلكترونية ، التعاملات المصرفية .

---

[1] – أبو العلا علي أبو العلا النمر ، المشكلات العملية و القانونية في التجارة الالكترونية ، كلية الحقوق ، عين الشمس ، القاهرة ، 2007 ، ص 14 .

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007، ص 52 .

و من جماع ما تقدم يتضح لنا أن التجارة الإلكترونية يمكن النظر إليها من خلال تقسيم هذا المصطلح إلى مقطعين :

المقطع الأول: و هو التجارة و هي تعني من مفهومها التقليدي ممارسة الأنشطة التجارية من البيع و الشراء ، و التقابل بين البائع و المشتري ، أي ذلك النشاط الاقتصادي الذي يتم من خلاله تداول المنتجات بين الحكومات و المؤسسات و الأفراد و تحكمه قواعد و نظم متفق عليها. مع ملاحظة أنه ينبغي تفسير الأنشطة التجارية تفسيرا واسعا ليشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات التجارية سواء كانت تعاقدية أو لم تكن.

أما المقطع الثاني: و هو الإلكترونية و هي نوع من التوصيف و التحديد لمجال و وسيلة أداء النشاط المحدد في المقطع الأول، و يقصد به أداء النشاط التجاري و إبرام العقود و الصفقات باستخدام الوسائط و الشبكات الإلكترونية و منها شبكة الانترنت .

و في الواقع إن التجارة الإلكترونية صورة من صور التعاقد عن بعد باستخدام تقنية حديثة ، و قد ترتب عليها وجود مشاكل عملية و قانونية تتعلق بفروع القانون المختلفة و بصفة خاصة في مجالات القانون المدني و القانون التجاري و الجنائي و القانون الدولي الخاص.

الفرع الثالث: تعريف التجارة الإلكترونية في القانون المقارن: سنحاول تقديم مجموعة من التعريفات للتجارة الإلكترونية مما توصلت إليه التشريعات التي نظمت هذه العملية لدى الدول الأجنبية و العربية.

أولا– التشريعات الأجنبية في مجال التجارة الإلكترونية:

1/ فرنســا: في بادئ الأمر شكلت فرنسا مجموعة عمل ترئسها وزير الاقتصاد الفرنسي[1] بحيث توصلوا إلى تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية بأنها :" مجموعة المعاملات الرقمية ، المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات و بين المشروعات و الأفراد، و بين المشروعات و الإدارة".

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2002، ص 25 .

فالتجارة الإلكترونية تشمل بذلك تبادل المعلومات و المعاملات التجارية المتعلقة بالمعدات و المنتجات، و أيضا تشمل الخدمات مثل خدمات المعلومات و الخدمات المالية و القانونية و يبدو أن هذا التوسع كان يهدف إلى بسط التعريف ليشمل كافة صور النشاط الإلكتروني للتجارة ما بين الأفراد و المشروعات و الإدارة ، فهو ينصرف إلى ما بين المشروعات بعضها البعض، ولذلك يشمل علاقات البنوك فيما بينها و علاقات الشركات التجارية بعضها البعض أيًا كان نشاطها، و كذلك يشمل علاقات المشروعات و الأفراد، و العلاقة ما بين المشروعات وجهة الإدارة [1]، إذ تستطيع جهة الإدارة عن طريق التسوق الإلكتروني أن تتعاقد بشأن مختلف أنشطتها[(1)] .

كما اصدر المشرع الفرنسي[2] بتاريخ 21 يوليو 2004 قانون رقم 2004/575 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي،حيث ورد تعريف التجارة الإلكترونية في المادة 14 الفقرة الأولى على أن :" التجارة الإلكترونية هي النشاط الاقتصادي الذي يقدم من خلاله شخص ما أو يوفر إمداد السلع[3] أو الخدمات عن بعد إلكترونيا".[(3)]

إن وصف مفهوم التجارة الإلكترونية بالأنشطة الاقتصادية التي تتم عبر وسيط إلكتروني من طرف المشرع الفرنسي[4] لا يتصف بالدقة و لا يعبر عن محتواه الفعلي.

2/ الولايات المتحدة الأمريكية: أصدر المشرع الأمريكي في عام 2000 القانون الدولي الأمريكي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية و المحلية، حيث حددت المادة 03 من الجزء 106 مصطلح "وسيط إلكتروني" بأنه يعني "برامج كمبيوتر أو أية وسيلة أوتوماتيكية أخرى، تستخدم على نحو مستقل من أجل بدء عمل معين أو استجابة معينة

---

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 48 .

[2] – Loi n° 2004 /575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF du 22 juin 2004, p.1168.

[3] – Article 14 LCEN : « Le commerce électronique est l'activité économique par laquelle une personne propose ou assure à distance et par voie électronique la fourniture de biens ou de services » .

[4] – بهلولي فاتح، (النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري) ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 29 .

لمستندات إلكترونية أو أداء لكل أو في جزء منه دون مراجعة [1]أو تدخل من الشخص في وقت أداء هذا العمل" و قد أصدر قبل ذلك القانون التجاري الموحد والذي نص في المادة الرابعة منه على تحويل الأموال إلكترونيا سواء بين البنوك[2] أو سداد المدفوعات و الالتزامات بطريقة إلكترونية.

3/ إيطاليـا: أصدر المشرع الإيطالي [3]سنة 1999 قرارا بقانون في شأن التجارة الإلكترونية ، و لم يكن في حقيقة الأمر إلا تقنينا لتوجيهات البرلمان و المجلس الأوروبي رقم 97-07 في شأن حماية المستهلك في مجال العقود عن بعد.

و على الرغم من إصرار جانب من الفقه الإيطالي على أن التجارة الإلكترونية تختلف عن البيع عن بعد نظرا لأن المستهلك في التجارة الإلكترونية لا يقف موقفا سلبيا [4]كما هو الشأن في البيع عن بعد بحيث يساهم بدور إيجابي مباشر في إعداد العقد عن طريق البحث عن الكاتالوجات مباشرة (online) و إجاباته على الدعوة للتعاقد من قبل البائعين، و مع ذلك يرى بعض الفقه أن الاختلاف بين التجارة الإلكترونية و العقود عن بعد ليس بكبير إذ أخذنا في الاعتبار أن المستهلك لا يطلع مباشرة على المنتجات موضوع العقد.

4/ دوقية لوكسمبرغ: عرف مشرع قانون التجارة الإلكترونية لدوقية لوكسمبرغ في مادته الأولى المخصصة لتعريفات التجارة الإلكترونية بأنها :" كل استعمال لوسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية لتجارة السلع و الخدمات باستثناء العقود المبرمة بطريق تلفون شفهي أو باستخدام التصوير"، و مع ذلك فقد خرجت الصيغة النهائية للقانون الذي صدر في 12 يوليو سنة 2000 خاليا من أي تعريف للتجارة الإلكترونيـــة.

ثانيا- التشريعات العربية في مجال التجارة الإلكترونية:

---

[1] – بن أحمد بن سعيد زمزمي ، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية، 2009، ص 30

[2] – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 50 .

[3] – Directive 97-07 EC o the European Parliament and of the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts.

[4] – مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001 ، ص 16 .

بحكم أن التشريعات العربية لازالت تفتقر إلى تنظيم محكم للتجارة الإلكترونية و أغلب الدول العربية لا زالت جديدة في هذا الميدان ، إلا أن بعض من الدول العربية أصدرت تنظيما خاص للمعاملات التجارية الإلكترونية و من بينها الجزائر حديثا.

1/ تونس: تعد تونس أول دولة عربية تضع قانونا خاص بالتجارة الإلكترونية [1]و هو القانون الصادر في 09 أوت 2000، فقد عرفت في المادة الثانية منه المبادلات التجارية بأنها :" تلك المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية". أما التجارة الإلكترونية فيقصد بها :" تلك العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات التجارية".

و الواضح من هذا التعريف للتجارة الإلكترونية أنها عملية تجارية ، سواء كان موضوعها سلعة أو خدمة أو أداء عمل، تتم عن طريق المبادلات الإلكترونية ، و ذلك لأن أي عملية تجارية هي مبادلة ما بين سلعة و ثمنها أو خدمة و قيمتها أو أداء عمل و مقابله و لكن بطريقة إلكترونية، حيث يتفاوض طرفا العقد و يصدر الإيجاب و القبول اللازمين لإبرام العقد الإلكتروني، و نلاحظ أن التعريف لم يبين الوسائل الإلكترونية التي يتم عن طريقها التعاقد عن بعد.

2/ الإمارات العربية المتحدة: تعتبر إمارة دبي من البلدان العربية التي بادرت إلى وضع تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية خاصة في منطقة الخليج العربي، حيث أصدرت القانون رقم 02 لسنة 2002 بشأن المعاملات و التجارة الإلكترونية بتاريخ 02 فيفري 2002

و جاء تعريف التجارة الإلكترونية في هذا القانون بأنها :" المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية". و حسب هذا التعريف فإن التجارة الإلكترونية سواء كانت هذه الوسيلة متمثلة في الفاكس أو الإنترنت أو غيرها من الوسائل الإلكترونية.

3/ الأردن: عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 المعاملات الإلكترونية بأنها [2]:" المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"(4) .

---

[1] – يوسف شباط ، التجارة الإلكترونية واقع و تحديات و طموح ، موقع الحوار المتمدن ، 2019/08/07 الرابط : www.m.ahewar.org

[2] – نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم 4524 بتاريخ 31 ديسمبر 2001 ، و يتكون من 41 مادة تناولت بيان ماهية المعاملات الإلكترونية و العقد الإلكتروني و السندات الإلكترونية القابلة للتحويل و توثيق السجل و الترقيع الإلكتروني .

و هذا التعريف جاء عاما ليشمل كافة مراحل العقد بما فيها الإجراءات التمهيدية السابقة على إتمام العملية التجارية التي تتم عبر الحاسوب دون أن يأخذ بعين الاعتبار إتمام و تنفيذ العقد النهائي[1].

الفرع الرابع: تعريف التشريع الجزائري للتجارة الإلكترونية:

تعددت محاولات المشرع الجزائري لتنظيم مسائل مرتبطة بالتجارة الإلكترونية في شكل دلالات على قبول التعاملات الإلكترونية، لكنها و كمبدأ اعتبرت محاولات جزئية و لم يتبلور من خلالها موقف المشرع الجزائري من التجارة الإلكترونية إلا في الثلاث السنوات الأخيرة، حيث سن قوانين لها صلة مباشرة بالتجارة الإلكترونية، و استمر التطور إلى أن صادق مجلس الوزراء على القانون ، و تمت مناقشته في البرلمان ، و صادق عليه نواب البرلمان في العشرون من فبراير 2018 على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، و في 19 من أفريل تمت المصادقة على مستوى مجلس الأمة [2]، و لم يصدر بعد في الجريدة الرسمية.

تعتبر التجارة الإلكترونية في الجزائر حديثة النشأة بحيث دخل القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات حيز التطبيق في الجزائر و ذلك طبقا للمادة التاسعة من القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 06 الفقرة الأولى من القانون السابق الذكر بأنها :" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان أو توفير سلع و خدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني[3] ، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

المطلب الثاني: تمييز التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية و المفاهيم المشابهة لها.

---

[1] – بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 34 .

[2] – مشتي أمال ، "التجارة الإلكترونية في الجزائر" ، (مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية)، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ، ص 13 ، 14

[3] – قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 الموافق لت 24 شعبان عام 1439 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 28 .

من خلال التعريفات الكثيرة للتجارة الإلكترونية في مختلف التشريعات و الدراسات يتوجب توضيح نقطة الاختلاف بين التجارة الإلكترونية و باقي الأعمال و المصطلحات المشابهة لها:

الفرع الأول: الفرق بين التجارة الإلكترونية و التجارة التقليدية.

هناك تشابه كبير بين التجارة التقليدية و التجارة الإلكترونية من حيث الأنشطة الرئيسية التي تقوم عليها و المتمثلة في :

-**تسويق المنتج** : و الذي تعني به طرق الوصول إلى الزبون و تزويده بالمعلومات المختلفة عن المؤسسات، المنتجات أو الخدمات التي تقدمها، أسعارها، العلامات التجارية، و غيرها.

-**المبيعات** : و التي نعني بها انجاز معاملة البيع الفعلية.

-**الدفع** : و الذي نعني به وفاء المشتري بِالتزامه تجاه البائع.

-**تلبية الطلب** : و نعني به تسليم المنتج أو الخدمة للزبون [1].

-**خدمة ما بعد البيع** : من خلال تقديم خدمات ما بعد التسليم كالتركيب، الصيانة و غيرهـــــــــــا.

و نلاحظ أن التجارة التقليدية لا تختلف عن التجارة الإلكترونية إلا في تنفيذ تلك الفعاليات، إذ أن للتجارة الإلكترونية أسلوبا غير تقليدي في الوصول إلى المستهلكين في كافة أنحاء العالم، أي أنها تحقق عائدات ضخمة يقابلها اِنخفاض كبير في التكاليف مقارنة بالتجارة التقليدية، كما يمكن للشركات من خلال التجارة الإلكترونية القيام بإدارة أفضل لعمليات الشراء، و التوريد، و البيع، و النقل و التأمين، و العمليات المحاسبية، و مراقبة المخزون، كذلك يمكن من خلال التجارة الإلكترونية توفير معلومات يومية عن الزبائن، و هي بلا شك تؤدي إلى خفض تكلفة المعاملات التجارية، لأنها تلغي دور الوسطاء بين البائع و المشتري.

الفرع الثاني: المفاهيم المشابهة للتجارة الإلكترونية.

[1] – غرزولي إيمان، (العوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الإلكترونية في المؤسسات و المتوسطة الجزائرية)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017–2018 ، ص 15 .

من المصطلحات التي نجدها تتداول إلى جانب التجارة الإلكترونية هي الأعمال الإلكترونية، التسويق الإلكتروني، التجارة عبر الإنترنت، التجارة الخارجية الإلكترونية، فما هو الفرق و الاختلاف بينهم و التجارة الإلكترونية؟

أولا – التجارة الإلكترونية و الأعمال الإلكترونية: الأعمال الإلكترونية هي استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في مجال الأعمال أي إدخال أساليب إلكترونية في الإدارة و في التخطيط لموارد المشروع و في إدارة المخزون و في غيرها من الأنشطة التي تقوم بِها الشركات و هو مفهوم أشمل من التجارة الإلكترونية ، بحيث يدخل في هذا المضمون المصنع الإلكتروني الآلي، البنك الإلكتروني، و شركة التأمين الإلكترونية في حين أن التجارة الإلكترونية يقتصر مجالها على البيع و الشراء للسلع و الخدمات أو تبادل المنتجات و المعلومات بآليات تقنية و ضمن بيئة تقنية.

ثانيا – التجارة الإلكترونية و التسويق الإلكتروني: التسويق الإلكتروني هو إدارة التفاعل بين المنظمة و المستهلك في فضاء البيئة الافتراضية من أجل تحقيق المنافع المشتركة و البيئة الافتراضية للتسويق الإلكتروني تعتمد بصورة أساسية على تكنولوجيات الانترنت.

و التسويق الإلكتروني يقصد به "تنفيذ كافة الأنشطة المتعلقة بالوظيفة التسويقية، مثل الإعلان و البيع و توصيل السلع و الخدمات و خدمة ما بعد البيع الإلكتروني باستخدام الويب" [1]، و تأسسا على ما تقدم يمكن النظر إلى التسويق الإلكتروني باعتباره جزء من نشاط أوسع هو التجارة الإلكترونية .

ثالثا – التجارة الإلكترونية و التجارة عبر الإنترنت: أصبح مصطلح التجارة الإلكترونية يطلق للدلالة على التجارة عبر الإنترنت، و هذا أمر الواقع و المنطق، إذ أن التجارة عبر الإنترنت هي جزء من التجارة الإلكترونية لأن هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على إنجاز الأعمال التجارية عبر الإنترنت بل تمتد لتشمل كل وسيلة إلكترونية [2]مساعدة على إنجاز و تنفيذ المعاملات التجارية.

---

[1] – عبد الصبور عبد القوي علي المصري ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012 ، ص 20 .

[2] – لـــــزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014 ، ص 25 .

رابعا – التجارة الإلكترونية و التجارة الخارجية الإلكترونية: و هي تعني القيام بالأنشطة التصديرية و الاستيرادية والتقليدية مثل البحث عن الفرص التصديرية و الاستيراد و التفاوض و فتح الأسواق الخارجية و إتمام التعاقد و الشحن و التوصيل إلكترونيا، استخدام الويب.
و يمكن القول بأن هذا المفهوم هو أقرب إلى التجارة الإلكترونية، إلا أن الفرق الجوهري بينهما يتمثل في كون التجارة الخارجية الإلكترونية تهتم بالأسواق الخارجية و تهمل المحلية، كما أنها تولي أهمية كبيرة لقطاعات الأعمال على حساب الأفراد.

المطلب الثالث: طبيعة التجارة الإلكترونية أهميتها و مزاياها.

لابد من الإشارة للبنية التجارة الإلكترونية و أهميتها في المعاملات اليومية بين الأفراد و الشركات و الهيئات الحكومية و غيرها، إلى جانب ذكر المزايا و العيوب التي تشوبها.

الفرع الأول: طبيعة التجارة الإلكترونية.

التجارة الإلكترونية هي اِتجار بالخدمة لا بالبضائع و قد صنفت التجارة الإلكترونية عالميا، في إطار مسعى منظمة التجارة العالمية (WTO) إلى إيضاح طبيعتها و إطارها القانوني، ضمن مفهوم الخدمات، و قد تقرر ذلك في التقرير الصادر عن مجلس منظمة التجارة الدولية الخاص بالتجارة في الخدمات بتاريخ 17/ 03 / 1999 و المقدم إلى المجلس العام لمنظمة التجارة الدولية (WTO) حيث ذهب هذا التقرير إلى أن "تزويد الخدمات بالطرق التقنية يقه ضمن نطاق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس – GATS) بِاعتبار أن الاتفاقية تطبق على كافة الخدمات بغض النظر طريقة تقديمها، و لأن العوامل المؤثرة على التزويد الإلكتروني للخدمات هي نفسها التي تؤثر على تجارة الخدمات، و من هنا تخضع عمليات تزويد الخدمة بالطرق التقنية، إلى كافة نصوص اِتفاقية التجارة العامة في الخدمات (الجاتس) سواء في ميدان المتطلبات أو الإلتزامات، بما فيها الإلتزام بالشفافية، التنظيم الداخلي، المنافسة، الدفع و التحويلات النقدية، دخول الأسواق، المعاملة الوطنية، و الإلتزامات الإضافية) هذا مع مراعاة أن هناك حاجة لتحديد الموقف من عملية تسليم

البضائع[1] و ذلك لتحديد ما إذا كانت هذه الأنشطة تخضع للاتفاقية العامة للتجارة في البضائع – السلع (جات – GAAT) أم إتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس – GATS).

الفرع الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية.

تبرز أهمية التجارة الإلكترونية في كونها تساعد على:

أولا – التقليص من تكلفة الحصول على المنتج: إن التجارة الإلكترونية لو قارناها بالتجارة التقليدية، فهي تقلص من تكلفة حصول الزبون على المنتج، و ذلك كونها تتم مباشرة عبر شبكة الإنترنت، بين الشركة المنتجة و الزبون دون الحاجة للوسطاء كتجار الجملة و التجزئة هذا من جهة، كما أن البيع على شبكة الإنترنت لا يتطلب استئجار المحلات أو الاستثمارات في البنى التحتية، فكل ما هو مطلوب سوى وجود فكرة معينة و منتج أو خدمة مميزة و موقع ذو تصميم جذاب للبدء بالعمل التجاري.

ثانيا – تحقيق عائدات أكبر: طالما أن التجارة الإلكترونية تتم بصورة تلقائية على الإنترنت، فهي تساعد على توفير التكلفة، الجهد و الوقت المطلوب لإنجاز المعاملة لو قورنت بالتجارة التقليدية و التي تعتمد على جهود الموظفين الكثر و الإدارة مما يؤدي إلى إنخفاض العائدات هذه الأخيرة بالمقارنة الأولى.

ثالثا – تحقيق خدمة أفضل للزبون: في التجارة الإلكترونية لا يحتاج الزبون للاتصال هاتفيا بالمؤسسة المنتجة و التي تحوله إلى الموظف المعني و الذي يكون مشغولا بزبون ثاني مما يؤدي إلى ضياع جزء من وقت الزبون الأول و خلق حالة من عدم الرضا لديه، و إنما يمكن للزبون التفاعل مع البائع مباشرة عبر الموقع بواسطة البريد الإلكتروني، و الذي يتيح له إمكانية الدردشة و المخاطبة بالنص [2]، الصوت و حتى الصورة[(1)]..

الفرع الثالث: مزايا و عيوب التجارة الإلكترونية.

---

[1] – عبد الصبور عبد القوي علي المصري ، المرجع السابق، ص 28 .

[2] – غرزولي إيمان، المرجع السابق، ص 21 – 22 .

كثيرة هي الدراسات و المقاولات التي تتناول مميزات التجارة الإلكترونية و أهمية اللجوء إليها و اعتمادها نمطا رئيسيا للنشاط التجاري في عصر طريق المعلومات فائق السرعة، و يمكننا بإيجاز عرض أبرز مميزات التجارة الإلكترونية :

أولا – مزايا التجارة الإلكترونية: إن اعتماد التجارة الإلكترونية يحقق عدة مزايا أهمها :

-تحقيق المواءمة بين ثورة المعلومات و الطرق التسويقية الحديثة، من خلال توسيع قاعدة عرض السلع و الخدمات.

-خلق سوق عالمي مفتوح أمام المستهلك و أمام المنتج أيا كان موقعه دون اللجوء إلى المفاوضات.

-إتاحة الفرصة أمام المشروعات الصغيرة لدخول الأسواق العالمية.

-تحقيق درجة تنافس كبير بين المنتجين من خلال التركيز على الجودة و التميز و الخروج للأسواق.

-تلبية خيارات المستهلك بسهولة و تجاوز البعد الزمني فيما تمكن التجارة الإلكترونية الشركات من فهم احتياجات زبائنها و رغباتهم و تصميم منتجات تناسب طلباتهم مع تحقيق درجة أعلى من رضا الزبائن.

-زيادة كفاءة العمل التجاري و الخدمي كونها تستند إلى تحقيق تقنية متطورة و ضخمة و برامج تأهيل إداري و تنمية بشرية راقية.

-توفير فرص عمل توعية خاصة الحاسوب و البرمجيات و غيرها [1].

فتح المجال للمشتري للمقارنة و الاختيار بين مختلف المنتجات و الأسلوب المناسب للدفع و طرق الشحن و خلافه، كما تقلل من أهمية الإرتباط بين الزمان و المكان، و توفير السرعة في الوصول للزبائن.

ثانيا – عيوب التجارة الإلكترونية: بالرغم من الفوائد و المزايا الجلية التي تقدمها التجارة الإلكترونية ، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض العيوب و منها:

- عدم القدرة على رؤية و فحص المبيع، و الذي تسبب في ابتعاد الكثير من المستهلكين عنها.

[1] – عبد الهادي مسعودي ، لحضر لعروس، "تقييم واقع التجارة الإلكترونية و استعمالات البطاقات الإلكترونية في الجزائر"، (مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي)،جامعة المسيلة، العدد 02 ، سبتمبر 2017 ، ص 314 .

- انتهاك الخصوصية، إذا ما قامت بإفشاء أسرار العملاء.
- عدم التحقق من شخصية المتعاقدين، و الذي قد يؤدي إلى الوقوع في شراك المحتالين.
- السهولة في تزييف و تغيير البيانات، في ظل انعدام الأمن على الشبكة.
- مخالفة القانون، كالتعاقد على بيعها في الأسواق المحلية، و خصوصا ما يتم تسليمه على الشبكة.
- الاختراق من قبل المتطفلين و المخربين [1].
- السرقة، سرقة أرقام بطاقات العملاء أثناء عملية الشراء .

المطلب الرابع: تطبيقات التجارة الإلكترونية.

تطبيقات التجارة الإلكترونية متعددة و واسعة، و تمثل هذه التطبيقات الأعمال و الأنشطة المختلفة التي تمارسها الشركات من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية و الأشكال التي تنصب عليها.

الفرع الأول: أشكال التجارة الإلكترونية.

أولا – شركة لشركة: (Business to Business): و هو البيع و الشراء مابين الشركات ، و أغلب معاملات التجارة الإلكترونية تنصب في هذه الخانة و في مجملها هي أنظمة المعلومات ما بين المنظمات و تعاملات الأسواق الإلكترونية ما بين الشركات.

ثانيا – الشركة للمستهلك: (Business to Consumer): و هو بيع المنتجات و الخدمات من الشركات للمستهلك. و تعاملاتها من خلال بيع التجزئة للمستهلك[2]، شركة أمازون و بيعها الكتب للمستهلك تعتبر من ضمن هذه الخانة.

تتميز مبادلات هذا النوع ببساطتها و تقتصر غالبا على عمليات استعراض المنتجات و عمليات استعراض المنتجات و عمليات التسوق. و لإمكانية استخدام هذا النوع من التجارة الإلكترونية من جميع مستخدمي الإنترنت ، فغالبا ما تكون مبادلاته أقل وثوقية و حماية من

---

[1] – لشهب حورية، المرجع السابق، ص 38 .

[2] – مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، 2010 ، ص 27 .

مبادلات B2B على الجهود التي تبذلها الشركات البرمجية في مجال حماية المعلومات و أمنها.

ثالثا – المستهلك للمستهلك: (Consumer to Consumer): في هذه الخانة، فإن المستهلك يبيع لمستهلك آخر بصورة مباشرة، و الأمثلة تشمل عندما يقوم مستهلك ما بوضع إعلانات في موقعه على الإنترنت من أجل بيع الأغراض الشخصية أو الخبرات، و أيضا هناك مجال المزادات على الإنترنت من مثل Ebay.

رابعا – المستهلك لشركة: (Consumer to Business): هذه الخانة تضم الأفراد الذين يبيعون منتجات[1] أو خدمات للشركات.

خامسا – مؤسسة تجارية لحكومة: (Business to Gouvernement): و هذا الجانب من التجارة الإلكترونية لا يزال في مراحله الأولية في معظم الدول، كما أن أغلب هذا النشاط يتركز على التفاعل الإلكتروني بين المؤسسات التجارية و رسوم الجمارك و تخليص الواردات من البضائع منها، بالإضافة إلى ما تقوم به المؤسسات الحكومية من مشتريات من المؤسسات التجارية إلكترونيا.

سادسا – مستخدم لمستخدم: (Peer to Peer): يعمل هذا النوع على تمكين مستخدمي الإنترنت على تبادل المعلومات و الاتصال فيما بينهم دون وجود وسطاء، و من ثم الاتفاق على أية صفقات تجارية تتم حسب الشروط المتفق عليها، و قد أوجدت برامج خاصة لهذه الغاية و التي تمكن مستخدميها تجاريون كانوا أم غيرهم بتبادل أطراف الحديث بصور كتابية و سمعية مرئية.

سابعا – التجارة الإلكترونية عبر جهاز الهاتف النقال: (Mobile Commerce): يعد هذا النوع من الجارة الإلكترونية أحدث الأنواع [2]، حيث يتم بواسطته استخدام أجهزة هاتف نقال رقمية مصممة بشكل يمكنها من الاتصال بشبكة الإنترنت من خلال مزود الخدمة و الوصول لأي موقع معين و الإطلاع على السلع المعروضة و إجراء عملية الشراء.

---

[1] – مصطفى يوسف كافي ، المرجع السابق، ص 27 .

[2] – نعيمة يحياوي، مريم يوسف ، المرجع السابق ص 185 .

ثامنا – تجارة إلكترونية غير ربحية: (Nonbusiness EC) : الكثير من الشركات غير الربحية مثل المؤسسات الدينية و الاجتماعية تستعمل أنواعا مختلفة من التجارة الإلكترونية من أجل خفض تكاليف المؤسسة أو لتحسين إدارة المؤسسة و خدمة الزبائن.

تاسعا – التجارة الإلكترونية بين المؤسسات: تشمل جميع النشاطات الداخلية للمؤسسة و التي غالبا ما تتم على الشبكة الداخلية للشركة و التي تشمل تبادل المنتجات أو الخدمات أو المعلومات، و هذه النشاطات تمتد من بيع منتجات الشركة إلى الموظفين إلى النشاطات التي تهدف إلى الحد من كلفة إدارة المؤسسة و تدريب العاملين باستخدام الشبكات.

عاشرا – التجارة الإلكترونية عبر الفايسبوك: (F-Commerce): يعرف على أنه شكل من أشكال التجارة الاجتماعية، حيث تقوم شبكة التواصل الاجتماعي (social media) و شبكة التواصل الآني (online media) بدعم التفاعل الاجتماعي بين المستخدمين، مما يسهل عملية الشراء و البيع للمنتجات و الخدمات.

الفرع الثاني: أدوات التجارة الإلكترونية

رغم تعدد الأدوات الرئيسية التي تعتمد عليها التجارة الإلكترونية فإنه يمكن القول بأن هناك ست أدوات رئيسية تعتمد عليها التجارة الإلكترونية ، تتمثل في :

1-التلفون 2- الفاكس 3- التلفزيون 4- نظم الدفع و التحويل الإلكتروني

5-أجهزة الإرسال الإلكتروني 6- الإنترنت .

و كل أداة لها دورها الذي تقوم عليه في مجال التجارة الإلكترونية و سيتوضح ذلك كالآتي :

أولا: التلفـــون: يعد التلفون من الأدوات المستخدمة منذ زمن طويل و يعد هو الأداة أكثر استخداما في مجال التجارة الإلكترونية. و يسمح التلفون بعمل دعاية لكثير من السلع و الخدمات ، و يتمتع التلفون بميزة الاستعمال السهل للكثير من الأفراد. و رغم الأهمية التي يحتلها التلفون في مجال التجارة الإلكترونية إلا أنه لا ينفع للاستخدام أحيانا في إتمام المبادلات التي تستلزم تسليم مستندات معينة، مما يجعلنا نعتمد على أدوات أخرى كالفاكس.

ثانيا: الفاكـــس: يهيئ الفاكس حلا سريعا بوصفه طريقة لنقل المستندات بالنسبة لرجال الأعمال، و تتمثل الميزة الأولى للفاكس في أن هذه الآلة تحل محل خدمات البوسطة التقليدية في إمكانية توصيل المستندات بسرعة كبيرة، كما أن الفاكس به إمكانية الاحتفاظ

بالمراسلات التجارية، و يمكن عن طريق الفاكس إتمام الكثير من المبادلات و الإعلانات و تبادل أوامر الدفع و بعض الصور الخاصة بالمبادلات .

ثالثا:التلفزيــون: يلعب التلفزيون دورا جوهريا في مجال التجارة الإلكترونية. و يقدر البعض بأنه يوجد حوالي مليار مشاهد يتعرفون على مشترياتهم عبر التلفزيون، و لكن يبقى أن التلفزيون وسيلة مشاهدة فقط. و على الرغم أن التلفزيون يعتبر أكثر انتشارا من التلفون، إلا أن أحد القيود التي ترد على التلفزيون هو أن إتمام الصفقات من خلاله يحتاج لمراحل متعددة.

رابعا: نظام الدفع الإلكتروني: إن استخدام هذا النظام في مجال التجارة الإلكترونية حث هذه الأخيرة على التقدم و الازدهار بشكل كبير، و ساعد كذلك على نمو سوق البطاقات الإلكترونية. إن نظم الدفع الإلكترونية و دفع النقود عبر الشبابيك الإلكترونية. و لا تستخدم نظم الدفع الإلكتروني في الإرسال و الاستقبال فقط، و لكنها تستخدم حاليا كأدوات رئيسية سواء في التجارة الإلكترونية أم التقليدية .

خامسا:نظام الإرسال الإلكتروني: يؤدي هذا النظام إلى تسهيل تبادل المراسلات و سرعتها، و بالتالي يسهل إتمام المعاملات التجارية بين المشروعات بعضها البعض، و تكون محصلة كل ذلك توسع التجارة و ازدهارها عبر الإنترنت، و يعدّ الإرسال الإلكتروني الآن أحد الأدوات الرئيسية للتجارة الإلكترونية، و يسمح هذا النظام لأجهزة الحاسب الآلي الموجود في مشروعات مختلفة بتبادل الوثائق و المستندات و المعلومات دون تدخل من جانب الإنسان. و يترتب على استخدام هذه الأداة تقليل النفقات عموما، و في المقابل سرعة إتمام العرض، و التسجيل، و طلب البضاعة.

سادسا: الإنترنــت: هي شبكة عالمية من الشبكات الحاسوبية المختلفة المتصل بعضها ببعض بواسطة وصلات اتصالات بعيدة. وهذه الشبكة مكونة من منظمات و مؤسسات متنوعة تشمل الدوائر الحكومية و الجامعات و الشركات التجارية التي قررت السماح للآخرين بالاتصال بحواسبها و مشاركتهم المعلومات، و يعود إلى كل منظمة أو مؤسسة أمر تجديد أسس عرض هذه المعلومات. مقابل ذلك يمكن لهذه المؤسسات استعمال معلومات مؤسسة و منظمات أخرى. و لا يوجد مالك حصري للإنترنت، و أقرب ما يمكن أن يوصف بالهيئة الحاكمة للإنترنت هو العديد من المنظمات التطوعية مثل جمعية الإنترنت أو الفريق

الهندسي المساند للإنترنت، و نظرًا لأن الإنترنت يلعب دورا هامًا في مجالات متعددة للتجارة الإلكترونية، و من هنا تجدر الإشارة إلى أن كل أدوات التجارة الإلكترونية مستمرة في التطور و النمو و الازدهار.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها لتطبيق التجارة الإلكترونية.

يتطلب نظام العمل الذي تعتمده التجارة الإلكترونية توفر الشروط الآتية:

1-الاعتماد الكبير على تكنولوجيا المعلومات سواء تعلق الأمر بالحاسبات الإلكترونية و تطبيقاتها أو بالاتصالات على مختلف أنواعها.

2-يتطلب الأمر إعادة الهيكلة الكاملة للمؤسسات التجارية و إعادة توزيع الوظائف فيها، مع الأخذ في الاعتبار عوامل المهارة و الكفاءة المتميزة و التركيز الشديد على مهارات استخدام تكنولوجيا المعلومات.

3-الأتمتة الكاملة لجميع العمليات الإدارية داخل المؤسسة و جميع عناصر القيمة المضافة.

4-الانخفاض الكبير في حجم العمالة مقارنة مع حجم العمليات التي يتم تنفيذها بل أن الاتجاه الأغلب هو التحول إلى نوع آخر من العمالة.

تتمحور عمليات الشركة التجارية حول كسب العميل من خلال بناء منظومة تكفل التعامل الذكي معه لتلبية متطلباته و إشباع رغباته من أجل المحافظة عليه.

إن نجاح التجارة الإلكترونية يعتمد على وجود البنية التحتية المتطورة التي أشرنا إليها و التي تعتمد على تكنولوجيا الحاسوب و شبكات المعلومات و شبكات الاتصالات اللاسلكية و السلكية التي تتطور بسرعة مذهلة.

إن هذه البنية التحتية تعتمد على عناصر متكاملة هي: الشبكات، البرمجيات، الأجهزة و المعدات[1]، الموارد البشرية، و فيما يخص عالم التجارة الإلكترونية، هناك ثلاث شبكات تستخدم للعمل على ربط المشتركين بعضهم ببعض، و هذه الشبكات هي:

شبكة الإنترنت (Internet)، شبكة الأنترانت (Intranet)، شبكة الأكسترانت (Extranet) و تعد شبكة الإنترنت أهم ظاهرة ولدت في القرن العشرين و رافقت ولادة القرن الحادي و

[1] – نعيمة يحياوي، مريم يوسف، المرجع السابق، ص 185 .

العشرين حيث كانت الأعمال الإلكترونية تتطور ببطء، و لكن بولادة شبكة الإنترنت قفزت الأعمال الإلكترونية و تطورت من خلال الخدمات التي تقدمها و التي يمكن إجمالها بالآتي:

أ- البريد الإلكتروني [1](E-mail) Electronique mail.

ب- الوصول إلى الشبكة الرئيسية (Talent) Talent.

ج- بروتوكول نقل الملفات (F.T.P) File Transfer Protocol.

د- عرض المنتجات بالأبعاد الثلاثية Three Dimension.

هـ- الدخول إلى شبكة المواقع الدولية (WWW) World Wide Wet.

الفرع الرابع: متطلبات التجارة الإلكترونية.

يرتبط تطبيق التجارة الإلكترونية بتوفر مجموعة من المتطلبات في المجالات التي سنشرحها في النقاط التالية:

أولا – المتطلبات المالية العامة : و تقوم على ثلاث قضايا هامة و تتمثل في :

- قضية الرسوم الجمركية و الضرائب؛ و تعد من أهم موارد السيادية، مكنها من تحقيق التوسع و تنفيذ المشروعات لخدمة التنمية و الاستثمار.

-قضية التحول إلى نظم السداد و الدفع الإلكتروني؛ هناك اتجاه عالمي نحو استخدام نظم السداد الإلكتروني و تحويل المجتمع من نظم السداد و الدفع النقدي إلى نظم السداد و الدفع الحديثة، لكن هذا يتطلب احتياطات لوجود مخاطر.

-جهات إقرار المعاملات الإلكترونية؛ إن الدراسات التي تمت في إطار الإشراف على نظم السداد الإلكتروني، تؤكد على أهمية قيام جهة الإقرار التعاملات المالية و لهذا تقوم عدة تساؤلات منها: هل تحتاج المعاملات التجارية بين جهات مختلفة في دول مختلفة إلى جهات إقرار ذات طبيعة دولية؟

ثانيا – المتطلبات التشريعية : إن التحول إلى تطبيق التجارة الإلكتروني يتطلب إنشاء مناخ تشريعي محفز يتم بـ :

-تطوير القوانين التجارية للقوائم مع المتطلبات الإلكترونية و أهم القضايا الخاصة بالوثائق الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني و إجراءات التعاقد عن بعد .

---

[1] – باسمة علي إحسان، "التجارة الإلكترونية و مفهومها و مزاياها و موقع البلدان العربية منها" ، (محاضرة بكلية الهندسة)، جامعة بابل ، العراق ، ص 218 – 219 (دون سنة نشر) .

-تنفيذ الأحكام بسرعة و هذا لما تتطلبه التجارة الإلكترونية من سرعة في إتمام المعاملات .
-تقصير فترات التقاضي بالاعتماد على آليات التحكيم للفصل في القضايا [1].
-توفير منظمة عالمية للسلطة القضائية و نظم لقوانين تجارية موحدة، و هذا بهدف حل الصراعات القضائية التي تقع بين مختلف الدول.

ثالثا – المتطلبات الاجتماعية: و يمثل هذا الجانب أحد مقومات نجاح التجارة الإلكترونية في أي مجتمع، و تشمل هذه الكوادر البشرية المتخصصين في قطاع تقنية المعلومات و شبكات الاتصال و الإنترنت و البرامج التطبيقية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، و من ناحية تتطلب التجارة الإلكترونية ما يسمى بالاستعداد الإلكتروني أي المجتمع القادر و الذي لديه رغبة في استخدام التجارة الإلكترونية، و يرتفع معدل الاستعداد الإلكتروني في أي مجتمع من خلال تطوير نوعية الأنظمة التعليمية و توسيع دائرة الفرص للأفراد.

المجتمع حتى يصبح مجتمعا ذا معرفة و ثقافة تكنولوجية، بالإضافة إلى توفير الفرص للمؤسسات و المعاهد التعليمية و المدارس لاستخدام تقنية المعلومات و الاتصالات، و تكييف المناهج التعليمية مع المعارف التقنية.

رابعا – البنية التحتية الإلكترونية : و تشمل البنى التحتية الداعمة للتجارة الإلكترونية عقد التعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت، و من أبرز مكونات هذه البنية قطاع تقنية المعلومات و الاتصالات و تشمل شبكات السلكي و اللاسلكي و أجهزة الاتصالات من فاكس و هواتف ثابتة و متنقلة، و كذلك أجهزة الحاسوب و برامج التطبيقات و التشغيل، و خدمات الدعم الفنية و رأس المال البشري المستخدم في الأعمال و التجارة الإلكترونية، إضافة إلى توفر القطاعات المنتجة لتقنية المعلومات، فهذه المكونات توفر البنية التحتية الإلكترونية التي تساعد على استخدام شبكة الإنترنت و تهيئ البيئة المناسبة للتجارة الإلكترونية، و يعتبر انتشار شبكة الإنترنت عاملا رئيسيا في الدخول لشبكة الإنترنت، لأنها بمثابة القناة الإلكترونية أو السوق الإلكتروني الذي تتم من خلاله المعاملات و التبادلات التجارية، كما أن انتشار شبكة الإنترنت يعتمد على توفر عناصر أساسية منها، توفر أجهزة

[1] – أحمد عبد الله العوضي ، "العوامل المؤثرة في التسويق و التجارة الإلكترونية" ، (مجلة الاقتصاد و المجتمع) ، العدد السادس، كلية الدراسات التجارية، الكويت ،، 2010 ص 179.

حاسوب شخصية و هواتف و حاسبات مضيفة، و إمكانية الدخول إلى شبكة الإنترنت[1] من خلال معرفة عدد المستخدمين و المشتركين و المستخدمين المحتملين لشبكة الإنترنت .

الخاتمة :

انهينا الدراسة بخاتمة و أهم التوصيات و التي انصبت حول موضوع النظام القانوني للتجارة الإلكترونية و الإحاطة بجميع جوانبها النظرية و القانونية، و بما أنه موضوع حديث النشأة يهتم بالمسائل التجارية و الاقتصادية أصبح في الوقت الحالي محرك فعال لتنشيط العمل التجاري و بين الأطراف المختلفة المتعاملة و عاملا مؤثرا في اقتصاديات الدول و تعزيز تجارتها الخارجية و محاولات الفقه و القضاء في مختلف دول العالم منح تعريفات و تفسيرات لها و محاولة الإلمام بكافة الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، و هو ما دفع بكثير من الدول لمعالجة هذا الخلل و بذل جهود مضاعفة من خلال إدخال التعديلات على النصوص التقليدية للمعاملات التجارية التقليدية، و الخروج بقوانين و تشريعات تخدم التجارة الإلكترونية، و عليه يجب أن تهتم الدول خاصة النامية منها بهذا الموضوع لمواكبة البيئة الحديثة و تطورات هذه المعاملات،لقد تطرقنا إلى تعاريف فقهية و تعاريف المنظمات الدولية و الإقليمية و التشريعات الداخلية الأجنبية و العربية و كذا تعريف المشرع الجزائري لمصطلح التجارة الإلكترونية، حيث لاحظنا عدم وجود تعريف شامل جامع لها.

و رغم الصعوبات التي صادفتنا في جمع المادة العلمية نخلص إلى بعض النتائج و التوصيات كالآتي :

أولا: النتائج:

- التوصل لمفهوم عام للتجارة الإلكترونية بأنها أحد الأساليب الحديثة و النظم الحديثة لتصميم و تنفيذ عمليات الشراء و البيع و الخدمات و تبادل المعلومات و الأموال عبر شبكة الإنترنت.

[1] – عطا الله عمر، نفس المرجع السابق، ص،74.

- التجارة الإلكترونية نمط جديد من المعاملات التجارية يشهد إقبالا متزايد من طرف الأفراد و المؤسسات لما لها من فوائد و مميزات لم تكن متوفرة في التجارة التقليدية.

-كان التطور الكبير الذي شهدته أنظمة الدفع الإلكترونية عاملا مساعدا على انتشار التجارة الإلكترونية، و ذلك لما تحققه من سرعة و سهولة و أمان في التسوية المالية لمعاملات التجارة الإلكترونية.

- ساهم ظهور وسائل الدفع الإلكترونية في القضاء على الكثير من المشاكل التي تؤثر على التجارة الإلكترونية و التقليل إلى حد كبير من مشكل تزويد العملات النقدية و ذلك باستعمال النقود الإلكترونية.

- شروع المؤسسات المالية في وضع نظام لامين المعاملات الإلكترونية لحماية الزبائن ونفسها من الخطر.

- الصعوبات التي تحيط بالتجارة الإلكترونية و المتمثلة في الأخطاء العمدية كالجرائم التقنية و غير العمدية.

-تنامي الاهتمام بتطبيقات التجارة الإلكترونية و زيادة معدل استخدامها في مختلف أنحاء العالم.

ثانيا: التوصيات:

على ذكر ما سبق لابد من تقديم بعض التوصيات، بحيث نرى أن بإمكانها دعم و تعزيز وتطوير نشاط التجارة الإلكترونية من خلال :

-توفير محيط ملائم يساهم في تسيير و تنمية المبادلات التجارية الإلكترونية.

-العمل على نشر مفاهيم التجارة الإلكترونية على أوسع نطاق في المجتمع من أجل التشجيع على زيادة تطبيقاتها في مختلف الأنشطة.

-نشر ثقافة التجارة الإلكترونية و تعزيز الثقة من أجل استخدام وسائل الدفع الإلكترونية مثل البطاقات الإلكترونية .

قائمة المصادر و المراجع :

-قائمة المصادر :

أ- باللغة العربية :

- القوانين :

- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 .

- قائمة المراجع :

-الكتب :

- سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، الأعمال الإلكترونية ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 .

--خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2011 .

-أبو العلا علي أبو العلا النمر ، المشكلات العملية و القانونية في التجارة الالكترونية ، كلية الحقوق ، عين الشمس ، القاهرة، 2007 .

- عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2002.

-بن أحمد بن سعيد زمزمي ، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية،القاهرة 2009.

-مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2001 .

-عبد الصبور عبد القوي علي المصري ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012 .

-لـــــزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014

- مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، 2010 .

- **المجلات :**

- معمري اسامة، عمورة جمال،" واقع ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر بين التأطير القانوني و تحديات التطبيق – دراسة تحليلية-" ، (مجلـــة الأبحاث الاقتصادية)، المجلد 14، جامعة علي لونيسي – البليدة 2 ، الجزائر ، العدد 01 جوان 2019.

- محمد محمد سليمان أباظة، "التجارة الإلكترونية : نظرة عربية للواقع و الآفاق"، (المجلة العربية الدولية للمعلوماتية)، المجلد الثالث، العدد السابع، السعودية 2015 .

- لشهب حورية، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –"، (مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث و العشرون، نوفمبر 2011 .

- عبد الهادي مسعودي ، لحضر لعروس، "تقييم واقع التجارة الإلكترونية و استعمالات البطاقات الإلكترونية في الجزائر"، (مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي)،جامعة المسيلة، العدد 02 ، سبتمبر 2017 .

- نعيمة يحياوي، مريم يوسف ، "التجارة الإلكترونية و آثارها على اقتصاديات الأعمال العربية "، (المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية) جامعة الحاج لخضر، باتنة ، العدد 06 ، جوان 2017.

- أحمد عبد الله العوضي ، "العوامل المؤثرة في التسويق و التجارة الإلكترونية" ، (مجلة الاقتصاد و المجتمع) ، العدد السادس، كلية الدراسات التجارية، 2010، الكويت .
- مشتي أمال ، "التجارة الإلكترونية في الجزائر" ، (مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية)، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- .

-الرسائل و المذكرات :

- بهلولي فاتح، (النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري) ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

-عطا الله عمر، (تكنولوجيا شبكة الإنترنت و التجارة الإلكترونية و تأثيرها على تطوير أنظمة المعلومات المحاسبية – دراسة حالة الجزائر-) ، مذكرة دكتوراه، علوم التسيير و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2016-2017 .

-غرزولي إيمان، (العوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الإلكترونية في المؤسسات و المتوسطة الجزائرية)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017-2018 .

- مصطفى هنشور وسيمة ، (النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري و المقارن) ، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016-2017

-بلقاسم حامدي، (إبرام العقد الإلكتروني)، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 – 2015.

- بن وارث حكيمة، (دور و أهمية التجارة الإلكترونية في اقتصاد المعرفة –مع الإشارة للعالم العربي–)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مناجمنت المؤسسة، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي العربي ين مهيدي، أم البواقي، 2007-2008.

- صراع كريمة، (واقع و آفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2013 – 2014 .

-محاضرات :

- باسمة علي إحسان، "التجارة الإلكترونية و مفهومها و مزاياها و موقع البلدان العربية منها" ، (محاضرة بكلية الهندسة)، جامعة بابل دون سنة نشر ، العراق .

- مواقع الأنترنت :

- الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية :

WWW.OCED.Org/publication

- يوسف شباط ، التجارة الإلكترونية واقع و تحديات و طموح ، موقع الحوار المتمدن ، 2019/08/07 الرابط : www.m.ahewar.org (ساري المفعول إلى غاية تاريخ 06-02-2021)

ب- باللغة الأجنبية :

1- القوانين :

-Loi n° 2004 /575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF du 22 juin 2004.

2- التعليمات و التوجيهات :

- Directive 97-07 EC o the European Parliament and of the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts.

التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

Legal regulation of e-commerce in Algerian legislation

علاوي عبد اللطيف

الملخص:

تعتبر الانترنيت من أهم وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت بفضل مزاياها ونتائجها المبهرة العالم عبارة عن قرية صغيرة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والعولمة والتي نتج عنها في مقابل ذلك تطور وازدهار في جميع نواحي الحياة المختلفة والمتنوعة الاجتماعية والثقافية والسياسية والعلمية وكذا الاقتصادية.

فبالنسبة للتطورات الاقتصادية التي ظهرت كنتيجة لانتشار العولمة ظهور مفاهيم جديدة لم تكن معروفة سابقا من بينها الاقتصاد الرقمي والدفع الالكتروني والتجارة الرقمية، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم مخرجات الاقتصاد الحديث والتي ساهمت إلى أبعد الحدود في تسهيل التعاملات التجارية وتسريعها والحد من تعقيداتها لذلك كان لزاما على مختلف التشريعات العامية منها والعربية مواكبة هذه التطورات وسن قوانين لتنظيم هذا الإفراز الجديد وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري بسن قانون خصه لتنظيم التجارة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية . المستهلك الالكتروني . المورد الالكتروني . العقد الالكتروني . الإشهار الالكتروني . الاتصالات الالكترونية.

Abstract:

The Internet is one of the most important modern means of communication that has made the world a small village in the field of telecommunications and globalization, which in return has resulted in the development and prosperity in all aspects of life, social, cultural, political, scientific as well as economic.

With regard to the economic developments that have emerged as a result of the spread of globalization, the emergence of new concepts that were not previously known, including the digital economy, electronic payment and digital commerce, the latter, which is one of the most important outputs of the modern economy, which contributed to the greatest extent to facilitate and accelerate trade transactions and reduce their complexities, so it was necessary for various general and Arab legislations to keep pace with these developments and enact laws to regulate this new secretion, which the Algerian legislator worked on by enacting a law specifically to regulate electronic commerce.

Key words: E-commerce ; electronic consumer ; electronic supplier ; electronic contract ; electronic advertising ; electronic communications.

مقدمة:

يتميز العالم اليوم بالديناميكية وسرعة التغيير وهذا راجع إلى التطورات الحاصلة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال وقد أدت هذه التغيرات إلى حدوث تطورات مست جميع الميادين الاجتماعية، السياسية، الثقافية والاقتصادية وأصبح العالم بأسره من خلالها قرية صغيرة تتناقل فيه المعلومة بسرعة فائقة وبطريقة الكترونية، ومما لا شك فيه أن ظهور الانترنيت وامتداد وتوسع استعمالاتها في مختلف المجالات حتى التجاري منها قد أدى إلى حدوث تغيرات جوهرية في بيئة الأعمال التجارية، لأن الثورة العلمية في مجال التقنيات الحديثة ساعدت على خلق وإحداث مفاهيم جديدة لم تكن معروفة سابقا كظهور مجتمع المعلومات واقتصاد المعرفة وكذا التجارة الالكترونية التي كانت من بين أبرز إفرازات هذه الثورة التقنية، كما ساهمت وبشكل كبير . الانترنيت . باعتبارها من أهم تقنيات الاتصال

الحديثة في تعزيز تنامي حجم التجارة الالكترونية عالميا، حيث أصبحت هذه الأخيرة . التجارة الالكترونية . من بين القطاعات الأسرع نموا في الاقتصاد العالمي كما يتوقع أن يزداد ويتعاظم دورها في المستقبل القريب نظرا لتأثيرها الفعال على الأسواق العالمية والمحلية وكذا أداء المؤسسات وقدراتها التنافسية، لذلك فقد أيقنت الدول المتقدمة أهمية هذا النوع من التجارة باعتبارها مجالا خصبا وعاملا مؤثرا في نمو اقتصادياتها لأنها غدت وسيلة هامة في زيادة المقدرة التنافسية في تسويق المنتجات وتوفير المعلومات والخدمات الفورية للمتعاملين، ولمواكبة هذه التطورات بدأت أغلبية الدول عبر العالم في تهيئة اقتصادها وبيئتها ومؤسساتها للتحول إلى الاقتصاد الرقمي المبني على الانترنيت والتجارة الالكترونية[1].

واستنادا على هذه المعطيات حرصت مختلف التشريعات العالمية بصفة عامة، والتشريعات العربية بصفة خاصة، والتشريع الجزائري بصفة أخص، على مواكبة هذه التطورات الحاصلة والمتغيرات المستحدثة في المجال الاقتصادي خاصة ما تعلق منها بالاقتصاد الرقمي والذي يندرج ضمنه وتدخل تحت مظلته التجارة الالكترونية كأحد أبرز هذه المخرجات، وعملت على السير في الركب من خلال سن ترسانة من القوانين لتنظيم هذا المولود الجديد المسمى بالتجارة الالكترونية، فيا ترى كيف واجه المشرع الجزائري هذا الوضع الراهن والمستجد في مجال المعلوماتية الاقتصادية باستعمال وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الانترنيت؟ وكيف نظم التجارة الالكترونية في تشريعاته وتنظيماته؟

وحتى يتسنى لنا دراسة الموضوع من كل جوانبه ونواحيه تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي لأنه المناسب لهذا النوع من الدراسات حيث بفضله تمكنا من استقراء وتحليل المواد التي جاء بها قانون التجارة الالكترونية، ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم البحث إلى نقطتين تطرقنا في النقطة الأولى (أولا) إلى مفهوم التجارة الالكترونية سواء الفقهي أو

[1] أنظر، صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013. 2014، ص. أ.

التشريعي، ثم تطرقنا في النقطة الثانية (ثانيا) إلى قراءة في قانون التجارة الالكترونية حيث تناولنا فيها شروط مزاولة التجارة الالكترونية حسب القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية كما تنولنا أيضا جملة مختلفة من الأحكام المتفرقة في هذا القانون.

أولا: مفهوم التجارة الالكترونية:

مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة والتوسع في استخدامها من قبل الأفراد والمؤسسات وحتى الشركات بمختلف أشكالها وأحجامها وفي شتى مجالات الحياة، شاع مفهوم التجارة الالكترونية وأصبح واحدا من التعبيرات الحديثة التي أخذت بالدخول في حياتنا اليومية حيث تعد من الظواهر الحديثة التي برزت في الساحة العالمية مؤخرا والتي تمكنت في فترة وجيزة من الانتشار والنمو والتحول إلى أحد أهم معالم الاقتصاد الجديد، والتجارة الالكترونية شأنها شأن أي ظاهرة جديدة تكون غامضة وغير مفهومة للكثيرين بسبب حداثة استعمال المصطلح، لذلك ظهرت العديد من التعريفات الهادفة إلى تحديد مفهومها والتي عرضت من طرف الباحثين والخبراء والهيئات العالمية وحتى التشريعات المختلفة، واستنادا على ذلك سيتم تقسيم هذا الجزء إلى نقطتين نتطرق في النقطة الأولى منه (أ) إلى التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية، أما النقطة الثانية منه (ب) فسنخصصها للتعريف التشريعي للتجارة الالكترونية وبعض المفاهيم المرتبطة بها ونقتصر على ما جاء به المشرع الجزائري وذلك لأن دراستنا تقتصر على هذا التشريع فقط.

أ . تعريف التجارة الالكترونية فقهيا:

تمثل التجارة الالكترونية شكلا من أشكال التعامل التجاري الذي ينطوي على تعامل الأطراف بحيث يكون التبادل الكترونيا بدل أن يكون ماديا مباشرا أو غير مباشر، كما تعني أيضا أداء الأعمال من خلال شبكة الانترنيت أو البيع والشراء للسلع والخدمات من خلال صفحات الويب.

كما يمكن أن يشير مفهوم التجارة الالكترونية إلى تسويق المنتجات عبر شبكة الانترنيت الدولية وتفريغ البرامج الالكترونية دون الذهاب إلى المتجر أو إلى الشركة وعلاوة على ذلك فهي تشتمل على الاتصالات بين مختلف الشركات على المستوى المحلي أو الدولي مما يسهل عملية التبادل التجاري ويريد من حجمها.

كما يمكن أيضا تعريفها أيضا بأنها مجموعة عمليات البيع والشراء التي تتم عبر الانترنيت وتشمل هذه التجارة تبادل المعلومات وصفقات السلع الاستهلاكية والتجهيزات وكذا خدمات المعلومات المالية والقانونية ...إلخ، والتي تستعمل مجموعة من الوسائل لإتمام الصفقات مثل الفاكس والهاتف والشبكات المعلوماتية والانترنيت.

أو يمكن وصفها بالقول أن التجارة الالكترونية تتضمن استخدام تكنولوجيا المعلومات لتعزيز الاتصالات والصفقات مع جميع الأطراف ذوي المصالح مع الشركة مثل العملاء والموردين والمؤسسات الحكومية، المؤسسات المالية والمديرين، الموظفين والجمهور.

كما يمكن تعريفها تعريفا متسعا ومفصلا بالقول بأن التجارة الالكترونية هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنيت والشبكات العالمية الأخرى ويشتمل ذلك: . الإعلانات عن السلع والبضائع والخدمات . تقديم معلومات حول السلع والخدمات . علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء والبيع وخدمات ما بعد البيع . التفاعل والتفاوض بين البائع والمشتري . عقد الصفقات وإبرام العقود . تسديد الالتزامات المالية ودفعها . عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات . الدعم الفني للسلع التي يشتريها العملاء . تبادل البيانات الكترونيا بما في ذلك كتالوجات الأسعار والمراسلات الآلية

المرتبطة بعمليات البيع والشراء، الاستعلام عن السلع، الفواتير الالكترونية والتعاملات المصرفية[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن التجارة الالكترونية تجزأ إلى جزأين هما التجارة وتعني في اللغة حرفة التجارة وتطلق على من يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف إضافة إلى ذلك فالتجارة تعني في مفهومها التقليدي ممارسة الأنشطة التجارية من بيع وشراء أي ذلك النشاط الاقتصادي الذي يتم من خلاله تداول المنتجات والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد تحكمه قواعد ونظم متفق عليها هذا من جانب، ومن جانب آخر، الالكترونية ويقصد بها كل ما يتصل بالتكنولوجيا ويكون لديه قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو ما شابه ذلك، وهذه الأساليب الالكترونية بصورها المختلفة تستخدم للتدليل على الوسط الذي تجري من خلاله التجارة الالكترونية حيث أن هذه الأخرى أصبحت واقعا ظاهرا ومجالا واسعا من المجالات التي يعتمد عليها مجال التعاقد مع سائر المعاملات المالية[2].

هذا فيما يتعلق بالتعريفات التي جاء بها الفقهاء والخبراء، أما عن التعريفات التي جاءت بها التنظيمات العالمية فنذكر منها منظمة التجارة العالمية التي يعرف خبراؤها التجارة الالكترونية بأنها:" مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وترويج وبيع المنتجات من خلال شبكات الاتصال، ومن الأمثلة الشائعة للسلع الموزعة الكترونيا: الكتب والقطع الموسيقية".

---

[1] أنظر، ديمش سمية، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010. 2011، ص. 34، 35 و36.

[2] أنظر، مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2016. 2017، ص. 43.

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فقالت بأن:" التجارة الالكترونية تشمل جميع أشكال المعاملات والصفقات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات، وتقوم على أساس معالجة ونقل البيانات الرقمية على اختلاف أشكالها سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة".

كما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبالرغم من اهتمامها بموضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية وحقوق التأليف وبراءات الاختراع في المجال الالكتروني إلا أنها لم تقدم تعريفا للتجارة الالكترونية بل اهتمت فقط بالوسائل المستخدمة في إبرام الصفقات التجارية، ومن هنا ساقت لنا منظورا آخر للتجارة الالكترونية حيث أكدت على أن:" التجارة الالكترونية في شكلها الواسع تشمل كل الوسائل الالكترونية المستخدمة لغرض التجارة".

وأخيرا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي أدلى بدلوه في هذا المجال حيث أكد على أن يطلق مصطلح التجارة الالكترونية على مجمل الخدمات التجارية التي تتعامل معها المجموعات (المؤسسات والأفراد) والمعتمدة على المعالجة الالكترونية للبيانات (النصوص الصوت والصورة)[1].

ب . تعريف التجارة الالكترونية تشريعيا:

لقد قام المشرع الجزائري بمواكبة مختلف التشريعات العالمية والعربية منها والتي سبقته في القيام بالتأطير والتنظيم القانوني في مجال التجارة الالكترونية، حيث قام بإصدار تشريع خاص بهذه التجارة وهو القانون رقم 18. 05[2] والذي عرف من خلاله التجارة الالكترونية في المادة السادسة منه بأنها:"النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية".

[1] أنظر، ديمش سمية، المرجع السابق، ص. 36، 37.

[2] أنظر، القانون رقم 18. 05 المؤرخ في 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018 ص. 04.

أما المستهلك الالكتروني فعرفته نفس المادة بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

أما المورد الالكتروني فعرفته ذات المادة على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية".

كما عرفت هذه المادة العقد الالكتروني بقولها:" العقد بمفهوم القانون رقم 04. 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني". وبالرجوع إلى القانون رقم 04. 02[1] نجده يعرف العقد في المادة الثالثة منه على أنه:" كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا".

هذا وقد عرف قانون التجارة الالكترونية وسيلة الدفع الالكترونية والتي يقصد بها كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به وتمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية، كما عرف ذات القانون الإشهار الالكتروني بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية، كما عرف الطلبية المسبقة على أنها تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه

[1] أنظر، القانون رقم 04. 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، ص. 03.

المورد الالكتروني على المستهلك الالكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون وأخيرا عرف هذا القانون اسم النطاق والذي اعتبره عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الالكتروني.

ثانيا: قراءة في قانون التجارة الالكترونية الجزائري

لقد تضمن قانون التجارة الالكترونية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 18. 05 والمشار إليه سابقا خمسون (50) مادة موزعة على أربعة أبواب بداية بباب الأحكام العامة وصولا إلى باب ممارسات التجارة الالكترونية ثم انتقالا إلى باب الجرائم والعقوبات ثم انتهاء عند باب الأحكام الختامية والانتقالية، وانطلاقا من هنا سيتم التعرف على شروط ممارسة التجارة الالكترونية في النقطة الأولى (أ) ويتم تخصيص النقطة الثانية (ب) للحديث على مختلف الأحكام الأخرى المتعلقة بهذا النوع من التجارة.

أ . شروط ممارسة التجارة الالكترونية:

في البداية نقول إن قانون التجارة الالكترونية الصادر بموجب القانون رقم 18. 05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، هذا ويطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الالكترونية في حالة . وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر . ما إذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني إما متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر أو حتى شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر، كما أن هذه التجارة الالكترونية تمارس في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا أنه وبالرغم من ذلك تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بلعب القمار والرهان واليانصيب والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية والمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو التجارية أو الصناعية وكذا كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به زيادة على ذلك كل سلعة أو

خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، مع الإشارة في هذا المقام إلى أن كل المعاملات على اختلافها وتنوعها والتي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية تخضع إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

أما عن شروط ممارسة التجارة الالكترونية وحسب نص المادة الثامنة من القانون المتعلق بهذه التجارة فيخضع للتسجيل في السجل التجاري (بالنسبة للتجار) أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية (بالنسبة للحرفيين) وذلك بحسب الأحوال، هذا ولنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنيت مستضاف في الجزائر بامتداد ".com.dz" مع وجوب أن يتوفر الموقع الالكتروني لكل مورد الكتروني على البيانات والوسائل التي تسمح بالتأكد من صحته، مع الإشارة في هذه النقطة بالذات إلى أنه تنشأ بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتضم كل الموردين الالكترونيين سواء المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية والتي تنشر . البطاقية . عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في متداول المستهلك الالكتروني، زيادة على ذلك لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري (المادة التاسعة من قانون التجارة الالكترونية).

أما بالنسبة للمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني فيجب هنا أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني، مع إلزامية تقديم العرض التجاري الالكتروني من قبل المورد الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل جملة من المعلومات والتي جاءت على سبيل المثال نذكر منها:

. رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والالكترونية ورقم هاتف المورد الالكتروني

[1] راجع المواد 01، 02 و03 من القانون رقم 18. 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والمشار إليه سابقا.

. رقم السجل التجاري أو البطاقة المهنية للحرفي

. طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة مع احتساب كل الرسوم

. حالة توفر السلعة أو الخدمة

. كيفيات ومصاريف وآجال التسليم

. الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

. شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع

. طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا

. كيفيات وإجراءات الدفع وحتى شروط فسخ العقد عند الاقتضاء

. وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية

. مدة صلاحية العرض وشروط وآجال العدول عند الاقتضاء

. طريقة تأكيد الطلبية

. موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء

. طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه

. تكلفة استعمال وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها[1].

[1] أنظر، المادة 10 من قانون التجارة الالكترونية المشار إليه سابقا.

مع التنويه في هذا الصدد إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد الالكتروني نذكر من بينها:

. الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات

. شروط وكيفيات التسليم

. شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع

. شروط فسخ العقد الالكتروني

. شروط وكيفيات الدفع وإعادة المنتوج

. كيفيات معالجة الشكاوى

. شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء وكذا الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب

. الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 02 أعلاه ومدة العقد حسب الحالة هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية أولها وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة، وثانيها التحقق من تفاصيل الطلبية من قبل المستهلك الالكتروني لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة والسعر الإجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة، وثالثها تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد، مع وجوب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الالكتروني معبرا عنه بصراحة كما يلزم ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من طرف هذا المستهلك أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره (أنظر المادة 12 من قانون التجارة الالكترونية)، زيادة على هذا كله لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حال توفر المنتوج في المخزون حيث وبمجرد توفر هذا المنتوج تتحول الطلبية المسبقة بصفة

[1] أنظر، المادة 13 من قانون التجارة

ضمنية إلى طلبية مؤكدة، هذا مع إجبار المورد الالكتروني بإرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزون هذا دون المساس بحق المستهلك الالكتروني بحق التعويض (أنظر المادة 15 من قانون التجارة الالكترونية).

وأخيرا تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي، هذا ويعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف البيع عن طريق الاتصالات الالكترونية لسلعة و/أو لخدمة من طرف مورد الكتروني مقيم لمستهلك الكتروني موجود في بلد أجنبي عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يجب أن تحول عائدات هذا البيع بعد الدفع إلى حساب المورد الالكتروني الموطن في الجزائر لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر أو لدى بريد الجزائر، وزد على ذلك يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف شراء السلع و/أو الخدمات الرقمية الموجهة حصريا للاستعمال الشخصي من قبل مستهلك الكتروني مقيم بالجزائر لدى مورد الكتروني موجود في بلد أجنبي عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتم تغطية الدفع الالكتروني بمناسبة هذا الشراء عن طريق الحساب البنكي بالعملة الصعبة للمستهلك الالكتروني (الشخص الطبيعي فقط) الموطن في الجزائر[1].

ب . أحكام مختلفة في قانون التجارة الالكترونية:

بداية نقول أن الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية يتم عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به، مع الإشارة إلى أنه عندما يكون الدفع الكترونيا فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة

[1] أنظر، المادتين 05 و07 على التوالي من قانون التجارة الالكترونية.

ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية، أما المعاملات التجارية العابرة للحدود فيتم الدفع فيها حصريا عن بعد بواسطة الاتصالات الالكترونية، هذا وتخضع منصات الدفع الالكتروني . المشار لها أعلاه . لرقابة بنك الجزائر وذلك لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تداولها، هذا ويجب أن يكون وصل موقع الانترنيت الخاص بالمورد الالكتروني بمنصة الدفع الالكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق الكتروني (راجع المواد 27، 28 و29 من قانون التجارة الالكترونية).

أما عن التزامات المستهلك الالكتروني فنقول أنه ملزم بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني بمجرد إبرامه ما لم ينص هذا الأخير على خلاف ذلك، كما يجب على المورد الالكتروني أن يطلب من هذا المستهلك توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الالكتروني وهنا لا يمكن للمستهلك الالكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام، وتسلم وجوبا نسخة من هذا الوصل للمستهلك الالكتروني هذا من جانب[1]، ومن جانب آخر تتمثل واجبات المورد الالكتروني بعد إبرام العقد الالكتروني يصبح مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد سواء تم تنفيذها من قبله أو من طرف مؤديي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم، غير أنه يمكن للمورد الالكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوئه يعود للمستهلك الالكتروني أو لقوة قاهرة، وبمجرد إبرام العقد يلزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد للمستهلك الالكتروني، كما يترتب وفي نفس السياق على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية إعداد فاتورة . وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما . من قبل المورد الالكتروني

[1] لقد حصر المشرع الجزائري التزامات المستهلك الالكتروني في مادتين هما المادة 16 و17 من قانون التجارة الالكترونية.

وتسلم للمستهلك الالكتروني الذي يمكنه أن يطلبها في شكلها الورقي، وفي حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم يمكن هنا للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع للمستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه للمنتوج[1].

وفي نفس السياق عندما يسلم المورد الالكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من قبل المستهلك الالكتروني فلا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم، كما يجب على هذا المورد استعادة سلعته في حال تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حال ما إذا كان المنتوج أو السلعة معيبا، وهنا يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع الإشارة إلى سبب الرفض وفي هذه الحالة تكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني وهنا يلزم هذا الأخير إما بتسليم جديد موافق للطلبية وإما إصلاح المنتوج المعيب وإما استبدال المنتوج بآخر مماثل وإما إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حال حدوث ضرر له ويتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه للمنتوج المعاد ، وفي كل الأحوال على المرود الالكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه[2].

ومن بين الالتزامات الملقاة على عاتق المورد الالكتروني أيضا هو التزامه بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل

[1] راجع المواد 18، 19، 20 و22 من قانون التجارة الالكترونية.

[2] المواد 21، 23 و24 من قانون التجارة الالكترونية.

التجاري، هذا وينبغي على المورد الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن وكذا الزبائن المحتملين ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات وضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات وكذا الالتزام بكل الأحكام القانونية والتنظيمة المعمول بها في هذا المجال وهذا ما جاءت به المادتين 25 و26 من قانون التجارة الالكترونية، أما في مجال الإشهار القانوني فيجب على المورد الالكتروني أن يضع منظومة الكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الالكترونية دون مصاريف أو مبررات، وفي هذه الحالة يلتزم المورد بتسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الالكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه كما يتخذ جميع التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون (24) ساعة، وفي حالة نزاع ينبغي على المورد أن يثبت أن إرسال الإشهارات الالكترونية خضع للموافقة المسبقة والحرة وقد تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون[1]، وعلى أية حال يمنع منعا باتا نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الالكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

---

[1] تنص المادة 30 من قانون التجارة الالكترونية:" دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية:

. أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية،

. أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه،

. ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام،

. أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا،

. التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة".

[2] أنظر، المادتين 32 و34 من قانون التجارة الالكترونية.

وفي الأخير وفيما يتعلق بالجرائم والعقوبات فقد تناولها المشرع في الباب الثالث الذي قسمه إلى فصلين تناول في الفصل الأول منه إلى مراقبة الموردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات في المادتين 35 و36 من القانون رقم 18. 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي سبق وأن أشرنا له، أما الفصل الثاني فقد خاض فيه المشرع للحديث عن الجرائم والعقوبات في مجال الاتصالات الالكترونية وبالتحديد في مجال التجارة الالكترونية من المادة 37 حتى المادة 48 من نفس القانون، أما الباب الرابع فقد جاء تحت عنوان أحكام انتقالية وختامية في المادتين 49 و50 منه، مع وجوب التذكير على ما جاءت به المادة 49 والتي أكدت على أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين وحتى المعنويين الذين يمارسون التجارة الالكترونية عند تاريخ نشر هذا القانون (سنة 2018) بالامتثال لأحكامه في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر.

الخاتمة:

في الأخير ما يمكننا قوله هو أن المشرع الجزائري قد قام بسن قانون مستقل ينظم التجارة الالكترونية وقد وفق في ذلك ولو أنه جاء متأخرا بعض الشيء بالنظر إلى تاريخ صدور هذا القانون سنة 2018 مقارنة لبعض التشريعات العربية التي كانت سباقة في هذا المجال مثل التشريع المصري والتشريع الأردني والتشريع العراقي.

كما أنه قام بإعطاء جملة من التعاريف لبعض المصطلحات التي كانت محل شد وجذب بين الفقهاء في هذا المجال خاصة مصطلح التجارة الالكترونية والمستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني.

كما قام بالتنصيص على واجبات ومسؤوليات كل من طرفي العقد في التجارة الالكترونية ألا وهما المستهلك والمورد الالكترونيين وهذا للحد من أي صعوبات وتداخل في الأحكام،.

كما أن المشرع قد حدد ولو بصورة مقتضبة شروط وموجبات ممارسة التجارة الالكترونية ولم يحلنا للأحكام العامة لأنه وكما هو معلوم فإن التجارة الالكترونية تختلف عن التجارة التقليدية في كثير من الجوانب إن لم نقل في كل الجوانب.

وأخيرا إن المشرع الجزائري قد تناول في طي هذا القانون لكيفيات الدفع بالطريقة الالكترونية وقد أحال في ذلك لأحكام وسائل الدفع الالكتروني الذي كان قد تطرق له سابقا في قانون منفصل.

لكن بالرغم من هذه النقاط التي تحسب في صالح المشرع الجزائري وتعتبر من الإيجابيات التي جاءت مع سن هذا القانون إلى أنه ما يأخذ عليه والتي تعتبر من التوصيات الموجهة له هو أنه يلاحظ عليه في كثير من الأحيان لا يفصل في بعض النقاط ويحيلنا إلى تنظيمات ستصدر لاحقا لكنه لم يصدرها لحد الساعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالرغم من أن المشرع كان قد تناول وسائل الدفع الالكترونية والرقمنة إلا أن أحكام التجارة الالكترونية تحتاج إلى تفعيل هذه الوسائل وتجسيدها على أرض الواقع وليس فقط حبرا على ورق وذلك بسبب تأخره الكبير في تعميم هذه الوسائل وفرضها والاستغناء الكلي عن وسائل الدفع التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع:

أ . القوانين:

1. القانون رقم 04. 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، ص. 03.
2. القانون رقم 18. 05 المؤرخ في 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018 ص. 04.

ب . الرسائل الجامعية:

1. مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2016. 2017.

2. ديمش سمية، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010. 2011.

3. صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013. 2014.

التجارة الالكترونية بين الواقع والآفاق

Article title: E-commerce between reality and prospects

رايس فاطمة الزهراء

جيدل رشيدة

ملخص: إن التجارة الالكترونية تحتاج إلى دراسة مثلها مثل أي نشاط تجاريي ، إذ تجعل العالم عبارة عن سوق لمنتجات المؤسسة المعروضة عبر الانترنت معتمدين في ذلك على الانترنت وأنظمة الدفع الالكتروني ، ولهذا فان كل دولة تريد اعتماد التجارة الالكترونية كأفق جديد يجب عليها أن تقوم بتوفير المتطلبات اللازمة لتتحول نحو نظام التجارة الالكترونية . تمكنت شبكة الانترنت من فرض نفسها كأساس قوي و إحداث ثورة تكنولوجيا و معلوماتية ، إلى جانب التحول العميق في نمط التفكير وفي سلوك المنتجين و المستهلكين ، وحتى الحكومات على حد سواء ، الشئ الذي يدفع الدول إلى تحديث تشريعاتها وأنظمتها.

إن الانتشار الواسع و الكبير للتجارة الالكترونية على مستوى العالم جعل المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية تسعى إلى إيجاد تنظيم قانوني للتجارة الالكترونية، وتحديد حقوق و التزامات طرفيها ومن أبرزها الحماية القانونية للمستهلك، بالإضافة إلى عرض واقع وأفاق التجارة الالكترونية في العالم والوطن العربي ، إذ لا تزال البلدان العربية على رأسها الجزائر مجرد مستهلك للتكنولوجيا الجديدة، و إن الاستثمار في مجال البحث و التطوير خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال أضحى من مقتضيات الاندماج في هذا الاقتصاد الجديد

الأمر الذي يجعل من هذه الدول تسعى إلى تحديث تشريعاتها بحيث تشمل التجارة الالكترونية والنقد الالكتروني.

الكلمات المفتاحية : التجارة الالكترونية ، انترنت ، أنظمة الدفع الالكتروني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية.

Abstract: E-commerce needs to be studied, just like any commercial activity, as it makes the world a market for the enterprise's products offered over the Internet, relying on the Internet and electronic payment systems. Therefore, every country that wants to adopt e-commerce as a new horizon must provide the necessary requirements for it to transform Towards an electronic commerce system.

The Internet has managed to impose itself as a strong foundation and bring about a technological and information revolution, along with a profound transformation in the pattern of thinking and in the behavior of producers, consumers, and even governments alike, which pushes countries to modernize their legislations and regulations. The widespread and large spread of electronic commerce worldwide has made international and regional organizations and bodies seek to create a legal regulation for electronic commerce, define the rights and obligations of both parties, most notably the legal protection for the consumer, in addition to presenting the reality and prospects of e-commerce in the world and the Arab world, as no The Arab countries, led by Algeria, are still just a consumer of new technology, and investment in research and development, especially in the field of information and communication technology, has become a requirement for integration into this new economy, which makes these countries seek to modernize their legislation to include electronic commerce and electronic cash.

Key words: electronic commerce, Internet, electronic payment systems, legal protection for electronic commerce, legal regulation of electronic commerce.

مقدمة

يعيش العالم اليوم ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال تزامنا مع تطور شبكة الانترنيت وأنظمة الاتصال وتسارع أغلب دول العالم لاستخدامها على أوسع نطاق كان أهمها مجال التجارة مما أدى إلى ظهور أسلوب جديد في عرض مختلف أنواع السلع والخدمات بتقنيات

حديثة (شبكة الانترنيت) ليتغير بذلك المفهوم التقليدي للتجارة وظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونية لذا كان لزاما على المنظمات و الحكومات وضع تنظيم قانوني للتجارة الالكترونية بقصد حماية الحقوق الفردية والجماعية من الممارسات المظللة والتصدي للمشكلات التي قد تواجهها .

وأمام هذه التطورات سارعت الدول العربية على غرار الجزائر إلى تهيئة منظومتها لمواكبة التطورات المرتكزة على المعلومات الرقمية واستخدام التكنولوجيا لاندماجها في الاقتصاد الرقمي .

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول الإجابة على التساؤل الجوهري التالي:

✓ ماذا يقصد بالتجارة الالكترونية وما هو واقعها وآفاقها ؟

فرضيات البحث : و للإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- التجارة الالكترونية هي عبارة عن بيع و شراء السلع و الخدمات عبر الوسائل الالكترونية وفي مقدمتها الانترنت.
- التجارة الالكترونية لا تخرج عن حكم القواعد التي تحكم التجارة التقليدية مع انفرادها بجوانب خاصة لزم إيجاد قواعد ملائمة لتلك الخصوصية.
- التجارة الالكترونية واسعة الانتشار، وتتطور باستمرار خاصة في الدول المتقدمة، أما الدول العربية لا تزال تحتل موقعا ضعيفا في مجال تطبيق تقنيات المعلومات و الاتصالات.

أهداف و أهمية البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار النظري التجارة الالكترونية وتنظيمها القانوني وواقعها و آفاقها المستقبلية كما تستمد الدراسة أهميتها من أهمية التجارة الالكترونية التي تعد إحدى إفرازات التطور التكنولوجي والجدل القائم حول نظم التعاقد والإثبات لعقودها .

لذا تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

أولا: الإطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية:

ثانيا : التنظيم القانوني و الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

ثالثا: واقع و أفاق التجارة الالكترونية

أولا: الإطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية:

تمكنت شبكة الانترنت منذ نهاية القرن الماضي و بداية القرن الحالي من فرض نفسها كأساس قوي و إحداث ثورة التكنولوجيا ومعلوماتية بكل أبعادها ، إلى جانب التحول العميق في نمط التفكير وفي سلوك المنتجين و المستهلكين وحتى الحكومات على حد سواء، والذي تجلى في تغيير قواعد المنافسة و طرق العمل ووسائله، وتعد التجارة الالكترونية من ابرز هذه التحولات في مجال الأعمال.

1. **نشأة وتعريف التجارة الالكترونية:** بسبب التطور الهائل للتكنولوجيا و الانترنت عبر العالم ، أصبحت التجارة الالكترونية إحدى سمات الاقتصاد القائم على المعرفة، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ، حيث صارت احد دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد .

1-1 **نشأة التجارة الالكترونية:** ظهر أول تطبيق لمفهوم التجارة الالكترونية في بداية عام 1970 حيث تمت عمليات التحويل النقدي للأموال بطريقة الكترونية ولكن هذه الطريقة كانت محصورة ضمن المؤسسات والشركات المالية الكبيرة إلى أن توسع هذا المفهوم ليشمل عمليات نقل و إرسال الوثائق الكترونيا و بعد التطور السريع و الهائل في الشبكات الحاسوبية و برمجيات التجارة الالكترونية و البروتوكولات بدأت تظهر تطبيقات أخرى للتجارة الالكترونية مثل التطور في نظام حجز تذاكر السفر و السوق المالي . ومنذ عام 1995 أصبحت معظم الشركات الكبيرة و المتوسطة لها موقع الكتروني و ظهرت تطبيقات جديدة للتجارة الالكترونية ففي عام 1999 امتدت التجارة الالكترونية من منظمات الأعمال للمستهلك لتشمل منظمات الأعمال.

و في عام 2001امتدت لتشمل منظمات الأعمال لموظفي هذه الشركة و ظهرت مفاهيم جديدة مثلا الحكومة الالكترونية و التعليم الالكتروني.[1]

2-1 مفهوم التجارة الالكترونية : هناك العديد من التعاريف للتجارة الالكترونية إلا أن جميعها تتفق من حيث المضمون ومن بين هذه التعاريف نذكر مايلي:

✓ **التعريف الاصطلاحي للتجارة الالكترونية :**

- التجارة الالكترونية هي " مصطلح يطلق على عملية بيع أو شراء أو تبادل منتجات، خدمات، معلومات عن طريق شبكات الحاسبات و الانترنت."[2]

✓ **تعريف التجارة الالكترونية حسب الهيئات و المنظمات الدولية:**

- **تعريف المنظمة العالمية للتجارة الالكترونية** هي " مجموعة متكاملة من عمليات الإنتاج و الترويج و البيع و التوزيع للمنتجات من خلال شبكة الاتصالات".[3]
- **تعريف وزارة الصناعة و التجارة الفرنسية للتجارة الالكترونية** هي " التجارة الالكترونية تشمل جميع المبادلات ذات العلاقة بالنشاطات التجارية ، فهي تعني بذلك العلاقات بين المؤسسات و الإدارات و المبادلات بين المؤسسات و المستهلكين، التجارة الالكترونية تغطي في نفس الوقت تبادل المعلومات و التعاملات الخاصة بالمنتجات و التجهيزات ، أو السلع الاستهلاكية و الخدمات المالية و القانونية ، تتميز بتعدد وسائل و طرق الاتصالات المستعملة ، خصائصها المشتركة هي معالجة المعلومات الرقمية التي تحوي المعطيات ، النصوص ، الأصوات، الصور".[4]

---

[1]: محمد نور الجداية، سناء جودت خلف، **تجارة الكترونية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص26.

[2]: عزة العطار، **التجارة الالكترونية بين البناء والتطبيق**، منشاة المعارف، مصر،2003، ص 02.

[3]:عادل رجب الزنداح، أسامة إبراهيم الأزرق، **أثر التجارة الالكترونية على مهنة المحاسبة والمراجعة** ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص 12 .

[4]: إبراهيم بختي، **التجارة الالكترونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 40.

- **تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية للتجارة الالكترونية** هي " جميع أشكال المعلومات التجارية التي تتم بين الأفراد أو الشركات ، والتي تقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة ، هذا بالإضافة إلى شمول الثار المترتبة على عملية التبادل للبيانات و المعلومات التجارية الكترونيا ، ومدى تأثيرها على المؤسسات و العمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية المختلفة."[1]

✓ **تعريف التجارة الالكترونية في تشريعات الدول العربية:**

- عرف مشروع **قانون المبادلات و التجارة الالكترونية الفلسطيني** التجارة الالكترونية في المادة رقم 1 على أنها" كل معاملة تجارية تتم باستعمال رسائل المعلومات."[2]
- تعريف **المشرع الجزائري للتجارة الالكترونية** هي " النشاط الذي بموجبه يقوم مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع و الخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية".[3]

✓ **تعريف التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي:**

- تعرف التجارة الالكترونية على أنها " تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء و بيع البضائع و الخدمات و المعلومات عبر شبكة الانترنت"[4]

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للتجارة الالكترونية على أنها " نشاط اقتصادي يتمثل في بيع وشراء المنتجات و المعلومات و الخدمات عبر شبكات الكمبيوتر أو عبر أي وسيلة تقنية .

2. خصائص وأنواع التجارة الالكترونية:

---

[1]: السيد احمد عبد الخالق، **التجارة الالكترونية والعولمة**، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر،2006، ص38.

: يحي يوسف فلاح حسن، **التنظيم القانوني للعقود الالكترونية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص2.08

[3]: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد28 ، **قانون رقم 18-05 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية المادة 06** ،ص05.

[4] : عبد العزيز سليمان، **التبادل التجاري**، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004، ص196.

1-2 **خصائص التجارة الالكترونية:** تتميز التجارة الالكترونية بالخصائص التالية:[1]

-عكس التجارة التقليدية التي تكون مقيدة عادة سواء زمنيا ساعات التعامل المعتاد في السوق أو مكانيا ومكانها موقع سوق التعامل فان التجارة الالكترونية تتعدى الحدود الزمنية والمكانية التي تقيد حركة التعاملات بين الدول فهي غير مقيدة لا من حيث الزمان ولا المكان فهي متاحة طيلة ساعات اليوم وفي أي مكان من العالم.

-تخضع تعاملات التجارة الالكترونية للمعايير الكونية ويقصد بها المعايير التي تكون مقبولة ومشتركة بين الجميع عالميا حيث التعامل مع المواقع و التصفحات الالكترونية لشبكة الانترنيت هي موحدة ومتعارف عليها.

-تتميز بالتطور الملحوظ والنمو السريع.

-تعتمد على ركائز الكترونية في تنفيذ المعاملات حيث تتم كافة العمليات الكترونيا دون وجود أي وثائق أو مستندات ورقية وبالتالي فالسند القانوني الوحيد للعمليات هو الرسائل الالكترونية والتي تستخدم في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين .

-من خلال التجارة الالكترونية يمكن الوصول إلى جميع المستهلكين في كافة أنحاء العالم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال كوسيلة لتزويد المستهلكين بالمعلومات عكس التجارة التقليدية التي يكون فيها تزويد المستهلك بالمعلومة وجها لوجه.

-تتصف التجارة الالكترونية بالطبيعة الدولية والامتداد العالمي كما تمتاز بشفافية كبيرة، وبالسرعة الفائقة أي سرعة التعاقد وسرعة التسليم بالنسبة للعديد من الصفقات و تمتع التجارة الالكترونية بكثافة معلوماتية أكبر من التجارة التقليدية ويقصد بالكثافة المعلوماتية كمية المعلومات المتاحة لأطراف السوق.

---

[1] : شافية كتافة، ذهبية لطرش، وحيدة بولمرج، **واقع التجارة الالكترونية في الجزائر بين متطلبات التطبيق وتحديات التطوير**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 01، جامعة الجلفة، 2020 ص ص274-275.

2-2 **أنواع التجارة الالكترونية:** تتمثل أنواع التجارة الالكترونية التجارة الالكترونية في الأتي:[1]

- **بين مؤسسة ومؤسسة أخرى** Business to Business: أو ما يرمز له بـ B to B حيث تمرر من خلال شبكة الانترنيت طلبات شراء أو عروض بيع لمؤسسات أخرى وما يتبعها من عناصر متعلقة بالمعاملة التجارية من فواتير ودفع وغيرها.

- **بين المؤسسة والمستهلك** Business to Consumer : أو ما يرمز له بـ B to C وهذا الشكل انتشر بشكل كبير ويستخدم من قبل العميل لشراء المنتجات والخدمات عن طريق الويب من خلال مراكز التسويق على الانترنيت وهي تقدم كافة أنواع السلع و الخدمات ويستخدم هذا الشكل من قبل المؤسسة التجارية للوصول الى أسواق جديدة .

- **بين المؤسسة والحكومة** Business to Governement أو ما يرمز له بـ B to G وهي تغطي كاة التعاملات بين الشركات والمنظمات الحكومية حيث تقوم الحكومة بعرض الإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الانترنيت بحيث تستطيع الشركات أن تطلع عليها بطريقة الكترونية و أن تقوم بإجراءات المعاملة الكترونيا دون الحاجة للتعامل مع مكتب حكومي ومثال ذلك قيام الشركات بتسوية ضرائبها عبر الانترنيت وكذلك قيام الحكومة بنشر تفاصيل مشترياتها عبر الانترنيت ما يمكن الشركات من الاستجابة لها الكترونيا ويبقى هذا النوع من التجارة الالكترونية حديث العهد إلا أنه ينال اهتماما متزايدا من قبل

[1] : نبيلة جعيجع، **التجارة الالكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطويرها**، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، العدد02، 2018، ص 280.

مختلف الحكومات التي تحرص الكثير منها على استخدام الوسائل الالكترونية في مختلف تعاملاتها في إطار ما يعرف بالحكومة الالكترونية .

- **بين المستهلكين والحكومة** Consumer to Governement أو ما يرمز له بـ C to G ذلك من خلال ممارسات يلتزم بها المستهلكين تجاه إدارته كدفع الضرائب والرسوم وتقديم التصريحات إلى مختلف الإدارية المعنية .

3. الانتقال من التجارة التقليدية إلى التجارة الالكترونية :

1.3 الفرق بين التجارة الالكترونية و التجارة التقليدية: ويمكن حصر هذه الفوارق من خلال المقارنة التي يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (01) مقارنة بين التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية

خطوات حلقة البيع	التجارة التقليدية	التجارة الالكترونية
البحث عن معلومات حول المنتج	المحلات، الممثلين،الكتالوجات	صفحة الويب
طلب السلعة	رسالة بريدية، استمارة	بريد الكتروني
الرد على الطلب	كتالوج	بريد الكتروني
مراقبة السعر	هاتف، فاكس	كتالوج على الخط
مراقبة الوفرة	هاتف ، فاكس	-
تقديم الطلبية	استمارة مطبوعة	صفحة الويب ، بريد الكتروني
بعث/ استقبال الطلبية	فاكس، برقية	بريد الكتروني

إعطاء الأولوية لطلبة معينة	–	قاعدة بيانات على الخط
مراقبة الوفرة في مكان التخزين	استمارة مطبوعة،هاتف، فاكس	قاعدة بيانات على الخط/صفحة الويب
تحرير الفاتورة	استمارة مطبوعة	صفحة الويب ، بريد الكتروني
استقبال السلعة	موزع	–
تأكيد وصول السلعة	استمارة مطبوعة	بريد الكتروني
إرسال/استقبال الفاتورة	برقية مراسلة	بريد الكتروني
استحقاق الدفع	استمارة مطبوعة	بريد الكترونيEDI
إتمام الدفع	برقية مراسلة	EDI-EFT

المصدر: كريم صراع، **واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص إستراتيجية، جامعة وهران،2014/2013، ص ص 09-10.

2-3 دوافع التحول إلى التجارة الالكترونية: توجد العديد من العوامل التي تدفع المؤسسات و شركات الأعمال إلى تطبيق التجارة الالكترونية من أهم هذه الدوافع نجد ما يلي:[1]

-**تسيير المعاملات التجارية:** تسمح التجارة الالكترونية بدمج جزء كبير من المراحل المختلفة الداخلة بصفة خاصة في المعاملات التجارية بين البائع و المشتري ، فالشبكات تسمح بتقليص الآثار الاقتصادية للزمن و المسافة ، زيادة على هذا تستطيع المعاملات التجارية أن تشمل منتجات مادية وغير مادية ، لذلك يجب أن تستجيب إلى مجموعة كبيرة من الشروط

[1] : إبراهيم بختي، مرجع سابق، ص 47.

لنقل علاقات السوق الحالية إلى سوق الكتروني و السماح بإنشاء علاقات سوقية جديدة تتلاءم مع كل التشريعات و طرق التسيير داخل المؤسسات ، ويعتبر تخفيض تكاليف المعاملات التجارية و التسيير الفعال للمؤسسات واحد من الاهتمامات الأساسية الدافعة للتجارة الالكترونية.

-**الفعالية التجارية:** تتطلب الطرق العصرية في تسيير الإنتاج تدفقا عال للمعلومات في سلاسل التموين ، حيث تمكن التجارة الالكترونية من إنتاج معلومات حول المعاملات بالإمكان حجزها و حفظها بطريقة آلية ، إذ تتم المعالجة بصفة متطورة و يتم التوزيع بصفة سريعة ، بحيث يمكن لهذه المعلومات أن تستعمل فيما بعد في تقييم السوق ، التخطيط ، التطوير ، التحسين.

- **تطوير أسواق جديدة:** إن الصفة العالمية للتجارة الالكترونية ألغت الحدود و القيود أمام دخول الأسواق التجارية ، و بفضلها تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع و المشتري ، إذ كانت اتفاقيات التجارة الدولية تسعى إلى تحرير التجارة في السلع و الخدمات ، فان التجارة الالكترونية بطبيعتها تحقق هذا الهدف و تفتح المجال أمام المؤسسات لاعتماد موقع أكثر فعالية و حركية لتطوير التجارة الالكترونية عن طريق إيجاد منافذ و أسواق تجارية جديدة من اجل موقع استراتيجي لائق في هذه الأسواق.

4. متطلبات ومراحل التجارة الالكترونية:

1.4 متطلبات التجارة الالكترونية : لقد أصبحت الدول والمؤسسات والحكومات التجارية في جميع أنحاء العالم متصلين من خلال شبكة الانترنت ، وأصبح بإمكان أي مؤسسة تجارية مهما كان حجمها صغير أن تتحول إلى شركة عالمية بمجرد أن تنشئ لنفسها موقعا على الانترنت، إن هذه الشبكة توفر للبشرية إمكانيات هائلة في مجالات متعددة كالتسويق و الدعاية و الإعلان و الاتصالات و التبادل التجاري بين أي طرفين ، حتى

لو كان كل منهما يقع في الجانب الأخر من العالم و بالتالي إمكانية إبرام التعاقدات و إجراء التعاملات التجارية الالكترونية بين الأطراف و تفتح مجالات أوسع للتسديد من خلال نظم الدفع الالكتروني.

- ✓ **الإنترنت:** إن مصطلح الإنترنت هو اختصار لكلمتين انجليزيتين الأولى تعنيinternational و الثانية تعني network، ويقصد بالانترنت عبارة عن "مجموعة شبكات و أجهزة الحواسب الالكترونية التي تتواجد في مختلف دول العالم و التي تتصل ببعضها البعض ، حيث تجمع بينها أنظمة الاتصالات الالكترونية التي تستخدم لنقل البيانات أي نظام نقل المعلومات ، ولذلك أي شخص لديه جهاز كمبيوتر ، ولديه اشتراك لدى احد مقدمي خدم الانترنت وجهاز الكمبيوتر مزود بجهاز مودم وخط هاتف يمكنه الدخول إلى الانترنت. "[1]ويتمثل **دور الانترنت في التجارة الخارجية** في أن السبب الرئيسي الذي يجذب مستخدمي الكمبيوتر إلى التجارة الالكترونية هو الاطلاع على نماذج البضائع المختلفة التي تظهر على شبكة الكمبيوتر ليختار منها المستعمل ما يشاء ، ويضاف إلى ذلك زوال تكلفة الانتقال بالسيارة أو غيرها للحد من متاعب حمل البضائع ، وحتى توفير الحاجة من الناحية الأمنية ، كما أن التسوق على صفحات الويب ضمن شبكة الانترنت يتيح للمستخدمين الاطلاع على عناوين وأسعار الخدمات الأكثر انتشارا مثل : المصارف ، الفنادق، وكالات السفر ، المسارح، مع إمكانية توفير الحجز ودفع قيمة التذاكر.[2]
- ✓ **نظم الدفع الالكترونية:** يقوم مفهوم الدفع الالكتروني على أساس تعظيم المنفعة الاقتصادية بالنسبة للمتعاملين في مجال التجارة الالكترونية عن طريق إتاحة تحويل

[1] : خالد ممدوح ابراهيم، **إبرام العقد الالكتروني**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص22.

[2] : المرجع نفسه، ص03.

ثمن الخدمة أو السلعة المشتراة إلى طرف المستفيد من خلال تكنولوجيا الشبكات ، وقد تعددت وسائلة من بطاقات بلاستكية ، نقود الكترونية ، شيكات الكترونية..."[1].

4 -2 مراحل إبرام عقود التجارة الالكترونية: إن العقود الالكترونية هي عبارة عن كل عقد يخص السلع و الخدمات، يتم بين طرفين عن بعد بدون حضور شخصي، أي أن يتم تكوين العقد و تنفيذه عن طريق الاتصالات الالكترونية، و لتتم هذه العقود يجب أن تمر بعدة مراحل وهي:

- **مرحلة العرض:** يقوم المنتج أو البائع أو (العارض) في هذه المرحلة بعرض السلعة أو الخدمة التي يود بيعها مستخدما أيا من الوسائل الالكترونية المتنوعة للعرض ، وذلك بعد أن يحدد الأوضاع السائدة في السوق وفقا لدراسة جدوى ، وقد تكون هذه الوسائل باستخدام شاشات عرض كبيرة أو الكتالوج الرقمي. و تصبح عملية العرض على النحو السابق بتوظيف الوسائل الالكترونية للإعلان عن السلع و الترويج لها بطريقة سهلة وواضحة يستطيع المستهلكون تفهمها ، بهدف اقتناعهم بالسلعة أو الخدمة ، وحثهم على شرائها، وعادة تشمل مرحلة العرض تعريف المستهلكين بكيفية الحصول على المنتج و كيفية استلامه و سداد قيمته التي تكون عادة باستخدام وسائل الكترونية.[2]
- **مرحلة الطلب (الدفع):** تشمل التعبير عن إرادة من وجه إليه إيجاب إبرام العقد ، بمعنى أن يوافق احد الأطراف على اخذ العرض بجميع شروطه الواردة مقابل شي ذو قيمة كالنقود أو الملكية أو الخدمات فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق يكون قد التقى العرض بالطلب و القبول و تطابقا تماما و انعقد العقد ، ويمكن التعبير عن القبول بملأ استمارة الكترونية على الموقع أو تحرير رسالة الكترونية و إرسالها عبر البريد الالكتروني.[3]

---

[1] : محمد امين الرومي، **التجارة الالكترونية ومهارات التسويق**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص127.

[2] : السيد احمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 33.

[3] : سمية ديمش، **التجارة الالكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر**، جامعة قسنطينة، قسنطينة،2011، ص 68.

- **مرحلة التنفيذ (التسليم):** تختلف عملية التسليم حسب نوع وطبيعة السلعة محل التداول ، حيث أن هناك بضائع تسلم الكترونيا من خلال الشبكة مثل : برامج الحاسوب ، الاستشارات ، الأبحاث ، التي يتم طبعا و هناك بضائع يستلمها العميل نفسه من خلال شحنها إليه ، وهناك أيضا خدمات يتم حجزها الكترونيا و يقوم العميل بتنفيذها مثل : الحجز في شركات الطيران.[1]

5. مزايا وعيوب التجارة الالكترونية:

1.5 **مزايا التجارة الالكترونية** : من أهم مميزات التجارة الالكترونية نجد مايلي :[2]

-سرعة الاتصالات بين أطراف العقد مما يوفر الوقت و الجهد، فالتجارة الالكترونية تمتاز بالسرعة في الاتصال بين الأطراف، وفي تبادل البيانات و الاتفاق في أسرع وقت ممكن.

-السهولة في إبرام الصفقات ، فمن خلال النقر على مفاتيح الحاسوب يتم العقد.

-التجارة الالكترونية تفتح مجالات واسعة للمنافسة ، وهذا يهيئ للمستهلك إمكانية اختيار أفضل البضائع بأقل الأسعار وهو ما يريده المستهلك.

-قلة تكلفة إنشاء المتاجر الالكترونية مقارنة بكلفة إنشاء المتاجر التقليدية،فلا يحتاج المتجر الالكتروني إلى تكاليف عالية كإنشاء مباني و مخازن وآلات ، وإنما يحتاج إلى إنشاء على موقع الانترنت لعرض السلع و البضائع للمستهلكين و ترويجها.

-تساعد التجارة الالكترونية على تحسين جودة العمل و نوعيته ، إذ ساعدت المؤسسات و الشركات على إدارة عملياتها بأسلوب أكثر فاعلية و دقة ، مما خفض الوقت المطلوب

---

[1] : عباس بلفاطمي، **المتطلبات اللازمة لاقامة وسائل الدفع الالكتروني على مستوى القطاع المصرفي**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة، المخاطر و التقنيات، العدد (06) ، جامعة جيجل،07 جوان 2005، ص 06.

[2] : يحي يوسف فلاح عمر، مرجع سابق، ص ص 12-13.

لمعالجة المعلومات و البيانات ، وجعل تفسير المعلومات أكثر دقة وفعالية وقضي على الوقت في العمل المؤسسي.

2.5 **عيوب التجارة الالكترونية:** يمكن عرض سلبيات أو عيوب التجارة الالكترونية فيما يلي:[1]

-إمكانية الشراء باستخدام بطاقة ائتمانية مزيفة من قبل الأشخاص، مما يحمل أصحاب هذه البطاقة أعباء مالية من سلع وخدمات لم يقوموا بشرائها أصلا.

-إمكانية حدوث تلاعب في بيانات النسخ الأصلية الخاصة بطلبات الشراء أو إرسال البضائع ، وذلك لعدم وجود مستندات ورقية ، وعدم إمكانية التوقيع بخط اليد ، مما يهدد الحقوق و المصالح الخاصة بالأفراد و المؤسسات على السواء، بالإضافة إلى حدوث عمليات النصب و الاحتيال بسبب صعوبة التحقق من شخصية المتعاملين.

-من الممكن القيام باستيراد سلع ممنوع استيرادها في الأسواق المحلية للدول التي تطلبها.

-فقدان متعة التسوق التي كان يجدها المشتري من خلال التفاعل الاجتماعي المباشر بينه وبين البائع ، لذلك فان التسوق التقليدي يعتبر بالنسبة لبعض المشتريين الفرصة الوحيدة للتنزه أو الترفيه ، الأمر الذي يزيد لديهم حالة العزل العائلية التي تعانيها بعض الأسر.

-تضييع الوقت نتيجة لعدد الساعات التي يقضيها المتسوقين أمام أجهزة الكمبيوتر للبحث عن سلعة معينة ومقارنتها بالسلع الأخرى، بالإضافة إلى أن الاستخدام المبالغ فيه للشبكة يؤدي إلى تفاقم احتمالات الإصابة بأعراض إدمان الانترنت.

ثانيا : التنظيم القانوني و الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

نظرا للانتشار الواسع للتجارة الالكترونية على مستوى العالم كان لابد من الاهتمام بتنظيمها القانوني وخلق بيئة قانونية للتجارة الالكترونية لإيجاد الحلول وتذليل العقبات التي تواجه هذا النوع من التجارة فسعت كل من المنظمات والهيئات الدولية و الإقليمية إلى إيجاد

[1] : ابراهيم بختي، مرجع سابق، ص 56.

تنظيم قانوني للتجارة الالكترونية و لخلق بيئة أكثر أمانا اهتمت التشريعات الوطنية هي الأخرى بالتنظيم القانوني للتجارة الالكترونية وتحديد حقوق والتزامات طرفيها و كان أبرزها الحماية القانونية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف وهذا ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

1-التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في المنظمات الدولية و الإقليمية

في ما يلي سنتطرق إلى أهم المنظمات التي سعت إلى وضع تنظيم قانوني للتجارة الالكترونية :

- ✓ **التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في لجنة الأمم المتحدة (الاونسترال) (UNICITRAL)** يحسب لهذه المنظمة السبق و الريادة في هذا المجال فقد أطلقت اللجنة قانونها النموذجي للتجارة الالكترونية مرفوقا بدليل التشريع بموجب قرار الجمعية العامة رقم 162/51 في 16ديسمبر 1996 الذي يظم 17 مادة . وبدراسة هذا القانون يتضح أن الاونسترال هدف إلى إيجاد توازن بين التجارة التقليدية و التجارة الالكترونية، غير أن هذا التنظيم جاء خاليا من بعض القضايا الجوهرية كالاختصاص القضائي والملكية الفكرية وغيرها، علما أن بعض أحكام القانون النموذجي الاونسترال عدلت باتفاقية الخطابات الالكترونية، كما أضيف الجزء الثاني من القانون النموذجي المتعلق بنقل البضائع ونصوص أخرى شملت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا (قواعد روتردام) وقد أصدرت الاونسيترال قوانين أهمها:

- ملاحظات قانون الاونسيترال النموذجي بشان التسجيلات الالكترونية القابلة للتحويل سنة 2017.
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية سنة 2005.[1]

[1] : ابراهيم يامة، **التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر دراسة على ضوء القانون 05/18**، مجلة القانون والعلوم السياسية، صالحي احمد بالنعامة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 05.

✓ **منظمة التجارة العالمية** أصدرت منظمة التجارة العالمية في مطلع عام 1998 الدراسة الخاصة حول التجارة الالكترونية، ودور المنظمة في هذا الميدان، وتناولت هذه الدراسة التي حملت عنوان THE WTO COMMERCE THE ROLE OF ELECTRONIC آليات التجارة الالكترونية وما يتعلق بمباشرتها باستخدام الانترنيت، وتوصلت إلى اعتبار التجارة الالكترونية ضمن الأنشطة التجارية التي تستوعبها وتطبق عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بالتجارة في الخدمات .وقد حددت هذه المنظمة موقفها الرسمي من التجارة الالكترونية في مؤتمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المنعقد في "اوتاوا" في شهر أكتوبر 1998 فجاء على لسان مديرها العام Renato Roggiero أن المنظمة لا تسعى لوضع قواعد جديدة خاصة بالتجارة الدولية وإنما تسعى لاستخدام التنظيم القانوني القائم والمحدد ضمن اتفاقية الجات الخاصة بالتجارة في اتفاقية التربس والاتفاق الخاص بخدمات الاتصال.[1]

✓ **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية « OCED »** : كرست منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أعمالها في عام 1998 بشكل ملفت للتجارة الالكترونية منطلقة من قناعة عبرت عنها أجهزتها في أكثر من مناسبة ومفادها أن التجارة الالكترونية تتطلب حلولا دولية لتنظيمها، وقد عقدت عدة مؤتمرات متخصصة في هذا المجال من أبرزها: – المؤتمر العالمي للتجارة الالكترونية والذي انعقد في مدينة اوتاوا بكندا سنة 1998 تحت شعار عالم بلا حدود ناقش عدة مسائل من بينها حماية البيانات والخصوصية ومسائل امن المعلومات التجارية وسياسة التشفير ومسائل حماية المستهلك، قواعد الاختصاص القضائي وحل المنازعات وحقوق الإعلان عبر الانترنيت ووسائل الدفع النقدي والتحويلات المالية عبر شبكة الاتصالات و مؤتمر منتدى باريس انعقد بمدينة باريس في أكتوبر عام 1998

[1]: أمال مشتي، **التجارة الالكترونية في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 13، 2017 ،ص 248.

والذي أشار إلى إمكانية التنظيم الذاتي لموضوعات التجارة الالكترونية كما تضمن هذا المؤتمر ولأول مرة اجتماعا لمعالجة الأبعاد المجتمعية للتجارة الالكترونية.

اجتماع القانون وسياسة المنافسة في إطار التجارة الالكترونية والذي كان في أكتوبر عام 2000 ليركز أساسا على دراسة مشاكل الصفقات وعلى كيفية محاربة الاتحادات الاحتكارية في العالم الرقمي ومدى مساهمة المنافسة في تسهيل النفاذ إلى الأسواق والآثار الاجتماعية والاقتصادية للتجارة الالكترونية.[1]

- ✓ **غرفة التجارة الدولية:** تعد غرفة التجارة الدولية ومقرها باريس منظمة عالمية ذات طابع مهني ومتخصصة في الشؤون التجارية وتتصدى لمهمتين أساسيتين إحداهما وضع وصياغة قواعد قانونية موحدة في الميدان التجاري من خلال نشراتها والأخرى القيام بفض المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم إذ تضم هذه الغرفة محكمة للتحكيم تضم 63 عضوا، إذ كان لها إسهامات في تطوير القواعد المنظمة التجارة الالكترونية فضلا على إقرارها للقواعد التي وضعتها الاونسترال أنها كونت في عام 1990 مجموعة تختص ببحث الجوانب القانونية والتجارية لتبادل البيانات الالكترونية، وفيما بعد قامت غرفة التجارة وتحت تسمية EIOO بتطوير مشروعين مهمين في مجال التجارة الأول يهدف إلى معالجة وتوحيد المفردات والمصطلحات المستخدمة في التجارة الالكترونية والمشروع الثاني فيهدف إلى إعداد قواعد موحدة حول الممارسات المتعلقة بالتصديق والتوثيق والإثبات الالكتروني.[2]
- ✓ **الاتحاد الأوروبي** : إيمانا من لجنة الاتحادات الأوروبية بأهمية التجارة الالكترونية مما دفعها إلى أن تلعب دورا هاما في إرساء قواعد تنظم هذه التجارة وإصدار العديد من التوصيات والتوجيهات التي تعمل على إزالة الحواجز التي تقف في وجه تطوير هذه التجارة

---

[1]:مصطفى هنشور وسيمة، **النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون العلاقات الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2016/ 2017، بدون ترقيم.

[2]: هادي مسلم يونس البشكاني، **التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص ص، 83-84-85.

ومن بينها نذكر التوصية التي أصدرها المجلس الأوروبي عام 1981 موجهة إلى دول الأعضاء تتعلق بضرورة التنسيق بين بين تشريعاتها في مجال الإثبات الالكتروني ودعت إلى اعتماد النسخ والتسجيلات المعلوماتية في الإثبات وضرورة مراجعة المعلومات المسجلة الكترونيا كل خمسة سنوات على الأقل إضافة الى ضرورة الحفظ الإلزامي لهذه المعلومات لمدة عشرة سنوات على الأقل.كما تولت لجنة الاتحادات الأوروبية إعداد اتفاق أوروبي نموذجي للتبادل الالكتروني للبيانات حيث أصدرت توصيتها بتاريخ 19 أكتوبر 1994 بشان الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، كما صدر التوجيه الأوروبي في شان حماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد وإرشادات بخصوص الإطار العام للتوقيعات الالكترونية وشددت على أهمية وضع إطار تنظيمي جديد ولتحقيق ذلك قدمت مشروع للاتحاد الأوروبي في 18 نوفمبر 1998 .

أصدرت اللجنة الأوروبية أيضا في نوفمبر 1998 اقتراحا بشان توجيه أوروبي صادر عن المجلس الأوربي يتضمن جوانب قانونية معينة عن التجارة الالكترونية في الأسواق الداخلية وكذا التوجيه في 13 ديسمبر 1999 بشان التوقيعات الالكترونية كم اصدر البرلمان والمجلس الأوروبي توجيها أوروبيا في 8 يونيو عام 2000 يتعلق بالمظاهر القانونية لخدمة المعلومات وخصوصا التجارة الالكترونية.[1]

2-التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في بعض التشريعات المقارنة الأجنبية والعربية

ونتطرق إلى بعض التشريعات على سبيل المثال لا الحصر :

- ✓ **قانون الولايات المتحدة الأمريكية:** تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة إلى استخدام الانترنيت في الصفقات التجارية حيث نظم المشرع الأمريكي التجارة الالكترونية في قانون المعاملات التجارية الالكترونية الصادر في 14 فبراير 2001 وقد

[1] : فاتح بهلولي، **النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2017، ص ص ص، 66-67-68.

أجاز هذا القانون إتمام هذه المعاملات بأي وسيلة كانت إلا انه جاء خاليا من أي تعريف للتجارة الالكترونية.[1]

- ✓ **فرنسا :** أصدرت فرنسا عدة قوانين محاولة ضبط التجارة الالكترونية منها مثلا القانون رقم 575 لسنة 2004 الصادر في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.
- ✓ **الجمهورية التونسية:** أصدر المشرع التونسي القانون رقم 83 لسنة 2000 والخاص بالمبادلات الالكترونية بتاريخ 9 مايو 2000، وهو أول قانون عربي صادر في هذا المجال فقد عرف القانون 83لسنة 2000 المبادلات التجارية بكونها المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية أما التجارة الالكترونية فهي كل العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية.[2]
- ✓ **المشروع المصري :** لقد أعدت لجنة التنمية التكنولوجية التابعة لمركز المعلومات ودعم القرار برئاسة مجلس الوزراء في مصر مشروع تشريع خاص بالتجارة الالكترونية باسم (مشروع قانون التجارة الالكترونية) ويستهدف هذا التشريع المقترح تنظيم بعض جوانب التجارة الالكترونية كالعقود والتواقيع الالكترونية ومسائل الإثبات، وحماية المستهلك في مثل هذه العقود فضلا عن المسائل المتعلقة بالمعاملة الضريبية والجمركية المتعلقة بالتجارة الالكترونية وكذا تضمن أحكام لمعاقبة حالات الاعتداء على التواقيع الالكترونية أو حالات الاعتداء على البيانات الشخصية أو المصرفية من خلال شبكة المعلومات وغيرها.[3]
- ✓ **قانون الإمارات العربية المتحدة للتجارة الالكترونية :** (إمارة دبي) أصدرت القانون رقم 2 في سنة 2002 المتعلق بالتجارة الالكترونية كما أصدرت قانون اتحادي خاص

---

[1] : ابراهيم يامة، مرجع سابق، ص 06.

[2] : امال مشتي، مرجع سابق، ص ص، 249-250.

[3] : هادي مسلم يونس البشكاني، مرجع سابق، ص ص، 103-104.

بالمعاملات التجارية الالكترونية يتألف من 37 مادة تتمحور حول أحكام التجارة الالكترونية وذلك في 30 يناير 2006.[1]

✓ **التشريع الجزائري** من أجل الدخول إلى العالم الافتراضي الذي يشهده العالم اليوم وتبني نشاط التجارة الالكترونية والاستفادة من مزاياها عملت الجزائر على توفير مختلف الشروط القانونية والمتطلبات اللازمة لقيام هذا النوع من النشاط حيث نظم المشرع الجزائري الانترنيت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت واستغلالها والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ولأول مرة ينص القانون الجزائري على مشروع متعلق بالتجارة الالكترونية من خلال القانون رقم18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 حيث تضمن عدة أحكام لضمان أمن التجارة الالكترونية مع تحديد التزامات الممونين والعملاء الالكترونيين.[2]

3-الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

بعد تبلور فكرة التجارة الالكترونية كأحد مفرزات التطور التكنولوجي الذي اجتاح العالم المعاصر وتكاثف الجهود الدولية لمحاولة التصدي لها قانونا و إحاطتها بنظام قانوني متكامل يبين أهم معالمها ويحدد حقوق والتزامات كل طرف فيها فتلاحقت التشريعات في الصدور وكان من أبرزها ما تضمنته مسألة حماية الطرف الضعيف في التعامل التجاري الالكتروني وهو المستهلك فجاء قانون التجارة الالكترونية لدوقية لكسومبورج محيطا بأهم الحقوق الخاصة بالمستهلك والمتمثلة في مايلي:

---

[1] : ابراهيم يامة مرجع سابق، ص، 06.

[2]: نعيمة عمارة، كوثر مرواني ، **المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية**، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، المجلد 14، العدد 1، 2019، ص ص، 119-120.

– الحق في الإعلام التفضيلي بكل مواصفات السلع والخدمات و تكريس المبادئ التقليدية للتعاقد في مجال المعاملات الالكترونية من ضمان العيوب الخفية وحق العدول فضلا عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد و تحديد كل ما يتعلق بالدفع الالكتروني بدءا بالعملة المتعامل بها وأساليب الدفع.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورها فكرة الحماية المدنية لحقوق المستهلك في قرارها الصادر في 1985 وتكريسها جلة من الحقوق، من ناحية أخرى نظم التوجيه الأوروبي لسنة 1997 أو التوجيه الذي يليه سنة 2000الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية من خلال النص التفصيلي على جملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل من يلجأ للتعامل التجاري الالكتروني.[1]

ثالثا: واقع و أفاق التجارة الالكترونية:

1. **واقع التجارة الالكترونية على مستوى العالم:** تساهم التجارة الالكترونية في تحسين نوعية الخدمة المصرفية، من خلال استخدامها أساليب و تقنيات الكترونية بالإضافة إلى طبيعة المعاملات التي تتم فيها، حيث يتناسب نجاحها و انتشارها بشكل مباشر بتوفر مجموعة من المقومات و الوسائل التقنية من بينها كثافة استخدام الانترنت.

✓ **عدد المتسوقين عبر الانترنت:**

[1] : عباس زواوي، سلمى مانع، **الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية**، مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الرابع، افريل 2017،ص ص 309-310.

يمثل الجدول (02): عدد المتسوقين عبر الانترنت في العالم خلال الفترة (2019/2016)

السنوات	عدد المتسوقين عبر الانترنت (مليار)
2016	1.2
2017	1.3
2018	1.4
2019	1.9

المصدر: نجود حمري، نوال حمري، **واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم 05.18 (قانون التجارة الالكترونية)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،معهد الحقوق و العلوم السياسية ،افلو، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص05.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك إقبال عالمي كبير و متزايد للمتسوقين عبر الانترنت في العالم، حيث شهد ارتفاع عدد المتسوقين عبر الانترنت في العالم، إذ سجلت سنة 2016 حوالي 21.7 مليار لترتفع سنة 2017 إلى 23.8 مليار لترتفع مرة أخرى سنة 2018 حوالي 25.6 ويستمر هذا الارتفاع إلى غاية سنة 2019 لتصل الى27.4 مليار ، و يرجع هذا التزايد إلى تطور مراكز و هيئات البحث العلمي ، بالإضافة إلى وعي الأفراد بأهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات.

✓ **إيرادات التجارة الالكترونية عبر العالم**

يمثل الجدول (03) :إيرادات التجارة الالكترونية عبر العالم:

السنوات	إيرادات التجارة الالكترونية عبر العالم (تريليون)
2016	21.7
2017	23.8
2018	25.6
2019	27.4

المصدر: نجود حمري، نوال حمري، مرجع سابق، ص 05.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ارتفاع متزايد ومستمر لإيرادات التجارة الالكترونية عبر العالم حيث سجلت سنة 2016 حوالي 21.7 تريليون ليستمر هذا الارتفاع وصولا إلى سنة 2019 حيث وصلت إيرادات التجارة الالكترونية عبر العالم إلى 27.4 تريليون، و يرجع هذا الارتفاع المستمر لأهمية ضرورة استخدام تكنولوجيا المعلومات ، بالإضافة إلى دورها في زيادة تحقيق التنمية الاقتصادية لمختلف قطاعات الإنتاج.

✓ **إحصائيات التجارة الالكترونية لسنة 2019:**

يوضح الجدول(04) التطور الكبير في حجم التجارة الالكترونية عبر العالم لسنة 2019

البيانات	2019
حسابات مالية ومصرفية	نسبة الأشخاص الذين يمتلكون حسابات مصرفية 69% من سكان العالم . نسبة الذين يمتلكون محافظ رقمية عبر الهاتف المحمول4.4 %

	من مستخدمي الانترنت.
نسبة مالكي بطاقات الائتمان	الصين 83% ، اليابان68% ، أمريكا 66% ، سويسرا وانجلترا65%
ترتيب تصنيف التجارة الالكترونية حسب المبيعات	الموضة والجمال 524.9% مليار دولار، الالكترونيات 392.6% مليار دولار، المواد الغذائية 209.5% مليار دولار، الأثاث و الأجهزة المنزلية 272.5% مليار دولار، مبيعات فئات الأطفال 272.5% مليار دولار، مستلزمات السفر 750.7% مليار دولار،العاب الفيديو70.56% مليار دولار
أعلى متوسطات إنفاق الفرد على التجارة الالكترونية	أمريكا 1952 دولار، انجلترا 1839 دولار، كوريا الجنوبية 1533 دولار، كندا 1493دولار، الدنمارك 1383 دولار، النمسا 1260 دولار، السويد 1258 دولار، سويسرا 1109 دولار
قائمة الدول الأفضل عالميا في معدل التسوق الالكتروني	الصين 89% ،كوريا الجنوبية 87%،المملكة المتحدة 82 % ،ألمانيا 81% اندونيسيا 79% ،الهند و الولايات المتحدة الأمريكية 77% ،تايوان 76% ،تايلاند 74%

المصدر: نجود حمري، نوال حمري، مرجع سابق، ص ص،05-06.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ مايلي:

-نسبة الأشخاص الذين يمتلكون حسابات مصرفية سنة 2019، تقدر بنسبة 69% ، في حين تسجل المحافظ الرقمية عبر الهاتف 4.4%.

-التسويق الالكتروني : تبعا لدراسة نشرها موقع STATISTA فان الصين تحتل المرتبة الأولى في معدل التسويق الالكتروني عالميا بنسبة 89% ، ومن دراسة موقع تؤكد SPOPIFY تؤكد إن الصين اكبر سوق للتجارة الالكترونية في العالم .

-متوسط ما ينفقه الفرد الأمريكي من إجمالي دخله لشراء السلع الاستهلاكية هو الأعلى على مستوى العالم،إذ بلغ سنة 2019 حوالي 1952 دولار ، في حين تصدرت فئة الموضة و الجمال حسب قائمة الدول الأفضل عالميا من ناحية التسوق الالكتروني 524.9 مليار دولار، لتليها الالكترونيات بقيمة 392.6 مليار دولار ، ثم المواد الغذائية بقيمة 272.5 مليار دولار، تليها الأثاث و الأجهزة المنزلية بقيمة272.5 مليار دولار، ثم مبيعات فئات الأطفال مليار دولار272.5مستلزمات السفر مليار دولار750.7 ، لتأتي العاب الفيديو في المركز الأخير و تسجل قيمة 70.56 مليار دولار.

2-واقع التجارة الالكترونية على مستوى الجزائر وتونس والمغرب و الوطن العربي

سنحاول في مايلي التطرق إلى تطور مؤشر التجارة الالكترونية في الجزائر و تونس والمغرب وتطور مؤشر التجارة الالكترونية للدول العربية :

✓ **تطور مؤشر التجارة الالكترونية للجزائر و تونس والمغرب**

يمثل الجدول (4) تطور مؤشر التجارة الالكترونية في الجزائر وتونس والمغرب خلال الفترة (2016-2018)

		انتشار استخدام الانترنيت	الخوادم المأمونة لكل مواطن	انتشار الحسابات المصرفية	الموثوقية البريدية	قيمة المؤشر	الرتبة عالميا
	الجزائر	18	37	6	68	32.3	95
2016	تونس	46	56	7	69	44.5	73
	المغرب	57	45	4	60	41.5	79

	الجزائر	43	31	50	26	38	97
2017	تونس	51	45	27	65	47	79
	المغرب	58	38	39	37	43	85
	الجزائر	43	41	43	18	36.3	111
2018	تونس	56	51	37	63	51.7	79
	المغرب	62	54	29	59	50.9	81

المصدر:سامية بوضياف، فيصل بهلولي، **واقع التجارة الالكترونية في الجزائر–دراسة مقارنة مع تونس والمغرب–**، مجلة الابحاث الاقتصادية، المجلد 15، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر،2020، ص 116.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن دول المغرب العربي تتفاوت في قيم المؤشرات الأربعة حققت فيها تونس نتائج أفضل مقارنة بالجزائر والمغرب تليها المغرب ثم الجزائر التي تراجعت للمرتبة 111 عالميا سنة 2018 رغم إصدارها لقانون التجارة الالكترونية 05/18 وسعيها للاندماج في الاقتصاد الرقمي.

✓ **ترتيب الدول العربية وفق مؤشر التجارة الالكترونية لسنة 2019**

- بالنسبة لترتيب الجزائر وفق مؤشر التجارة الالكترونية ، احتلت المرتبة 12 عربيا، تلتها فقط الدول العربية التي تعرف حروبا وثورات داخلية.
- تصدرت الدول الخليجية قائمة الدول العربية حسب مؤشر التجارة الالكترونية لسنة 2019، بدرجات مرتفعة من 100، على غرار الإمارات 83.8، قطر ب 74.2، السعودية ب73.3، الكويت 69.3 ....، كما احتلت هذه الدول مراتب عالمية جيدة أيضا.

- تحصلت الدول المغاربية على قيم متوسطة حسب هذا المؤشر، حيث تصدرتهم تونس بقيمة 58.1، يليها المغرب ب43.4، ثم مصر ب39.3، فالجزائر ب38.2، ليبيا ب37.4..، وقد احتلت هذه الدول مراتب عالمية متفاوتة.
- هناك بعض الدول العربية احتلت ذيل الترتيب سواء العربي أو العالمي، بقيمة مؤشر منخفضة جدا، على غرار اليمن التي احتلت المرتبة 18 عربيا و 141 عالميا، موريطانيا التي احتلت المرتبة 19 عربيا و 145 عالميا، لتختم الترتيب العربي جزر القمر والتي احتلت المرتبة 149 عالميا.

هناك بعض الدول العربية لم يشملها التقرير مثل جنوب السودان الصومال وفلسطين.[1]

3-رؤية مقترحة لإنشاء وتطوير التجارة والأعمال الالكترونية في الدول العربية

- **في مجال تكنولوجيا المعلومات** : ونوجز أهم التوجيهات المقترحة في هذا المجال بالتركيز على تطوير البنى التحتية إذ أن وجود بنية تحتية قوية وتدعيم نظم الاتصالات ، سيسمح بنشر استخدام التجارة الالكترونية في مجال الأعمال الالكترونية، و تشجيع الاستثمار في صناعة تكنولوجيا المعلومات من خلال توفير بيئة مواتية للاستثمار في القطاع سواء الشركات المحلية أو جانب الشركات الأجنبية و إقامة شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال تنمية وتطوير البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات و التركيز على توفير خدمات الحكومة الالكترونية مع ضمان وسلامة المعلومات والعمل على نشر خدمات تكنولوجيا المعلومات في المناطق الريفية.
- **في مجال البيئة التشريعية** : يجب أن تعمل الحكومة في مختلف الدول العربية على تعزيز الإطار التشريعي ليواكب التطور الحاصل على مستوى التعاملات الالكترونية، فنمو أنشطة التجارة الالكترونية يستلزم وجود قوانين خاصة بحماية الملكية الفكرية وقوانين متعلقة بالتوقيع الالكتروني وسرية البيانات ومكافحة الجريمة الالكترونية

[1] : زينب نافع، جميل أحمد، **التجارة الالكترونية في الجزائر: طموحات كبيرة وانجازات متواضعة**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال،جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2020، ص ص ، 190-191.

- **في مجال التعليم:** تتمحور توصيات الهيئات العالمية في هذا الإطار حول مايلي:

ضرورة دمج تكنولوجيا المعلومات في كافة القطاعات التعليمية وفي مختلف المستويات والمناطق والتركيز على بناء مجتمع المعلومات والمعرفة و إعادة النظر في السياسات و الاستراتيجيات التي تمس قطاع التعليم بحيث تعطي الأولوية لتعزيز نوعية التعليم مع ضمان مخرجات التعليم مع أنشطة الابتكار التكنولوجي وهذا ما يتطلب تطوير البرامج والمناهج التعليمية وتحديثها وفقا للتطورات التكنولوجية و الاهتمام بنشر الوعي المعرفي و التوثيقي و المعلوماتي والعمل على تنسيق الجهود بين الدول العربية في ما يتعلق بتبادل المعلومات والنشر الالكتروني وخلق فضاء للتعاون خاصة في مجال الصناعة الالكترونية وتعزيز مكانة التجارة الالكترونية في سبيل تشجيع التجارة البينية العربية.

- **في مجال الدفع الالكتروني** : لقد أصبحت الصيرفة الالكترونية من أهم التحديات التي تواجه البنوك التقليدية خاصة الجزائر اذ أصبح توجه نحو نشر الخدمات المصرفية الالكترونية سواء بالنسبة للبنوك الخاصة أو العمومية ، غير أن هذا التحول لابد أن يترافق مع تحولات جذرية في مجال التقاليد المصرفية .
- **في مجال المحتوى الرقمي** : الفجوة الرقمية بين الدول المتقدمة و باقي دول العالم يجب استدراكها عن طريق تعزيز الانسجام بين الاستراتيجيات الوطنية والخطط التنفيذية من جهة والأولويات الوطنية والواقع الاقتصادي لذا يجب القيام بمايلي : تبني استراتيجيات واضحة لدعم وجود اللغة العربية على شبكة الانترنيت وجعلها أكثر فاعلية في التواصل العلمي والتركيز على تطوير مواقع الشركات العربية على الانترنيت، وجعلها أكثر ديناميكية و أكثر قدرة على جذب المستفيدين، وتحقيق انجاز عمليات تجارية وتسويقية بشكل فعال.[1]

الخاتمة :

[1] : محمد طرشي، نبيل بوفليح، **التجارة الالكترونية في الدول العربية بين الواقع والمأمول**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، المجلد 14، العدد 19، 2018،ص ص 44-45.

أمام التطورات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد والتي حولت بنيته من اقتصاد صناعي قوامه الآلة إلى اقتصاد رقمي يعتمد على العولمة ، أصبحت منظومة التبادل عبارة عن سوق الكترونية مشكلة من مئات الآلاف من شاشات الحواسيب المنتشرة عبر العالم، وبذلك أصبحت التجارة الالكترونية اليوم واقعا ملموسا فرضته التطورات على الدول، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- التجارة الالكترونية عبارة عن معاملة تتم عبر شبكة الانترنت و يتم الدفع الكترونيا، كما أنها تختصر الوقت و الجهد و تقلل من تكلفة الحصول على السلعة أو الخدمة،حيث يمكن أن تصل التكلفة إلى النصف.
- ضرورة إيجاد تنظيم قانوني و تشريعي يتماشى مع متطلبات التجارة الالكترونية.
- رغم الجهود المبذولة في دول الوطن العربي لمواكبة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا، لا تزال بعيدة كل البعد عن المستوى الذي وصلته الدول المتقدمة في استخدامها لوسائل الإعلام و الاتصال.

التوصيات : وعلى ضوء ما سبق نقترح مجموعة من التوصيات متمثلة في مايلي:

- سن قوانين وتشريعات لتامين المعاملات المرتبطة بالتجارة الالكترونية وذلك لتفادي عمليات السرقة و التلاعب بالأفراد.
- زيادة التوسع في الاستثمار في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و النقد الالكتروني، حيث يفتح أفاق جديدة للبنوك، ويساعدها على المحافظة على زبائنها
- نشر الوعي لدى أفراد المجتمع وذلك من خلال إجراء أيام تحسيسية ودورات تكوينية لزيادة ثقافة المجتمع بضرورة التجارة الالكترونية لقيامهم بعملية البيع و الشراء عبر شبكة الانترنت.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **الكتـــب:**إبـــراهيم بختـــي، **التجـــارة الالكترونيـــة**، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة، الجزائر،2005.
2. خالد ممدوح ابراهيم، **إبرام العقد الالكتروني**، الدار الجامعية، مصر، 2007.
3. سمية ديمش، **التجارة الالكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر**، جامعة قسنطينة، قسنطينة،2011.
4. السيد احمد عبد الخالق، **التجارة الالكترونية والعولمة**، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر،2006
5. عادل رجب الزنداح، أسامة إبراهيم الأزرق، **أثر التجارة الالكترونية على مهنة المحاسبة والمراجعة** ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.
6. عبد العزيز سليمان، **التبادل التجاري**، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004.
7. عزة العطار، **التجارة الالكترونية بين البناء والتطبيق**، منشاة المعارف، مصر،2003.
8. محمد امين الرومي، **التجارة الالكترونية ومهارات التسويق**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
9. محمد نور الجداية، سناء جودت خلف، **تجارة الكترونية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
10. هادي مسلم يونس البشكاني، **التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
11. يحي يوسف فلاح حسن، **التنظيم القانوني للعقود الالكترونية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

- **المذكرات و الأطروحات:**

1. فاتح بهلولي، **النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2017.

2. كريم صراع، **واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص إستراتيجية، جامعة وهران،2014/2013.
3. مصطفى هنشور وسيمة، **النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون العلاقات الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2016/ 2017.

- **الملتقيات و المداخلات:**

1. ابراهيم يامة، **التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر دراسة على ضوء القانون 05/18**، مجلة القانون والعلوم السياسية، صالحي احمد بالنعامة، المجلد 05، العدد 02، 2019.
2. أمال مشتي، **التجارة الالكترونية في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 13، 2017.
3. زينب نافع، جميل أحمد، **التجارة الالكترونية في الجزائر: طموحات كبيرة وانجازات متواضعة**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال،جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2020.
4. سامية بوضياف، فيصل بهلولي، **واقع التجارة الالكترونية في الجزائر–دراسة مقارنة مع تونس والمغرب–**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 15، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر،2020.
5. شافية كتافة، ذهبية لطرش، وحيدة بولمرج، **واقع التجارة الالكترونية في الجزائر بين متطلبات التطبيق وتحديات التطوير**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 01، جامعة الجلفة، 2020.
6. عباس بلفاطمي، **المتطلبات اللازمة لاقامة وسائل الدفع الالكتروني على مستوى القطاع المصرفي**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة، المخاطر و التقنيات، العدد (06) ، جامعة جيجل،07 جوان 2005.
7. عباس زواوي، سلمى مانع، **الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية**، مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الرابع، افريل 2017.

8.محمد طرشي، نبيل بوفليح، **التجارة الالكترونية في الدول العربية بين الواقع والمأمول**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، المجلد 14، العدد 19، 2018.

9. نبيلة جعيجع، **التجارة الالكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطويرها**، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، العدد02، 2018.

10. نجود حمري، نوال حمري، **واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم 05.18 (قانون التجارة الالكترونية)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،معهد الحقوق و العلوم السياسية ،افلو، الجزائر، المجلد 04، العدد 01،2020.

11. نعيمة عمارة، كوثر مرواني ، **المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية**، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، المجلد 14، العدد 01، 2019.

- **المواد و القوانين:**

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد28 ، قانون رقم 18-05 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية المادة 06،2018.

المبادئ القانونية والأحكام التشريعية المنظمة للعقود الالكترونية

The Legal Principles and legislative rules Regulating Electronic Contracts

د. عبد العزيز محمد حمد ساتي

الملخص

تلعب العقود دورا رائدا في ارساء العلاقات القانونية على نحو سليم، تتجلى فيه الحقوق والواجبات بشكل واضح وعادل.

ومع ولوج البشرية مرحلة أخرى من مراحل التطور والتقدم المذهل، فقد أصبحت جميع المعاملات التي كان يتم انجازها حصرياً بصورة تقليديةً في الماضي، يمكن الان انجازها الكترونياً من خلال التعامل مع جهاز الحاسب الآلي المتصل بشبكة الانترنت والتي تشتمل على عدد غير محدد من المواقع الالكترونية لمختلف الأغراض. وتتيح استخدامها من قبل الكافة لإجراء المعاملات المختلفة من بيع وشراء وغيرها، في سهولة ويسر. والعقود الالكترونية أصبحت تشكل جزء محوريا من هذه الطفرة.

ان هذا التقدم التكنلوجي قد فرض بدوره بعض الضرورات لا سيما القانونية منها، من أجل مواكبة هذا التسارع التقني إيجاد الحلول القانونية الناجعة المواكبة للتطور. وهذا يشمل خلق البيئة التشريعية الملائمة، من اصدار للتشريعات المستحدثة وتعديل ما يلزم تعديله من التشريعات القديمة. كما يتطلب التدريب المستمر للكوادر القانونية بمختلف تخصصاتها لتكون قادرة على التعاطي مع تعقيدات الواقع الجديد.

سيركز البحث على استجلاء بعض الأمور المتعلقة بالعقود الالكترونية من حيث ماهيتها وطريقة تكوينها، وما قد يترتب عنها من مشكلات تتمثل حماية المستهلكين، والقانون الواجب تطبيقه والمحاكم المختصة، والتشريعات المنظمة لها مع التركيز على الدول العربية.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني، الانترنت، الاتمتة، المستهلكين، تشريعات.

Abstract:
Contracts play a paramount role in the establishment of legal relations on a solid basis, as they declare rights and duties in a just and clear manner.
With the unprecedented human development and advancement in technology, all transactions that used to be performed in a traditional way, can now be performed electronically through the internet, which contains uncountable websites for different purposes. All transactions such as buying, selling and others can be done easily. Electronic contracts constitute a pivotal part of this development. This technology development necessitates some enhancements, especially in the legal field. This includes creation of a suitable environment such as issuing new legislations and amending existing ones as required. In addition, there is need for the continuous training of legal professionals, from all specializations, in order to be able to deal with the complications of the new situation.
This research will discuss the definition, structure and problems pertaining to electronic contracts, such as consumer protection, applicable law, and the relevant legislation with focus on Arab countries.

Key words: electronic contract, internet, automation, consumers, legislations.

المقدمة

أصبح استخدام التقنيات الحديثة من ضرورات العصر لا سيما في مجال التعاقد الالكتروني. حيث أصبحت العقود التي كانت تتم بصورة ورقية تقليديةً يمكن عقدها بصورة الكترونية. هذا الوضع يحتم دراسة كل الأمور المتعلقة بهذا النوع من العقود من حيث كيفية إبرامه، وقواعده القانونية والفنية، وماقد يترتب عنه من نزاعات وكيفية حلها، والقانون الذي يتم اللجوء اليه.

هذه الدراسة هي محاولة لاستجلاء بعض الغموض الذي يكتنف العقود الالكترونية، والخروج بتوصيات لتطوير الممارسة العربية في هذا المجال.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بالمبادئ القانونية التي تحكم العقود الالكترونية، وبيان أهميتها في عالمنا المعاصر. التركيز سيكون على النواحي التشريعية والتقنية للعقود الالكترونية لا سيما في الدول العربية وذلك بهدف الوقوف على أوضاع دولنا من تطبيق العقود الالكترونية، وإكمال اي نواقص يتضح وجودها في النواحي التشريعية والعملية.

إشكاليات الدراسة

تتناول الدراسة الاشكاليات التالية:

1. اشكالية دور العقود الالكترونية وكيفية تكوينها من الناحية القانونية والفنية
٢. اشكالية التعامل التشريعي مع العقود الالكترونية لا سيما في البلدان العربية
٣. إشكالية حصر النزاعات التي قد تحدث عند تطبيق العقود الالكترونية وكيفية حلها
٤. إشكالية حماية المتعاملين مع العقود الالكترونية خاصة في عقود الاستهلاك.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي والأسلوب المقارن وذلك بدراسة التنظيم القانوني للعقود الالكترونية في مختلف القوانين العربية والدولية، وذلك بالرجوع للنصوص القانونية وتحليلها واستخلاص الأحكام منها والمقارنة بين الأحكام الواردة في مختلف القوانين العربية والدولية. تتبنى الدراسة إجراءات البحث العلمي فيما يتعلق بعرض موضوعاتها استناداً الى ما تيسر من مراجع وبحوث مع اللجوء للأمثلة التوضيحية والمقارنات.

المبحث الاول

التنظيم الفني والقانوني للعقد الإلكتروني

تمهيد: هناك شروط معينة لانعقاد العقد والاعتراف به قانوناً. وبالنسبة للعقود الالكترونية فانه يجب استيفاء تلك الشروط العامة لانعقاد العقد إضافة لاستيفاء الشروط الخاصة التي

تأتي من خصوصية العقد الالكتروني. نتناول في هذا المبحث تعريف العقد الالكتروني، وخصائصه القانونية، والأتمتة ودورها في تسهيل انسياب المعاملات بواسطة العقود الالكترونية.

المطلب الاول: تعريف العقد الالكتروني

وردت العديد من التعريفات للعقد الالكتروني في مختلف القوانين. سنستعرض هذه التعريفات بصورة نقدية ونحاول الوصول الى تعريف جامع مانع يتفادى كل المثالب الموجودة في مختلف التعريفات.

يعتبر العقد أول مصادر الالتزام في القانون وأكثرها أهمية، حيث يحظى بعناية خاصة تتناسب ومكانته في تسهيل جميع أشكال التعاملات اليومية على كافة مستوياتها. للوصول إلى تعريف محدد للعقد الالكتروني، يجدر بنا أن نبدأ بتعريف العقد من الأساس. لأنه يجب الإشارة إلى حقيقة هامة وهي، أن العقد الالكتروني يحمل بصفة عامة نفس خصائص وشروط وأركان العقد العادي. ولا تعد العقود الالكترونية مختلفة بشكل أساسي عن العقود التقليدية إلا في بعض النواحي المحددة التي سيتم التطرق إليها لاحقاً. ومصدر الخصوصية للعقد الالكتروني هي طريقة إنشاؤه، حيث تستخدم الوسائل الالكترونية في الإتيان بالأركان والشروط التي يقوم عليها العقد، دون أن يكون ذلك مدعاة لأي خصوصيات أخرى تميز العقد الالكتروني عن العقد التقليدي، على الأقل من وجهة النظر القانونية البحتة.

لقد وضعت التشريعات المختلفة العديد من التعريفات للعقد بصفة عامة، وأفردت له العديد من الأبواب ضمن قوانينها باختلاف الأنظمة القانونية للدول المختلفة. فنجد أن العقد قد تم تعريفه في المادة (125) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1985 على أنه:" العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما

وجب عليه للآخر". وقد ورد هذا التعريف بشكل مماثل تقريباً وبذات المضمون في القوانين المدنية لمختلف الدول العربية[1] .

ومناط العقد هو أن يهدف إلى تحقيق نوع من الالتزام بين طرفيه، بحيث يمكن انفاذ هذا إن لم تكن للعقد هذه القوة الالزامية فإنه يصبح مجرد اتفاق لا تترتب الالتزام بقوة القانون. عليه أي آثار قانونية.

هذه التفرقة بين العقد والاتفاق هي الخطوة الأولى التي يجب أن توضح لدى المتلقي.[2] لأن المعاملات التي تتم الكترونياً تحمل ذات التفرقة، أي انه يجب تطبيق ذات المبدأ في اشتراط أن يكون التبادل قائماً على أساس الالتزام، أي أن إرادة الطرفين قد اتجهت نحو ترتيب آثار قانونية تكون مقصودة من التبادل. يترتب عن هذه القاعدة أن جميع العقود التي يتم إبرامها الكترونياً لبيع السلع، أو العروض التي يتم تقديمها يقصد بها ترتيب آثار قانونية لأنها تأتي في سياق تبادلي يقوم كل طرف فيه بتقديم وعد بمنفعة للطرف الآخر، وفي ظرف يغلب عليه أن قصد الطرفين ينصرف إلى أن تترتب آثار قانونية من ذلك التصرف.

يجدر بنا، لتعريف العقد الالكتروني، إعادة استقراء التعريف السائد للعقد في عرف الفقهاء. ومن ثم يمكننا على ضوئه بيان مدى اختلاف تعريف العقد الالكتروني عن العقد العادي. التعريف الجامع لدى فقهاء نظرية الالتزامات للعقد لا يخرج عن أنه: "تبادل طرفين أو أكثر التعبير عن إرادتين متطابقتين قانوناً على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو تعديله أو إنهاؤه".[3]

---

[1] ويعتبر هذا هو تعريف العقد في الفقه الإسلامي. نفس هذا التعريف أخذ به القانون السوداني والعراقي وقانون التجارة الكويتي القديم والقانون الأردني.

[2] مثل أن يعد الوالد ابنه بمكافأة إذا نجح في الامتحان، هذا الوعد لا يعتبر عقداً ولا يرتب أي اثار قانونية.

[3] أنظر في هذا التعريف شبه المجمع عليه للعقد لدى شراح القانون المدني د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1 نظرية الالتزام بوجه عام– العقد– طبعة منشأة المعارف 2004، تنقيح المستشار أحمد المراغي، ص18. ويضيف البعض أنه إذا كان هذا التبادل في التعبير عن الإرادة بين شخصين يجمعهما مجلس عقد واحد فانه يسمى "تعاقد بين

إذا طبقنا هذا الفهم على العقد الالكتروني نجده لا يخرج عنه، فالعقد الالكتروني أيضاً هو تبادل للتعبير الإرادي بين شخصين على إحداث الأثر القانوني المقصود من العقد حسب طبيعته. ما يعطي الخصوصية هو أن العقد الالكتروني يتم "عن بعد". وبذلك فان ما يعطي الذاتية والخصوصية للعقد الالكتروني الطريقة المستخدمة في انعقاده[1]. لأن اقتران الإيجاب بالقبول في هذا العقد يتم بين شخصين لا يجمعهما مجلس عقد واحد، فيتم عن بعد، فضلاً على كونه يتم باستخدام وسائل تقنية حديثة في التعبير عن الإرادة[2] .ويكاد يجمع أفراد هذا الفريق من شراح العقد الالكتروني، على أن خصوصية تعريف العقد الالكتروني تتركز حول العنصر الالكتروني في هذا العقد، أي حول الطريقة أو الوسيلة التقنية التي ينعقد بها العقد فتضفي عليه طبيعة مميزة. ويستلزم البعض بأن تتميز هذه الوسيلة التقنية بأمرين أساسيين: أولاً كونها شبكة دولية واسعة، وثانياً كونها تعمل بفضل البنية التحتية للاتصالات عن بعد. وعلى ضوء ذلك فهم يعرفون العقد الالكتروني على أنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بواسطة التفاعل عن بعد."[3]

هناك فريق آخر يبني تعريفه للعقد الالكتروني على الصفة الدولية التي يوصف بها. هذا الفريق يعرف العقد الالكتروني على أنه: "العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات

حاضرين" وإلا فهو يسمى "تعاقد بين غائبين" وتكون له خصائص وطرق معينة سنرى أن لها أهمية خاصة في العقد الالكتروني.

[1] أسامة ابوالحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية، دار النهضة العربية، مصر، ص 120

[2] د. عاطف عبد الحميد حسن، وجود الرضا في العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت، 2008، ص42

[3] د. أسامة أبوا لحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر "دور القانون والكمبيوتر والانترنت" نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1-3 مايو 2000 ص39.

التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصاً شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة[1]."

ورأي ثالث يستند في تعريف العقد الالكتروني إلى صفة أطراف العلاقة القانونية، فيعرفه بأنه: "تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر، أو بين تاجر ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[2]."

وهناك رأي مفاده أنه ليس من السهولة بمكان وضع تعريف محدد للعقد الالكتروني نظراً للجدل والاختلاف الذي سيثور حسب وجهة النظر التي سيعتد بها في التعريف. وتأتي هذه الصعوبة من التنوع الكبير لأنماط العقود الالكترونية، حيث تتعدد تلك الأنماط وتتنوع بشكل قد يستعصي معه إيجاد تعريف جامع يستوعب جميع تلك الأنماط. كما لا يمكن أيضاً تجاوز التطور السريع الذي يحدث في مجال تقنيات المعلومات والاتصال وتزايد استخدام شبكة الانترنت. ولذلك يرى هذا الفريق صعوبة وضع معيار جامع مانع لتعريف محدد للعقد الالكتروني، وبالتالي من الأفضل أن يكون هناك تعريف منفصل لكل نمط من أنماط العقد الالكتروني المعين[3].

والرأي الراجح هو أن تعريف العقد الالكتروني لا يفترض فيه التركيز على جانب واحد فقط، وإلا فان التعريف سيكون قاصراً. والسبب في ذلك هو أن العقد الالكتروني هو عقد متعدد الجوانب والخصائص التي لابد من استصحابها بصورة شاملة. والتعريف السليم بجانب كونه يجب أن يشتمل على كافة الخصائص، فهو أيضاً يجب ألا يأتي بصورة تنبئ

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1-3 مايو 2000.

[2] د. محمد شكري سرور، التجارة الالكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب العلمية والأمنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية شرطة دبي، 26-28 أبريل 2003 المجلد الثاني ص 214.

[3] د. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراة، الطبعة الأولى 2009، ص 36-37.

عن نظرة محدودة، فيجب أن نأخذ في الاعتبار التطور المستمر في التكنولوجيا وما قد يستجد مستقبلاً، ليأتي التعريف بالشكل الذي لا يجعله عديم القيمة أو يتجاوزه الزمن مع أي تطورات مستقبلية يشهدها العقد الالكتروني.

من هذا المنطلق فان ما ورد من تعريفات للعقد الالكتروني يمكن انتقاده من وجهة نظر أساسية تتمثل في أن كل تعريف منها يركز على جانب واحد من جوانب العقد الالكتروني. التعريف الشامل يجب أن يتضمن جميع الجوانب للعقد الالكتروني والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: 1. الوسيلة أو الطريقة التقنية المستخدمة في إبرام العقد الالكتروني، والتي تشكل حجر الزاوية في إبرامه إذ أنه لا يقوم إلا بها فهي التي تميز العقد الالكتروني عن العقد العادي وتسبغ عليه الخصوصية والتميز، 2. العامل الثاني وهو عامل قانوني بحت، وهو انه مهما كانت الطريقة التقنية المستخدمة في إبرامه ومهما تغيرت، فانه لا يخرج عن كونه تعاقدا بين غائبين[1] .لذلك يجدر النظر باهتمام للتنظيم القانوني الذي وضعه القانون المدني لهذا التعاقد، وكيفية تبادل الإرادات المختلفة بين الأطراف المتعاقدة في حالتي الإيجاب والقبول، إلى الوصول لمرحلة التطابق الكامل بينهما. 3. والعامل الثالث يختص بأهمية إيجاد الوسيلة القانونية التي تحدد لحظة تطابق هذه الإرادات المتبادلة، لأن هذا التحديد من الأهمية بمكان لتحديد لحظة انعقاد العقد التي يبدأ منها سريان كافة آثار العقد من حقوق والتزامات وغيرها.

من واقع استصحاب هذه العوامل، يمكن الوصول إلى تعريف للعقد الالكتروني يضع في الاعتبار جميع الخصائص ذات العلاقة. وعليه يكون التعريف على النحو التالي: "العقد الالكتروني هو تعاقد بين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد واحد يتبادلان التعبير الإرادي فيه بواسطة وسيلة تقنية حديثة للاتصالات مخصصة لنقل الإرادات المتبادلة، مع استعمال طرق

[1] د. نزيه محمد الصادق، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، مع التطبيقات المعاصرة لمشاكل المسئولية المدنية، 2009، ص 78.

قانونية محددة تضمن التأكد من إحداث تبادل التعبير الإرادي لأثره في إبرام العقد، وتحديد وقت انعقاد العقد قانوناً، وبدء سريان آثاره القانونية من حقوق والتزامات وغيرها".

بالنظر في هذا التعريف نجد أنه يحتوي على العوامل الهامة في التعبير عن العقد الالكتروني، سواء من الناحية التقنية أو الناحية القانونية. فهو من ناحية يستند إلى قواعد القانون المدني المتعلقة بمجلس العقد والتعاقد بين غائبين، وما يستتبع ذلك من قواعد ترتبط بأحكام تبادل الإرادتين عن بعد. كما ينص التعريف على الخصوصية التي يحملها العقد الالكتروني من حيث أن تبادل الإرادات فيه يتم من خلال وسائل تقنية حديثة. كما أن التعريف يفتح المجال أمام استخدام طرق قانونية محددة لضمان التأكد من تبادل التعبير عن الإرادات وتحديد وقت انعقاد العقد.

وإذا نظرنا إلى تعريف العقد الالكتروني في التشريعات العربية المختلفة، فإننا نجد أنها تنص بالتحديد على تبادل الإرادات الكترونياً، حيث تجيز ذلك التبادل وتضع له الشروط والضوابط في إطار البيئة الالكترونية التي يتم فيها، وجاء كل ذلك بشكل يضيف إلى، لكنه لا يتنافى مع القواعد الأساسية الواردة في القانون المدني وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالتعاقد بين غائبين.

وقد تم تعريف العقد الالكتروني في المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 على أنه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط الكترونية، كلياً أو جزئياً". وأضافت نفس المادة إلى ذلك تعريفاً خاصاً للوسائل الالكترونية التي يبرم بواسطتها العقد على أنها "أية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها". فالمشرع الأردني وضع موجهات هامة تتمثل في توضيحه للوسائل التي يبرم بها العقد الالكتروني، إضافة لاعتباره أن إبرام مرحلة واحدة أو جزء من العقد الكترونياً يعتبر كافياً لتصنيف العقد برمته على أنه عقد الكتروني.

وهناك تعريف للعقد الالكتروني يتضمنه القانون التونسي[1] ينص على " المبادلات الالكترونية هي المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية"، كما عرف التجارة الالكترونية بأنها " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية". من خلال التعريفين يتضح أن المبادلات الالكترونية التي تعني مبادلة سلع بمال أو خدمات بمال، هي تلك التي تتم عبر وسيط الكتروني. حيث يتفاوض الطرفان، ويصدر القبول والإيجاب اللازمين لإبرام العقد ويتم الاتفاق على الشروط التفصيلية لتنفيذه، باستخدام وسيلة الكترونية أياً كانت هذه الوسيلة.

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للعقد الالكتروني

تمهيد: استعرضنا في المطلب السابق تعريف العقد الالكتروني ونتناول هنا الخصائص القانونية التي تميز العقد الالكتروني وتمنحه الحجية والاعتمادية اللازمة في قوانين مختلف الدول بالتركيز على الدول العربية.

العقد الالكتروني، كما أوضحنا، لا يخرج في موضوعه عن سائر الأحكام العامة الموضوعية التي تمثل أحكام العقود العادية من ناحية محل الالتزام والأثر القانوني للعقد، ولكنه يزيد على ذلك في طبيعته الخاصة التي تستلزم اتخاذ وسائل الكترونية للتخاطب والمفاوضة وتبادل التعبير الإرادي عن طريق شبكات تقنية الكترونية لا غنى عنها للتقريب بين المتعاقدين اللذين لا يجمعهما مجلس عقد واحد بل يتعاقدا عن بعد[2] .ولذلك يعتبر اعتماد العقد الالكتروني في مراحل إبرامه المختلفة على وسائل تقنية الكترونية، من الخصائص الجوهرية له. ويرى الفقه أن خاصية استخدام وسائل تقنية في العقد الالكتروني من

---

[1] قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي الصادر عام 2000. وينبغي الإشارة إلى أن تونس هي أول دولة عربية أصدرت قانوناً يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.

[2] د. عاطف عبد الحميد حسن، وجود الرضا في العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت،2008 مرجع سابق، ص 50.

الخصائص الناتجة وفي نفس الوقت المكملة لخاصية اعتباره من " العقود المبرمة عن بعد"، لأنه مهما قيل عنه في شأن معاصرة الإيجاب والقبول من الناحية الزمنية، يظل البعد المكاني بين الموجب والقابل أمرا واقعياً لا يمكن تجاهله في العقد الالكتروني. هذا التباعد المكاني تتم معالجته والتغلب عليه بالوسائل التقنية التي تمكن من التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم و حدوث التراضي بينهما[1].

من الخصائص الهامة للعقد الالكتروني انه غالباً ما يكون بين متعاقد مهني محترف ومتعاقد اخر هو مستهلك عادي. وبالتالي تنعدم المساواة في الخبرة والدراية والاحتراف بين طرفي العقد الالكتروني مما يؤدي إلى تطبيق الكثير من القواعد المتعلقة بالمتعاقد المهني المحترف من قرينة العلم وافتراض عدم حسن نية، وما يؤدي إليه ذلك من بطلان شروط الإعفاء أو الحد من المسئولية إلى تطبيق كافة الالتزامات المتعلقة بالمتعاقد المحترف عليه مثل الالتزام بالإعلام والتبصير والإفصاح، خاصة في المرحلة السابقة للتعاقد. وكل هذه تهدف الي حماية الطرف الضعيف في العقد وهو المستهلك العادي[2].

من خصائص العقد الالكتروني الهامة انه غالباً ما يتميز بالطابع الدولي، حيث أن أغلب المعاملات الالكترونية عبر شبكة الانترنت غالباً ما ينتج عنها انتقال المتعاقد بين عدد من الدول المختلفة، وبالتالي فان تلك المعاملات يجري عليها وصف "الدولية". هذا الأمر يثير العديد من المسائل القانونية المتنوعة وعلى رأسها القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني والمحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العقد مما سيرد الحديث عنه

[1] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2006.

[2] د. نزيه محمد الصادق الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقه على بعض أنواع العقود، 1990، دار النهضة العربية، ص85 وما بعدها.

ببعض التفصيل. إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون العقد الالكتروني عقداً داخلياً إذا لم يتوافر فيه أي معيار من المعايير الدولية للعقود[1].

العقد الالكتروني يمتاز بالخصوصية المطلقة في مجال الإثبات والقوة الملزمة لرسائل البيانات وحجية التوقيع الالكتروني. هذا يعني أن للعقد الالكتروني بعض مسائل الإثبات الخاصة به والتي شغلت الكثير من الباحثين. نتجت هذه الخصوصية في الإثبات نظراً لان العقد الالكتروني يتم إثباته عن طريق المحرر الالكتروني الموقع توقيعاً الكترونياً، بعكس العقد التقليدي الذي يتركز الإثبات فيه في المحررات المكتوبة والموقعة بين الطرفين توقيعاً مادياً. هذا الوضع جعل من الضرورة بمكان إثبات أن للمستند الالكتروني الحجية اللازمة. وقد اقتضى الأمر في مجال العقود الالكترونية إلى تطويع مبدأ الكتابة –بمعناها المادي التقليدي– كوسيلة إثبات إلى صيغ وقوالب فنية الكترونية أخرى تعادل الكتابة في حجيتها في الإثبات وتتلاءم في الوقت نفسه مع طبيعة العقد الالكتروني. ومن أهم الصيغ التي تم التعارف عليها في القوانين المنظمة للمعاملات والتجارة الالكترونية هي "رسالة البيانات". وكذلك التوسع في مفهوم الكتابة– كدليل للإثبات– في مجال العقد الالكتروني ليشمل أي وسيلة، بما فيها الوسائل الالكترونية والرقمية لكتابة المعلومات أو تخزينها في أي واسطة الكترونية يمكن استردادها في أي وقت كنوع من التوثيق والثبوت، وهي الأمور التي كانت محل اتفاقيات دولية وقوانين خاصة لتحديدها[2].

ويأتي أيضاً من ضمن القوانين المنظمة للكتابة والتوقيع الالكتروني، مجموعة من القوانين عدد من الدول العربية ونذكر منها على سبيل المثال في هذا الموضع، التي صدرت في

---

[1] د. عاطف عبد الحميد حسن، وجود الرضا في العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق 2008، ص 51،52.

[2] ويأتي على رأسها المادة السادسة من قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (UNCITRAL) والتي تنص على انه : "عندما يتطلب القانون بان تكون المعلومات مكتوبة فان ذلك يتحقق –في مجال العقد الالكتروني" –برسالة بيانات "إذا كانت المعلومات العقدية التي تحتويها تلك الرسالة مقبولة ومنظمة بحيث تستخدم كمرجع إثبات لاحق."

القانون الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية بصفة عامة والذي أصدره المشرع المصري وهو القانون رقم 15 لسنة 2004. ويهمنا في هذا المقام ما أورده هذا القانون في المادة الأولى/أ منه في تعريف الكتابة الالكترونية والتي تنص على أن الكتابة الالكترونية هي: " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى على دعامات الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة للإدراك". كما تم تعريف المحرر الالكتروني المتخذ وسيلة إثبات في العقد الالكتروني في الفقرة(ب) من ذات المادة على أنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة". وقد ساوى المشرع المصري في المادة 15 من قانون التوقيع الالكتروني بين المحررات الالكترونية والكتابة الخطية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية، فيكون لها ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، "متى ما استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[1] ".ومن هذا النص يتضح جلياً بأن المشرع قد اعترف للكتابة والمحررات الالكترونية بحجية مساوية لحجية الكتابة الخطية والمحررات الورقية المنصوص عليها في قانون الإثبات. وذات النهج قد تم إتباعه من قبل القوانين العربية الأخرى، ومن ضمنها القانون السوداني والاماراتي والتونسي.

المطلب الثالث: الاتمتة في مجال العقود الالكترونية

تمهيد: نناقش في هذا المطلب البيئة الالكترونية لانعقاد لعقد في مختلف القوانين العربية والدولية، وماهي المتطلبات التي يجب توفرها في هذه البيئة لصحة انعقاد العقد الالكتروني. نتناول فرعين في هذا المطلب، الفرع الأول عن التعبير عن الإرادة الكترونياً حيث نستعرض

[1] مادة 15 السابق ذكرها.

موقف القوانين العربية والدولية من هذا الموضوع. الفرع الثاني يناقش التعبير عن الإرادة الكترونياً، وفيه نتحدث عن الوسائل المقبولة قانوناً للتعبير عن القبول ومن ثم اكتمال العقد الالكتروني.

الفرع الأول التعبير عن الإرادة الكترونياً

يجب لانعقاد العقد أن يصدر من شخص إيجاب بإبرام عقد معين فيصدر من الشخص الآخر تعبير متطابق مع هذا الإيجاب في كافة جزئياته، ويسمى القبول، فيتم العقد بمجرد أن يتصل القبول بعلم الموجب[1]. ويتضح من ذلك أن شروط انعقاد العقد قانوناً هي، وجود إيجاب من الطرف الموجب موجه لإحداث أثر قانوني، وصدور قبول متطابق معه ووصول هذا القبول إلى علم من وجه إليه (الموجب) فيتم العقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول، وسيتم بحث هذه الأركان الثلاثة من حيث مدى وكيفية تحققها في العقد الالكتروني.

حيث ستتم مناقشة أصل التعبير عن الإرادة قانوناً، وماهو السند في القوانين المدنية الذي يجعل من الجائز قانوناً أن يتم التعبير عن الإرادة الكترونياً. كما نتناول انعقاد العقد الإلكتروني ويتضمن ذلك التطبيق للمبادئ القانونية المختلفة وكيفية استيعابها في ظل البيئة الالكترونية، إضافة إلى أي خصوصيات في التطبيق تنتج عن طبيعة العقود الالكترونية. نتناول فيما يلي موقف التشريعات العربية والدولية من التعبير عن الإرادة والوصول للتراضي الكترونياً، وكيف ترسم هذه التشريعات اطاراً قانونياً لطرق التعبير عن الإرادة الكترونياً.

أولاً: موقف التشريعات العربية

لابد من الإشارة، قبل البدء في تحليل كيفية انعقاد العقد الالكتروني، إلى أن التعبير عن الإرادة يأتي في الأساس وفقاً للتفسير العام الموجود في القوانين المدنية. هذه القوانين قد جاءت في مجملها بصيغة قابلة لاستيعاب جميع أنواع التعبير عن الإرادة. كمثال لذلك نجد

[1] أنظر بالتفصيل في صور التعبير الإرادي وكيفية تطابق الإيجاب مع القبول قانوناً وأثر ذلك في انعقاد العقد د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، 177.

المادة 35(1) من قانون المعاملات المدنية السوداني تنص على " يكون التعبير عن الإرادة باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، كما يكون باتخاذ أي موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود". نجد نفس النص المذكور في المادة 90(1) من القانون المدني المصري، والمادة 93 من القانون المدني الأردني (مع اختلاف يسير في الألفاظ)، والمادة 93 أيضاً من القانون المدني السوري، والمادة 79 من القانون المدني العراقي.

كما هو واضح فان هذا النص قد وضع إطارا قانونياً شاملاً يصلح لأن يستوعب جميع الوسائل والطرق التي يمكن استخدامها للتعبير عن الإرادة. ونستنتج من النص بأن الأصل في التعبير عن الإرادة انه لا يخضع لشكل معين، فيجوز للمتعاقد أن يعبر عن إرادته بالطريقة التي تناسب ظروف الحال، بشرط أن تكون مدلولاتها مفهومة وواضحة للطرف الآخر. فكما يصح التعبير عن الإرادة بالكتابة أو القول أو الإشارة، فانه يصح باتخاذ موقف عملي معين يمكن أن يعبر عن إرادة التعاقد لدى كل من الطرفين، متى ما كان هذا الموقف كافياً للدلالة على الإرادة بصورة لا لبس فيها ولا غموض.

يتضح مما سبق بأن القاعدة العامة في التراضي وفقاً للقوانين المدنية، تصلح لأن تكون أساساً لقانونية التعبير عن الإرادة بوسائل الكترونية. حيث أن التعريف المتوسع للطرق والظروف التي يتم عن طريقها تبادل الإرادتين في العقد يعطي مؤشراً قوياً على ذلك. لأن التعبير عن الإرادة في العقد الالكتروني يتم بوسيلة واضحة لا لبس فيها ألا وهي "الكتابة الالكترونية"، وهي بلا شك صورة من صور الكتابة. وبالرغم من أن الكتابة الورقية التقليدية هي التي كان متعارفاً عليها قبل حدوث ثورة الاتصالات الحديثة، إلا أن هذا لا يمنع من استحداث صور جديدة ومتطورة من الكتابة يستوعبها مفهوم الكتابة الوارد في القوانين المدنية. والكتابة الالكترونية تعتبر بلا شك إحدى تلك الصور المستحدثة، وقد صدرت التشريعات التي تقضي بمساواة الكتابة الالكترونية بالكتابة التقليدية من حيث الاعتمادية وترتيب النتائج المطلوبة في كل على قدم المساواة. وليس معنى هذا أن النصوص الواردة

في القوانين المدنية تعتبر كافية للتعبير عن التراضي الكترونياً، بل على العكس من ذلك، فالحاجة قائمة لقوانين خاصة تعطي توضيحاً أكبر وأحكاماً خاصة. وفي الحالة هذه تعتبر القوانين المدنية كنقطة انطلاق مبدئية تدفع المشرع لاستكشاف ما يمكن البناء عليه كمؤشرات لتشريعات متكاملة تخدم البيئة الالكترونية.

ولقد تم بحث موضوع التراضي في العقود الالكترونية بدرجة عالية من التفصيل والدقة، إذ أنه من الأهمية بمكان بالنسبة لإحداث العقد للآثار القانونية التي تترتب عليه. ومما يزيد من أهمية التراضي في العقد الالكتروني هو الظروف الخاصة التي يتم فيها إبرام هذا النوع من العقود، كونه يتم عن بعد وقد لا يكون للطرفين معرفة شخصية كما أنه لا يتيح ذات الفرصة التي تتيحها العقود التقليدية في التعرف بدقة على الظروف المحيطة بالتعاقد[1].

ومما يدل على اهتمام المشرع في الدول العربية بضرورة وجود تقنين صريح يجيز التعبير عن الإرادة الكترونيا، فقد أصدرت العديد من الدول العربية قوانيناً خاصة بالمعاملات الالكترونية. في المقام الحالي سنستعرض موقف تلك القوانين من التعبير عن الإرادة باستخدام الوسائل الالكترونية.

صدر قانون المعاملات الالكترونية السوداني في العام 2007. وقد افرد هذا القانون الفصل الثاني منه للتعاقد الالكتروني. المادة (3) من القانون السوداني تجيز استخدام "رسالة البيانات" كوسيلة للإعلان عن تقديم سلعة أو خدمة، أو للتعبير كلياً أو جزئياً عن الإرادة لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي. هذه المادة تبيح أن تكون الوسائل الالكترونية وسيلة للإعلانات عن التعاقد، والتي هي بمثابة الدعوة للتعاقد، كما تكون أيضاً وسيلة للتعبير عن الإيجاب وهي المرحلة التالية للدعوة للتعاقد، ثم المرحلة الثالثة وهي التعبير عن القبول وبها يكتمل العقد. أي أن كافة الخطوات التي تتم لإبرام العقد بصورته التقليدية يجوز أن تتم الكترونياً وفقاً للقانون السوداني. ويجدر بنا هنا أن نستعرض التعريف

[1] أنظر د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل، المرجع السابق، طبعة 2003، ص75.

الذي وضعه المشرع السوداني لعبارة "رسالة البيانات" فقد جاء كما يلي: " يقصد بها المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو وسائل تقنية أخرى بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق في مجال أو التلكس أو النسخ البرقي. ومن هذا النص يتضح ان عبارة "رسالة البيانات التعاقد الالكتروني، أي نص يصدر عن أي شخص للتعبير عن الإرادة بأي وسيلة من الوسائل الالكترونية المشار إليها في التعريف.

المادة (4) من القانون السوداني تنص صراحة على صحة ونفاذ العقود الالكترونية عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

كما تنص المادة (5) من القانون على شروط إصدار الإيجاب واستلامه الكترونياً. فالإيجاب، حسب المادة، يصدر عند إرسال رسالة البيانات أو إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الإيجاب أو من ينوب عنه. ويتم استلام الإيجاب بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات في نظام معلومات سبق واتفق طرفي العقد على استخدامه، أو دخل إلى نظام معلومات خاص بالمرسل إليه. كما تنص المادة (6) على شروط إصدار القبول واستلامه الكترونياً، وتطبق المادة ذات المعايير المشار إليها في حالة إرسال واستلام الإيجاب.

وفي ذات السياق تنص المادة (13) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي لسنة 2002 على جواز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة "المراسلة الالكترونية" والفقرة (2) من ذات المادة تنص على أن العقد لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر.

.

وبذات القدر فقد أجاز المشرع الأردني إبرام العقود الكترونياً بواسطة الرسائل الالكترونية، حيث تنص المادة (13) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 على: " تعتبر الرسالة الالكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي". وهذا النص يشابه في المحتوى ما ورد في نص المادة (3) من القانون السوداني والمادة (13) من قانون إمارة دبي.

ومما يجدر ملاحظته أن القوانين مع إجازتها للتعبير عن إرادة التعاقد من إيجاب وقبول وإكمال للعقد الكترونياً، إلا أن هذا محكوم أيضاً بالقانون المدني خارج إطار قانون المعاملات الالكترونية. إذ أن إجراء التعاقد الكترونياً يستصحب جميع الشروط اللازمة لصحة الإرادة من أهلية وخلو الإرادة من الغش والتدليس والغلط والإكراه وغيرها من العيوب التي تعتري الإرادة وتؤثر على صحة العقد. كل تلك الشروط يتم تطبيقها وتجب مراعاتها بذات القدر الذي تطبق فيه على العقود التقليدية. [1]

ثانياً: موقف التشريعات الدولية

ومع انتشار استخدام التقنيات الحديثة لا سيما شبكات الاتصال في إبرام العقود كنتاج طبيعي لثورة المعلومات، شرعت العديد من المنظمات الإقليمية والدولية والدول الغربية، العديد من القوانين المنظمة. وهذه بلا شك قد سبقت التشريعات العربية التي جاءت لاحقاً واهتدت بهديها. من أهم النصوص والأحكام التي تتضمنها تلك القوانين، ما تشير إلى مشروعية التعاقد الالكتروني، وإقرار التعبير عن الإرادة التعاقدية عبر وسائل الكترونية مما يعني أن التقاء الإرادتين الكترونياً يكفي لإبرام العقد متى ما استوفى شروط صحته[2].

[1] أنظر د. بشار طلال مؤمني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003، ص 32.

[2] د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، 2006، ص128.

فقد أقر القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996 والصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تبادل التعبير عن الإرادة من خلال تبادل البيانات الكترونياً في الأعمال التجارية، حيث تنص المادة (11) من القانون على جواز استخدام "رسائل البيانات" في حالتي التعبير عن الإيجاب وقبوله، وأن العقد لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام وسائل الكترونية للتعبير عن الإرادة.

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لتؤكد هذا المعنى. حيث تنص المادة 8 من الاتفاقية على عدم جواز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب الكتروني.

كما أجاز قانون التجارة الأمريكي الموحد انعقاد عقد بيع البضائع بأي طريقة أو وسيلة ما دامت تظهر تراضي طرفيه، بما في ذلك سلوكهما الذي يدل على إقرارهما وجود العقد[1] . وفي ذات السياق صدر قانون المعاملات الالكترونية الموحد الأمريكي عام 1999 حيث نص صراحة على أن التسجيل الالكتروني يعادل المستند المكتوب خطياً. كما أجازت اتفاقية الأمم المتحدة بشان عقد البيع الدولي للبضائع في مادتها العاشرة جواز التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري[2].

الفرع الثاني: التعبير عن القبول الالكتروني

[1] المادة 204(1) من قانون التجارة الأمريكي الموحد.

[2] أنظر د. محمد شكري سرور، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، 1988، ص 87.

تعرفنا في الفرع السابق على التشريعات التي تحكم التعبير عن الإرادة الكترونياً. ونفرد هذا الفرع لمناقشة القبول الكترونياً وهو المرحلة الأخيرة التي بها ينعقد العقد الالكتروني.

هناك عدة وسائل يجوز إتباعها للتعبير عن القبول في العقد الالكتروني. فقد يستخدم الموجب إليه البريد الالكتروني لإرسال موافقته على الإيجاب الذي وصله بنفس الطريقة، أو يجيب برسالة بريد الكتروني على عرض متاح على موقع يزوره على الانترنت. إرسال مثل هذه الرسالة يعتبر دليلاً صريحاً على القبول وإبرام العقد بشرط أن يكون في الإمكان بالضرورة تحديد الشخص الذي صدرت عنه وأن تعد وتحفظ في ظروف من شأنها أن تضمن سلامتها. وان كان البعض في الفقه يفرق في حجية القبول عن طريق البريد الالكتروني ما بين البريد الالكتروني العادي والممهور بتوقيع الكتروني.

كما يمكن أن يتم القبول بإرسال رسالة بيانات رقمية من حاسوب القابل إلى موقع الإنترنت الخاص بالموجب، ويعتبر هذا تعبيراً يدل على القبول، مادام أن القابل قد أكد أنه قرأ محتويات العرض وقبله. ويعتبر هذا قبولاً صريحاً للإيجاب المعروض على موقع الويب.

والقبول قد يصدر أيضاً باستخدام التوقيع الالكتروني، الذي يعتمد على تشفير المحرر أو رسالة البيانات الحاملة للتعبير الالكتروني باستخدام المفتاح الخاص للموقع وتكوين التوقيع الالكتروني من سلسلة من الأرقام الحسابية ومن مجموعها يتكون التوقيع الالكتروني الرقمي. والتوقيع الالكتروني له ميزة في تأكيد شخصية المتعاقد، وإضفاء نوع من التثبت من تبادل الرضا بين الأطراف وارتباطهم، إلا أن القبول يظل قائماً حتى في عدم وجود التوقيع الالكتروني. وبذلك يكون التوقيع الالكتروني هو وسيلة للتعبير عن القبول وليس قبولاً في حد ذاته، إذ أن القبول يكون في العبارات المستخدمة التي تعبر عن القبول.

المبحث الثاني

العقد الالكتروني الاستهلاكي

تعتبر حماية المستهلك من الأمور التي تستوجب اهتماماً كبيراً من المشرع ومن جميع الأجهزة ذات العلاقة. ومع الزيادة الكبيرة في كم العقود الاستهلاكية الالكترونية، تنشأ الحاجة لتعزيز البيئة القانونية لهذه العقود حتى تؤدي الدور المطلوب منها، لا سيما في مجال حماية المستهلك وضمان حصوله على السلعة أو الخدمة المطلوبة دون اجحاف أو استغلال.

تحتل العقود الاستهلاكية مكانة كبيرة ضمن أنواع العقود التي يتم تنفيذها على شبكة الانترنت. وذلك لكثرة عددها من ناحية، ولحاجة الطرف المستهلك الى قدر أكبر من الحماية كونه الطرف الضعيف في هذه العقود.

يميل الفقه الغربي، لا سيما النظام الأنجلو اكسوني، إلى اعتبار الإعلان عن السلعة في الموقع الالكتروني أو في البريد الالكتروني بأنه ليس إيجابا باتاً، إنما هو دعوة إلى التعاقد من الطرف الأول وتكون الاستجابة من الطرف الثاني بقبوله الدعوة أو العرض هو الإيجاب الحقيقي الذي إذا لاقى قبولاً من الطرف الأول يتم به انعقاد العقد. والعقود الالكترونية التي تتم على شبكة الانترنت تكون عادة متضمنة شرطاً صريحاً أو ضمنياً هو توافر العدد الكافي من السلعة لدى البائع، لأن البائع لن يكون في مقدوره الاستجابة لكل طلبات الشراء من كل أنحاء العالم. ومن ثم فان صياغة إعلان الدعوة للتعاقد أو العرض يتعين أن تكون في غاية الوضوح والدقة حتى لا تعد إيجابا ويصبح الموجب مسئولاً عن الإخلال بالعقد إذا تلاقى القبول بالإيجاب.

كما هو معلوم فان كفالة التوازن في العلاقة العقدية وحماية الطرف الضعيف، هو الهدف الأسمى لجميع القواعد التي تنظم العقود. وهذا الهدف يزداد إلحاحا عند استخدام شبكة الانترنت في التعبير عن الإرادة لإبرام العقود، إذ أنها يمكن أن توفر بيئة خصبة لكافة أوجه الاستغلال أو سوء التصرف من جانب الطرف القوي المهني ضد الطرف الضعيف المستهلك. إذ أن مرحلة الإعلان تعتبر من أكثر المراحل إثارة لمشاكل الاستغلال وعدم التوازن بين طرفي العقد قبل الدخول فيه. وهذا ما يحتم النظر إليها بشكل خاص وإفراد

الأحكام والضوابط التي تضمن تلافي الآثار السلبية على الطرف الضعيف. هذه الضوابط ترمي أساساً إلى التأكد من صحة الإرادة من جانب المستهلك، وأنه قد قبل بالدخول في التعاقد الالكتروني وهو على بينة من أمره.

مع الانتشار الضخم لشبكات الحواسب الآلية بتكاليفها المنخفضة، نجدها قد أصبحت تشكل منافساً حقيقياً للأسواق التقليدية. لذلك نجد الكثير جداً من مواقع الإعلان عن السلع والخدمات التي يدعو أصحابها عامة الناس إلى إبرام العقود بشأن ما يقدمونه. وهذا في الغالب يعتبر نوعاً من الترويج الذي يحمل صفة الدعوة للتعاقد أو الإعلان.

المطلب الاول: انعقاد العقد الالكتروني الاستهلاكي

تمهيد: نبحث في هذا المطلب الشروط التي يجب توفرها في كل من الايجاب والقبول الالكترونيين في العقود الاستهلاكية والتي تهدف في مجملها الى مراعاة ظروف التعاقد عن بعد الكترونياً وبالتالي توفير الحماية اللازمة للمستهلك. حيث أن المستهلك يعتبر هو الطرف الضعيف في هذه العقود.

الفرع الأول: شروط الايجاب وتحقيق حماية المستهلك

كون أن الإيجاب قد صدر الكترونياً، فهذا لا يغير من المعنى الموضوعي المقصود للإيجاب في نظر القانون، إلا انه يشكل إضافة هامة سنتطرق لآثارها. ونلاحظ أن التشريعات الخاصة بالمعاملات والتجارة الالكترونية لم تعرف الإيجاب الالكتروني بشكل محدد، وإنما اكتفت بالنص على جواز التعبير عن الارادة عبر وسيط الكتروني. وبما أن العقد الالكتروني من ضمن العقود التي تبرم عن بعد، فان تعريف الإيجاب الالكتروني يكون في ذلك النطاق. ولذلك فقد عرفه "التوجيه الأوروبي" بشأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد بأنه " كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع من وجه إليه الإيجاب أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان". ورغماً عن أن هذا التعريف يغطي الجانب المتعلق بالتعاقد عن بعد، إلا أن المصدر الأهم

لخصوصية الإيجاب الالكتروني هو استناده إلى وسيلة تقنية مثل التعبير عن الإيجاب على موقع الويب أو من خلال رسائل الإيجاب الالكترونية.

وعموماً يتميز الإيجاب الالكتروني عن الإيجاب التقليدي بما يلي[1] :

أولاً: التعبير عن الإيجاب الالكتروني يتم بوسيلة مسموعة ومرئية وهي شبكة الانترنت والتي تسمح باستخدام وسائل إيضاحية كافية للسلع والخدمات. وذلك مما يجعل الإيجاب متميزاً بالشفافية والوضوح بحيث يمكن من العلم بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد، علمًا نافياً للجهالة.

ثانياً: يتميز الإيجاب الالكتروني بأنه يتم في إطار خدمات ذات طبيعة معلوماتية تتم عبر شبكة للاتصالات عن بعد، تمتاز بالفورية والتفاعلية بين المتعاقدين. إلا أن النقد الموجه هو أن الإيجاب الذي يتم باستخدام التقنيات قد يكون عرضة للتقلبات وعدم الثبات فضلاً عن أن مدة بقاء الإيجاب على موقع الانترنت قد تبدو احتمالية ويمكن أن تنقضي في أي لحظة لأسباب تقنية[2].

ثالثاً: الإيجاب الالكتروني عبر الانترنت يتصف بخاصية الاتصال العام، أي إمكانية مخاطبة قطاع عريض من الجمهور بحيث يكون الإيجاب موجهاً إلى الجميع لأن شبكة الانترنت مفتوحة أمام الكافة دون تمييز، بحيث يستطيع الموجب أن يحدد نطاق التغطية على نحو واسع وفقاً لإرادته[3] .

هناك شروط محددة لصحة الإيجاب الالكتروني، وهي نوعان:

أولاً: الشروط التي يجب أن تنطبق على الإيجاب الالكتروني عموماً: وهي تشترط، أولاً، أن يكون الإيجاب كاملاً ومحدداً، بمعنى أنه يجب أن يتضمن كل العناصر الضرورية

---

[1] أنظر في ذلك بالتفصيل: د. أحمد شرف الدين، قواعد تكوين العقود الالكترونية، المرجع السابق، ص 58.

[2] د. أسامة بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، المرجع السابق، ص 196.

[3] د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص 253.

لإبرام العقد. وإذا تخلف أي من تلك العناصر لا يعتبر التعبير إيجابا إنما يكون من قبيل الدعوة للدخول في مفاوضات عقدية، أو مجرد إعلان لا يؤدي للتعاقد. بل يجب أن يشتمل الإيجاب على البيانات والمعلومات الكاملة المتعلقة بمحل العقد وبطريقة واضحة خالية من الغموض واللبس بشكل يسمح للقابل بأن يحيط علماً بكافة أوصاف وتفاصيل العقد عن بعد بوضوح محدد. ثانياً، يجب أن يكون الإيجاب جازماً بمعنى أن يكون معبراً عن التصميم في إنتاج العقد المقصود والأثر القانوني، بحيث أن أي قبول جدي يقترن بالإيجاب ويتطابق معه يعتبر قبولاً للعقد بصفة نهائية.

ثانياً: الشروط الخاصة بالإيجاب الالكتروني الموجه لأشخاص معينين: وهذا النوع من الإيجاب الذي يوجه غالباً للمستهلكين الراغبين في التعاقد عن بعد. في هذه الحالة يجب التحرز والحرص في شروط الإيجاب الالكتروني لحماية الطرف الآخر من أي بيانات غير صحيحة، ولضمان إيجاد علم كاف وإرادة مستنيرة بالعقد المراد إبرامه من خلال هذا الإيجاب الموجه إليه، بحيث ينعقد العقد في ظل رضا سليم وإرادة خالية من العيوب. وعلى العموم فان هذه الشروط التي نحن بصددها موجهة في مجملها نحو حماية المستهلك، وتضع على عاتق المورد الموجب العديد من الالتزامات في سبيل توفير تلك الحماية. وأهم الشروط التي يجب أن تنطبق على هذا النوع من الإيجاب هي:

أ/ هناك شرط شامل حرص المشرع الفرنسي على تضمينه بصفة عامة في الإيجاب الالكتروني الموجه للمستهلك، حماية له في العقود المبرمة عن بعد. وهذا الشرط ورد في المادة 18-121 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ويشترط ضرورة أن يتضمن الإيجاب الصادر من المتعاقد المهني المعلومات المتعلقة بتفاصيل العقد مثل تحديد طبيعة العقد ومحله والثمن ونفقات التسليم وطرق الوفاء والتسليم والتنفيذ ومدة بقاء الإيجاب ملزماً للموجب.

ب/ يجب أن يتصف الإيجاب الالكتروني الموجه عبر الوسائل التقنية (الشبكة) بالشفافية والصدق والأمانة في منتهاها، وذلك في شخصية الموجب وهويته بطريقة

قاطعة لا غموض فيها ولاتغرير أو شك، مصحوبا بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لتبصير إرادة الطرف الآخر الموجه إليه الإيجاب بشخصية الموجب الذي سيتعاقد معه وبياناته[1].

ج/ من ناحية ثالثة، يجب أن يشتمل الإيجاب على كافة الخصائص الأساسية للسلعة والخدمة التي تمثل محل العقد المراد ابرمه، ويقصد من ذلك تحديد المسائل التفصيلية المرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل العقد والتي ينبغي أن يعلم بها الشخص الموجه إليه الإيجاب حتى يكون لديه التفصيل الكافي بمحل العقد قبل إعلان قبوله لإبرام العقد الالكتروني، وهو الأمر الذي يستلزم وصف العين أو المنتج أو الخدمة محل العقد وصفاً دقيقاً يتحقق بموجبه علم المستهلك (القابل) بمحل العقد علماً كافياً نافياً للجهالة.

وفي واقع الأمر، فان هذا الشرط هو محط اهتمام العديد من التشريعات منها ما هو إقليمي فيما بين عدة دول، وبعضها الأخر يسري داخل إقليم دولة معينة. وهو ما يدخل ضمن إطار الواجب الملقى على عاتق الموجب المهني بأن يبصر المستهلك بجميع ما يحيط بالتعاقد من ظروف ومعلومات هامة، حتى يتمكن الأخير من إصدار قبوله وهو على بينة من أمره. ومن تلك التشريعات، التعليمات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن البيع عن بعد، وهي تستهدف في المقام الأول التنسيق بين قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالعقود المبرمة عن بعد فيما بين المستهلكين والموردين. ولما كانت تلك التعليمات تستهدف حماية المستهلكين في العقود عن بعد، فقد ألزمت الموردين بتزويدهم بمعلومات

---

[1] وقد أسندت المادة (18-121 -ل) الجديدة من قانون الاستهلاك الفرنسي هذا الشرط إلى اعتبارات حسن النية والثقة المفروضة في التعاقد الالكتروني كتعاقد عن بعد، حيث نصت على أن " الإيجاب المتعلق بالعقد ينبغي أن يشتمل على المعلومات الخاصة باسم البائع والمنتج أو مقدم الخدمة وإذا كان شخصاً اعتبارياً وجب تحديد المقر الرئيسي لشركة وعنوان المنشأة أو الفرع أو الوكيل التجاري المسئول عن الإيجاب....". وهو أيضاً ما يتطلبه قانون حماية المستهلك الجديد في مصر، وهو القانون رقم 67 لسنة 2006 حيث استلزم ضرورة تحديد شخصية المهني- المورد- صاحب الإيجاب وذلك في المادة الرابعة من القانون المذكور.

حول شخصية المورد وعنوانه والخصائص في التعاقد معهم. وتدور هذه المعلومات[1] ، الأساسية للسلع والخدمات المعروضة، وأثمانها وتدابير الدفع والتسليم ومدى حق المستهلك في الرجوع عن العقد، وتكاليف الترحيل والتسليم.

د/ يجب على الموجب أن يحدد أخيراً كافة المعلومات والتفصيلات والبيانات المتعلقة بالعقد الالكتروني المراد إبرامه، مثال ذلك ثمن المنتج أو مقابل الخدمة العقدية- موعد تسليم السلعة أو الخدمة محل العقد- في حالة إبرامه. ونفقات التسليم ومن الذي سيتحملها، وطرق الوفاء- معجلة أو مؤجلة أو مقسطة- والوسائل المتاحة للتسليم أو التنفيذ.

كما يجب أن يتضمن الإيجاب الالكتروني على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بما يتضمنه العقد من شروط خاصة، ومن أهم النصوص التشريعية الموجبة لذلك نص المادة 1369-4 فقرة أولى من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على انه ينبغي على كل مهني يعرض سلعة او خدمة بوسيلة الكترونية أن يضع تحت تصرف المتعاقد معه الشروط التعاقدية التي تطبق على عرضه، بطريقة تسمح له بحفظها ونسخها.

الفرع الثاني: القبول في العقد الالكتروني الاستهلاكي

تقتضي القواعد العامة في نظرية الالتزامات أن القبول هو " تعبير إرادي يتضمن الموافقة على إبرام العقد بناء على الإيجاب[2] ."وان أثر القبول إذا وصل إلى علم الموجب وكان الإيجاب لايزال قائماً لم يسقط فان العقد ينعقد، بشرط أن يصدر القبول مطابقاً للإيجاب مطابقة كاملة متفقاً معه في جميع المسائل التي يتناولها. أما إذا تضمن تعديلاً له بالزيادة أو النقصان، فانه لا يعتبر قبولاً مطابقاً بل يعتبر إيجابا جديداً يحتاج لقبول

[1] المادة (4) من تعليمات الاتحاد الأوروبي رقم 1997/7.

[2] د. نزيه محمد الصادق، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 70.

مطابق من الموجب الأول[1] .إضافة إلى ذلك، يجب أن يصدر القبول عن إرادة حرة وصادراً من المنسوب إليه وهو على بينة من أمره. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل تتحقق هذه الاشتراطات في القبول الذي يتم عبر أجهزة الحواسب الآلية عن طريق الضغط على المفتاح الذي يسجل الموافقة على شراء السلعة او الخدمة[2]؟ أي ما هو موقف القانون من القبول الإلكتروني في هذه الحالة، وما هي التبعات التي تترتب عليه من حيث الآثار القانونية التي تنتج عن ذلك القبول؟ القاعدة العامة تنص على أنه ما لم يستلزم القانون طريقة أو إجراء معيناً، فان التعبير عن الإرادة (والقبول نوع من الإرادة) يمكن أن يجري بأي طريقة، سواء كان ذلك صراحة أم ضمناً، بل ويتم باتخاذ أي موقف أو سلوك لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على القبول[3] .وهو ما أشرنا اليه عند حديثنا عن التعبير عن الارادة الكترونياً. وبتطبيق هذا الفهم نجد أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار الضغط على مفتاح الموافقة على جهاز الحاسب الآلي الذي تلقى عرض الإيجاب، كتعبير عن إرادة الموجب له عن قبول العرض، مادام القابل قد أكد أنه قرأ محتويات العرض وقبله كما ورد إليه. إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ احتياطات أخرى لتأكيد الاختيار الناتج عن التصرف المذكور، مثل أن تتضمن رسالة الإيجاب نظاماً يتيح ظهور بيان يدعو الموجب له إلى مراجعة اختياره والتأكيد عليه مرة أخرى[4] .وثمة طريقة أخرى تلجأ إليها الشركات العارضة، تتمثل في الطلب من المستهلك تأكيد اختياره عن

---

[1] المادة 42(2) من قانون المعاملات المدنية السوداني والمادة (96) من القانون المدني المصري.

[2] د. أحمد شرف الدين، الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني، المرجع السابق، ص 9.

[3] انظر المادة 35(1) من قانون المعاملات المدنية السوداني، تعادل المادة 90(1) من القانون المدني المصري.

[4] وهناك برامج لصفحات المواقع على الانترنت تلفت نظر المستخدم بأن تسأله عما إذا كان قد قرأ شروط العرض أو بنوده، وأنه قد قبلها بحيث يجوز له سحب القبول إذا لم يؤكده.

طريق البريد العادي أو الالكتروني، بحيث أن المستهلك (الموجب إليه) لا يرتبط بقبوله الأول إلا إذا أعاد التأكيد عليه.

ومن هذا يتضح أن الرضائية هي الأساس في تحقق القبول. ومادام هنالك من الوسائل التقنية الكفيلة بإحداث الاطمئنان إلى أن التعبير عن الإرادة قد تم بصورة سليمة، فانه لا يوجد مساس بعنصر الرضائية في القبول.

المبحث الثالث قانون الاختصاص وتسوية النزاعات في العقد الالكتروني

تثير العقود الالكترونية العديد من المشكلات المتعلقة بالقانون الواجب تطبيقه، وكيفية حل النزاعات التي تنشأ عن العقد الالكتروني. والسبب في ذلك هو طبيعة العقد الالكتروني حيث أن العقد ليس له وجود مادي كما أنه ذو طبيعة عابرة للأقطار. في هذا المبحث نتناول المشكلات المتعلقة بالقانون واجب التطبيق وبتنازع القوانين (أو تطبيق القانون الدولي الخاص) في العقود الالكترونية، ثم نستعرض الوسائل البديلة والمستحدثة، أو ذات الطبيعة الخاصة لتسوية نزاعات العقود الالكترونية، ودورها في تسهيل حسم النزاعات بشكل أسرع وأكثر كفاءة لأطراف النزاع.

المطلب الأول: تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص .

كما هو معلوم فان مبادئ القانون الدولي الخاص، أو تنازع القوانين، تعتبر جزءً أصيلاً من القوانين المحلية لأي بلد، ومهمتها تحديد المحكمة المختصة أو القانون الواجب تطبيقه على القضايا التي يكون هناك عنصر أجنبي ضمن مكوناتها من حيث الأطراف أو الوقائع ومكان حدوثها. ويجب أن نشير إلى أنه قد تباينت الآراء، في مجال العقود الالكترونية حول وضع الحلول المناسبة لمشكلة القانون الواجب التطبيق وجاءت أهم الآراء كما يلي:

أ/ يذهب البعض إلى أن قواعد القانون الدولي الخاص ومناهجه لا تتماشى ولا تتناسب مع طبيعة العمليات التجارية الالكترونية، لأن هذه العمليات تقع في منطقة خارج دائرة القانون، مما يجعل من المناسب البحث عن نظام ومناهج قانونية بديلة حتى لا يكون هناك فراغ قانوني، وذلك بوضع قانون موضوعي الكتروني دولي للمعاملات الالكترونية، بحيث يكون تنظيماً موضوعياً خاصاً ومستقلاً عن حلول القوانين الوطنية. وفي تصورهم يمكن أن يكون هذا القانون على شاكلة القانون الموضوعي للتجارة الدولية، ويتشكل من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للإنترنت، وطورتها المحاكم ومستخدمو الانترنت وحكومات الدول في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الالكترونية.

ب/ جماعة أخرى ترى أن قواعد القانون الدولي الخاص بوضعها الحالي قادرة على . تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية طالما أن هذه العقود تتمتع بالصفة الدولية ووجود العنصر الأجنبي، مستندين إلى أن الدول الأوروبية قد أحالت في التوجيه الأوروبي بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات المجتمع المعلوماتي، وبصفة خاصة التجارة الالكترونية، رقم 2000/61 وتاريخ 8 يونيو 2000 في المادة رقم 1 /4 إلى قواعد القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق. وما كان ذلك إلا تأكيداً لكفاية قواعد القانون الدولي الخاص وأنها تمثل المرجعية السليمة.

تعرض هذا الراي للنقد بحجة وجود بعض عقود الاستهلاك الالكترونية التي تتخذ الطابع المحلي وان قواعد القانون الدولي الخاص تختص بوجود عنصر أجنبي في العقد. ونحن نرى أن وجود بعض العقود الالكترونية المحلية التي لا تستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص لا يجب أن يشكل سبباً لانتقاد هذا الرأي، لأن قواعد القانون الدولي الخاص وضعت في الأساس للتطبيق إذا كانت الحاجة إلى تطبيقها قائمة، فإذا

انتفت هذه الحاجة فلا مجال لتطبيقها. ومادام هذا هو الوضع المتعارف في العقود التقليدية فان انسحابه على العقود الالكترونية لا يجب أن يشكل مصدراً للنقد.

فإذا كان عقد التجارة الالكترونية محلياً: يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المحلي لطرفي العقد، وذلك من مبدأ سيادة الدولة على أراضيها. فيكون للدولة الحق في مباشرة كافة ما يلزم لبسط سيادتها كدولة، والقانون من أول مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. لذلك فإن كل اتفاق بين مواطني نفس الدولة يتجنب القانون المحلي يكون باطلاً لأن سريان القواعد النظامية المحلية على المنازعات الداخلية يعد قاعدة آمرة لا يجوز لأن ميزة اختيار القانون الأجنبي .الاتفاق على مخالفتها لأنها من قواعد النظام العام منحت في العقود الدولية وهي كما أسلفنا تلك العقود التي لها ارتباط بعنصر أجنبي. وخلاصة هذا الرأي هي أنه لا تقوم الحاجة لتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص إذا كان عقد التجارة الالكترونية هو عقد محلي في جميع مكوناته، إذ أن تطبيق القانون المحلي عليه في هذه الحالة يكون من قبيل النظام العام.

أما إذا كان عقد التجارة الالكترونية دولياً: فهنا يتسع المجال لتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص نظراً لوجود أكثر من قانون يتنازع على التطبيق. لكن هناك اعتبارات تتعلق بحماية المستهلك نرى أن توضع في الاعتبار في هذه الحالة. عليه يجوز أن يكون العقد بين مهنيين، أو يكون أحد طرفيه مستهلكاً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إذا كان أطراف العقد من المهنيين: وهم الأشخاص الذين يتصرفون من أجل احتياجاتهم المهنية بغرض الحصول على الربح، ففي هذه الحالة:

إما أن يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق وهنا يتم تنفيذ هذا الاتفاق والعمل به وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص التي تحتم ذلك. ويتم اختيار قانون العقد بطريقتين:

- التعيين الصريح: وذلك بأن يختار الأطراف قانون العقد صراحة، بإدراج شرط يحدد فيه القانون الواجب التطبيق، سواء كان الاتفاق عند إبرام العقد أو بعده عند نشوب النزاع.

التعيين الضمني: وهو عبارة عن إرادة ضمنية تنبئ عن ميل واضح تجاه قانون أو – نظام معين، وهذه النية الضمنية التي تحدد القانون الواجب التطبيق تستخلص من ظروف الحال، ومن أمثلة ذلك تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع فان هذا التحديد يدل ضمنياً على أن القانون الواجب التطبيق هو قانون المحكمة المختصة، لأن اختيار محكمة بلد ما يعني ضمناً اختيار القانون الذي تطبقه هذه المحكمة عادة ويشمل ذلك قواعد القانون الدولي الخاص المطبقة في ذلك القانون. ومما يوحي باختيار الأطراف لقانون دولة ما أيضاً، صياغتهم للعقد وفق عقد نموذجي لتلك الدولة أو اختيارهم لعملة ذلك البلد كعملة الوفاء في العقد.

أما إذا لم يوجد اتفاق بين طرفي العقد من المهنيين على القانون الواجب التطبيق، ففي هذه الحالة يلجأ إلى التعيين القضائي، وهو أن يجتهد القاضي للوصول إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد. ويتم التعيين القضائي باختيار البلد الذي يعتبر أكثر ارتباطاً بالعقد، أو الذي تترتب فيه كل أو أغلب آثاره[1].

ثانياً: أن يكون أحد أطراف العقد الالكتروني مستهلكاً: وفي هذه الحالة:

إما أن يتفق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق، فالحكم يكون ان يعمل بهذا الاختيار. إلا أن هناك استثناء لتلك القاعدة العامة في عقود الاستهلاك، وذلك توفيراً لمزيد من الحماية للمستهلك. وهذا الاستثناء يقضي بأنه لا يجوز حرمان المستهلك من الحماية التي توفرها له الأحكام الآمرة لقانون الدولة التي بها محل إقامته العادية.

[1] جاء في اتفاقية روما لسنة 1980"في الحدود التي لم يتم فيها اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، يسري على العقد قانون البلد الذي له به أكثر الروابط وقوفاً".

والمبرر لهذا الاستثناء هو أن مبدأ حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد يعتبر مبدأ رئيسياً وهاماً، إلا أن هذه الحرية للمتعاقدين في تنظيم عقودهم لا يمكن تصورها إلا بين الأنداد الذين لهم نفس القوة والمقدرة. إذ أن عدم التكافؤ في الناحية الاقتصادية والاجتماعية يحتم وضع قيود على حرية الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية لتكون عوضاً لضعف الطرف الآخر للحد من عدم التكافؤ بينهما. ومن هذه القيود جواز الخروج عن اختيار الطرفين وتطبيق قانون الدولة التي بها محل الإقامة العادية للمستهلك، إذا كانت قواعدها الآمرة توفر مزيداً من الحماية له.

وفي مجال التطبيق العملي لهذا الاستثناء، فقد اختلفت ردود الفعل بين الدول المختلفة. بعض الدول بالغ في تفعيل الاستثناء بحيث جعله القاعدة وليس مجرد استثناء، مثل القانون السويسري الذي ينص على تطبيق قانون دولة محل الإقامة العادية للمستهلك على جميع عقود الاستهلاك[1]. والبعض الآخر من الدول أخذ بالاستثناء، فهو يقر بحرية الطرفين في اختيار قانون العقد، إلا أنه يدعو إلى تطبيق قانون الدولة محل الإقامة العادية للمستهلك إذا كان ذلك القانون يوفر حماية أكثر للمستهلك من خلال قواعده الآمرة.

أما إذا لم يتفق الأطراف في عقد الاستهلاك الدولي على تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، فانه مادامت الأنظمة والقوانين الدولية الخاصة تجيز الخروج عن اختيار المتعاقدين وتطبيق قانون محل الإقامة العادية للمستهلك، فانه من باب أولى في حالة عدم الاتفاق، أن يكون قانون الدولة محل إقامة المستهلك هو الواجب التطبيق لفرض مزيد من الحماية للمستهلك.

الفرع الثاني: وسائل تسوية النزاعات في العقد الالكتروني

[1] القانون الدولي الخاص السويسري الصادر عام 1978 المادة 1/13.

تمهيد: تلعب تسوية النزاعات دوراً كبيراً في منح الثقة للمتعاملين بالعقود عموماً. ويصبح هذا الأمر أكثر أهمية والحاحاً في العقود الالكترونية، اذ أنها تنطوي عن الكثير من العوامل التي قد تكون مثاراً للنزاعات بصورة تفوق العقود التقليدية.

أولاً: حرية المتعاقدين في الاختيار:

تتنوع وسائل تسوية النزاعات كما هو معلوم ما بين اللجوء للقضاء أو اتخاذ إحدى الطرق البديلة المتعددة لفض النزاعات وتسويتها.

والعقد الالكتروني لا يعتبر استثناء في هذه الناحية، إذ أن للطرفين في العقد الالكتروني نفس الحرية في اختيار الوسيلة التي يرغبون في حل نزاعاتهم من خلالها، كما ويتاح لهم الاختيار من ضمن نفس الوسائل المتبعة في تسوية النزاعات في العقد التقليدي. إلا أن الطبيعة الخاصة للعقد الالكتروني قد نتج عنها بعض وسائل تسوية النزاعات المرتبطة بهذه الخصوصية، من حيث تطبيق نفس الوسائل التقنية المتبعة في إبرام العقد الالكتروني. سنركز نقاشنا على تلك الوسائل المستحدثة لتسوية النزاعات في العقد الالكتروني والمراحل التي وصل إليها تطبيق تلك الوسائل في مختلف الأنظمة القانونية.

ثانياً: التحكيم الالكتروني:

هذا النوع من التحكيم إلى جانب اختصاصه بنزاعات التجارة والعقود الالكترونية، فإنه ليس ثمة مانع من اللجوء إليه لحل النزاعات في العلاقات التجارية الدولية التقليدية نظراً لما يوفره من مزايا للأطراف. والاختلاف بين التحكيم الالكتروني والتحكيم التقليدي إنما يكمن بشكل أساسي في الوسيلة التي تتم بها إجراءات التحكيم. إذ أنه لا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في التحكيم الالكتروني، حتى أن الأحكام قد يحصل عليها الأطراف موقعة وجاهزة بطريق الكتروني.

لإلقاء بعض الضوء على التحكيم الالكتروني، سنتناول المسائل التالية :

المميزات والسلبيات

الوضع الحالي للتحكيم الالكتروني

أ/المميزات والسلبيات:

هناك الكثير من المميزات المرتبطة بالتحكيم الالكتروني والتي تجعله أفضل من المحاكم وحتى من التحكيم التجاري التقليدي، ومن هذه المميزات:

اللجوء للتحكيم الالكتروني يجنب الأطراف عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الالكترونية سواء قانونياً أو قضائياً، حيث أنه يجنبهم عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود أو صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق، وغيرها من المشكلات التي قد تعترض القضاء العادي عند إحالة النزاع إليه.

ان أهم ميزات التحكيم الالكتروني هي: 1. السرعة في الفصل في النزاع بشكل يختلف كثيرا عن تداول المنازعات في المحاكم الوطنية من بطء وتكدس للقضايا بشكل لا يتناسب وازدياد عقود التجارة الالكترونية. حتى أن هذا التحكيم يفوق كثيراً سرعة الفصل في النزاعات بواسطة التحكيم التجاري التقليدي الذي يحتاج مدة أطول بكثير من التحكيم الالكتروني.

2.في التحكيم الالكتروني يتم عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة ومحل ثقة ومعرفة ومواكبة لتطور التجارة الالكترونية، لا سيما في المجال الفني والقانوني لهذه التجارة.

3.تقليل تكلفة ونفقات التقاضي وذلك باستخدام نظم الوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف والخبراء مما يقلل من نفقات السفر والانتقال، أو يجعلها غير واردة من أساسه.

4.السرية، وهي تعتبر ميزة عامة للتحكيم سواء كان تقليدياً أم الكترونياً، لأن التحكيم شأن خاص بأطرافه ويختلف في ذلك عن المحاكم، فالسرية متوفرة من حيث اللجوء

للتحكيم، ونتائجه وفي جميع المراحل، مما يحول دون إلحاق الضرر بسمعة الأطراف المحتكمين.

5.سهولة الحصول على الحكم بسبب تقديم المستندات عبر البريد الالكتروني، أو من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم أو المحكمين أو مركز التحكيم الالكتروني لتقديم البيانات والحصول على الأحكام موقعة من المحكمين.

6.وجود اتفاقية دولية هي اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية * وتنفيذها لعام 1958. وذلك على خلاف أحكام القضاء حيث لا توجد حتى الآن مثل هذه الاتفاقية رغم وجود اتفاقيات إقليمية وثنائية.

ثالثاً: التوفيق الالكتروني:

وهو أحد الوسائل لتسوية النزاعات وذلك بتدخل طرف ثالث بين طرفي النزاع عبر الوسائل الالكترونية لتقديم حلول لطرفي النزاع، واختيار إحداها من كلا الطرفين لحل النزاع. ويختلف التوفيق عن التحكيم في أن قرار الموفق غير ملزم لطرفي النزاع، فهو مجرد توصية تستوجب اعتمادها من كلا الطرفين، وذلك على خلاف التحكيم الذي ينتج عنه حكم ملزم من المحكم.

رابعاً: الوساطة الالكترونية:

وهي تدخل طرف اخر يسمى الوسيط بين طرفي النزاع لتقريب وجهات النظر بصورة محايدة ونزيهة وفقاً لطبيعة العلاقة فيما بينهما، وصولاً إلى تسوية ودية مرضية للنزاع بإجراءات الكترونية. وهي قريبة الشبه من التوفيق الالكتروني إلا أنها تكون في الغالب بين أطراف وثيقة الصلة في علاقاتها التجارية رغبة منهم في إنهاء الخلاف في وجهات النظر. كما يميز الوساطة إمكانية رفضها في أي مرحلة قبل اكتمالها واللجوء إلى وسيلة بديلة لحل النزاع.

نتائج الدراسة

النتائج التي نخلص اليها من هذه الدراسة هي:

اولا: العقد الالكتروني يحتوي على خصائص العقد التقليدي في بنيته القانونية من حيث الأطراف والمحل والسبب، وما يشترط فيها. الا انه يمتاز بالطريقة التي يتم إبرامه بها والتي تكون عبر الوسائط واستخدام الوسائل التكنلوجية مما يتطلب وجود أحكام قانونية تتناسب مع هذه الميزة وتدعمها من حيث الإجراءات التي تتبع والفاعلية والاعتراف بالعقود التي تنتج عن هذه الإجراءات.

ثانيا: يشكل العقد الالكتروني منظومة قانونية هامة يجب الاهتمام بها في جميع دولنا العربية لمواكبة التقنيات الحديثة في إبرام العقود.

ثالثا: هناك العديد من التشريعات اصدرتها الدول العربية بدرجة لا بأس بها، والتي تهدف لإضفاء الشرعية والغطاء القانوني للعقود الالكترونية .

رابعا: رغما عن وجود البيئة التشريعية بشكل متقارب، الا انه قد تباينت درجات الاهتمام بتنفيذ التشريعات المرتبطة بالتعاقد الالكتروني بين مختلف الدول العربية

خامساً: الوصول إلى التطبيق المتكامل للحكومة الالكترونية في الدول العربية يتطلب جهوداً إضافية في منح الثقة الكاملة والاريحية للتعامل بالعقود الالكترونية.

سادساً: الدول العربية عموماً تعاني من عدم مواكبة قوانين الاثبات للقوانين الموضوعية المتعلقة بالعقود الالكترونية مما يصعب من مهمة التنفيذ المتكامل للقوانين الموضوعية.

التوصيات

1. يجب اهتمام المشرع العربي بمسألة حجية أو اعتمادية العقود الالكترونية. وهذا يتطلب مراجعة قوانين الاثبات لتأكيد الاعتمادية لهذا النوع من العقود، لأنه لا يزال هناك تردد في قبولها لا سيما لدى المحاكم.
2. لا بد من تطوير وسائل التصدي للجرائم الالكترونية وزيادة قدرات الجهات الأمنية والقضائية في التعامل معها لأن هذا من شأنه ان يعزز الثقة في هذه الوسائل ويزيد من عدد المتعاملين مع المعاملات الالكترونية وخاصة العقود الالكترونية.

3. وضع ضوابط للتوقيع والتوثيق الالكتروني والجهات التي تمنح تراخيص لمزاولة هذه الأنشطة وإصدار اللوائح الخاصة بها. هذا يساعد في تطوير العقود الشكلية التي تتطلب صيغة محددة وشكلاً معيناً حيث يمكن إصدارها الكترونياً.
4. كل الدول العربية تقريباً أصدرت قوانين للمعاملات المدنية وهي قوانين موضوعية لكنها تفتقر للغطاء من الناحية الإجرائية والاثباتية. لا بد من وجود قوانين اثبات مواكبة للقوانين الموضوعية في التجارة الالكترونية والا أصبح القانون الموضوعي حبراً على ورق لا يمكن تطبيقه بصورة سليمة وشاملة.
5. نحتاج لدراسة شاملة لقواعد القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) المتعلقة بالتجارة عموماً وتحديد مدى ملاءمتها لحكم العلاقات القائمة في العقود الالكترونية.
6. هناك ضرورة لتعزيز الاتجاه نحو تطبيق وسائل التقاضي البديلة والتشجيع عليها. سواء من حيث إقامة مراكز فض المنازعات أو من حيث التدريب على وسائل التحكيم والوساطة والمفاوضات وغيرها، أو من حيث اتخاذ تدابير تشريعية تساهم في تطوير الوسائل البديلة لفض النزاعات الالكترونية وتشجيع اللجوء اليها.
7. يجب أن تستحوذ حماية المستهلك على قدر كبير من الاهتمام، وذلك بإفراد نصوص خاصة بتنظيم التعاملات والعقود التي تتم بين طرف مهني يمتلك الخبرة والدراية في مجال السلعة أو الخدمة التي يعرضها، وطرف اخر يعتبر مستهلكاً عادياً. حيث يجب توضيح الشروط المتعلقة بالإفصاح والشفافية التي يجب توفرها في الإعلان عن السلع والخدمات من جانب المهنيين، الى جانب توفير خدمات ما بعد البيع بصورة عادلة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف.

قائمة المراجع

الكتب والأبحاث والمواقع الالكترونية

إبراهيم الدسوقي أبوالليل، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، مجلس النسر العلمي جامعة الكويت، 2006

أحمد عبد الكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق، بحث مقدم الى مؤتمر "القانون والكمبيوتر والانترنت" كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 1-3 مايو 2000.

أحمد شرف الدين، الايجاب والقبول في التعاقد الالكتروني وتسوية منازعاته، 2009.

أحمد شرف الدين، قواعد تكوين العقود الالكترونية وبنود التحكيم، دار نهضة مصر، 2011.

أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

أسامة ابوالحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم الى مؤتمر" القانون والكمبيوتر والانترنت" كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 1-3 مايو 2000.

أسامة بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية، 2008.

بشار طلال مؤمني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003.

محمد شكري سرور، التجارة الالكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم الى مؤتمر "الجوانب العلمية والأمنية للعمليات الالكترونية"، أكاديمية شرطة دبي، 26-28 ابريل 2003.

محمد شكري سرور، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، 1988.

حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام.

مرتضى عبد الله خيري، الشرط الكتابي في العقد الالكتروني: دراسة في قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007، مجلة الفقه والقانون، يناير 2016.

نزيه محمد الصادق، النظرية العامة للالتزام ج1، مصادر الالتزام مع التطبيقات المعاصرة للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، 2009.

نزيه محمد الصادق، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقه على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، 1990.

عاطف عبد الحميد حسن، وجود الرضا في العقد الالكتروني من شبكة الانترنت، 2008.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، العقد، منشأة المعارف 2004، تنقيح المستشار أحمد المراغي.

عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني، ج1، الطبعة الرابعة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2017.

رمضان عبد الله الصاوي، العقد الإلكتروني ومدى حجيته، موقع **aliqtisadalislami.net**

القوانين والاتفاقيات

اتفاقية روما لسنة 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984.

قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.

قانون المعاملات الالكترونية لأمارة دبي رقم 2 لسنة 2000.

قانون المعاملات الإلكترونية الاتحادي لدولة الامارات لسنة 2006.

قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007.

قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006

قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي **UNCITRAL**

قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000.

التعبير عن الارادة في العقد الالكتروني
Express the will in the electronic contract

د معداوي نجية .

ملخص :

سمح التطور التكنولوجي باستعمال وسائل إلكترونية حديثة للتعبير عن الإرادة في العقود، ومن بين أهم هذه الوسائل؛ رسائل البيانات إلكترونية والتي تتم من خلال قيام أطراف العملية التجارية بإنشاء شبكات خاصة بهم توفر الاتصال فيما بينهم.

و الوكيل الإلكتروني(الوكيل الذكي) وهو عبارة عن برنامج أو نظام معالجة معلومات يعمل تلقائياً ، الذي تناولته أغلب التشريعات الوطنية والدولية في نصوصها القانونية، مانحة إياه أهلية تمثيل المتعاقدين، بسبب قدرته على التعامل بصورة سريعة ودقيقة وفق برمجة مسبقة، مقارنة بباقي التقنيات الأخرى .وقد اشتمل هذا البحث على محورين، تناول الأول، رسائل البيانات إلكترونية ، أمّا المحور الثاني، ففيه بيان لمدى صلاحية الوكيل الإلكتروني للتعبير عن الإرادة وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة لخصت جملة النتائج التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

الانترنت، الحاسوب، رسائل البيانات ،التجارة الالكترونية، البريد الالكتروني ،الوكيل الإلكتروني.

Abstract :

Technological development has allowed the use of modern electronic means to express the will in contracts, and among the most important of these means; Electronic data messages that take place through the parties to the business

process establishing their own networks that provide communication between them.

And the electronic agent (the smart agent) is a program or information processing system that works automatically, which was covered by most of the national and international legislation in their legal texts, granting it the eligibility to represent contractors, because of its ability to deal quickly and accurately according to prior programming, compared to other technologies. This research included two axes, the first dealt with electronic data messages. As for the second axis, it presented an explanation of the validity of the electronic agent to express the will, and in the end we reached a conclusion that summarized all the results that we concluded through this research.

Key words:

Internet, computer, data messaging, électronique commerce, e-mail, électronique proxy.

مقدمة :

ان الأصل الذي جاءت به المادة 60 من القانون المدني الجزائري فيما يخص كيفية تعبير المتعاقدين عن إرادتيهما أن يتم باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، فحسب هذا النص يصح أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا، كما يمكن أن يكون ضمنيا، سواء كان ذلك إيجابا من أحد المتعاقدين أو قبولا من المتعاقد الآخر.

و وضعت المادة 68 فقرة 2 منه، استثناء على هذه القاعدة بنصها على إمكانية أن يكون السكوت الملابس وسيلة للتعبير عن القبول.

إلا أن ظهور الوسائل الجديدة للتعبير عن الإرادة جعلت التساؤلات تطرح في الآونة الأخيرة حول فحوى هذه الوسائل في إبرام العقود ثم مصداقيتها.

و باعتبار العقد الالكتروني ينتمي الى طائفة العقود التي تبرم عن بعد , فقد اصبح المتعاملون في هذا الوسط بحاجة الى اليات قانونية تتفق مع هذه البيئة , لذلك اعتمدت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي , قانونا نموذجيا لهذا النوع من التجارة سنة 1996,

يجيز التعبير الالكتروني عن الارادة بالخصوص فيما يتعلق بالوسائط غير الورقية الرقمية او رسائل البيانات سواء في مجال التجارة المحلية او في مجال التجارة الدولية. عبر وسائط ورقية مما يسمي رسائل البيانات .

و لم يقتصر التطور الحاصل في مجال الانترنت على المحادثة أو الرسالة الالكترونية بل تعدّى كل ذلك، من خلال إمكانية إبرام العقد بين الآلة و الإنسان، أو بين آلتين و هو ما اطلق عليه اسم الوكيل الالكتروني او نظام الاتمتة، ونتيجة لذلك كان من الحتمية تنظيم التشريعات لهذه العلاقة باعتبارها طرق مستحدثة في ابرام نوع جديد من العقود.

و تجلى اهمية موضوع البحث في ان العقد الالكتروني من الموضوعات الهامة يفرضه الواقع والمستقبل، وله أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية.

و تكمن الأهمية العملية لموضوع البحث في ارتباطه بعقود أصبح التعامل يزداد يوما بعد يوم مما يستدعي إيجاد أساليب لحماية هذه العقود، فالتعامل من خلال شبكة الاتصالات الالكترونية في صورة عقود دولية أصبح من الأمور المفروضة على الدول و الافراد بالنظر إلى ما تحققه من قيمة مادية واقتصادية وما توفره من جهد ووقت من الانتقال والسفر من بلد إلى آخر.

اما الاهمية العلمية والقانونية للبحث فإنها تساعد المتعاملين في هذا المجال بتوعيتهم بالآثار القانونية للتعامل عبر هذه الوسيلة الحديثة ومساعدة الدول في جهودها الساعية إلى استيعاب العمليات الالكترونية، التي تتم بواسطة الانترنت عبر دراسة ما يتعلق بانعقاد العقد الالكتروني والتركيز على الامور العلمية بالشكل الذي يحقق الثقة والآمان القانوني للطرفين المتعاقدين عبر الانترنت.

لذلك نتساءل حول مفهوم رسائل البيانات و الوكيل الالكتروني و ما طبيعتهما القانونية ؟ و أي دور لهاتين الوسيلتين في التعاقد الالكتروني؟

و حيث تقتضي طبيعة موضوع الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي و من خلاله نعرض النصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بموضوع البحث ومدى ملائمة النصوص القانونية

الواردة في القواعد العامة لمشكلات التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومدى الحاجة الى إصدار تشريعات متخصصة في هذا المجال، لسد أي فراغ تشريعي وذلك بتحليل تلك النصوص واستخلاص النتائج منها والأهداف التي تدعو إلى تحقيقها.

والمنهج المقارن الذي يظهر بدوره في جل موضوعات البحث من خلال عرض ومقارنة وتحليل مختلف التشريعات والاتفاقيات والتوجيهات الصادرة بشأن التجارة الإلكترونية، وتأثيرها وتأثرها في ظل المعاملات الإلكترونية والتطورات الحاصلة في ميدان المعلوماتية والاتصال.

و قد قمنا بتقسيم الدراسة الى نقطتين:

- التعبير عن الارادة عبر التبادل الإلكتروني للبيانات.
- التعبير عن الارادة بواسطة الوسيط الإلكتروني.

اولا : التعبير عن الارادة عبر التبادل الإلكتروني للبيانات.

أدركت العديد من المنشآت التجارية التي تعمل في مجال التجارة الدولية، مثل شركات الشحن وشركات الطيران، في منتصف الستينات من القرن العشرين، أنه لابد من إيجاد وسيلة تساعد على تسريع نقل البيانات والمعلومات إذا أرادت أن تظل قادرة على المنافسة في قطاع الأعمال، إذ كان لابد من تقليص الاستخدام المفرط للورق وتخفيض النفقات الباهظة للاتصالات.

وتبادل البيانات إلكترونياً هو مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات المعاملات الإلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء التجاريين وتنفيذ الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية بدون استخدام دعائم ورقية.

وإذا كان نظام التبادل الإلكتروني للبيانات يحقق العديد من المنافع للمنشآت التجارية و وحدات الأعمال إذا ما أحسن اختيار مكونات وعناصر النظام، وإذا ما تم اختيار وتوفير

إجراءات الرقابة والحماية الملائمة، إلا أن هذا الاسوب قد يثير مشكلة على قدر كبير من الأهمية وهي مدي حجية رسائل البيانات والقيمة الثبوتية لها .

ولذلك سوف نبدأ ببيان ماهية تبادل رسائل البيانات الإلكترونيةً، ثم مصداقيتها و الاعتراف القانوني برسائل البيانات, و هذا على النحو التالي:

1-1 - ماهية تبادل البيانات إلكترونياً و تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له .

اختلفت التسميات حول رسائل البيانات بين ما يطلق عليها التبادل الالكتروني للبيانات او غيرها لكنها كلها تصب في مفهوم واحد.

و قد نصت المادة 1/11 من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية برسالة البيانات كوسيلة من وسائل التعبير عن الارادة العقدية على انه " في سياق تكوين العقود , و ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك , يجوز استخدام ر سائل البيانات للتعبير عن الايجاب و القبول, و عند استخدام رسائل البيانات في تكوين العقد, لا يفقد ذلك العقد صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسائل البيانات لذلك الغرض".

ا- تعريف البيانات الإلكترونية (التبادل الالكتروني للبيانات):

لقد عرف قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 , بالفقرة الاولى من المادة الثانية رسالة البيانات الإلكترونية(data message) بأنها : " المعلومات التي يتم انشاؤها او استلامها و تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او وسائل مشابهة , بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الكترونيا , او البريد الالكتروني , او البرق او التلكس , او النسخ البرقي". [1]

[1] - شادي رمضان ابراهيم طنطاوي , " النظام القانوني للتعاقد و التوقيع في اطار عقود التجارة الالكترونية", مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع .مصر.2016.ص 141.

و باعتبار رسالة المعلومات قوامها المعلومات فقد عرفت ايضا انها : " كل رسالة يمكن نقلها الى الغير بأية وسيلة كانت".[1]

اما المقصود بالتبادل الالكتروني للبيانات فقد عرفه القانون النموذجي في المادة 2/2 منه بأنه : " نقل المعلومات إلكترونياً من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق علية لتكوين المعلومات ".

و قد اكد القانون النموذجي في موضع اخر على في المادة 1/12 منه بشان اعتراف الاطراف برسائل البيانات على انه : " لا يفقد التعبير عن الارادة او غيره من اوجه التعبير مفعوله القانوني او صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد انه على شكل رسالة بيانات." و هذا يعني اعتمادها بصفة قاطعة كأسلوب جديد للتعبير عن الإرادة و على هذا النهج سارت العديد من التشريعات العربية.[2]

اما بالنسبة للمشرع الجزائري, و مادام إن التعبير عن الارادة الإلكتروني هو التعبير عن الإرادة الذي يتم عبر وسائل اتصالات الكترونية [3]، فقد عرف القانون 04/18 الاتصالات الالكترونية في المادة 10 منه انها :" كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات او صور او اصوات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"[4].

---

[1] – محمد حسام محمود لطفي , الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية " دار النهضة العربية ط 2002. ص 54 و ما بعدها.

[2] – احمد شرف الدين , عقود التجارة الالكترونية– تكوين العقد و اثباته–" مرجع سابق .ص 83.

[3] – مراد طنجاوي , غياطو الطاهر, "التعبير عن الارادة في التعاقد الالكتروني" , مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد الخامس , كلية الحقوق جامعة المدية , الجزائر , جوان 2018.ص 84.

[4] – القانون 04/18 , و الصادر بتاريخ 10/ماي 2018. المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ج ر عدد27.

فيما الزمت المادة 10 من القانون 05/18 و المتعلق بالتجارة الالكترونية [1] , ان يسبق كل معاملة تجارية الكترونية عرض تجاري الكتروني, و الذي لا بد ان يتضمن مجموعة من العناصر ذكرتها المادة 11 من نفس القانون , و منها على سبيل المثال طرقة حساب السعر , كيفيات الدفع , التعريف الجبائي و العناوين المادية و الالكترونية...لكن دون ان المقصود من العرض و هل هو نفسه البيانات الالكترونية ام لا.

و الملاحظ ان القانون الجزائري قد اورد نصوصا متفرقة للمعاملات الالكترونية , وهي تفتقد العمق و التفصيل الذي يستوجبه الامر. و هذا حتى بعد صدور قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18 و الذي هو بدروه يحتاج الى نصوص اخرى تكمله , لذلك نعود دائما و كلما وجد عجز تشريعي الى ما جادت به عقول الفقهاء في تعريف رسائل البيانات , فنجد ان البعض قد عرفها ب:" مجموعة من القواعد و العمليات المتعارف عليها التي تسمح للعمليات التجارية بان تتم الكترونيا ".[2]

اي ان يتم تحويل المعلومات الخاصة بالأعمال التجارية التي كانت تتم بصورة تقليدية على الورق , الى صيغ الكترونية و بدون تدخل العنصر البشري.

و يرى البعض أن عبارة نقل المعلومات إلكترونياً من كمبيوتر إلى كمبيوتر أخر عبارة حصرية إلى حد ما، لأن نقل المعلومات قد لا يجرى دائماً بصورة مباشرة بين أجهزة الكمبيوتر، فمن الممكن إنتاج المعلومات في كمبيوتر وتخزينها في شكل رقمي (في قرص مضغوط مثلا) ونقلها يدوياً لتسترجع فيما بعد في كمبيوتر أخر.

ويعرف جانب من الفقه تبادل البيانات إلكترونيا بأنه " مجموعة من القواعد والعمليات المتعارف عليها التي تسمح للعمليات التجارية بأن تتم إلكترونياً "، وفق هذا الرأي تقوم عملية

---

[1] – القانون رقم 05/18 الصادر بتاريخ 16 ماي 2018 , و المتعلق بالتجارة الالكترونية . ج ر عدد 28.ص6.

[2] – شادي رمضان ابراهيم طنطاوي , " النظام القانوني للتعاقد و التوقيع في اطار عقود التجارة الالكترونية", مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع .مصر.2016.ص 136.

تبادل البيانات إلكترونياً بتحويل المعلومات الخاصة بالأعمال التجارية، التي كانت تتنقل بصورة تقليدية على الورق، إلى صيغ إلكترونية وبدون تدخل من العنصر البشرى. [1]

ويستخدم نظام تبادل البيانات إلكترونياً في كثير من العمليات مثل إجراء التفاوض بين الأطراف وإبرام العقود والاستعلامات وطلبات الشراء ومواعيد الشحن والتسليم وبيانات الإنتاج وشهادات المطابقة ودفع الفواتير وخطابات الاعتماد.

و قد أدى النمو المطرد في نظام تبادل الإلكتروني للبيانات وازدياد المتعاملين في التجارة الإلكترونية إلى أهمية وجود لغة إلكترونية موحدة لتفادى سوء الفهم والاختلاف في التفسير المتعلق بالحقوق والالتزامات لكل من طرفي العقد الإلكتروني.

ظهرت بعض الجهود الدولية الرامية إلى تيسير حركة التبادل الإلكتروني للبيانات، وقد كانت أول محاولة دولية لأحداث التناسق في الممارسات المتعلقة بهذا الصدد هي إعداد قواعد السلوك الموحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات التجارية بواسطة الإرسال عن بعد سنه 1987 تحت رعاية غرفة التجارة الدولية، وكان الهدف من هذه القواعد هو التوصل إلى نموذج نمطي لاتفاقات أو أنظمة تبادل البيانات إلكترونياً تختار الأطراف المعنية من نصوصها ما تراه أوفي بتحقيق أهداف علاقتهم.[2]

وتوجد الكثير من المؤسسات الدولية التي ساهمت في هذا المجال مثل منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCATD حيث ابتكرت عدة أنظمة تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات مثل النظام المتقدم لمعلومات البضائع، والنظام الآلي للبيانات الجمركية، والبرنامج المحوسب المتعدد الجوانب في مجال النقل، وأيضاً المنظمة العالمية للملكية

---

[1] – كسي زهيرة , "الاطار القانوني للتعبير عن الارادة في العقود المبرمة عبر الانترنت". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية , المركز الجامعي لتمنراست, العدد02, 2012. ص 20 و ما بعدها.

[2] – مفيدة العوادي , " التعبير عن الارادة في العقود عبر شبكة الانترنت", مذكرة ماستر ,في القانون , جامعة ام البواقي , الجزائر .2016.ص10 و ما بعدها.

الفكرية التي وضعت نظاماً لتسوية طائفة من منازعات التجارة الإلكترونية، وهي تلك المتعلقة بأسماء النطاق أو الحقول Domain Names.

ب- تمييز نظام التبادل الإلكتروني للبيانات عن غيره من النظم المشابهة:

- يختلف نظام التبادل الإلكتروني للبيانات عن التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، حيث يتم التبادل الإلكتروني للبيانات باستخدام البريد الإلكتروني فقط وبين طرفين محددين، بينما يعتمد الإنترنت على نظام مفتوح للكافة ولعدد غير محدد ولا يملكه أحد، كما في حالة استخدام الشبكة العنكبوتية الدولية – أي شبكة الويب – مثلاً، حيث تستخدم صفحاتها لبيع منتجاتها للجمهور باعتبارها واجهة المحل على الإنترنت.

- يختلف نظام التبادل الإلكتروني للبيانات عن نظام الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، ويبدو الاختلاف من حيث طريقة عمل كل منهما، فالرسالة الإلكترونية المرسلة عن طريق نظام تبادل البيانات إلكترونياً يكون لها طريقة تشفير معينة متفق عليها مسبقاً بين طرفي التعاقد.

كما أن نظام التبادل الإلكتروني للبيانات يتم على أساس قانوني متفق عليه بداية مع استخدام معايير محددة في شأن البيانات من حيث البنية و المضمون، في حين أن التبادل عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس والتلكس قد يكون كذلك وقد لا يكون.

أضف إلي ذلك أنه في حالة رسالة الفاكس لا يتلقى المرسل إليه إلا نسخة أو صورة من أصل الرسالة الورقية الموجود طرف المرسل، والذي يجري نسخة إلكترونياً على الأجزاء الداخلية لجهاز الفاكس، أما البيانات المتبادلة إلكترونياً والتي تتم في بيئة إلكترونية بحتة تتعامل بأسلوب النبضات والذبذبات فإنه يصعب، إن لم يستحيل، التمييز بين أصل الرسالة وصورتها.

1-2- مصداقية التبادل الالكتروني للبيانات :

إن نظام تبادل المعلومات والبيانات إلكترونياً بدأ في أواخر الثمانينات من القرن الماضي من أجل تحسين العملية الإنتاجية والإدارية بين وحدات الأعمال وبعض القطاعات، إلا أن هذا النظام لا يخلو أيضاً من بعض المخاطر التي تحيط به بجانب إيجابياته, و التي منها على سبيل المثال تقليل مصاريف النقل، ذلك أن نقل المعلومات إلكترونياً أقل في التكلفة من استخدام طرق النقل التقليدية كالبريد العادي, وسهولة الوصول إلى المعلومات لأنها مسجلة على الكمبيوتر.

ومن ايجابياته ايضا تقليل الخطأ واللبس والغموض في المعاملات التجارية، إذ يستطيع المتعاملون استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات في إنشاء نظام تشفير ومصطلحات ورموز معينة تدل على معاني محددة بالاتفاق فيما بينهم، هذا بالإضافة إلى النماذج المعدة سلفاً، مما يساعد على عدم وقوع لبس أو غموض في العقود التي تبرم بينهم.

إن الخصوصية والأمان في الاتصالات التي تتم عن طريق تبادل البيانات إلكترونياً تتفوق على تلك المتوفرة في وسائل الاتصال العادية، حيث يصعب على أي شخص غير مصرح له استخدام هذا النظام.

و من مزايا استخدام رسائل البيانات في ابرام العقود الالكترونية, تخفيض المصاريف الإدارية الجارية حيث يقلل هذا النظام الجهد المبذول في التعامل مع الوثائق وأعمال البريد.

و يعمل على توفير الوقت لأن هذا النظام يتيح نقل رسائل البيانات والمعلومات بطريقة أسرع مما كان عليه سابقاً.

إن نظام تبادل البيانات إلكترونياً لا يمكن اعتباره حلاً كاملاً لمشكلات الاتصالات في عقود التجارة الإلكترونية بل أن له بعض السلبيات، فهو ينطوي على بعض السلبيات من الناحية التكنولوجية والقانونية على النحو التالي:

– إن نظم التبادل الإلكتروني للبيانات معرضة للمخاطر الأمنية التي قد لا تتعرض لها النظم الورقية المماثلة، فمن الممكن الوصول إلى المعلومات في نظام التبادل الإلكتروني للبيانات بصورة أسهل من الملفات الورقية المحتفظ بها في أماكن المحفوظات، كما أنه يمكن لأشخاص غير مرخص لهم باستعمال هذه الأنظمة التلاعب في بيانات الكمبيوتر المستخدم في تبادل البيانات إلكترونياً، وهو الأمر الذي يستدعي استعمال طرق تشفير وبرامج أكثر أماناً للحفاظ على سرية المعلومات ومنع الدخلاء من الوصول إليها بهدف توفير الحماية والخصوصية للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية.

– مخاطر فقدان التوثيق، التي تنشأ نتيجة عدم العلم بهوية المتعاقد الأخر في عقود التجارة الإلكترونية حيث يتم التعاقد بين شخصين لا يعلم كل منهما الأخر وقد لا يثق أي منهما في الأخر، ومن المخاطر التي تترتب على فقدان الثقة ما يسمي مخاطر الإنكار، وهو ما يعني أن ينكر أحد طرفي التعاقد استلام البضاعة مثلاً أو استلام النقود المحولة إلكترونياً، وللحد من هذه المخاطر يمكن استخدام وسائل تأمين هذه المعاملات مثل التوقيع الإلكتروني الذي يرفق بالرسالة، والأعلام باستلام الرسالة، أو إقرار استلام الرسالة الذي يرسله المستلم أو بواسطة طرف ثالث مقدم خدمة الاتصالات.

– عدم وضوح الوسط القانوني لتبادل البيانات إلكترونياً، حيث تعتبر مشكلة الإثبات والتوقيع الإلكتروني من أهم المشاكل القانونية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر في تبادل بيانات العقد إلكترونياً، كما يثور التساؤل حول قبول المستند الإلكتروني كدليل إثبات أمام المحاكم، كما أن الرسالة الإلكترونية تكتب على دعامة إلكترونية، وليست دعامة ورقية، ومن ثم فهي غير قابلة للتظهير، مما يثير مشكلة التداول، وخاصة في شأن سند الشحن والشيك، ويصعب منع ظاهرة غسيل الأموال إلكترونياً عبر الإنترنت إذا كانت هذه الأموال يتم تداولها عن طريق البطاقات الذكية، وتثور مشكلة تحديد المحكمة المختصة في حالة وجود نزاع، ولا شك أن عدم وضوح تلك المسائل له مخاطره في العمليات التجارية.

ثانيا : التعبير عن الارادة بواسطة الوسيط الإلكتروني(الاتمتتة [1].

يشهد العالم وبشكل كبير تطوراً هائلاً ومتسارعاً في تكنولوجيا عالم الاتصالات حتى أصبحت وسائل الأتصال الحديثة وعلى رأسها الأنترنت وسائل لا يمكن الاستغناء عنها، ويرجع ذلك للتطور الهائل في شبكات الأتصال، وبفضل ذلك زالت الحدود الجغرافية وظهر مصطلح الوكيل الإلكتروني المؤتمت في المعاملات الإلكترونية حيث أصبح من الممكن إبرام العقد بين إنسان وماكنة أو بين ماكنة وآخرى عن طريق البرمجة المسبقة لجهاز الكومبيوتر وإعداده للقيام بإبرام العقود والصفقات، وهذا يعني أن العقد بمفهومه التقليدي يبرم بين إنسان وإنسان آخر ويخضع التعامل الخاص به إلى القواعد العامة في العقد الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق تلك القواعد على الوكيل الإلكتروني الذي تتم المعاملات من خلاله دون تدخل أي عنصر بشري أو أن التعاقد من خلال الوكيل الإلكتروني يخضع لقواعد خاصة بالبيئة الإلكترونية وما هي تلك القواعد إن وجدت، فضلاً عن التساؤل حول مصطلح الوكيل الإلكتروني نفسه من حيث وضع تعريف جامع مانع له وهل يختلف عن الوكيل العادي؟ الأمر الذي يقتضي التمييز بينهما من حيث طبيعة الوكالة ونشوءها وتوافر نية التعاقد ومدى إمكانية مجاوزة حدود الوكالة فضلاً عن إشكال التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني وكيفية إعداده كما يثور التساؤل حول التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني والسند القانوني لها، وأخيراً التساؤل عن المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني وكيفية التخلص منها.

---

[1] – **أَتْمَتَةٌ (مصطلح مُعَرَّب)** أو **تَشْغِيلٌ آلِيٌّ** أو **تَلْقَنَةٌ**[(بالإنجليزية: Automation): هو مصطلح مستحدث يطلق على كل شيء يعمل ذاتيًا بدون تدخل بشري فيمكن تسمية الصناعة الآلية بالأتمتة الصناعية مثلًا. وهي تعني حتى في أتمتة الأعمال الإدارية، وأتمتة البث التلفزيوني. وهي عملية تهدف إلى جعل المعامل أكثر اعتمادًا على الالآت بدلًا من الإنسان. الأتمتة هي استخدام الكمبيوتر والأجهزة المبنية على المعالجات أو المتحكمات والبرمجيات في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية من أجل تأمين سير الإجراءات والأعمال بشكل آلي دقيق وسليم وبأقل خطأ ممكن. الأتمتة هي فن جعل الإجراءات والآلات تسير وتعمل بشكل تلقائي.

شاع التعبير عن الإرادة باستخدام الوسيط الإلكتروني، نتيجة لذلك أعطت أغلبية التشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية اهتماما كبير بالمسائل التي يثيرها، ومن هذه الأخيرة ماهيته، مشروعية التعاقد عن طريقه، إضافة إلى مدى إمكانية تطبيق أحكام الوكالة عليه.

2-1- ماهية الوكيل او الوسيط الالكتروني و أشكال التعاقد بواسطته:

استغل الإنسان التكنولوجيا بإيجاد طريقة جديدة للتعاقد عن طريق الوكيل الالكتروني أو الأنظمة المؤتمتة ، ولذا كان محلّ تنظيم من طرف التشريعات (بعض التشريعات) ، خاصة في ظلّ غياب أحكام قانونية في القواعد العامة.[1]

و يعرف الوكيل الالكتروني على أنه برنامج حاسوبي أو أيّة وسيلة الكترونية أو مؤتمتة أخرى تستخدم للبدء في العمل أو الاستجابة كليا أو جزئيا للرسائل الالكترونية أو التدابير دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كلّ مرة يبدأ النظام عملا أو يقدم استجابة , و هو برنامج خاص يتميز بالاستقلالية عند تنفيذه لمهامه.

ا -تعريف الوكيل الالكتروني او الوسيط الالكتروني :

على الرغم من انتشار فكرة الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت، فإن القليل من التشريعات هي التي تبنت تعريفا لهذه الفكرة .

و من القوانين التي تعرضت صراحة لتعريف الوكيل الالكتروني مثلا قانون المعاملات الالكترونية الأمريكي الموحد (UETA), فقد عرفت المادة الثانية فقرة 6 من القسم رقم (401) منه الوكيل الالكتروني بأنه :"برنامج كمبيوتر أو أي وسيلة الكترونية أو آلية أخرى أعد لكي يبدأ عملا أو الرد على تسجيلات الكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي[2] ."

---

[1]- علاء محمد الفواعير، العقود الالكترونية التراض ي التعبي ر عن الإرادة دراسة مقارنة، دا ر الثقافة للنش ر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 ،ص 115.

[2] - خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة،ص 153.

- عبد الحق ماني , "التنظيم القانوني لقيام التراضي في العقود الالكترونية على ضوء مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية", مجلة العلوم القانونية و السياسية , المجلد 09 , العدد 02 , جوان 2018 , ص 147.

ومن جهة أخرى، عرفت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية [1]، الوكيل الإلكتروني في المادة 04 كما يلي" :برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى، تستخدم لاستهلال إجراء ما أو لاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستعمل فيها النظام إجراء ما أو ما ينشئ استجابة ما. "

كما أوردت بعض التشريعات العربية للمعاملات الالكترونية، تعريفا للوسيط الالكتروني، منها ما نصت عليه المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني على أن" الوسيط الالكتروني: برنامج الحاسوب أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء يقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي[2]".

وعرف المشرع الكندي[3] الوكيل الإلكتروني في القانون الموحد بشأن التجارة الإلكترونية بنص المادة 19 منه كما يلي: "برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية تستخدم لبدء إجراء أو للرد على مستندات، أو إجراءات إلكترونية كليا أو جزئيا دون مراجعة من قبل شخص طبيعي وقت الرد أو الإجراء. "

و من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن التعاقد عبر الوسيط الالكتروني يتم من خلال إعداد وبرمجة أجهزة أو أي وسيلة الكترونية لكي تتولى إبرام العقود الالكترونية تلقائيا بمجرد الاتصال بها عبر الشبكة من قبل وسيط الكتروني آخر مماثل له أو من قبل شخص طبيعي دون الحاجة إلى تدخل بشري من جانب الطرفين المتعاقدين عبر الشبكة أو أحدهما، وهكذا يمكن تصور انعقاد العقد بين جهازين مؤتمتين دون التدخل البشري المباشر مطلقا .

---

[1] – قلواز فاطمة الزهراء , احمد رباحي, الوكيل الالكتروني الية حديثة للتعبير عن الارادة , مجلة الدراسات القانونية المقارنة , المجلد06 العدد 01 , 2020. ص 13.

[2] – العيشي عبد الرحمن , " ركن الرضا في العقد الالكتروني", رسالة دكتوراه في القانون الخاص, جامعة الجزائر, 2017, ص 77.

[3] – قلواز فاطمة الزهراء , احمد رباحي, مرجع سابق , ص 13.

اما بانسبة للتعريف الفقهي للوكيل الالكتروني, فيميل البعض إلى تعريف الوكيل الالكتروني بشكل يوضح الهدف منه وإبراز الخصائص التي يتمتع بها برنامجه في آن واحد ومنه يعرفون الوكيل الالكتروني بأنه" برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية، فلا يتطلب قيامه بهذا العمل تدخل مباشر من الشخص الذي يمثله .

ب- أشكال التعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني:

قبل ان يبدأ الوسيط عمله فان إنشاءه يمر عبر 03 مراحل:

-المرحلة الأولى : قرار برمجة الكمبيوتر للرد بطريقة معنية، فهو قرار إرادي بإعداد الوكيل الالكتروني للقيام بالعمليات الالكترونية المؤتمتة.

-المرحلة الثانية : برمجة الكمبيوتر للرد حسب المعلومات المزودة.

-المرحلة الثالثة : رد الكمبيوتر بطريقة أوتوماتيكية حسب البرمجة[1].

و إذا كان التعاقد مع الوكيل العادي يتخذ شكل إقامة شخص مقام آخر في تصرف جائز معلوم , فأن وسائل التعاقد الإلكتروني تختلف باختلاف درجة استخدام جهاز الكومبيوتر في التعاقد وعما إذا كان هذا التعاقد يوجد في جزء منه عنصر آدمي أو أنه تم بالكامل بواسطة كومبيوتر، فكلما زاد استخدام جهاز الكومبيوتر في المعاملات فأننا نبتعد عن القواعد العامة في الوكالة ونقترب من القواعد الخاصة بالتعاقد الإلكتروني.

و يتخذ التعاقد عن طريق الوكيل الالكتروني ثلاثة أشكال:

- من إنسان إلى كمبيوتر أو بالعكس:

[1] – بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،20 – 2014 .ص 63.

بمعنى تعاقد ما بين وسيط الكتروني مؤتمت وبين شخص طبيعي وذلك بالأصالة عن نفسه أو باعتباره ممثل قانوني لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

ويفترض في هذا الشكل من أشكال التعاقد أن الشخص الطبيعي يعلم أو من المفترض أن يعلم أن الوكيل الإلكتروني هو الذي يتولى إبرام العقد معه, وقد يكون التعاقد من كومبيوتر إلى كومبيوتر باتفاق مسبق، وفي هذه الحالة فأن العقد الإلكتروني يبرم وينفذ بأكمله بواسطة جهاز كومبيوتر بدون تدخل عنصر بشري في التعاقد ولكن الصفقة التجارية تحدث من خلال مجموعة من علاقات تجارية سابقة متفق عليها مسبقاً بين الأطراف المتعاقدة

-من كمبيوتر إلى كمبيوتر(باتفاق مسبق) :

هذه الحالة العقد الالكتروني يبرم وينفذ بالكامل بواسطة جهاز كمبيوتر دون تدخل عنصر بشري، لكن هذا الشكل يحدث في إطار علاقات تجارية سابقة متفق عليها من قبل بين الأطراف المتعاقدة.

-من كمبيوتر إلى كمبيوتر(دون اتفاق مسبق) :

يكون من دون تدخل بشري واتفاق سابق بين أطراف التعاقد، وجهاز الكمبيوتر يقوم بإبرام العقد مع جهاز كمبيوتر آخر دون تدخل من طرف الشخص الذي ينتمي إليه الكمبيوتر .

2-2 – التمييز بين الوكالة البشرية و الوكيل الالكتروني :

لا يختلف الإلتزام المترتب على الوكيل الإلكتروني عن الإلتزام المترتب على الوكيل العادي من حيث إلتزام كل منهما بتنفيذ الوكالة، فضلاً عن عدم اختلافهما في إنصراف آثار التصرفات القانونية التي يقوم بها كل منهما إلى ذمة الموكل، ولكن مع ذلك توجد ثمة اختلافات بينهما يمكن إيضاحها فيما يأتي:

- من حيث طبيعة الوكالة.

إذا كانت الوكالة صريحة او ضمنية بالنسبة للوكيل العادي (حسب المادة 571 من القانون المدني الجزائري) فأنها لا تكون إلا صريحة بالنسبة للوكيل الإلكتروني حيث أن الأخير ما هو إلا كومبيوتر مبرمج مسبقاً.[1]

- من حيث نشوء كل منهما.

تنشأ الوكالة العادية من خلال أتفاق بينه وبين الموكل بموجبه يقيم الموكل بتوكيل غيره في تصرفات قانونية جائزة و معلومة مسبقا.

أما الوكيل الإلكتروني فينشأ من خلال قرار يتخذ بواسطة إنسان لبرمجة كومبيوتر للرد بطريقة معينة، وهذا يعني أن هناك إنسان طبيعي سواء أكان أصيلاً عن نفسه أم ممثلاً قانونياً عن شخص معنوي يتخذ قراراً بإرادته بتجهيز وإعداد وكيل إلكتروني للقيام بعمليات إلكترونية تتضمن إبرام تصرفات قانونية لحساب الموكل إذ يقوم المبرمج ببرمجة الكومبيوتر للرد حسب القرار السابق اتخاذه.[2]

- من حيث توافر نية التعاقد.

يقوم الوكيل العادي بإبرام التصرفات القانونية الموكولة إليه بتلاقي إرادته مع الطرف الآخر في التصرف القانوني بنية إحداث أثر قانوني.

أما بالنسبة للوكيل الإلكتروني فأن النية لإنشاء علاقة تعاقدية تنشأ وتتكون لدى الأطراف المتعاقدة من القرار الخاص ببرمجة جهاز الكومبيوتر بطريقة معينة، وذلك لأن الكومبيوتر المبرمج مسبقاً بنية عمل إيجاب أو قبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف في إبرام العقد،

---

[1] – د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص161.

[2] – محمد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005، ص69 وأنظر كذلك د. هشام المأمون، الأحكام الخاصة بالألكترونيات، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2006، ص178.

فإذا كان قد تم برمجة الكومبيوتر لإصدار إيجاب أو قبول وفقاً لشروط محددة فأن هذا يعني بوضوح توافر النية لإنشاء علاقة قانونية من جهة الطرف الذي استخدم جهاز الكومبيوتر، ووفقاً لذلك أجاز القانون الأمريكي للمعاملات التجارية الإلكترونية إمكانية إبرام العقد بواسطة الكومبيوتر وإعداده للتعامل من خلاله. [1]

وقد حاول رأي في الفقه [2]تسويغ إمكانية تحقق الإرادة التعاقدية لدى الوكيل الإلكتروني وذلك بمنح الشخصية القانونية وما يتبعها من آهلية قانونية للوكيل الإلكتروني ولكن لا يمكن تصور هذا الرأي لأن من يتمتع بالشخصية القانونية يتمتع بالذمة المالية والآهلية القانونية, ولا يتمتع الوكيل الإلكتروني بذلك ومن ثم لا تكون له شخصية قانونية.

– من حيث مدى مجاوزة حدود الوكالة

إذا كان البرنامج الحاسوبي يعمل حسب المعلومات التي يتم تزويده بها حيث أن الكومبيوتر يقوم بالرد بطريقة تتفق مع الكيفية التي تمت البرمجة عليها، وبذلك فهو لا يحاور أو يفاوض الطرف الآخر سواء أكان كومبيوتر آخر أم شخص طبيعي, وعليه فعمل الكومبيوتر لا يتجاوز ما تم برمجته.

وكذلك يجوز للوكيل العادي أن يخرج عن حدود الوكالة في حالة استحالة الوكيل إخطار الموكل سلفاً بأضطراره إلى تجاوز حدود الوكالة وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف وهذا ما نصت عليه المادة (575) من القانون المدني الجزائري بنصها على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة، على أنه

---

[1] – وهذا ما ذهب إليه القانون البحريني للمعاملات الإلكترونية حيث نص على أنه: (يجوز صياغة عقد عن طريق تواصل ما بين وكيل إلكتروني وشخص ما أو من خلال تفاعل وكلاء إلكترونيين).

[2] عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص163.

لا حرج عليه إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه أخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة، أن يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز حدود الوكالة.

مع ملاحظة أن مجاوزة التصرف القانوني في غير هاتين الحالتين يبقى موقوفاً على إجازة الموكل والإجازة اللاحقة بحكم الوكالة السابقة. ويلاحظ أنه بالرغم من عدم مجاوزة الوكيل الإلكتروني لحدود وكالته إلا أنه يعاب عليه بأن يتم شراء السلع أو الخدمات المبرمج على شرائها بالرغم من عدم اتفاقها مع ذوق العميل مع العلم أن تلك السلعة أو الخدمة تكون مطابقة للشروط الموضوعة في جهاز الكومبيوتر الأمر الذي لا يتصور وجوده في حالة التعاقد مع الوكيل العادي حيث يكون للمتعامل مع الوكيل العادي حرية الاختيار في رفض أو قبول البضاعة بحيث لا يقدم على التصرف إلا إذا كانت البضاعة تتفق مع ذوقه، كما أنه من السهل الأحتيال والنصب على عن طريق قراصنة الكومبيوتر، ولكن مع ذلك أن التصرفات القانونية التي تبرم عن طريق الكومبيوتر تمتاز بعدم الخطأ فيها من الناحية الحسابية حيث لا يكمن خداع الكومبيوتر بأية وسيلة من هذه الناحية.

2-3 – مشروعية التعاقد من النظام الالكتروني المؤتمت و المسؤولية الناشئة عنه.

ا- بالنسبة لمشروعية الوكيل الالكتروني.

ظهرت عدة آراء فقهية في هذا الصّدد، فمنهم من اعترف للوكيل الالكتروني بالشخصية القانونية، ومنه له القدرة على إبرام العقود، مستندين في ذلك على أنّ التشريعات منحت الشخصية القانونية لكيانات غير بشرية هامة منها الشركات، والرأي الثاني اعتبار الوكيل

الالكتروني وكيلا عن المتعاقدين، غير أن يجب أن يكون للوكيل إرادة والوكيل الالكتروني لا يتمتع بإرادة فهو مجردة آلة [1] مبرمجة للعمل على نحو ما. [2]

أما الرأي الراجح أنه لا يمكن اعتبار الوكيل الالكتروني مثل الوكيل في العالم المادي (الواقعي)، فهو وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة عن طريق الوكيل الالكتروني المؤتمتة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأمريكي في المادة 14 الفقرة من قانون المبادلات الالكترونية، التي أجازت تكوين العقد بتحاور بين وكيلين الكترونيين من الجانبين حتى وإن لم يتدخل شخص في التدابير التي تنفذها هذه النّظم، أو وكيل الكتروني وشخص طبيعي بنص المادة 14الفقرة 02 من نفس القانون.

وعليه لا يمكن اعتبار الوكيل الالكتروني وكيلا مثله مثل الوكيل في العالم المادي على أساس انه ليس للوكيل الالكتروني شخصية قانونية و لا أهلية قانونية يعتدّ بها أثناء إبرام العقود.

غير أنّ بعض النّظم القانونية أجازت للمستهلك الادّعاء بعدم العلم بأن المتعاقد معه هو الوكيل الالكتروني، ومنه جواز التمسك بعدم نفاذ الحق في مواجهته، بشرط إثبات ذلك، وهذا ما أخذ به المشرع لدولة دبي في قانونها المتعلق بالمعاملات الالكترونية حيث اشترط لتمام التعاقد الالكتروني المؤتمتة، أن يعلم الشخص الطبيعي انه يتعامل مع وكيل الكتروني[3].

كما اعترفت صراحة بصحة المعاملات المؤتمتة، حيث أكد المشرع البحريني عن هذا النهج بنصه في الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون مملكة البحرين للمعاملات الالكترونية

---

[1] – قوبعلي بلحول , "تقنية الوكيل الالكتروني في مجال ابرام العقود الالكترونية "مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية , العدد11 , جامعة تلمسان .20012.ص 329.

[2] علاء محمد الفواعير، العقود الالكترونية التراض ي التعبي ر عن الإرادة دراسة مقارنة، دا ر الثقافة للنش ر والتوزيع، عمان، الأردن،2014 . ص 121.

[3] – عبد الحق ماني ,مرجع سابق , ص 148.

[1]على أنه : " "يجوز صياغة عقد عن طريق تواصل ما بين وكيل التروني و شخص ما او من خلال تفاعل وكلاء الكترونيين ".

، كما اعتبر المشرع البحريني الوسيط المؤتمت بمثابة وكيل عن المنشئ،[2] و في نفس الاتجاه سار المشرع الاماراتي .[3]

ونجد مشروع الاتفاقية بشأن العقود الدولية المبرمة أو المثبتة برسائل بيانات والمعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسترال قد جاء في نفس المعنى، حيث نص في المادة 1/12على أنه " ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجوز تكوين العقد بتحاور بين نظام حاسوبي مؤتمم وشخص طبيعي، أو بين حاسوبين مؤتممين حتى وإن لم يستعرض أي شخص طبيعي إلا من التدابير الفردية التي تتخذها مثل هذه النظم أو الاتفاق الناتج عنها."

ويترتب على المعاملات الالكترونية التي تتم بواسطة الوكيل الالكتروني كافة الآثار القانونية المترتبة على العقد الذي يبرمه الأفراد بالطرق التقليدية، ومن ثم تنصرف آثار العقد إلى الموكل فيكون طرفا العقد الالكتروني هما الموكل ومن تعاقد معه الوكيل الالكتروني .

ب – المسؤولية المدنية للوكيل الالكتروني.

إن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني هي مسؤولية تقصيرية و المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي هي مسؤولية عقدية، و بما أن الوكالة هي عقد منظم قانوناً، فتترتب المسؤولية العقدية على الطرف الذي يخل بتنفيذ التزامه، وفي مجال التعاقد

---

[1] – قانون التوقيع الالكتروني و التجارة الالكتركنية البحريني المؤرخ في 14 سبتمبر 2002 .

[2] – العيشي عبد الرحمن, مرجع مذكور , ص 79.

[3] – المادة 14 من قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي(امارة دبي) رقم 02 لسنة 2002..

الإلكتروني تتعد أنواع المسؤولية التي يمكن أن تثار في مجال شبكة الانترنت إلا أنها تكون عقدية إذا كان محور المعاملات الإلكترونية عقد من العقود. [1]

وإذا كانت إرادة الوكيل الإلكتروني تحل محل إرادة الموكل في التعاقد فإن آثار التصرف من حقوق والتزامات تنصرف مع ذلك للموكل مباشرة إذ أن الوكيل الإلكتروني لا ينشأ إرادته وسلطاته بنفسه وإنما الذي ينشئها هو الموكل، ويستطيع الأخير أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن الوكيل الإلكتروني لا يعمل تحت سيطرته، أو استطاع أن يثبت أن الخطأ لا يرجع إلى الوكيل الإلكتروني وإنما لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وفي حالة ارتكاب الوكيل الإلكتروني خطأ أو غلط نتيجة عيب في برمجة جهاز الكومبيوتر مما دفع الغير إلى التعاقد معه فيكون للغير في هذه الحالة المطالبة بإبطال العقد عن طريق رفع دعوى البطلان على الموكل باعتباره الطرف الأصيل في العقد، كما يجوز للغير أن يرجع على الموكل بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة ذلك، ويكون للأخير الرجوع على مصمم برنامج الكومبيوتر حيث يعد مسؤولاً عن الخطأ في برمجة هذا الجهاز، وفي كل الأحوال.

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية عن الخطأ الصادر من الوكيل الإلكتروني.

ويمكن القول أنه إذا ترتب على المعاملات الإلكترونية المبرمة عن طريق الوكيل الإلكتروني ثمة خطأ راجع إلى فعله يستوجب توقيع العقوبة الجنائية، فأن الشخص الطبيعي صاحب النظام الإلكتروني يجوز أن يعاقب جنائياً.[2]

خاتمة :

---

[1] – قوبعلي بلحول, مرجع سابق , ص 332.

[2] – عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، القاهرو، 2004، ص34 وما بعدها، ومؤلفه النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002، ص136 وما بعدها.

نشير في خلاصة هذا البحث ان الوسائل الالكترونية في مجال التعاقد أصبح واضحا ، و يمكن القول أن التغيير في وسائل إخراج الإرادة من الداخل إلى العالم الخارجي، من تقليدية ملموسة إلى افتراضية رقمية غير ملموسة دفع التشريعات إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية ذات الصلة بالموضوع.

و المشرع الجزائري اعترف ولو ضمنيا بجواز استعمال الوسائل الالكترونية للتعبير عن الارادة، وذلك خلال اصدار قانون خاص بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين حيث الاعتراف بهما يدل على الاعتراف ايضا بالتعاقد الالكتروني.

ثم أصدر المشرع الجزائري نصا خاصا بالتجارة الالكترونية و بالممارسات التجارية وحماية المستهلك، و إن كان فيه بعض الإشارات لنظام التعاقد، إلا أنه أهمل بعض من المسائل التي تحتاج إلى تنظيم خاصة ما يتعلق بنظام التعاقد الالكتروني بالخصوص الايجاب و القبول في الجانب الالكتروني و رسائل البيانات،وتنظيم مسألة الوكيل الالكتروني وأئتمتت المعاملات .

حيث يعد كل من رسالة البيانات و الوكيل الالكتروني الصورتين الشائعتين للتعبير عن الإرادة في البيئة الالكترونية، كما يدخلان ضمن وسائل إبداء الإيجاب والقبول ، هذا ما تؤكد عليه مختلف التشريعات المنظمة للمبادلات والمعاملات الالكترونية. كما أقرت مختلف القوانين بشرعية البريد الالكتروني ومواقع الويب كوسائل لتعبير وتطابق الإرادة.

و لقد عرفنا رسالة البيانات بأنها المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو استلامها وتخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الالكترونية، أو للبريد الالكترونية، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.

ومعنى ذلك أن رسالة البيانات لها صور عدة يجوز أن يتم بها الإيجاب والقبول، كأن تكون مرسلة عن طريق الفاكس أو التلكس أو ما شابه ذلك.

كما توصلنا ايضا الى ان الوسيط الالكتروني هو برنامج حاسوبي او أية وسيلة إلكترونية تستخدم للبدء في عمل أو للأستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات دون تدخل شخص طبيعي في كل مرة يقوم فيها النظام بعمل أو للإستجابة له.

– تتكون النية لدى الوكيل الإلكتروني من خلال برمجة الكومبيوتر وإعداده للتعامل من خلاله، وذلك لأن الكومبيوتر المبرمج مسبقاً بنية عمل إيجاب او قبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف المتعاقدة في إبرام العقد.

– وجوب ان تكون الوكالة الإلكترونية صريحة من حين قد تكون صريحة او ضمنية بالنسبة للوكيل العادي حيث ان الوكيل الإلكتروني ينشأ من خلال قرار يتخذ من قبل إنسان لبرمجة كومبيوتر للرد بطريقة معينة، وعليه فعمل الكومبيوتر لا يتجاوز ما تم برمجته على خلاف الأمر بالنسبة للوكيل العادي حيث يجوز له مجاوزة حدود الوكالة في بعض الحالات الاستثنائية التي أشرنا إليها في موضعها من هذا البحث.

– أن أشكال التعاقد مع الوكيل الإلكتروني تتمثل في التعاقد من كومبيوتر إلى إنسان وبالعكس من إنسان إلى كومبيوتر وقد يكون التعاقد من كومبيوتر إلى كومبيوتر بأتفاق مسبق أو بدون أتفاق مسبق.

– ان صحة التعاقد مع الوكيل الإلكتروني تجد أساسها القانوني في المعالجة التشريعية للتصرفات القانونية التي أشارت إليها العديد من التشريعات، والتي أشرنا إليها في موضعها من هذا البحث.

التوصيات :

– رغم نص المشرع الجزائري ضمنيا على التعاقد الالكتروني ، إلا أنه لم يضع تنظيما تشريعيا متكاملا يتضمن القواعد المناسبة لهذه المعاملات الالكترونية، ومن ثمة على المشرع

الجزائري أن يحذو حذو مختلف التشريعات الأوربية والعربية الرائدة في هذا المجال، وهذا بسرعة التدخل لسد الفراغ التشريعي في هذا الصدد وإعادة النظر في بعض القواعد المستقرة في القانون المدني، وبالتالي عليه استحداث ما تفرضه المستجدات في مجال التجارة الالكترونية من نصوص حتى لا يختلف تشريعنا عن مواكبة التطورات في هذا المجال المهم.

– كما ينبغي على المشرع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تسن التشريعات تلتزم بها الأعضاء في الأمم المتحدة بعد وضعه القانون بوضع الطبيعة القانونية للأنشطة المختلفة التي تمارس عبر الانترنت وتحديد القوانين التي تخضع لها مع إنشاء دائرة قضائية تختص بالنظر في المنازعات الالكترونية، بحيث تشتمل في تشكيلها خبيرا متخصصا في مجال تقنيات الاتصال، ويتم الاستعانة به بشأن المسائل الفنية التي تغيب عن رجال القضاء.

– نظرا للالتزامات الدولية التي يفرضها الاندماج العالمي، ورغبة الجزائر في اللحاق بركب التطور في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، والاستفادة من المزايا التي تتيحها هذه التجارة عبر الانترنت، أوصي بضرورة تعديل و تطوير قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18, و كذا قانون حماية المستهلك و قمع الغش قصد توفير اقصى حماية للمتعاقدين.

– حبذا لو أنّ المشرع نصّ على وسائل التعبير عن الإرادة. و بالخصوص النظام القانوني لرسائل البيانات و الوسيط الالكتروني.

– زيادة على إدراج موضوع العقد الالكتروني كمقياس يدرس في الجامعة، و هذا إما بصفة مستقلة او ان يدرس ضم النظرية العامة للالتزامات، وهذا نظرا لأهميته العلمية و العملية على السواء.

– اعطاء القضاة تكوينا كافيا في هذا المجال لمواكبة تطورات هذه التقنيات العقدية , و هذا لا يكون دون اعادة النظر في المنومة القانونية المرتبطة بها.

نشر ثقافة استخدام هذا النوع من التعاقد المبرم عبر شبكة الانترنت خاصة في بلادنا من خلال إنشاء دورات تدريبية تعليمية في مجال المعلوماتية والاتصالات.

قائمة المراجع :

القوانين :

- الامر 58/75 الصادر في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.
- القانون 04/18 , و الصادر بتاريخ 10/ماي 2018. المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ج ر عدد27.
- القانون رقم 05/18 الصادر بتاريخ 16 ماي 2018 , و المتعلق بالتجارة الالكترونية . ج ر عدد28.
- قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي(امارة دبي) رقم 02 لسنة 2002.
- قانون التوقيع الالكتروني و التجارة الالكترونية البحريني المؤرخ في 14 سبتمبر 2002 .

الكتب :

- عبد الفتاح بيومي ,حجازي النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.
- شادي رمضان ابراهيم طنطاوي , " النظام القانوني للتعاقد و التوقيع في اطار عقود التجارة الالكترونية", مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع .مصر.2016.
- عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.

- علاء محمد الفواعير، العقود الالكترونية التراضي التعبير عن الإرادة دراسة مقارنة، دا ر الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 .

- محمد حسام محمود لطفي , الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية " دار النهضة العربية ط 2002.

- محمد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005.

- هشام المأمون، الأحكام الخاصة بالألكترونيات، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2006.

الرسائل و المذكرات :

- العيشي عبد الرحمن , " ركن الرضا في العقد الالكتروني", رسالة دكتوراه في القانون الخاص, جامعة الجزائر, 2017,

- بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 .

- مفيدة العوادي , " التعبير عن الارادة في العقود عبر شبكة الانترنت", مذكرة ماستر ,في القانون , جامعة ام البواقي , الجزائر .2016.

المقالات العلمية :

- اقدس صفاء الدين البياتي , التعبير عن الارادة في التعاقد الالكتروني" , المجلة الاكاديمية للبحث القانوني, المجلد 13 , العدد01 .2016.

- عبد الحق ماني , "التنظيم القانوني لقيام التراضي في العقود الالكترونية على ضوء مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية", مجلة العلوم القانونية و السياسية , المجلد 09 , العدد 02 , جوان 2018 .

- قوبعلي بلحول , "تقنية الوكيل الالكتروني في مجال ابرام العقود الالكترونية "مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية , العدد11 , جامعة تلمسان .2012.

– كسي زهيرة , "الاطار القانوني للتعبير عن الارادة في العقود المبرمة عبر الانترنت". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية , المركز الجامعي لتمنراست, العدد02, 2012.

– مراد طنجاوي , غياطو الطاهر, "التعبير عن الارادة في التعاقد الالكتروني" , مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد الخامس , كلية الحقوق جامعة المدية , الجزائر , جوان 2018.

الحماية القانونية للعقود الإلكترونية
"Legal Protection of electronic Contracts"

وجدي نافع عزمي عويضات

ملخص:

نظراً أن العقد الإلكتروني هو عقدٌ مستحدث مقارنةً بنظيره العقد التقليدي ، إلا أنه يحظى بأهمية كبيرة في إبرام التصرفات القانونية مدنية أو تجارية، إذ فرض نفسه في مجال إبرام الاتفاقيات والصفقات عن بعد، إلا أن طبيعة هذا النوع من العقود والتي تبرم وتتم في العالم الافتراضي جعلته معرضاً للعديد من الانتهاكات التي تبث الخوف في نفوس الأفراد، على ذلك فقد سعت التشريعات دولية كانت أو وطنية في إضفاء حماية على الصعيد القانوني لهذه العقود، وهذه الحماية إما أن تكون نصوص تجريم للعديد من الأفعال التي تمس هذه العقود، أو أن تكون حماية مدنية في حال ارتكاب الخطأ سواء من الجهات المختصة أو من قبل الأطراف، وقد تكون حماية تقنية، أضف إلى ذلك العمل على إسناد تصديق الشهادات الإلكترونية الخاصة بالعقود الإلكترونية لجهات مختصة إشرافيه ورقابية، هذا من شأنه إضفاء حماية قانونية لهذه العقود و بث الأمن والأمان في نفوس الأفراد.

الكلمات المفتاحية (العقود الإلكترونية، المسؤولية الإلكترونية، التشفير، التوقيع الإلكتروني، المصادقة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني).

Abstract

Though the e-contract is, a new contract compared to traditional contracts, it gained great importance in conducting civil and commercial legal behaviors, as it has important presence in distance deals. The nature of such contracts conducted in the virtual world made it easy to be breached causing worries and fears among individuals. This drove international or national legislation to

impart protection at the legal level for these contracts, and this protection is either criminalizing provisions for many acts that affect these contracts, or it is civil protection in the event that the mistake is committed, either by the competent authorities or by the parties. And it may be technical protection, in addition to that, Work to entrust the authentication of electronic certificates of electronic contracts to specialized supervisory and supervisory authorities, and this would impart legal protection for these contracts and spread security and safety in the hearts of individuals.

Key Words: (E-contracts. E-liability. Coding. E-signature. E-authorization.)

مقدمة

مما لا شك فيه أن العقود الإلكترونية هي كسائر العقود، وهي بطبيعة الحال لا تخرج عن القواعد العامة التي تسري على كافة العقود، فالعقد الإلكتروني هو عقد يخضع في تنظيمه للقواعد والأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد، فهو يتم بالاتفاق والتراضي بين طرفيه الموجب والقابل، لكنه يتميز بأنه عقد يبرم عن بعد بين غائبين وليس حاضرين، وذلك باستخدام وسائط الكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل آلياً وتلقائياً بمجرد إصدار أوامر التشغيل إليها.

ونظراً لأهمية هذه العقود وخصوصاً على الصعيد التجاري والاقتصادي، ودورها في إبرام الصفقات كان على التشريعات السعي في إضفاء حماية قانونية لتعزيز العمل بها وعدم عزوف الأفراد عن التعامل بها، فهذه الحماية من شأنها تعزيز التعامل بها من قبل الأفراد، فأوجه الحماية للعقد إما أن تكون من خلال نصوص تجريميه رادعة لعدم الاعتداء عليها، أو حماية تقنية منظمة وفق آليات معينة، كما حددت التشريعات المسؤولية المدينة في حال وقوع خطأ سواء كان هذا الخطأ من قبل الجهات المختصة بالتصديق على هذه العقود أو من قبل الأطراف.

كما وللتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر هو جوهر العقود الإلكترونية، فلابد من وجود جهة موثوق بها لربط شخص أو الكيان بعينه بالتوقيع، ويتم ذلك باستخدام طرف ثالث محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التصديق أو جهة التوثيق، ويتجلى دور هذه الجهات في تحديد هوية المتعاملين في العقود الإلكترونية وكذلك التحقق من مضمون هذه العقود وسلامتها وجديتها.

مشكلة الدراسة: بناءً على ما سبق، وعلى الرغم من أهمية العقود الإلكترونية ودورها الفعال في إتمام التصرفات القانونية المدنية منها والتجارية في ظل التطور الحالي، إلا أن هذه العقود قد تتعرض للاعتداء من قبل الأخرين والأغيار تجعل الأفراد متخوفين من التعامل بها، وعلى ذلك تتمثل إشكالية الدراسة في تبيان **مدى سعي التشريعات في إصدار نصوص قانونية تضفي حماية قانونية تعزز التعامل في العقود الإلكترونية وتبث الثقة والأمان في نفوس الأفراد للتعامل بها؟**

تساؤلات الدراسة:

- مدى كفالة النصوص القانونية في إضفاء حماية جنائية وتجريميه لكل محاولة في الاعتداء على العقد الإلكتروني؟
- دور جهات المصادقة الإلكترونية في التحقق من مضمون هذه العقود وسلامتها وجديتها؟
- ما هو دور الوسائل التقنية في إضفاء الحماية للعقود الإلكترونية؟
- عبئ المسؤولية المدنية في حال وقوع الخطأ في العقود الإلكترونية؟

فرضية الدراسة: تسعى الدراسة للبحث والتطرق من صحة الفرضية التالية، أن العقود الإلكترونية تحظى بدور مهم في إبرام التصرفات القانونية مدنية كانت أو تجارية على حدٍ سواء، إلا أن طبيعتها الافتراضية تجعل الأفراد متخوفين من التعامل بها، أو قد تتعرض

للاعتداء من قبل الأغيار، ومن هنا سعت التشريعات في إضفاء حماية جنائية ومدنية وأخرى تقنية تعزز العمل بها من قبل الأفراد.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع في إيضاح وتبيان أوجه لحماية القانونية المقررة للعقود الإلكترونية، وحدود ونطاق حمايتها الجنائية كانت أو مدنية إلى جانب الحماية التقنية، ودور جهات المصادقة الإلكترونية في تعزيز الثقة والأمان للتعامل بالعقود الإلكترونية، وذلك من خلال تبيان خطة بعض التشريعات المقارنة.

أهداف الدراسة: نظراً لأهمية العقود الإلكترونية ودورها في إبرام التصرفات القانونية مدنية كانت أو تجارية، إلا أنها تتعرض للعديد من المخاطر التي تثور حولها وتؤدي إلى عزوف الأفراد عن التعامل بها، على ذلك عمدنا من خلال هذه الدراسة إلى تبيان مدى سعي التشريعات في إضفاء حماية قانونية للعقود الإلكترونية تعزز العمل فيها من قبل الأفراد،

المنهجية المتبعة: لتحقيق أكبر قدر من الفائدة والشمولية، سيتم إتباع المنهج التحليلي المقارن، بحيث يتم جمع المعلومات النظرية، والنصوص القانونية المنظمة للموضوع، ومقارنة ذلك بين العديد من التشريعات، وتحليلها للوقوف على مواطن النجاح والقصور، واستخلاص النتائج المهمة منها.

خطة الدراسة: سوف تناول هذه الدراسة في مبحثين، نخصص "**المبحث الأول**" للتطرق إلى أوجه الحماية الجنائية والتقنية للعقود الإلكترونية، نبين في "المطلب الأول" الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية ونتناول في "المطلب الثاني" دور الوسائل التقنية في حماية العقود الإلكترونية، أما "**المبحث الثاني**" سوف نخصصه للمسؤولية المدنية لجهات المصادقة الإلكترونية ودورها في حماية العقود الإلكترونية، نتطرق في "المطلب الأول" الجهات المكلفة بإصدار شهادات المصادقة الإلكترونية، و"المطلب الثاني" سنخصصه إلى عبئ المسؤولية المدنية عن الخطأ في العقود الإلكترونية.

المبحث الأول: الحماية الجنائية والتقنية للعقود الإلكترونية

قد تطال الجرائم الإلكترونية العقود الإلكترونية، إذ قد تؤثر على مصداقيتها وتؤثر على حجيتها، مما قد يدفع البعض إلى العزوف عن استخدام هذه العقود في إتمام التصرفات القانونية تجارية كانت أو مدنية، كما أن ميدان التعامل بالعقود الإلكترونية محفوف بمخاطر اختراق أنظمة المعلومات والعبث ببيانتها، ولعل هذا من أكثر المشاكل التي تواجه انضمامها إلى ميدان التعامل بها ومساواتها بالعقود التقليدية، لذلك فقد شغلت القائمين على هذه الأجهزة والمتعاملين بها، لأن أمن الحواسيب والإنترنت من أمن العقود الإلكترونية.

من هنا قد سعت معظم التشريعات إلى إصدار قوانين وتشريعات رادعة تجرم كل فعل قد يمس في محتوى العقود الإلكترونية ويؤثر على أمنها وحجيتها في الإثبات، أضف إلى ذلك إضفاء حماية تقنية منظمة تمنع كل من تراوده نفسه في اختراق المنظومة القانونية لهذه العقود التي تتم عن بعد وعبر وسائط إلكترونية.

على ذلك فما هي أهم أوجه الحماية الجنائية والتقنية للعقود الإلكترونية؟ للإجابة على هذا التساؤل سنتعرض إلى أوجه الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية في (المطلب الأول)، من ثم نتطرق إلى دور الوسائل التقنية في حماية العقود الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية

بحثت أغلب التشريعات الجزاءات المقررة لحماية العقد الإلكتروني وأطرافه والغير، وذلك اعتماداً على الأهمية القانونية والاقتصادية والاجتماعية للعقود الإلكترونية، وأقرت جملة من الجزاءات لحماية العقد الإلكتروني، سواءً على مستوى حماية التوقيع الإلكتروني من الاعتداء عليه "أولاً"، والحماية المقررة للتشفير "ثانياً".

أولاً: الحماية المقررة للتوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني هو جوهر العقود الإلكترونية، وجريمة تزويره هي جريمة مُركبة لأنها تتكون من جريمتين هما جريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني لشخص ما، وجريمة استخدامها دون أذن مالكها، وجريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني لشخص ما قد تتم بطريقة تقليدية كالتلصص، وقد تتم عبر الإنترنت عن طريق القرصنة الإلكترونية أو التجسس الإلكتروني[1].

كما لم يجرم القانون النموذجي الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني الملوكة لشخص ما، وسار على هذا النهج كافة القوانين التي سنتها الدول والتي لم تخرج من تحت عباءة القانون النموذجي، وعلى هذا الأساس فإن سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني المملوكة لشخص ما وإن كانت تعد جريمة إلا انها غير معاقب عليها، وإنما يدخل الفعل دائرة التأثيم والتجريم والعقوبة عندما يتم استخدام تلك المنظومة، فهنا نكون أمام جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، وكون القانون لم يجرم سرقة المنظومة فقط، وإنما جرم الاستخدام الغير مسموح للمنظومة بعد الحصول عليها بطريقٍ غير مشروع فإن هذا يعد في رأي أحد الباحثين من أوجه القصور في القانون النموذجي ومن بعده القوانين الوطنية التي سارت على نهجه[2].

لكن في رأينا أن نهج القانون النموذجي في عدم تجريم سرقة التوقيع الإلكتروني دون استخدامها قد يكونُ نهجاً صحيحاً، لأن طبيعة هذا الفعل وإن كان يعتبر تمهيداً لارتكاب جريمة أخرى، إلا أنه لا يمكن اكتشاف واقعة السرقة دون استخدامها والتصرف بها، ولهذا فلا عبرة من تجريم سرقة التوقيع الإلكتروني دون استخدامه أو استعماله هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتنصيص على تجريم سرقة التوقيع الإلكتروني دون الاستعمال والتصرف قد

---

[1] – خالد بن عبد الله بن معيض العبيدي، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية في نظام المملكة السعودية "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل درجة الماستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، 2009، ص: 173.

[2] – خالد بن عبد الله بن معيض العبيدي، مرجع سابق، ص: 174.

يكون نصاً رادعاً لكل من تسول إليه نفسه سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني، إلا أنه لا عبرة من تجريم فعل مرهون بفعل أخر آلا وهو الاستعمال.

على ذلك نجد أن المشرع المغربي على سبيل المثال في القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في المادة 35 منه على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000إلى 100000درهم كل من استعمل بوجه غير قانوني، العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلق بتوقيع الغير".

كما جرم المشرع الفلسطيني تزوير التوقيع الإلكتروني في الفقرة الرابعة من المادة 11 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 على أنه: "كل من زور أو تلاعب بتوقيع أو أداة أو أنظمة توقيع إلكترونية رسمية، سواء تم ذلك باصطناعه أو إتلافه او تعديله أو تحويره، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته أو معلوماته، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد تطرق للأفعال التي تدخل في نطاق التزوير والتي تكون على النحو التالي:

أ- تغيير الحقيقة: يقصد بتغيير الحقيقة في مجال جرائم التزوير باعتبارها جوهر جريمة التزوير، هو إحلال أمر غير صحيح محل أمر حقيقي صحيح، والدلالة القانونية لتغيير الحقيقة في مجال جرائم التزوير تختلف عن الدلالة اللغوية لتغير الحقيقة، فوفقا للدلالة القانونية فأنه يكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئياً أو نسبياً[1]، لكن يتعين أن يمس هذا التغيير المركز القانوني للغير دون رضائه.

[1] – أمل مرشدي، توضيح قانوني حول مفهوم تغيير الحقيقة في جرائم التزوير–المحامين العرب، مقال منشور على الموقع www.mohamah.com بتاريخ 8 فبراير 2017، تاريخ الاطلاع 2020/12/25.

ب- الضرر: يعتبر الضرر ركناً أساسياً في جريمة التزوير المعلوماتي ويشكل ضلعاً ثانياً من أضلع التزوير، بالتالي يجب الوقوف على هذا الركن، إذ لا يكفي جريمة التزوير المعلوماتي بتغيير الحقيقة في محرر أو سند أو وثيقة بإحدى الطرق التي يقرها القانون دونما يترتب على ذلك التغير ضررا، سواءً كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، وسواءً كان ينصب على المصلحة العامة أو مصلحة شخص من الأشخاص، وسواءً كان ضرراً واقعاً في الحال أو محتمل الوقوع، كما يشترط في هذا الضرر أن يكون محدداً، وبعبارة أدق أن يمس شخصاً معيناً بالذات، بل يعتبر متحققاً متى ما مس أي فرد من أفراد المجتمع غير معين بالذات[1] لأن من شأن كل ذلك أن يسبب الأضرار بحقوق الغير آياً كانت صفة ذلك الغير، اعتبارية كانت أو طبيعية[2].

من خلال ما سبق ذكره، وبالتعرض للعديد من التشريعات الدولية أو الوطنية المقارنة التي أضفت حماية للتوقيع الإلكتروني باعتباره جوهر العقد الإلكتروني، نلاحظ أنها قد نصت على عقوبات رادعة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، فمنها من نص على العقوبة بشكلٍ مباشر، ومنها من ذكر الأفعال التي قد تدخل في نطاق التزوير على سبيل الحصر أو المثال.

ثانياً: الحماية المقررة من جرائم التشفير

لقد شددت التشريعات على اعتماد التشفير كوسيلة لضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معاً بكيفية توصل إلى ضمان سريتها

[1] – هشام بحوص، التزوير المعلوماتي، مقال منشور على الموقع www.csces.com بتاريخ 6 دجنبر 2017، تاريخ الاطلاع 2020/12/20.

[2] – وجدي نافع عويضات، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الإجرائي وطرق تنفيذ الأحكام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2018، ص: 121.

ومصداقيتها ومراقبة تماميتها، وللحيلولة دون استخدام التشفير لأغراض غير مشروعة عاقبت أغلب التشريعات على استيراد وسائل التشفير أو تصديرها أو استغلالها أو تقديم خدمات متعلقة بها إذا تمت بالمخالفة لأحكام القانون[1]، وعلى ذلك يمكن تقسيم جرائم التشفير لجريمتين:

أ- جريمة استيراد أو توريد أو استغلال وسائل التشفير دون الحصول على ترخيص بذلك.

بالرجوع إلى العديد من التشريعات والمقتضيات القانونية، نجد المشرع المغربي في القانون 53.05 أنه قيد استيراد وسائل التشفير أو تصديرها أو توريدها أو استغلالها أو استخدامها أو تقديم خدمات متعلقة بها دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص[2].

حيث أن المشرع المغربي لم يشترط تحقيق نتيجة معينة لقيام هذه الجنح، إذ يكفي إثبات ارتكاب أحد الأفعال التي حددها على سبيل الحصر وهي: الاستيراد، والتصدير، والاستغلال، وأن تكون هذه الأفعال منصبة على وسائل أو خدمة من خدمات التشفير دون إدلاء الفاعل بتصريح أو حصوله على الترخيص المنصوص عليه قانوناً، وعليه نجد أن المشرع المغربي قد حافظ على الطبيعة الشكلية والمادية لمثل هذه الجرائم.

كما نجد المشرع الفلسطيني قد عاقب إما بالحبس أو الغرامة في حال القيام بفك بيانات مشفرة دون تصريح، أو استعمال عناصر التشفير بدون ترخيص[1]، إلا أنه يعاب على

---

[1] – المختار بن أحمد العطار، العقد الإلكتروني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2010، ص: 100.

[2] – تنص المادة 32 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية " ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428(30نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية" على أنه:" يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مبلغها 100000درهم كل من أستورد أو صدر أو ورد أو أستغل أو استعمل إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات تشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على ترخيص المنصوص عليهما في المادتين 13و14 أعلاه.
يجوز للمحكمة أيضاً أن تحكم بمصادرة وسائل التشفير المعنية".

المشرع الفلسطيني أنه لم يكن أكثر شمولية في تحديد الجرائم المتعلقة بالتشفير كالتصدير والتوريد والاستغلال والاستخدام مقارنةً بالمشرع المغربي، حيث أن المشرع الفلسطيني قد حصر هذه الأفعال في " فك البيانات المشفرة دون تصريح أو استعمال غير مشروع".

ب- جريمة استعمال وسيلة تشفير لتمهيد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو تسهيل تمهيدها أو ارتكابها

قد يتم استغلال وسيلة التشفير لارتكاب جريمة معينة جناية كانت أو جنحة، أو حتى تمهيداً لذلك، هنا قد شددت التشريعات في عقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد بثلاثين سنة في حالة توفر الركن المادي، وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 33من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[2].

في حين أن المشرع الفلسطيني قد نص أيضاً في المادة 26من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على عقوبة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة ثلاثة الاف دينار، إلا أنه وبالمقارنة مع التشريع المغربي نجد أن هذا الأخير كان متشدداً في طبيعة العقوبة، وهذا التشديد يدل على حرص المشرع المغربي المحافظة على هذه

---

[1] – 1.تنص المادة 8 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الصادر بتاريخ 2018/04/29 والمنشور في العدد الممتاز رقم (16) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/05/03 على أنه:" كل من قام عمداً بفك بيانات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 2. كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية أو أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المتعلقة بتوقيع شخص غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 3. كل من ارتكب جريمة باستخدام أي من الوسائل المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

[2] – زهير بطاش الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص بكلية الحقوق المولى إسماعيل، مكناس، 2010، ص: 69.

المعطيات والمعلومات المتبادلة إلكترونياً، وتسيجها بحماية معقولة تعطي في نفوس المتعاقدين الأمن والثقة.

نلاحظ أن منظومة التشفير رغم كونها من أهم التقنيات في حفظ وحماية العقود الإلكترونية، إلا أنه قد يتم استغلالها من قبل الأغيار دون تصريح أو صلاحية، وبالتالي قد تؤثر على آمن وأمان العقود الإلكترونية، على ذلك فالتشريعات لم تقف ساكنة أمام هذا الاعتداء، إذ قامت بتجريم كل فعل أو اعتداء غير مشروع على منظومة التشفير.

المطلب الثاني: دور الوسائل التقنية في حماية العقود الإلكترونية

تعرضت النظم الإلكترونية للعديد من الانتهاكات في الفترة الأخيرة، الأمر الذي أدى إلى المناداة بتفعيل نُظم حماءيه على هذا المستوى، ورغم وجود الأدوات التخريبية للنُظم الإلكترونية هذا لم يمنع المهتمين بهذا المجال من التصدي لمثل هذه الأفعال، وكذا التشريعات الدولية والوطنية التي تعمل جاهدة على تأمين نَظم إرسال المعلومات والتي تساعد على التصدي للأفعال التخريبية، والتي تتمثل في:

أولاً: التشفير

تكمن أهمية التشفير في التحقق من سلامة الرسائل المتبادلة بين الأجهزة، أي يعمل على التأكد من عدم تعرض الرسائل لأي تعديل غير مشروع قبل وصولها إلى متلقيها، ويعمل أيضا على حماية المعلومات خلال انتقالها عبر الشبكة المفتوحة[1].

إذ يعرف بأنه: تحويل المعلومات إلى رموز رياضية أو معادلات خوارزمية بحيث لا يمكن لأحد قراءة محتواها إلا إذا قام باستخدام رموز التشفير بحيث يحول هذه المعلومات من

[1] – طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع–تنظيمها القانوني–، مكتبة زين الحقوقية الادبية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص: 430–431.

رموز إلى كلام مقروء[1]، أيضاً عرفه البعض[2]بأنه: "أساليب تقنية تعتمد مفتاحاً خاصاً بالمتعاقدين "أطراف العقد الإلكتروني" تروم حفظ الأمن القانوني وتأمين سرية المعطيات القانونية".

نظراً لأهمية التشفير في مجال المعاملات الإلكترونية، اهتمت به العديد من التشريعات، إذا قام المشرع الفرنسي بتعريف خدمات التشفير في المادة(28/1) من القانون رقم 1170/90 الصادر في 29 ديسمبر 1990 بشأن تنظيم الاتصالات عن بعد بأنها:" أيِ خدمات تهدف إلى تحويل معلومات أو رموز واضحة إلى معلومات أو رموز غير مفهومة بالنسبة للغير، وذلك عن طريق اتفاقات سرية أو تنفيذ عكس هذه العملية بفضل وسائل مادية أو برامج متخصصة بهذا الغرض"[3].

ولم يتعرض المشرع المغربي لتعريف التشفير، لكن أورد في المادة 12 من قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية 53.05، بعض وظائفه ووسائله حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 12 على أنه:" يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجية أو هما معاً، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواءً كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز، استناداً إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية، لذلك بموجب اتفاقية سرية أو بدونها"[4].

---

[1] – مبروك وحدة، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات–دراسة مقارنة–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، يناير 2018، ص: 47.

[2] – المختار بن أحمد العطار، مرجع سابق، ص: 66.

[3] – Loi n°90 – 1170 du 29 décembre 1990 sur la réglementation des Télécommunication n° 303 du 30 décembre 1990. P : 1643،art.28l.j

–أورده: بلقاسم حمدي، إبرام العقد الإلكتروني، اطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة ال جامعية2014–2015، ص: 239.

[4] – نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون 53.05:" تهدف وسائل التشفير على الخصوص الى ضمان سلامة المعطيات القانونية بطريقة الكترونية او تخزينها او هما معا بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقيتها ومراقبة تماميتها".

كما عرف المشرع الفلسطيني التشفير في المادة الأولى من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017[1] بشأن المعاملات الإلكترونية، بأنه:" حماية البيانات الإلكترونية عن طريق تحويلها إلى شكل يستحيل به قراءتها وفهمها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية".

مما سبق يتضح لنا بشكل واضح أن التعريفات التي أُعطيت للتشفير ركزت على بعض وسائله ووظائفه، حيث أن عملية التشفير عملية تقنية تعتمد على نظام مصمم من قبل تِقنين مُختصين في مجال الحاسوب، مستخدَماً فيها برامج معقدة بواسطة مفاتيح مُختارة ضمن بروتكولات مرخصة ومعتمدة، مما يصعب على المشرع وضع تعريف كامل وشامل.

هناك أنواع مختلفة لبرامج التشفير المتخصصة تعتمد على مفهوم أن كل معلومة مشفرة بحاجة إلى عنصرين لإعادتها إلى هيئتها الأصلية، نذكر منها أسلوب التشفير المتماثل أو "أسلوب الرقم السري"، والتشفير غير التماثلي[2].

أ- التشفير التماثلي(التناظري)

يستند إجراء التشفير التماثلي على مفتاح سري واحد فريد لا نظير له، يستخدم في كل من معاملات التشفير وفك الشيفرة، وبالتالي يجب في هذه الحالة مشاركة الكود السري المرتبط بالمفتاح الخاص بين المستخدمين ممثلي طرفي الاتصال المرسل والمستقبل[3]، حيث يتفق الطرفان في البداية على عبارة المرور من حروف كبيرة أوصغيرة أو رموز أخرى، وبعد

[1] – قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017، بشأن المعاملات الإلكترونية (السجل الإلكتروني)، منشور في الجريد الرسمية الفلسطينية (مجلة الوقائع)، عدد ممتاز 14، 2017/7/9.

[2] – بيان بضور، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قانون الاعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، 2010، ص: 59.

[3] – أحمد فرج أحمد، نحو أطار عام لتطبيق استخدام منظومة التوقيع الإلكتروني في مؤسسات المعلومات دراسة للإطار التقني والتنظيمي والبنية التحتية، مجلة دراسات المعلومات، العدد الاول، يناير 2008، ص: 12.

ذلك تقوم برمجيات التشفير بتحويل عبارة المرور إلى عدد ثنائي، ويتم إضافة رموز أخرى لزيادة طولها، ويشكل العدد الثنائي الناتج مفتاح تشفير الرسالة[1].

ب- التشفير غير التماثلي (اللامتناظر)

يقوم هذا النوع -باستناد منظومة التوقيع الإلكتروني-على نظام للتشفير أكثر أماناً ولكنه أكثر تعقيداً، حيث يعتمد التشفير غير التماثلي على إصدار مفتاحين متكاملين ومرتبطين بشكل محكم، وهما مفتاح خاص معروف فقط من جانب المالك الشرعي للشهادة، ومفتاح عام معروف للمستخدمين الذين يتم معهم إجراء التراسل، تسمح هذه المفاتيح بإمكانية التوقيع الإلكتروني وتشفير النصوص بهدف ضمان الخصوصية والتأمين، ويمكن لهاتين العمليتين أن يرتبطوا معاً أثناء تبادل المعلومات التي تستلزم مستوى رفيع من التامين والخصوصية[2].

ثانياً: طبقة الفتحات الآمنة "SSI"

يُعد برنامج "SSI" بروتوكول للتشفير مُتخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الإنترنت بطريقة آمنة؛ بحيث لا يُمكن لشخص آخر قراءتها غير المرسل والمستقبِل نظراً لقوة التشفير التي يصعب فكها، وتختلف عن بقية طرق التشفير في كون مُرسل البيانات لا يتخذ أي خطوة لتشفير معلوماته المراد حمايتها سوى التأكد من استخدام هذا البرتوكول بالقوة المطلوبة[3].

---

[1] – باسل عيايدة، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، 2019، ص: 140.

[2] – الصالحين محمد العيش، مدى قبول الدليل الكتابي الرقمي في إثبات المعاملات الإلكترونية، اعمال المؤتمر الدولي الثاني لقانون الإنترنت، مالطا، من 27 الى 31 نوفمبر، 2006، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص: 15.

[3] – عبد الله الكرجي وصليحة حاجي، التعاقد الرقمي ونظم الحماية الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص: 150.

ويقوم هذا البرنامج بربط المتصفح والمشتري بجهاز الخادم الخاص بالموقع المراد الشراء منه، شريطة أن يكون هذا الخادم مزود بهذه التقنية، ليبدأ بتشفير أية معلومة صادرة عن المشتري باستخدام برتوكول التحكم في الإرسال، وهو ما يعرف "TCP/IP".

فعند زيارة المشتري أحد المواقع، يتقدم أوتوماتيكياً إلى إحدى الهيئات التي تُصدر شهادات رقمية تُثبت صحة هويته، وأسم الشركة وتاريخ إصدار الشهادة، والمفتاح الخاص والعام بالموقع، وعند إدخال المشتري للمعلومات المطلوبة للشراء ورقم بطاقته السري، يقوم المتصفح المزود بهذا البرنامج بالارتباط بجهاز الخادم الآمن للموقع؛ ليطلب من هذا الموقع تبيان مصدر الشهادة الرقمية وتاريخ انتهائها والمقارنة بين أسم الموقع على الشهادة وبين أسم الموقع في جهاز الخادم، والمقارنة بين الرقم العام للمرسل من جهاز الخادم إلى المتصفح مع التوقيع الإلكتروني للشركة؛ ويتم ذلك للتأكد من مصداقية الموقع وحماية التاجر أو المشتري عموماً من الشركات الوهمية[1].

على ذلك، يتضح لنا أن التقنيات الحديثة كالتشفير وطبقات الفتحات الآمنة "SSI" تلعب دوراً مهماً في حماية العقود والمعاملات الإلكترونية، فلا يمكن تصور إبرام العقود الإلكترونية دون استخدام هذه التقنيات، وذلك للعديد من الاعتبارات منها أن هذه التقنيات الحديثة هي جوهر الأمن والأمان للعقود الإلكترونية نظراً لما تضفيه من حماية وسرية تشكل عائقا أم كل من تراوده نفسه في الاعتداء على منظومة وخصوصية العقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لجهات المصادقة الإلكترونية ودورها في حماية العقود الإلكترونية

لكي يحظى العقد الإلكتروني بقوته في الإثبات وقدرته على حفظ البيانات والمعلومات، فأنه يجب أن يستوفي شروطاً معينة من شأنها أن تعزز فيه عنصري الثقة والأمان، وعليه

[1] – عبد الله الكرجي وصليحة حاجي، مرجع سابق، ص: 151.

فقد ارتأت التشريعات الدولية والوطنية إلى إيجاد طرف ثالث مستقل عن أطراف التعامل الإلكتروني، معتمداً ومرخصاً من طرف الجهات الرسمية، بحيث يعول على خدماته من أجل تسهيل إجراءات إبرام الصفقات الإلكترونية.

وقد تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإصدار تشريعات تنظم عمل جهات المصادقة الإلكترونية وتحدد مسؤوليتها في إخلالها بالالتزامات المترتبة عليها وارتكابها للخطأ، وهنا نكون بصدد المسؤولية العقدية، أم خطأ الغير الذي أعتمد على الشهادة الصادرة عنها في إبرام عقده أو إتمام صفقته الإلكترونية وهنا نكون بصدد مسؤولية تقصيرية.

بناءً على ما تقدم، فما هي الجهات المكلفة في إصدار الشهادات الإلكترونية وماهي المهام المناطة بها، وعلى من يقع عبئ المسؤولية الإلكترونية عن الخطأ في منظومة العقود الإلكترونية، على ذلك سنتناول دور جهات التصديق الإلكتروني في إضفاء الحماية القانونية للعقود الإلكترونية في (المطلب الأول)، وعبئ المسؤولية المدنية عن الخطأ في العقود الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات المكلفة بإصدار شهادات المصادقة الإلكترونية

يُعرف مقدم خدمة التصديق[1] بأنه جهة أو منظمة عامة أو خاصة تستخرج شهادات إلكترونية، والشهادة الإلكترونية هذه تؤمن صلاحية الموقع وحجة توقيعه وكذلك التأكد من هوية الموقع، وهي بحد ذاتها وثيقة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة الكترونية وتكون قابلة الاسترجاع بصورة يمكن إدراكها.

[1]– سعد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني–ماهيته صوره–حجيته في الثبات بين التداول والاقتباس–، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2006، ص: 75.

فجهة التوثيق ertification-authority أو مقدم خدمة التصديق Certification service provider، هي هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية[1]، وتتكون من غالباً من ثلاث مستويات مختلفة من السلطة تأت في المرتبة العليا "السلطة الرئيسية"، وهي تختص بالتصديق على تكنولوجيا وممارسات الأطراف المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتح التشفير أو شهادات تتعلق باستخدام تلك المفاتيح، تليها في المرتبة الثانية "سلطة التصديق"، وهي جهة خاصة بعمليات التصديق، على أن المفتاح العام لأحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم، وفي مستوى أدنى تأتي "سلطة تسجيل محلية" ومهمتها تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول على أزواج مفاتيح التشفير –العام والخاص– والتأكد من هوية وشخصية هؤلاء المستخدمين ومنح شهادات تصديق تقيد توقيع العملاء[2].

يقصد بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني: أنها التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع نموذجي، أو خدمات النشر والاطلاع والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في الأرشيف[3].

كما أطلق قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[4] على جهة التوثيق الإلكتروني أسم (مقدمي خدمات التصديق)، وقد عرفه في المادة (2/هـ) منه على أنه: "شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية".

---

[1] – مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012، ص: 223.

[2] – خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات–دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010، ص: 208.

[3] – ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته–مخاطره–وكيفية مواجهتها–مدى حجته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007، ص: 163.

[4] – القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة (بشأن تقرير اللجنة السادسة A/56/588) 80/56 القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 2001.

في حين أن المشرع الفرنسي أطلق عليه أسم (المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني) وعرفها في المرسوم رقم(2001/272) الصادر في 30 مارس 2001 بأنها: " كل شخص يصدر شهادات إلكترونية او يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني"[1].

نلاحظ أن التعريفات السابقة، اتفقت على أن من يقوم بخدمات التوثيق يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وأعتقد أن في الواقع العملي ليس من المتصور أن يقوم الشخص الطبيعي بهذا العمل، وذلك لأن خدمات التوثيق الإلكتروني تحتاج إلى إمكانيات مادية وتقنية مكلفة لا يستطيع القيام بها إلا الشخص المعنوي سواء شخصا معنوياً عاماً أم شخصاً معنوياً خاصاً.

بخصوص التشريعات العربية وبالرجوع إلى القانون المصري الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات، نجده خالياً من أي تعريف لجهة التصديق على التوقيع الإلكتروني،[2] إلا أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون عرفت جهات التصديق على التوقيع الإلكتروني بأنها:" الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني"[3].

بخصوص المشرع الفلسطيني، فنجده عرف في المادة الأولى من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2004 مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بأنه:" كل شخص طبيعي أو اعتباري ينشئ ويستلم ويتصرف في شهادات المصادقة الإلكترونية ويقدم خدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الإلكتروني".

---

[1] – زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني–دراسة مقارنة–، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، العدد 24، 2014، ص:133.

[2] – أسامة بن غانم لعبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، عدد 56، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2012، ص: 162.

[3] – اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (15) لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبأنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات، الصادرة بموجب القرار رقم(109) لسنة 2005، وقد نشرت هذه اللائحة في جريدة الوقائع المصرية، العدد(115) الصادر 2005/5/25.

نلاحظ من تعريف المشروع الفلسطيني لمزود خدمة المصادقة بأنه أجاز أن يكون هذا الشخص طبيعياً، أو اعتبارياً، كما أنه يجوز لهذا المزود أن يمارس أنشطة أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني إلى جانب هذا النشاط الرئيسي.

هذا وقد عمل المشرع التونسي على تنظيم عمل مزودي خدمات المصادقة بشكل مفصل في القانون 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية[1]، إذ أُنشأت "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية" كجهة إشرافيه ورقابية على عمل مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية، حيث عرفها الفصل الثاني من نفس القانون بأنها:" كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة الإلكترونية ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني"[2].

بالنسبة للمشرع المغربي، وحسب ما جاء في المادة 10 من قانون53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، فإن هذه الشهادة تتخذ شكل سند أو وثيقة يتم إعدادها بشكل إلكتروني، حيث يمكن أن تكون شهادة إلكترونية بسيطة أو مؤمنة،[3] والملاحظ

---

[1] – لقد نظمت الفصول من 8–10 من القانون "عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، المنشور في الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية)، في 11أوت 2000، عدد 64،" الأحكام الخاصة بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، حيث جعل المشرع المقر الرئيسي لهذه الوكالة العاصمة تونس، وجعلها تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري، وقد بين الفصل التاسع من هذا القانون الاختصاصات الوطنية المناطة بها على سبيل الحصر.

[2] – طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الاجنبية، –دراسة مقارنة–، اعمال المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية–الحكومة الإلكترونية)، جامعة الامارات العربية المتحدة، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية –أبو ظبي، 2009/5/20، ص:581–582.

[3] – زينب بنعومر، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية في التشريع المغربي، عرض في إطار التكوين المستمر، محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، 27–1–2011، ص: 43.

أن المشرع المغربي لم يقم بتعريف مقدمي خدمات التصديق في قانون 53.05، وانما أكتفى بتحديد الشروط الواجب توافرها في طالب الاعتماد لاكتساب هذه الصفة[1].

كما قد أناط المشرع المغربي في القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية هذه المهام بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعكس المشرع الفرنسي الذي عينها وسماها بلجنة الاعتماد الفرنسية للتصديق، حيث أن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تبقى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أُحدثت لدى الوزير الأول بمقتضى القانون رقم 24.96[2]، ومهمتها تتجلى في تدبير مجال الإنترنت وبالمصادقة الإلكترونية، فهي تعد الجهاز الساهر على تنظيم هذه المهام من الناحية التنظيمية والإدارية[3]، وذلك بالإشراف على عملهم والتأكد من مدى التزامهم بقرار الترخيص والامتثال لبنوده.

يستشف من خلال هذه الاختصاصات، أن المشرع المغربي أراد من هذه الهيئة أن تكون لها مهمة اقتراحية واستشارية فيما أسند إليها من مهام[4]، إضافة إلى نهجه أسلوب التحديد والحصر، مما جعل اختصاصاتها ضيقة جداً، وقد لا تواكب التطورات المتسارعة في ميدان المبادلات الإلكترونية بالرغم من التنصيص على دورها في اعتماد ومراقبة نشاط مقدمي الخدمات.

---

[1] – إدريس النوازلي، حماية عقود التجارة الإلكترونية في القانون المغربي–دراسة مقارنة–، المطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، 2010.ص:79.

[2] – القانون رقم 96–24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الأخر 1418(17 اغسطس 1997)

[3] – عبد القادر العرعاري، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة دار الأمان، الرباط، 2011. ص: 63.

[4] – مصطفى طايل، اهمية التوقيع الإلكتروني الأمن في حماية المتعاقدين عبر الإنترنت، مجلة جيل–الابحاث القانونية المعمقة–، العدد الثالث، 2016، ص: 16.

كما يلاحظ من هذا التعيين الذي سار عليه المشرع المغربي أنه جعل لاكتساب صفة مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية مقصورة على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية كما هو الحال بالنسبة للقانون التونسي والقانون الفلسطيني، أسوةً بمجموعة التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري.

في رأينا، نعتقد أنه حسناً فعل المشرع المغربي في أنه جعل لاكتساب صفة مزود خدمة المصادقة مقصورة على الأشخاص المعنوية، إذ في ذلك تصبح الحماية القانونية للعقود الإلكترونية أكثر فاعلية مادامت جهات حكومية تسهر على إصدار هذه الشهادات الإلكترونية.

نستخلص مما سبق، أن أغلبية التشريعات المقارنة عملت قوانينها الداخلية والخاصة بالتجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية على تنظيم الشهادات الإلكترونية، وذلك من خلال مقدم خدمة المصادقة التي يقوم بمنحها للطرف المعني للتأكيد على صحة البيانات الواردة فيها ونسبته إلى صاحبه من أجل تعزيز الثقة والأمان في المعاملات الموقعة إلكترونيا والتأكيد على صحتها وسلامتها للاعتراف بحجيتها في الإثبات

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الخطأ في العقود الإلكترونية

بعد شيوع استخدام تقنيات المعلومات في انجاز الأعمال القانونية وإبرام العقود أتجه الفكر القانوني إلى البحث في أحكام المسؤولية المترتبة على المتعاقدين إلكترونياً[1]، وعليه يقتضي الأمر التطرق إلى مسألتين أساسيتين، المسؤولية المدنية لجهات المصادقة الإلكترونية (أولاً)، والمسؤولية المدنية للأطراف (ثانياً).

أولاً: المسؤولية المدنية لجهات المصادقة الإلكترونية

[1] – محمد حاتم البيات، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم طريق الوسائط الإلكترونية، أعمال المؤتمر المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية–ابو ظبي، 2009، ص: 808.

تتجسد أركان مسؤولية جهات المصادقة الإلكترونية في الأركان الثلاثة التقليدية للمسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية رئيسية ومباشرة بين الخطأ والضرر، وسنبين كلً منها على حدا فيما يلي.

أ- الخطأ " العمل الغير مشروع": إن خطأ الموقع المؤدي إلى الإخلال بمصداقية توقيعه الإلكتروني، والذي يلحق بدوره الضرر بالغير، على شاكله إخلال بالتزام عقدي أو التزام يكون مصدره القانون، وهو ما يشكل ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية، ويشكل بالتالي الركن المادي لخطأ الموقع في سياق عمليات التوقيع الإلكتروني[1]، فالركن المادي يكون إما الإهمال في حماية البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني من خلال تركها في أيدي العابثين، أو قد يكون إخلال الموقع بالالتزام المفروض عليه بإعلام أي شخص طبيعي أو اعتباري من الممكن أن يتلقى توقيعه ويعول عليه، أو عدم الالتزام بتحقيق النتيجة المرجوة كالالتزام بالسرية، في حال غياب ذلك يتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقيق النتيجة او الغاية المطلوبة، إلا إذا اثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كأن تثبت جهة التوثيق أن عدم تنفيذ التزامها المتعلق بضمان صحة البيانات يرجع إلى فعل أحد الأطراف[2]، كما لو قدم أوراقاً مزورة أو وهمية.

ب- الضرر والعلاقة السببية: الضرر الذي يولد خطأ الموقع يتخذ شكل الضرر المادي والذي ينطوي على إخلال مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية للمتضرر ولا يخرج هذا الضرر من حيث المبدأ عما قررته القواعد العامة في المسؤولية المدنية في مجال الضرر، إلا أنه مع ذلك يمكننا أن نتصور حصول ضرر أدبي محض نتيجة

---

[1] – آلاء أحمد محمد حاج، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة قدمت لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، السنة ال جامعية2013، ص: 79.

[2] – زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق(التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، يونيو2012، ص: 224.

لخطأ الموقع، كما في حال ورود التوقيع الإلكتروني المزور، إن شِئت قُل المخترق، وذلك في سياق بيانات شخصية كتلك الموجودة لدى أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي[1].

على ذلك فإن مسؤولية مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومستخدميهم تقوم على الخطأ الذي إذا أثبت وترتب عليه ضرر للغير، فمرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر إذا كان هذا الخطأ هو السبب المباشر في حصول الضرر، وهذه المسؤولية هي نوع من المسؤولية عن العمل الشخصي التي تقوم أركانها على خطأ يرتكب من لدن جهة معينة وضرر يلحق بأخر وعلاقة سببية تجعل الضرر ناتجاً عن الخطأ[2].

ثانياً: المسؤولية المدنية للأطراف

تتخذ مسؤولية الموقع أشكالاً مختلفة، تبدأ من علاقة الموقع بالمعول، من ثم علاقة الموقع بالمركز القانوني لخدمات التصديق الإلكتروني، وهذا ما نحن بصدد التطرق إليه فيما يلي:

أ- علاقة الموقع بالمعول: لا يوجد في الواقع علاقة عقدية تجمع الموقع من طرف والمعول من طرف ثاني على هذا التوقيع من طرف أخر، وإنما العلاقة بينهما هي علاقة عرضية غايتها إنشاء واستخدام التوقيع الإلكتروني، ومن ذلك نستنتج أن ارتكاب الموقع ثمة خطأ سيؤدي حتماً إلى الإخلال بمصداقية توقيعه الإلكتروني، كما لو لم يؤدي العناية المطلوبة منه في حفظ البيانات الخاصة بتوقيعه فأدى الأمر إلى خرق الغير لها بصورة ألحقت الضرر بالمعول على التوقيع الإلكتروني، فالموقع والحالة هذه لابد وأن يسأل مسؤولية مدنية تقصيرية عن ذلك الإهمال.

---

[1] – محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص: 810.

[2] – المختار بن أحمد العطار، مرجع سابق، ص: 90.

وبطبيعة الحال هذه المسؤولية تقوم على الخطأ واجب الإثبات يكون معيار تحديده العناية المعتادة واللازمة للمحافظة على بياناته بتوقيعه، وهو ما سارت عليه معظم التشريعات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية.

ب- علاقة الموقع بالمركز القانوني لخدمات التصديق: يتطلب إصدار هذه الوثيقة أو الشهادة تزويد المركز القانوني بمعلومات دقيقة عن شخصية الموقع وعن البيانات والوسائل المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني العائد له، وأن تكون هذه البيانات صحيحة طيلة فترة سريان شهادة لتصديق، وهو ما يتطلب تعاون وتنسيق الموقع، والذي غالباً ما يتم ضمانه من خلال عقد بين مركز التوثيق من طرف، وصاحب التوقيع الإلكتروني أو الموقع من طرف آخر.

بناءً على ذلك فإن أي خطأ قد يصدر عن الموقع في إطار علاقته العقدية بالمركز القانوني لخدمات التوثيق سيقيم مسؤولية المدنية العقدية، التي تقوم على أساس قانوني هو العقد الناظم للعلاقة الذي يحدد التزامات أطرافه بكل ما يتعلق من تعاملات الكترونية فيما بينهما، وبتطبيق تلك القواعد يعد الإخلال بالاتفاق ممثلاً للركن الأول من هذه الأركان، وهو الخطأ العقدي، الذي غالباً ما يتحقق بعدم قيام الموقع أو مركز التوثيق بتنفيذ التزاماتها المدرجة في الاتفاق، لاسيما تلك التي تتعلق بشهادات التصديق الموثقة للتوقيع الإلكتروني، ومن أجل حماية الموقع أو الغير الذي تعاقد مع المركز القانوني للتوثيق، تتخذ تفرض معظم التشريعات مسؤولية المركز أو الموقع بنصوص خاصة إلى تحديد ما ينبغي لكل منهما أن يبذله من عناية ليكون قد تصرف حينها بمستوى عناية الشخص المعتاد[1].

على ذلك فإن إثبات المسؤولية الإلكترونية بشكل عام تعد من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع وفق سلطته التقديرية من حيث تكييف الأفعال المرتكبة من قبل المدعي عليه بأنها خطأ أو غير خطأ، وتظهر أهمية المحررات الإلكترونية والتوقيع

[1] – محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص: 812.

الإلكتروني كأدلة إثبات في المعاملات الإلكترونية عن طريق اعتماد الخبرة الفنية والتقنية مع ما يستمده القاضي من قرائن تكون قناعته التي يجب أن تكون مؤسسة على استدلال وتعليل، لأن المجال يختلف عن الأعمال العادية التي يمكن أن يتبين الخطأ بنفسه عن الأعمال في المجال الإلكتروني، فتبقى الخبرة هي ملاذها أن أطمئن إليها والتي يتعين أن تكون واضحة[1].

كما نرى، أنه ولتحقيق الحماية المدنية لمستعملي الإنترنت والتعاقد إلكترونيا سواء في المعاملات المدنية أو التجارية أن يعول على الحكم الجزائي، لأنه به تثبت الأدلة الموجبة للمسؤولية ومن ثم يتحقق طلب التعويض عن الخطأ بشكل سهل، فمناط التعويض مقترن بالحكم الجنائي الذي يوفر على المحكمة المدنية عناء الإثبات.

الخاتمة

بعد الانتهاء من إنجاز هذه الدراسة والتي خصصناها للبحث في أوجه الحماية القانونية للعقود الإلكترونية، توصلنا إلى أن أغلب التشريعات لم تكن بمعزل عن الثورة المعلوماتية والدور المهم للعقود الإلكترونية في إبرام التصرفات القانونية مدنية كانت أو تجارية، حيث تدخلت في إضفاء حماية قانونية للعقود الإلكترونية سواءً على مستوى حماية جنائية من خلال نصوص رادعة تجرم كل اعتداء على محتوى العقود الإلكترونية، أو حماية مدنية من خلال تبيان عبئ المسؤولية الإلكترونية في حالة الخطأ من قبل جهات المصادقة الإلكترونية التي تهدف بدورها إلى تحديد هوية المتعاملين في العقود الإلكترونية وكذلك التحقق من مضمون هذه العقود وسلامتها وجديتها، أضف إلى ذلك قد عملت التشريعات على توفير بيئة تقنية مناسبة وفق آليات معينة.

[1] – إدريس النوازلي، مرجع سابق، ص: 100.

إلا أنه وبالرغم من سعي التشريعات دولية كانت أو وطنية بإصدار قوانين تقر وتضفي الحماية القانونية للعقود الإلكترونية، وبعد تطرقنا للعديد منها، أتضح لنا وجود بعض الثغرات التي تشوب بعض النصوص القانونية، والتي يجب معالجتها وسدها، وتتلخص هذه النواقص بمجموعة من التوصيات:

- ضرورة قيام كافة الجهات المعنية بالعمل على تطوير مجتمع الأعمال ونشر الثقافة بأهمية العقود الإلكترونية ودورها المهم في إبرام التصرفات المدنية والتجارية على الصعيد الدولي والوطني.
- تشديد الجزاءات الجنائية والعقوبات الرادعة على الجرائم التي تمس محتوى ونظم العقود الإلكترونية.
- حث اغلب التشريعات على إسناد اختصاص إصدار شهادات المصادقة الإلكترونية إلى جهات حكومية، وذلك لزيادة الثقة في نفوس المتعاملين بالعقود الإلكترونية.
- تحسين البيئة التقنية لمنظومة العقود الإلكترونية، لتوفير مناخ أمني يعزز من الحماية الأمان للعقود الإلكترونية.

قائمة المراجع

الكتب

- المختار بن أحمد العطار، العقد الإلكتروني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2010.
- إدريس النوازلي، حماية عقود التجارة الإلكترونية في القانون المغربي–دراسة مقارنة–، المطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، 2010.
- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات–دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

- سعد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني-ماهيته صوره-حجيته في الثبات بين التداول والاقتباس-، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2006.
- طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع-تنظيمها القانوني-، مكتبة زين الحقوقية الادبية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.
- الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة دار الأمان، الرباط، 2011.
- عبد الله الكرجي وصليحة حاجي، التعاقد الرقمي ونظم الحماية الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.

الأطروحات والرسائل

- آلاء أحمد محمد حاج، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة قدمت لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، السنة ال جامعية2013.
- بلقاسم حمدي، بلقاسم حمدي، إبرام العقد الإلكتروني، اطروحة مقدمة لنيل أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة ال جامعية2014-2015.
- بيان بضور، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قانون الاعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، 2010.
- باسل عيايدة، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، 2019.
- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته-مخاطره-وكيفية مواجهتها-مدى حجته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007.

- خالد بن عبد الله بن معيض العبيدي، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية في نظام المملكة السعودية "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل درجة الماستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، 2009.
- زهير بطاش الحماية الجناية للتجارة الإلكترونية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص بكلية الحقوق المولى إسماعيل، مكناس، 2010.
- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012.
- وجدي نافع عويضات، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الإجرائي وطرق تنفيذ الأحكام، كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة2018.

المقالات والمؤتمرات

- أسامة بن غانم لعبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، عدد 56، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2012.
- الصالحين محمد العيش، مدى قبول الدليل الكتابي الرقمي في إثبات المعاملات الإلكترونية، اعمال المؤتمر الدولي الثاني لقانون الإنترنت، مالطا، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية من 27 الى 31 نوفمبر، 2006.
- أحمد فرج أحمد، نحو إطار عام لتطبيق استخدام منظومة التوقيع الإلكتروني في مؤسسات المعلومات" دراسة للإطار التقني والتنظيمي والبنية التحتية، مجلة دراسات المعلومات، العدد الأول، يناير 2008.

- أمل مرشدي، توضيح قانوني حول مفهوم تغيير الحقيقة في جرائم التزوير–المحامين العرب، مقال منشور على الموقع www.mohamah.comبتاريخ 8 فبراير 2017.
- زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني–دراسة مقارنة–، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، العدد 24، 2014.
- زينب بنعومر، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية في التشريع المغربي، عرض في إطار التكوين المستمر، محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، 27–1–2011.
- طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الاجنبية، –دراسة مقارنة–، اعمال المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية–الحكومة الإلكترونية)، جامعة الامارات العربية المتحدة، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية –أبو ظبي، 2009/5/20
- مبروك وحدة، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات–دراسة مقارنة–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، يناير 2018.
- مصطفى طايل، اهمية التوقيع الإلكتروني الأمن في حماية المتعاقدين عبر الإنترنت، مجلة جيل–الابحاث القانونية المعمقة–، العدد الثالث، 2016.
- محمد حاتم البيات، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم طريق الوسائط الإلكترونية، أعمال المؤتمر المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية الحكومة الإلكترونية"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية–ابو ظبي، 2009.
- زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق(التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، يونيو2012.

- هشام بحوص، التزوير المعلوماتي، مقال منشور على الموقع www.csces.comبتاريخ 6 دجنبر 2017.

القوانين

- القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية " ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428(30نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
- قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الصادر بتاريخ 2018/04/29 والمنشور في العدد الممتاز رقم (16) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/05/03.
- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017، بشأن المعاملات الإلكترونية، (السجل الإلكتروني)، منشور في الجريد الرسمية الفلسطينية (مجلة الوقائع)، عدد ممتاز 14، 2017/7/9.
- القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة (بشأن تقرير اللجنة السادسة 56/80 (A/56/588القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 2001.
- للائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (15) لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبأنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات، الصادرة بموجب القرار رقم(109) لسنة 2005، وقد نشرت هذه اللائحة في جريدة الوقائع المصرية، العدد(115) الصادر 2005/5/25.

وسائل الاثبات في عقود التجارة الالكترونية – سجل المعاملات التجارية نموذجا-

Means of proof in electronic commerce contracts - Register of commercial transactions as a model-

رحالي سيف الدين

ملخص الدراسة:

يتمحور هذا البحث حول حجية سجل المعاملات التجارية الالكترونية في الاثبات وفقا للقانون الجزائري، وذلك بعدما أصبح لهذا السجل الالكتروني ذات الحجة والقيمة القانونية الكاملة المقررة للسجلات التجارية التقليدية أمام القضاء الجزائري، وفقا لقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر سنة 2018، وتكريسا لذلك صدر الرسوم التنفيذي رقم 19-89 المتعلق بكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يهتم هذا البحث ببيان مدى حجية السجل المعاملات التجارية الالكترونية في الاثبات وشروط تطبيقها والتأكد من انتظامها كواحدة من طرق الاثبات المقررة المورد الالكتروني بكافة أنواعها.

اذ أن حفظ السجلات للعمليات التجارية المنجزة من طرف المورد الالكتروني، ثم ارسالها للمركز الوطني للسجل التجاري يخفض من عبء الإثبات على المستهلك الإلكتروني في حالة قيام منازعة مع المورد الإلكتروني على معاملة تجارية سابقة قد ينكرها هذا الأخير، فبإمكان الجهة القضائية المختصة الأمر بالتحقق في مركز السجل التجاري من صحة إبرام تلك المعاملة من عدمها، وبالتالي ت بسط الرقابة على الموردين الإلكترونيين الذين

يخضعون في هذا السياق للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، المورد الالكتروني، سجلات المعاملات التجارية، قانون 18-05.

Abstract:

This research focuses on the authenticity of the electronic commercial transactions record in proof according to the Algerian law, after this electronic record has the same argument and the full legal value established for the traditional commercial records before the Algerian judiciary, according to Law No. 18-05 related to electronic commerce issued in 2018, and in dedication to that was issued Executive fees No. 19-89 related to the modalities for preserving records of electronic commercial transactions and sending them to the National Center for Commercial Registry, as this research is concerned with demonstrating the authenticity of the electronic commercial transactions record in proof and conditions for their application and ensuring their regularity as one of the established methods of proof of all kinds of electronic supplier

As the keeping of records for commercial operations carried out by the electronic supplier, then sending them to the National Center for Commercial Registry reduces the burden of proof on the electronic consumer in the event that a dispute with the electronic supplier over a previous commercial transaction that the latter may deny, the competent judicial authority can order the verification in the registry The commercial validity of the conclusion of that transaction or not, and therefore control is simplified over the electronic suppliers who are subject in this context to the legislation and regulation in force applicable to commercial activities and consumer protection.

Key words : electronic commerce, electronic supplier, records of commercial transactions. Law 05-18.

مقدمة:

بسبب التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات في القرن الماضي والالفية الجديدة، وهذا التطور ألقى بضلاله على الكثير من التعاملات والبيوع والتعاقدات والمزايدات والتسويات والمناقصات من خلال شبكة المعلومات (الأنترنت)، وبما أن من يتعامل بهذه الأمور غالبا ما يكون تاجرا محترفا، اذ لابد أن ينظم حساباته التجارية لكي يواكب التطور الحاصل في التعاملات والعقود، وبما أن التعامل التقليدي في مسك الدفاتر التجارية لا يفي بالغرض المقصود والذي لا يتناسب مع التطور التكنولوجي، لذلك لابد من التاجر أن يمسك دفاتر تجارية الكترونية تتناسب مع هذا التطور، لذلك عكفت العديد من الدول على سن تشريعات تتعلق بالتعاملات الالكترونية ومنها التشريع الجزائري لكي يواكب هذا التطور.

وهذا الامر مستجد حمله قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في مادته 25 منه التي نصت على أنه "**يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وارسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري.**

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."[1]

وعليه نجد أن المورد الالكتروني[2] يقع على عاتقه باعتباره طرفا في المعاملة الالكترونية التزاما بحفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية مع القيام بإرسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري وفقا لبعض الإجراءات التي تتولى النصوص التنظيمية

[1] – قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 28، المؤرخ في 16 مايو 2018.

[2] – لقد عرف المشرع الجزائري المورد الالكتروني في المادة 06 في فقرتها 04 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية كما يلي "كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتسويق او اقتراح توفير السلع او الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية."

تحديدها حيث صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 19-89 ليتولى تبيان كيفيات تطبيق نص المادة المذكورة.[1]

ونهدف من وراء دراستنا هذه الى تبيان حجية السجل المعاملات التجارية الالكترونية في الاثبات وشروط تطبيقها والتأكد من انتظامها كواحدة من طرق الاثبات المقررة المورد الالكتروني بكافة أنواعها، لاسيما وأن سجلات ومعاملات التجار أصبحت اليوم تتم في غالبها عبر استخدام تقنية المعلومات والاتصال الالكترونية.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التي هي قيد التحليل: **الى أي مدى يمكن اعتبار أن حفظ المورد الالكتروني لسجل معاملاته التجارية الالكترونية يجعل لها حجية كاملة وقوية للإثبات أمام القضاء؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرف في المبحث الأول الى الإطار المفاهيمي لسجل معاملات التجارية الالكترونية، لنخصص المبحث الثاني لتناول حجية سجل المعاملات التجارية الالكتروني في الاثبات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسجل معاملات التجارية الالكترونية

تأسيسا على نص المادة 25 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية يلتزم المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية المنجزة وتواريخها وارسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري، الامر الذي يستدعي منا التطرق الى مفهوم هذا السجل، وذلك بتبيان تعريفه **(المطلب الأول)**، ثم نبين مضمون الذي يحتويها هذا السجل **(المطلب الثاني)**، لنتطرق في الأخير الى خصائصه **(المطلب الثالث)**.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المؤرخ في 5 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري، منشور في الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخ في 17 مارس 2019.

المطلب الأول: تعريف سجل المعاملات التجارية الالكترونية

ان السجل التجاري الالكتروني هو بمثابة المستند الالكتروني أو ما يسمى بالمحرر الكتابي، ولم يرد تعريف واحد ومحدد له في التشريعات المقارنة،[1] ولكن وردت تعريفات متشابهة مرتكزة في غالبيتها على التعريف الذي ورد في القانون النموذجي لليونسترال ولكن بالمقابل اهتم فقهاء القانون والمنشغلون بالأمر فوضعوا أو صاغوا عدة تعريفات، فالبعض منهم اعتبر هذا السجل عبارة عن كتابة على دعامة الكترونية مثبتة لواقعة تتمثل في تصرف قانوني ويترتب عليها اثر قانوني، وأضاف بعض الفقهاء شرط أن يكون من قام بتحرير السند موظف عام مختص حتى يثبت لذلك السند الصفة الرسمية، لذا سنورد تعريف السجل التجاري الالكتروني في التشريعات المقارنة **(الفرع الأول)**، ومن ثم تعريفه بالنسبة للمشرع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: تعريف سجل معاملات التجارية الالكترونية في التشريعات المقارنة

لقد عرفت المادة الأولى من قانون الاونسترال للتجارة الالكترونية لعام 1996 السند الالكتروني بانه "**المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الورقي الفاكس.**"[2]

---

[1] – نظرا لحداثة اصطلاح السجل التجاري الالكتروني فقد اختلفت التشريعات بشأن تسميته، فنجد عدة تسميات له من أهمها المستند الالكتروني، المحرر الالكتروني، الطبعة الالكترونية، الملف الالكتروني، الدفتر الالكتروني، ولمزيد من التفاصيل راجع عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص33.

[2] – قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996، والصادر في جلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1996.

كما أن القانون الأمريكي الموحد للتجارة الالكترونية قد عرف السجل الالكتروني في المادة الثانية في فقرتها السابعة بأنه "**السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو ارساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل الكترونية**".

أما بالنسبة للقانون الكندي الموحد للإثبات فقد عرفه بأنه "**البيانات التي يتم تسجيلها أو تخزينها على وسائط أو بواسطة نظام كمبيوتر أو أية وسيلة أخرى مشابهة يمكن أن تقرأ أو تفهم بواسطة شخص أو نظام كمبيوتري أو اية وسيلة أخرى مشابهة يمكن أن تقرأ أو تفهم بواسطة شخص أو نظام كمبيوتري أو أية وسيلة مشابهة، وتشمل البيانات المقروءة أو المخرجات الكمبيوتر المطبوعة أو أي مخرجات أخرى من هذه البيانات**"

كما عرفه القانون الأردني للمعاملات الالكترونية في المادة 02 بأنه "**القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم انشاؤها وارسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونية.**"

كما تطرق قانون المعاملات الالكترونية لإمارة دبي الى تعريفه في المادة 2 بأنه "**سجل أو مستند الكتروني يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو ارساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على وسيط الكتروني اخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.**"[1]

اما قانون المعاملات الالكترونية السوداني فقد جاء تعريف السجل التجاري الالكتروني تحت مفهوم التوقيع الرقمي في المادة 03 منه على أنه "**التوقيع الذي يتم إنشاؤه وارساله واستقباله وتخزينه بوسيلة الكترونية ويتخذ شكل حروف أو أرقام او رموز أو إشارات يكون لها طابع متفرد ويسمح بتحديد هوية وتمييز شخصية الموقع عن غيره.**"

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني _الدعوى الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم_، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص من 233 الى 235.

وفيما يخص القانون المصري فقد ورد تعريفه لهذا المصطلح في المادة الأولى من قانون التجارة الالكترونية ووصفه بأنه رسالة بيانات الكترونية أو رقمية أو ضوئية تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو باي وسيلة أخرى مشابهة، ويبدو أن المشرع المصري قد تبنى التعريف الوارد في قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية.[1]

الفرع الثاني: تعريف سجل معاملات التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري

أشار المشرع الجزائري لتعريف سجل المعاملات التجارية ضمن نص المادة 02 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 19-89، على انه "**ملف الكتروني يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة..**"، وعليه يتبين من النص الأخير ان سجل المعاملات التجارية الالكترونية حسب المشرع الجزائري عبارة عن ملف الكتروني فقط، دون إعطاء تعريف لهذا الاخير بحد ذاته ودون ذكر مختلف العمليات التي تطرأ عليه من انشاء أو ارسال وحفظ واسترجاع من أجل استعماله في الاثبات كما فعلت اغلب التشريعات المقارنة، فالتعريف الوارد بهذا المرسوم جاء مقتضيا ويعوزه التحديد الدقيق رغم أهميته في المعاملات التجارية الالكترونية.[2]

المطلب الثاني: مضمون سجل المعاملات التجارية الالكترونية

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-89 فانه يضم سجل المعاملات التجارية الوثائق الاتية: العقد، الفاتورة، أو الوثيقة التي تقوم مقامها، وصل الاستيلام.

أولا: العقد

[1] – حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الالكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89 _دراسة مقارنة_، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد1، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2012، ص 300.

[2] – حزام فتيحة، المرجع نفسه، ص301.

نلاحظ أن العقد حسب القانون 18-05 ثم تعريفه بموجب المادة السادسة منه من هذا القانون استنادا للتعريف الوارد بالقانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية،[1] حيث عرفه نص المادة الثالثة من القانون الأخير على أنه "**كل اتفاق أو اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الاخر بحيث لا يمكن هذا الأخير احداث تغيير حقيقي فيه، ويمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا**".

بالإضافة الى شروط المادة السادسة المتمثلة في كونه يتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني.

ثانيا: الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها

أوجبت المادة 10 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية أن يكون كل بيع لسلع أو تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة، ويلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة، كما يجب ان يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن يسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

يتضح من نص المادة أنها أوردت عبارة الفاتورة دون الإشارة لنوعها ورقية كانت أم الكترونية، ونظرا لكون المشرع الجزائري بصدور القانون 10-05 المعدل والمتمم للقانون

[1] – قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة، منشور في الجريدة الرّسميّة، عدد03، الصّادرة في 27 جوان 2004، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 اوت 2010، عدد 46، الصّادر في 18 أوت 2010.

المدني الجزائري انتقل من نظام الاثبات الورقي الى نظام الاثبات الالكتروني وبالتالي أصبح للكتابة الالكترونية مكان ضمن قواعد الإثبات حيث جاء في المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري ما يلي "**يعتبر الاتباث بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.**"[1]

كما أخرج المشرع الجزائري الفاتورة من نطاق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني ليؤكد وجوبها حيث جاء في نص المادة 20 من القانون رقم 18-05 أنه على المورد الالكتروني اعداد فاتورة تسلم للمستهلك الالكتروني نتيجة كل بيع أو خدمة مقدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية.

الملاحظ أن المشرع لم يخص الفاتورة الالكترونية ببياناتها تميزها عن الفاتورة العادية اذ أخضعها للتشريع والتنظيم المعمول بهما في التجارة التقليدية وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون السالف الذكر الا أن طبيعة هذه الوثيقة باعتبارها وثيقة قانونية محاسبية تجرنا للحديث عن التوقيع الالكتروني والذي تضمنته المادة 327 من القانون المدني 05-07 والتي نصت في فقرتها الثانية "...**يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه**."[2]

الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالتوقيع الالكتروني المؤمن، وتتمثل في البيانات الواردة في الفاتورة العادية باعتبارها الزامية في:

---

[1] – أمر رقم 75-58، المتضمّن القانون المدني، منشور في الجريدة الرّسميّة، عدد78، الصّادر في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05-10، عدد 44، الصّادر في 26 جوان 2005.

[2] – أمر رقم 75-58، المتضمّن القانون المدني، منشور في الجريدة الرّسميّة، عدد78، الصّادر في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم بمقتضى القانون رقم 07-05، عدد31، الصّادر في 13 ماي 2007.

هناك بيانات تتعلق بالبائع وتمثل في اسم الشخص الطبيعي ولقبه، أما إذا كان الشخص طبيعيا فلابد من تبيان تسمية الشخص المعنوي وعنوانه، مع وجوب الإشارة الى الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء، الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة تشاطه كما تجب الإشارة عند الاقتضاء رأسمال الشركة، وتتضمن الفاتورة الى جانب البيانات السابقة رقم السجل التجاري وطريقة دفع الفاتورة وتاريخ تسديد وتحرير الفاتورة ورقم تسلسلها مع تعيين السلع المبيعة وكمياتها أو الخدمات المقدمة.

اما البيانات المتعلقة بالمشتري أو متلقي الخدمة فتتمثل أهمها في اسم الشخص الطبيعي ولقبه وتسمية الشخص المعنوي أو عنوانه وطبيعة شاطه مع الإشارة لعنوان وهاتف وكذا العنوان التجاري عند الاقتضاء، كما تتضمن الفاتورة رقم السجل التجاري بالنسبة للعون الاقتصادي والذي عليه التقيد بها أما اذا كان المعني مستهلكا فيوضح اسمه ولقبه وكذا عنوانه، مع وجوب احتواء الفاتورة على توقيع البائع، علما ان المادة العاشرة من القانون 04-02 المعدل والمتمم نصت على وجوب أن يتم كل بيع أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة الثانية من نفس القانون مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، أم بالنسبة للمستهلك فقد نصت المادة 12 من قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 على التزام مزدوج يقع على عاتق العون الاقتصادي سواء كان بائعا، منتجا، أو حرفيا خاصا أو عموميا، فهو ملزم بتسليم الفاتورة بالنسبة للمستهلك والذي يعد ملزما بالمطالبة بها.

فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 20 من قانون التجارة الالكترونية السالف الذكر في فقرتها الثانية على وجوب اعداد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، بالمقابل فان المستهلك الالكتروني مطالب بالتوقيع على وصل الاستيلام عند تسليم المنتوج فعليا أو تأدية الخدمة الكترونيا وفقا لما جاء في المادة 17 من قانون التجارة الالكترونية، فالبيانات السابقة

الذكر لابد وأن تتضمنها الفاتورة الالكترونية مع احتفاظ المستهلك في حق الحصول على الفاتورة الورقية إذا تعلق الامر بمعاملة الكترونية في حال طلب هذا الأخير بذلك.

ثالثا: وصل الاستيلام

أتاح القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية قبول وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون ويجب أن تحرر فاتورة اجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية، كما لا يسمح باستعمال وصل التسليم الا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، كما يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها، [1]كما يعتد بوصل الاستيلام سواء أثناء التسليم او الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة.[2]

المطلب الثالث: خصائص سجل المعاملات التجارية الالكترونية

لسجل المعاملات التجارية الالكترونية مميزات نوجزها على النحو التالي:

1-**السرية والأمن القانوني:** لعل أهم خاصية للمستندات الالكترونية أنها تتسم بالسرية والأمن القانوني وتتمتع بنظام تأميني يأمن لها الحماية الازمة من الاطلاع على محتواها والعبث فيها، بحيث يتعذر معرفها ما فيها الا من طرف المرسل الذي أرسلها أو الشخص المخول لها بإرسالها.[3]

2-**السرعة في ابرام العقد:** يحق المستند الالكتروني فائدة كبيرة في مجال ابرام التعاقد عبر الأنترنت بحيث من السهل تبادل الايجاب والقبول بين أطراف المتباعدة من حيث

[1] – راجع المادة 11 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] – راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المرجع السابق.

[3] – محمد أمين الرومي، المستند الالكتروني، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، طبعة 2008، مصر، ص38.

المكان باختزال كل المسافات وتحقيق السرعة الزمنية المطلوبة، ولاسيما فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية التي اقتضت استخدام وسائط الكترونية تتناسب وطبيعتها الالكترونية.[1]

3-**السجلات الالكترونية يصعب العبث فيها:** ومن بين المميزات التي يتسم بها المستند الالكتروني، أن السجلات الالكترونية المخزن فيها المستندات يصعب العبث فيها وتغييرها وهذا لاعتمادها على تكنولوجيا التأمين والتشفير، اذ بوجود شفرة سرية تحفظ هذه السجلات بحيث لا يمكن الاطلاع عليها الا باختراق الشفرة، وبالتالي يصبح للدليل الالكتروني قوة ثبوتية في مجالا الاثبات الالكتروني.

4-**الاتقان والوضوح:** المستندات الالكترونية دقيقة وواضحة، ومعدة اعدادا متقن قبل ارسالها، لذا ينعدم فيها الخطأ، وهذا يبعث الاطمئنان في نفوس المتعاملين بها والاقبال عليها أكثر وهجر المستند التقليدي.

5-ان السجل الالكتروني يمكن اعتباره كدليل اثبات يقدم الى المحاكم وذلك في حالة وجود شك أو خلاف بين الأطراف المتعاقدة، وذلك بواسطة منظومة الية برمجها المنشئ لتعمل بالنيابة عنه، وهذا يعني أن السجل الالكتروني يعتبر حجة على منشئه، وبالتالي يكون دليلا للإثبات عليه،[2]

المبحث الثاني: حجية سجل المعاملات التجارية الالكتروني في الاثبات

ان مسالة الإثبات بسجل المعاملات التجارية الالكترونية، يتعين علينا أن نتطرق الى تبيان الأحكام القانونية المنظمة لحجية هذا السجل، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على أن السجل المورد الالكتروني الخاص بتدوين معاملاته التجارية الالكترونية يعتبر الية

[1] – عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات، دار الثقافة عمان، 1997، ص27-30.

[2] – حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 301.

للإثبات، الا أنه استخلصنا ذلك من خلال عناصر هذا السجل التي سبق الإشارة لها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى وحسب تحليلنا نقول أنه حتى يكون لسجل معاملات التجارية الالكترونية حجية كاملة وقوية للإثبات لابد من توافر شروط معينة منصوص عليها في القواعد العامة **(المطلب الأول)**، وتلك المقررة في قانون التجارة الالكترونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الشروط المطلوبة للإثبات بسجل المعاملات التجارية الالكترونية في القواعد العامة

يقوم المحرر بصفة عامة على عنصرين أساسيين هما الكتابة المفهومة والقروءة التي تعبر عن الفكر والقول، والدعامة التي تمكن من اظهار هذه الكتابة بوضوح واستمراريتها والحفاظ عليها، والمحررات المعدة للإثبات تشترط ذلك التوقيع الذي يحدد هوية الموقع وقبوله بما ورد في المحرر، وعلى غرار المحرر التقليدي يقوم أيضا المحرر الالكتروني على ثلاث عناصر أساسية وهي الكتابة الالكترونية، والتوقيع الالكتروني، والدعامة الالكترونية، وهذه الأخيرة هي الوعاء الذي تثبت فيه الكتابة الالكترونية.[1]

وكنظيره المحرر التقليدي، يجب أن يحقق المحرر عدة شروط لاعتمادها كدليل اثبات، ويخص الباحثون والمختصون المحرر الالكتروني بشروط تختلف في بعضها عن المحرر العادي، فبالإضافة الى الشروط العادية لاكتساب المحررات الحجية الثبوتية هناك شرطين إضافيين يجب أن يتوافرا في المحرر الالكتروني لتحقيق ذلك وهما: إمكانية تحديد هوية الشخص المنشئ المحرر **(الفرع الأول)**، وحفظه ضمن شروط تضمن سلامته **(الفرع الثاني)**.

[1] – سليماني مصطفى، وسائل الاثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية، في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ص93.

وهذه الشروط نصت عليها المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني على أنه "**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظرف تضمن سلامتها**".

الفرع الأول: إمكانية تحديد هوية المصدر للمحرر الالكتروني

كضمان لقبول المحرر الالكتروني كدليل اثبات، يجب أن تكون هناك قابلية للكشف عن هوية مصدره، أي أنه يمكن كشف هوية الشخص الذي ينسب اليه المحرر الالكتروني، فتحديد هوية طرفي العقد في العقود التقليدية لا تطرح اشكال لان المتعاقد يعي من يتعاقد معه، الا أن التعاقد الالكتروني وخصوصا عبر مواقع الأنترنت يشكل صعوبة كبيرة.

ومسالة كشف هوية مصدر المحرر الالكتروني تختلف عن مسألة كشف هوية صاحب التوقيع، اذ أن وسائل الكشف عن هوية المرسل، تختلف عن الوسائل التي تستعمل في كشف عنصر النظام المستخدم في التوقيع الالكتروني، فعندما يستعمل مفتاح خاص أو رقم سري لإبرام معاملة ما، فان هذه المفاتيح والأرقام السرية لا تمكننا من كشف هوية الشخص الذي صدر عنه التصرف، ولكن يمكن من خلالها تحديد الشخص الذي يمكن اسناد التصرف اليه، لإلزامه بمضمونه.

وقد اكدت مختلف التشريعات على ضرورة توفر هذا الشرط، فقد نصت المادة 2/9 من قانون الاونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية على "**يعطي المعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات، وفي تقدير حجية رسائل البيانات في الاثبات يولي الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في انشاء أو تخزين أو ابلاغ رسالة البيانات، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات، وللطريقة التي حددت بها هوية منشأها**"، وهو ما جاء أيضا في القانون المدني الفرنسي بعد

التعديل في المادة 1366 على أنه تقبل الكتابة في الشكل الالكتروني شأنها شأن الإثبات على دعامة ورقية، شرط أن يكون بالإمكان تحديد هوية الشخص الذي صدرت عنه.[1]

الفرع الثاني: إمكانية حفظ المحرر الالكتروني بطريقة تضمن سلامته

لقبول المحرر الالكتروني كدليل اثبات، واكتسابه مصداقية تثبت حجيته الثبوتية، يشترط أن يحفظ بشكل يجعله محمي من أي تهديد قد يمس محتواه عن طريق التعديل أو التحريف، فهو يحفظ عادة في أوعية الكترونية وأدوات تخزين كالأقراص الممغنطة والضوئية، الا أن التطور التكنولوجي يحمل مخاطر قد تؤثر على تلك الأوعية والوسائط، كرداءة الدعامات أو تنقل الفيروسات للأجهزة المخزن بها، مما قد يؤدي الى صعوبة استرجاعه والاطلاع عليه، أو فقدانه نهائيا.

وقد أكدت التشريعات على ضرورة حفظ المحرر وضمان سلامته، فقد اشترط المشرع الأردني للاعتداد بالسجل الالكتروني ان يلتزم المرسل بحفظ المحرر الالكتروني بالشكل الذي ارسله بها، كما ألزم المرسل اليه بحفظ المحرر بالصورة التي تسلمه بها.

وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، حيث نصت على "**تحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا في شكلها الأصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا عن طريق التنظيم**".[2] حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة

---

[1]- سليماني مصطفى، المرجع نفسه، ص101-102.

[2]- القانون رقم 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخ في 10 فبراير 2015.

الموقعة الكترونيا، والذي نص في المادة 06 منه على أنه تحفظ هذه الوثيقة على دعامة تسمح بالوصول الى مضمونها وإمكانية استرجاعها بالوسائل التقنية المناسبة.[1]

المطلب الثاني: الشروط المطلوبة للإثبات بسجل المعاملات التجارية في قانون التجارة الالكترونية

مقتضيات التجارة الالكترونية افرزت جملة من الإجراءات ذات الصلة بهذا النشاط، لذلك بادر المشرع الجزائري الى إيجاد أحكم تحقق حفظ سجل المعاملة التجارية الالكترونية للمورد الالكتروني **(الفرع الأول)** وحدد جزاءات لكل مخالة لهذه الاحكام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المتعلق بكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط حفظ سجل معاملات التجارية الالكترونية

جاء المشرع بمجموعة من الشروط لحفظ الوثيقة الكترونيا في المرسوم التنفيذي رقم 19-89 حتى يكون لها حجية في الاتباث، ونأتي بتفصيل في هذه الشروط في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: تخزين عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية

من بين أهم شروط حفظ سجل المعاملات التجارية الالكترونية هو تمكين أعوان الرقابة المؤهلين من الاطلاع عليه لتفحصه، وذلك بعد تخزين المورد الالكتروني عناصر هذا السجل المتمثلة في العقد، والفاتورة، أو وصل الاستلام في ظروف تسمح بقراءتها وفهمها،[2] ويعمل المركز الوطني للسجل التجاري بتزويد الموردين الالكترونيين بكل

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المؤرخ في 5 ماي 2016، المتضمن كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخ في 08 ماي 2016.

[2] – راجع المادة 02 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المرجع السابق.

المواصفات التقنية التي تسمح لهم بالقيام بذلك، والملاحظ على هذا الشرط الملقى على عاتق المورد الالكتروني أنه غير محدد بأجل لذلك يطرح اشكال حول مدة تخزين هذه المعلومات؟

ثانيا: حفظ عناصر المعاملة التجارية الالكترونية في شكلها الأصلي والنهائي

المورد الالكتروني ملزم بحفظ عناصر المعاملة الالكترونية في شكلها الأصلي والنهائي بطريقة موثوق منها، أو تأمين سلامتها من كل تعديل أو اتلاف في محتواها،[1] اذ أن طبيعة هذا السجل وخاصيته تجعله عرضة لمثل تلك المخاطر ولو نتيجة لخطأ غير مقصود، والهدف من هذا الشرط هو التحقق من المركز المالي للمورد الالكتروني في حالة حدوث مثلا نزاع قضائي.

ثالثا: تزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر السجل بإرسالها له

ان المورد الالكتروني ملزم باستخراج مجموعة من المعلومات من سجل المعاملات التجارية الالكترونية المنجزة والتي تشمل موضوع المعاملة، والمبلغ المحدد للمعاملة مع احتساب كل الرسوم، وكذا طريقة الدفع، ورقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها، ثم ارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري.[2]

وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 اجالا، حيث قررت أنه يجب على المورد الالكتروني تزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر سجل معاملاته التجارية وفقا للمواصفات التقنية المحددة من قبل هذا الأخير قبل تاريخ العشرية (20) من الشهر بالنسبة للمعاملات التجارية التي أجراها خلال الشهر السابق.

---

[1] – راجع المادة 02 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المرجع نفسه.

[2] – راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المرجع نفسه.

وفي الحقيقة فان حفظ سجل معاملات التجارة الالكترونية يرتكز ويقوم على جملة من الاليات القانونية، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري بتحقيقها، والتي تتمثل في ضرورة وضع المركز لمنصة الكترونية مخصصة لحفظ المعلومات المرسلة من قبل الموردين الإلكترونيين، وهذا بعد تسليمهم رمز الولوج الى هذه المنصة بعد إيداع اسم نطاقهم.[1]

كما لابد ان نشير الى اجراء مهم وهو أنه يتم ربط المركز الوطني للسجل التجاري بالمديرية العامة للضرائب التي يمكنها الولوج عن طريق الاتصالات الالكترونية للمعلومات المذكورة في المادة الثالثة من المرسوم 19-89 التي سبق الإشارة لها، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة اللاحقة من قبل مديرية الضرائب في مواجهة التهرب الضريبي، غير أن تطبيق هذا الاجراء يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والتجارة والرقمنة، لكن هذا القرار لم يصدر الى غاية كتابة هذه الاسطر الامر الذي جعل امكانية الربط معلق مؤقتا الى موعد لاحق.[2]

الفرع الثاني: جزاء الاخلال بأحكام حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية

تنص المادة السابعة من المرسوم 19-89 على انه" **كل اخلال بأحكام هذا المرسوم يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه.**"

وقد أحسن المشرع بعدم النص على عقوبة الاخلال المورد الالكتروني بحفظ سجل معاملاته التجارية الالكترونية في المرسوم التنفيذي رقم 19-89 واحال ذلك الى قانون التجارة الالكترونية، حتى لا يحدث إشكالية تصادم في العقوبات بين القانون ومرسومه التنظيمي الذي يعاني منه التشريع الجزائري.

[1] – راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المرجع نفسه.

[2] – راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المرجع نفسه.

وبالعودة الى المادة 42 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجدها تنص بانه "**يعاقب بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج كل مورد الكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون**".

خاتمة:

وختاما لموضوعنا هذا يمكن القول إن مفهوم المحرر اتسع عن المفهوم التقليدي الذي كان مقتصرا على الشكل الخطي التقليدي حيث أصبح يشمل نوع جديد له خاصية رقيمة لا مادية، استطاع أن يضاهي المحرر العادي في جميع وظائفه بل تفوق وظائف معينة، وهو ما أطلق عليه مصطلح سجل المعاملات التجارية الالكترونية بما يشمله من صور أهمها العقد الالكتروني الذي يتم بوسائط الكترونية عن بعد بين المتعاقدين دون حضورهم المادي.

كما اثبت المحرر الالكتروني أدائه لوظائف نظيره التقليدي، كما استطاع أن يظاهيه في الحجية والقوه الثبوتية امام القضاء، لهذا نقترح ضرورة ان تكتسي سجلات معاملات التجارة الالكترونية أهمية قصوى خاصة في مسائل الاثبات الامر الذي يستدعي بيان مشتملاتها بنوع من التفصيل.

كما ندعو المشرع الجزائري الى تحديد العمليات القانونية التي تطرأ على هذا السجل، اذ أنه عند تعريفه لهذا الأخير اعتبره على أنه ملف الكتروني دون تحديد بياناته وكذا العمليات التي تطرأ عليه، كما نقترح ضرورة النص صراحة في قانون التجارة الالكترونية على تمتع هذا السجل بالقوة الثبوتية ومن ثم إمكانية تقديمه امام القضاء في حالة وجود نزاع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

1-قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996، والصادر في جلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1996.

2-أمر رقم 75-58، المتضمّن القانون المدني، منشور في الجريدة الرّسميّة، عدد78، الصّادر في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05-10، عدد 44، الصّادر في 26 جوان 2005، ثم بمقتضى القانون رقم 07-05، عدد31، الصّادر في 13 ماي 2007.

3-قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 28، المؤرخ في 16 مايو 2018.

4-قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة، منشور في الجريدة الرّسميّة، عدد03، الصّادرة في 27 جوان 2004، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 اوت 2010، عدد 46، الصّادر في 18 أوت 2010.

5-القانون رقم 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخ في 10 فبراير 2015.

61-لمرسوم التنفيذي رقم 16-142، المؤرخ في 5 ماي 2016، المتضمن كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخ في 08 ماي 2016.

7-المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المؤرخ في 5 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري، منشور في الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخ في 17 مارس 2019.

ثانيا: الكتب

1-عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص33.

2-خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني _الدعوى الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم_، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

3-محمد أمين الرومي، المستند الالكتروني، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، طبعة 2008، مصر.

4-عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات، دار الثقافة عمان، 1997.

ثالثا: أطروحات

1-سليماني مصطفى، وسائل الاثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية، في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019-2020.

رابعا: مقالات

1-حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الالكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89 _دراسة مقارنة_، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد1، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2012.

خصائص جرائم التجارة الإلكترونية وإثباتها

Characteristics of e-commerce crimes and their evidence

الكـيـحل عـبد الغـنـي

الملخص

حظيت الجريمة الالكترونية باهتمام كبير من طرف الباحثين والمشرع، فهي موضوع العصر في القانون الدولي والإقليمي، ولعل ارتباط هذا النوع من الجرائم من الجرائم بالتجارة الإلكترونية وامتداده لها زاد الموضوع أهمية خاصة وإذا علمنا أن مجال التجارة الالكترونية أصبح ينتج أرباح كبيرة جدا، ورغم تطور مستوى الحماية الذي يهدف إلى تحصين حقوق المتعاملين على دعامات إلكترونية فإن المجرم الرقمي يواكب ويطور أساليبه الإجرامية بشكل يتفوق على مستوى الحماية المفعلة ولعل هذه الجدلية هي ما تدفع القانون إلى التطور وإيجاد حلول للجرائم الجديدة خاصة إذا علمنا أنه لكل عصر جرائمه تتناسب مع تقدمه. سنحاول التطرق في هذه الدراسة إلى خصائص جرائم التجارة الإلكترونية التي تتطور مع تطور الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية، كما تتميز بطرق إثباتها نظرا لخصائص المكان المرتكبة فيه.

الكلمات المفاتيح: التجارة الإلكترونية– الإثبات– الخصائص– الاقتصاد– الجريمة.

Abstract

cybercrime is the subject of the times in international and regional law, this is why it has taken a great deal of attention from researchers and legislators, moreover, along with the increase in the profits of electronic commerce,

associated electronic crimes have increased, and despite the development of the level of protection which aims to strengthen the rights of sellers and buyers, the digital criminal follows and develops his methods in a way that allows him to exceed the levels of protection, making the renewal and the search for new laws directed at new crimes an obligation.

In this study, we will first discuss the characteristics of e-commerce crimes that evolve with the development of its crimes as well as the methods of proving them due to the characteristics of the place where they are committed.

Key words: e-commerce – characteristics- proof – economy- crime

مقدمة

يعيش العالم اليوم ثورة معلومات واتصالات أحدثت تغيرات جذرية في المفاهيم المختلفة

ومن أكثر المجالات التي تأثرت بهذا التطور التجارة والمعاملات التجارية ,إذ ظهرت فكرة التجارة الالكترونية(le commerce électronique) والتي يقصد بها المعاملات التجارية التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال.

كما عرفتها على المستوى الدولي منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECED)) بأنها جميع المعاملات التجارية التي تتم بين الشركات أو الأفراد ,وتقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات ,وكذلك عرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها مجموعة عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر وسائل الكترونية[1].

[1] – أماعلى المستوى الفقهي فقد تعددت التعريفات ,إذ عرفتها الجمعية الفرنسية للتلاماتيك والملتيميديا (AFTEL) تعريفا ضيقا بأنها مجموعة المعاملات التجارية التي يتم الشراء فيها عن طريق وسائل الاتصال ,كما عرفتها الجمعية الأمريكية للتجارة الالكترونية تعريفا واسعا بأنها مجموعة الاستعمالات لوسائل الاتصال ,للتفصيل راجع أحمد عبد الخالق ,التجارة الالكترونية والعولمة ,منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ,مصر ,2006ص34 . أنظر أيضا

أما على المستوى الوطني فإن أغلب التشريعات الأجنبية لم تتضمن تعريفا للتجارة الالكترونية وكذلك التشريعات العربية باستثناء البعض كالتشريع التونسي الذي عرفها في الفصل 02من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي الصادر في 11غشت , 2000بأنها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية[1].

وتكسب التجارة الالكترونية سواء بين المؤسسات ,أو بين المؤسسات والمستهلكين[2] أو بين الحكومة والمستهلكين، أو بين المؤسسات والحكومة ,أهمية كبيرة يوما بعد الآخر وذلك من خلال التوجه المتزايد لكثير من دول العالم نحو الاعتماد عليها في ممارسة نشاطاتها و أعمالها التجارية ,سواء كانت على مستوى الأفراد أو الشركات أو الدول ,حيث بلغت إرادات اقتصاد الانترنت عالميا إلى 800مليار دولار بنهاية عام 2001لتطلق بذلك اقتصادا يعرف بالاقتصاد الرقمي[3].

نتيجة هذا التطور في مجال المعلوماتية، ضعفت قدرة المراقبة والتحكم وازدهرت عمليات التجسس على المعلومات المعالجة آليا وسرقتها بشكل ملفت للنظر، حتى أصبحت تشكل تهديدا بالغا لسائر الهيئات التي تعتمد أعمالها على الحاسوب وشبكة الإنترنت، فارتفعت مخاطر استخدام الحاسوب، كما تهيأت الظروف المواتية لقرصنة البرامج وتداولها والولوج

هدى حامد قشقوش ,الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت ,دار النهضة العربية القاهرة مصر ,2000 ص 6.وانظر أيضا:

Mohamed bedhri. le commerce électronique: quellles perspectives au Maroc. Eljoussour. 2001. P64

[1] – كما جاء قانون المعاملات والتجارة الالكتروني لإمارة دبي رقم 2 لسنة 2002بتعريف مشابه للتجارة الالكترونية في المادة الثانية منه مفاده أنها المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الالكترونية. كماعرفها جانب من الفقه المصري بأنها جميع المعاملات التي تتم عبر الانترنت ,لكنه وسع في هذه المعاملات ,كما أنه قصرها على الانترنت.

2 – تكون العلاقة فيها بين منشآت الأعمال والمستهلك ,بهدف تلبية طلبات ورغبات المستهلك ,إذ يتم بيع السلع والخدمات إلى المستهلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال ,وتتم إجراءات البيع والشراء عبر الانترنت.

[3] – وليد الزبيري ,التجارة الالكترونية عبر الانترنت ,دار المناهج الأردن , 2004,ص17 .

إلى معطيات التجارة الإلكترونية، الشيء الذي أدى إلى ظهور جرائم فنية سمية بجرائم التجارة الإلكترونية، وتكتسي معالجة هذا النوع من الجرائم أهمية بالغة بالنظر إلى الإشكالات العملية التي تطرحها على مستوى القضاء والقانون وارتبط ظهورها بتكنولوجيا الحاسوب والإنترنت، مما أسفر عن تميزها بمجموعة من الخصائص جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم واستوجب ضرورة التعامل معها بما يتلاءم مع هذه الخصوصية، ناهيك عن أن مرتكبيها يختلفون عادة عن المجرمين التقليديين باعتبارهم أشخاصا على مستوى عال من العلم والمعرفة، فالفاعل في جرائم التجارة الإلكترونية أو ما يسمى بالمجرم المعلوماتي ليس شخصا عاديا بل شخص ذو مهارات تقنية عالية على استخدام قدراته لتغيير المعلومات، أو قرصنة البرامج أو تحويل الأموال والتلاعب بها أو إدخال معلومات غير حقيقية بأشكال غير مشروعة، كما تتجلى خصوصية هاته الجرائم في صعوبة إثباتها.

لكن إذا كانت التجارة الالكترونية وسيلة هامة للوصول إلى أسواق العالم في أسرع وقت ممكن وبأقل مجهود وأدني تكلفة ,فإن أمام هذه التجارة الالكترونية تحديات ومعوقات ,إذ ترتب عن الأهمية المتزايدة لها ظهور مشاكل عملية وقانونية تتعلق بفروع القانون المختلفة كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الدولي الخاص ,بصفة خاصة في القانون الجنائي إذ أصبحت التجارة الالكترونية عرضة لاعتداءات إجرامية متزايدة على نحو يهدد التنمية الاقتصادية ,مما أدى إلى ضرورة إقرار الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية للتصدي للجريمة المعلوماتية التي تهدد النشاط التجاري الذي يتم عبر وسائل الاتصال وخصوصا الانترنت .

ويعد موضوع جرائم التجارة الالكترونية من الموضوعات الهامة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء ,فمن الناحية النظرية يعالج كيفية مواجهة تشريعات الدول لجرائم الاعتداء على التجارة الالكترونية سواء في إطار القواعد العامة أو في النصوص الخاصة , ,ويبحث أيضا مدى كفاية وفعالية الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أما من الناحية العملية والتطبيقية فالواقع يؤكد حركة تزايد حركة التجارة الالكترونية ,مما يتطلب

حمايتها جنائيا من الجرائم ,حيث أدى انتشار الجرة الالكترونية عبر الانترنت خاصة إلى أن الكثير من الشركات خسرت أموال كبيرة بسبب التعاملات التجارية الالكترونية ,الأمر الذي يقتضي تدخلا من المشرع لحمايتهم من الجريمة المعلوماتية ومواكبة التطور التكنولوجي.

واتساقا مع مما سبق سنحاول دراسة الموضوع وفق الخطة الآتية:

المحور الأول: خصائص الجريمة الإلكترونية

المحور الثاني: إثبات الجريمة في مجال التجارة الإلكترونية

المحور الأول: خصائص الجريمة الإلكترونية

سنحاول التطرق في هذا المحور إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية(أولا) وخصائص الجرائم الإلكترونية (ثانيا)

أولا: مفهوم الجريمة الالكترونية والمجرم الإلكتروني

1-مفهوم الجريمة الإلكترونية

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي، على غرار مجموعة من التشريعات الأجنبية، لم يعط تعريفا للجريمة الالكترونية وترك المسألة للفقه والقضاء، ومن التعريفات الفقهية، نجد تعريف الفقيه الألماني تاديمان: "هي شكل من أشكال السلوك الغير المشروع والضار بالمجتمع، والذي يرتكب باستخدام الحاسب الالي"

وعرفها الدكتور محمد سامي الشوا: "كل فعل عمدي ينشأ عن الاستخدام الغير المشروع لتقنية المعلوميات، هدفه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية"[1]، وعرفها اخرون[2] بكونها:

[1] -راجع الموقع الالكتروني https://www.elmostajadat.com/2019/05/blog-post_15.html ، تاريخ الزيارة 7 فبراير 2021، 00.49 دقيقة.

[2] – هلالي عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، طبعة 2000، ص 13.

الفعل غير المشروع الذي يساهم في ارتكابه الحاسب الالي، أو هي الفعل غير المشروع الذي يكون الحاسب الالي أداة رئيسية في ارتكابه، أو هي كذلك مختلف صور السلوك الإجرامي التي ترتكب باستخدام المعالجة الالية للبيانات، أو هي أيضا عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به، التي يحميها القانون الجنائي ويفرض عقابا لها[1].

كما عرفها الفقيه Merwe الجريمة المعلوماتية على أنها" الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الالي" كما الأستاذ Tredman على أنها " أي جريمة ضد المال العام مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات"[2] ، كما يرى أنصار هذا الاتجاه بأنها" كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبيرا لازما لارتكابه من ناحية وملاحقته من ناحية أخرى" و إنها "الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية" كما عرفها هذا الاتجاه بأنها " هي التي تقع على جهاز الكمبيوتر أو داخل نظامه فقط" أو هي نشاط غير مشروع موجه انسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الكمبيوتر أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه"[3]

فأغلب الفقهاء اتفقوا على أنه يجب الاعتراف بهذه الظاهرة الإجرامية لكونها ذات طبيعة تعلقت بالقانون الجنائي خاصة تعلقت بالقانون الجنائي للمعلومات حالات ارتكاب الجريمة يدخل في مجال المعالجة الالكترونية للبيانات المخزنة في الحاسوب والذي قد يقتحمه الغير بفعل استعمال الإنترنت، وأن خصوصية طبيعة هذه الجرائم تستلزم إضافة إلى مجال الكلمات أو معالجة النصوص، والتعامل أيضا مع مفردات كالبرامج والبيانات[4]، حيث أن

---

[1] – هلالي عبد الله أحمد، م س، ص 14.

4 – Klaus tiedman, Fraude et autre délits d'affaires commis a l'aide d'ordinateur électronique, Rev. D.C, 1984, N1 P 612.

[3] – محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 08.

[4] – ادريس النوازلي ، حماية عقود التجارة الالكترونية في القانون المغربي، ص 177.

جرائم التجارة الإلكترونية[1] لا تحدها حدود ولا تعترف بعنصر المكان أو الحدود الجغرافية كما تتميز بالتباعد بين المكاني بين الجاني والمجني عليه بحيث تربك الوقت والزمن لاختلافهما بين الدول.

2-مفهوم المجرم الإلكتروني

تختلف الجرائم المعلوماتية على الجرائم التقليدية باختلاف صفات مرتكبيها عن غيرهم من المجرمين[2]، لأنهم في الغالب أشخاص على مستوى عال من العلم والمعرفة بالأنظمة المعلوماتية، ولا يمكن حصر مرتكب الجريمة في طبقة أو فئة معينة، فقد يكون من الراشدين كما هو الشأن لمجموعة من الطلبة في معهد دولي، إذ قاموا بقرصنة أرقام بطائق ائتمان وأدوا بواسطتها ثمن مقتنيات عبر شبكة الإنترنت وتمت العملية انطلاقا من أجهزة حواسيب في حوزة المعهد الدولي الذي يدرسون فيه[3].

ويطلق خبراء أمن المعلومات الالكترونية مصطلح « Hackers » وهي جمع لكلمة هاكر وهو الإنسان الذي يقوم بعمليات الاختراق والتخريب عبر شبكة الانترنت كما يطلقون مصطلح كراكرز « Crackers » على المتخصصين بفك شفرات البرامج وليس تخريب الشبكات فهم بالتالي نوع من الهاكرز المتخصص[4]، ونظرا لعدم وجود ترجمة لكلمة هاكر باللغة العربية فإن الغالبية يستعملونها كما هي، وإن كان مصطلح" مخترقو أمن الشبكات"

5- إن مختلف التشريعات سواء العربية منها أو الغربية لم تقف على تعريف موحد لمفهوم التجارة الإلكترونية، بل منها من لم تعرفها أصلا، ومن التشريعات العربية القليلة التي حاولت إعطاء تعريف للتجارة الإلكترونية نجد المشرع التونسي الصادر في 11 غشت 2000 بأنها" تلك العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات "

[2] – عبد الله العلوي البلغيتي، الإجرام المعاصر أسبابه وأسباب معالجته، مقال مقدم في إطار سلسلة الندوات والأيام الدراسية لوزارة العدل، العدد 3، 2004، تحت عنوان: السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق، المجلد الأول، الأعمال التحضيرية أيام 9و10و11 دجنبر 2004 بمكناس، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، ص 224.

[3] – قرار صادر عن استئنافية الرباط، ملف جنائي عدد 690-07-26بتاريخ 07-11-2007، أشارت إليه كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، 2009/2007، ص 17.

[4] – أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2007، ص 91.

هو أقرب ترجمة للمعنى، ويطلق عليه أيضا مصطلح المجرم الإلكتروني أو المجرم المعلوماتي أو الرقمي، ويقصد بالرقمي « Digital » وهي تخزين البيانات في ذاكرة الحاسب الآلي الرقمي في شكل أرقام وإذا طلبت تخرج على الشاشة أو الطابعة في شكل مقروء حسب اللغة التي خزنت بها وليس كما هي مسجلة في ذاكرته، وتبعا لذلك فالمجرم الإلكتروني الرقمي هو الذي لديه القدرة على تحويل لغته إلى لغة رقمية وتخزينها واسترجاعها باستخدام الحاسوب الإلكتروني الرقمي وملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية، وذلك بأداء فعل أو الامتناع عنه مما يحدث اضطرابات على مستوى المجتمع الدولي أو المحلي نتيجة لمخالفات قواعد الضبط الاجتماعي محليا ودوليا[1].

ويمكن إجمال هذه التعريفات في كون المجرم المعلوماتي" هو كل شخص سواء طفل أو رجل أو أنثى يأتي أفعالا إرادية تشكل سلوكا إيجابيا أو سلبيا باستخدام التقنية المعلوماتية لإحداث نموذج إجرامي بالاعتداء على حق أو مصلحة، وسمات المجرم المعلوماتي تشبه في كثير من الأحيان سمات المجرمين ذوي اللياقات البيضاء، حيث أن كل من هؤلاء المجرمين قد يكونوا من ذوي المناصب الرفيعة المستوى، ومن ذوي التخصصات والكفاءات العالية ويتمتعون بالذكاء والقدرة على التكيف الاجتماعي في المحيط الذي يعيشون فيه بل وإن بعضهم يتمتع بالاحترام والثقة العالية من الأشخاص المحيطين بهم في مجال العمل أو المحيط الاجتماعي"[2].

ثانيا: خصائص جريمة التجارة الإلكترونية

إن التجارة الالكترونية التي ظهرت كمفهوم جديد نسبيا في القاموس التجاري لها خاصيتين مميزتين تتمثلان في الطبيعة الدولية حيث أن أدوات التجارة الالكترونية الحديثة

[1] – خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 26.

[2] – صالح بن محمد المسند، وعبد الرحمان بن راشد المهيني، جرائم الحاسب الآلي خطر حقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات والتدريب، 2007، ص 181.

أعطت ميلادا لظاهرة الترويج العالمي بدون حدود إلى درجة أن السلعة أو الخدمة المعروضة على الانترنت لا تحتاج إلى أن تستهدف محددا جغرافيا بحد ذاته بل بالعكس فصن إنشاء موقع تجاري على الشبكة يسمح لمؤسسة صغيرة باقتحام أسواق والتعامل مع مستخدمي الانترنت من كل أنحاء العالم سواء كانوا مؤسسات أو أفراد، وتعتبر الجريمة الإلكترونية من بين الجرائم المستحدثة، التي ارتبطت باستخدام تقنية المعلوميات في الميدان التجاري، تطور هذه التقنيات أدى إلى اتساع نطاق الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، فابتعدت بشكل كبير عن الجرائم التقليدية في المجال التجاري، مما جعل لها خصائص وسمات جعلتها ظاهرة إجرامية جديدة لم يعرفها العالم من قبل، ونجمل هذه الخصائص فيما يلي:

- **السرعة في ارتكابها**

تتميز الجريمة الالكترونية في مجال التجارة الالكترونية على غرار الجريمة في باقي المجالات بكونها خفية في أغلبها، بحيث يصعب ملاحظتها من طرف الضحية ولو وقعت أثناء تواجده على شبكة الانترنت، فالجريمة في هذا المجال تفترض توفر الجاني على معرفة فنية عميقة، غالبا تكون ناتجة عن" أعراض النخبة" المتعلقة بالمتخصصين في تقنية الحاسب المعلوماتية، التي تشعرهم بمزايا مراكزهم الوظيفية ومهاراتهم الفنية، في استخدام البرامج التباري فيها، بل التمادي في ذلك إلى حد ارتكاب الجرائم في المجال، بل إن الجريمة في التجارة الالكترونية تفترض ذكاء أكبر، وتقنيات أكثر تطورا، وهذه الجرائم لا يعلمها المجني عليه ولا يلاحظ وقعها مما يمنح الفرصة للجاني للتمادي فيها، وهذا التستر يفرضه الجاني عن طريق حجب السلوك المكون له وإخفاءه عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات الالكترونية أو الذبذبات التي تسجل البيانات.

- **جريمة عابرة للحدود**

ينتج كون هذه الجريمة عابرة للحدود من ارتباط شبكات الحاسوب بعضها ببعض في العالم إذ لم يعد هناك من حدود مرئية تقف أمام نقل المعلومات عبر العالم، وساهم دخولها واستخدامها في الميدان التجاري في السماح بعبور الجريمة في المجال الالكتروني بين الدول لسهولة حركة المعلومات، مما يؤثر سلبا على التجارة حيث يمكن ارتكاب جريمة من هذا الصنف في مكان وتحقق النتيجة في مكان آخر، و قد لا يقتصر الضرر على شخص واحد بل يتعداه إلى عدة أشخاص واحد بل يتعداه إلى عدة أشخاص من دول مختلفة كانوا مستهلكين لنفس المنتج أو الخدمة التي تتلاعب بها الجاني.

- **صعوبة اكتشافها وإثباتها**

تتميز الجرائم الواقعة في التجارة الالكترونية بصعوبة اكتشافها أو اثباتها، ذلك أن تنفيذها قد يتم بطريقة معقدة ومتطورة، مواكبة في ذلك التطور التكنولوجي، ويزيد من صعوبة إثباتها كون تنفيذها عادة لا يتم من الأجهزة الخاصة للأشخاص المنفذين بل إن هؤلاء يقومون بالدخول إلى شبكات غيرهم وينفذن من خلالها أعمالهم الإجرامية وبالتالي فاكتشافها في الغالب يتم بالصدفة[1]، وبعد وقت طويل من ارتكابها وتفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلا[2]، وتعود أسباب صعوبة إثباتها إلى أن متابعتها واكتشافها من الصعوبة بمكان حيث أنها لا تترك أثر فما هي الأرقام تدور في السجلات كما أن الجرائم التي تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها وتعود الأسباب:

- أنها كجريمة لا تترك أثر بعد ارتكابها
- صعوبة الاحتفاظ الفني بأثرها
- أنها تحتاج لخبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي والتعامل معها

[1] – نور الدين جو، الجريمة الالكترونية وإشكالية إثباتها، بحث لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة،2018/2017، ص 12.

[2] – رستم هشام، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي، مجلة الأمن والقانون، 1999، ص 9.

- أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها[1]

- **جرائم ذكية**

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل، السرقة، الاغتصاب، فالجرائم الالكترونية لا تحتاج أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنية بالحاسب الآلي.

المحور الثاني: إثبات الجريمة في مجال التجارة الإلكترونية

من العلوم أن خطورة بعض الجرائم المستحدثة وعلى رأسها الجريمة في مجال التجارة الإلكترونية أضحت تثير العديد من الإشكالات الإجرائية خلال مرحلة الدليل الجنائي وذلك نظرا لخصوصية هذه الجرائم التي من الصعب التعامل معا كباقي الجرائم التقليدية من حيث البحث والتنقيب عن الدليل الذي يدين مقترفيها، حيث أن الضرورة تقتضي الاستناد على وسائل علمية تتسم بنفس الصفات والخصوصية التي تتسم بها هذه الجرائم الإلكترونية[2]. وتعد الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، وعليه فإن المحكمة تستعين بأدلة الإثبات لتعيد أمامها الأحداث السابقة، وذلك للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وكذلك حماية الافراد وكرامتهم وسائر حقوقهم[3]، ونظرية الإثبات تعد من أكثر النظريات القانونية تطبيقا في الحياة العملية لارتباطهما الوثيق بحقوق الأفراد، فالإثبات يروم عبر مراحل تطوره التاريخي إظهار الحقيقة الإجرامية بإقامة الدليل على السلوك الخارج عن قواعد الضبط الاجتماعي ونسبته إلى المتهم أو نفيه عنه.

---

[1] – عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، ص 42.

[2] – Bouisson j, procédure pénale, litec , 2eme édition, 2002, p 471

[3] – عبد السلام جاكمي، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مجلة القانون المغربي، العدد 34، مارس 2017، ص 04.

لكن تطور شبكة الانترنت إلى تغيير في المفاهيم السائدة حول الدليل الالكتروني، وبذلك يعتبر الحاسب الآلي جزءا من مسرح الجريمة، إن لم يكن هو مسرح الجريمة بعينه، مما يتطلب من الضابطة القضائية البحث عن الأدلة فيه، والبديهي أنه طالما يبحث في نظام معلوماتي فني، فإنه سيوصل إلى دليل معلوماتي رقمي[1]، ومن تم فإنه نتطرق إلى الدليل الرقمي وبعض خصائصه و إلى در بعض وسائل الإثبات في الجريمة الالكترونية(أولا) وهذا الدليل لا بد من معرفة سلطة القاضي في الاعتماد عليه (ثانيا).

أولا: الدليل الرقمي وخصائصه

يعرف البعض الدليل الرقمي[2] في جرائم التجارة الإلكترونية بأنه " كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي، بحيث تمكن الحاسب الآلي من إنجاز مهمة ما"، كما عرفه البعض الآخر بأنه الدليل المسجل على وسائط غير ورقية والذي يمكن رؤيته عن طريق العرض على شاشة جهاز الكمبيوتر أو سماعه ويمكن نقله، وعرفه آخرون بأنه الدليل الكامن في العالم الإفتراضي، وهو العالم الذي خلقه تطور تكنولوجيا المعلومات، وما يرتكب فيه من جرائم محكومة بالقاعدة الموضوعية في قانون عقوبات الإنترنت.

ثانيا: خصائص الدليل الإلكتروني

يتميز الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة التقليدية وذلك لكون البيئة الرقمية التي يعيش فيها الدليل الإلكتروني تشتمل على أنواع متعددة من البيانات الرقمية تصلح لكي تكون دليلا للإدانة أو البراءة، وقد انعكس هذا العالم الرقمي على طبيعة هذا الدليل مما جعله يتصف بعدة خصائص، وهو مت سيتم تفصيله على النحو التالي:

---

[1] – أحمد سعد محمد الحسني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، 2012، ص 149.

[2] – الدليل الرقمي قد يكون صورة رقمية أو مطبوعة من أصل رقمي، أو يكون محلا لموضوع أو رسالة، أسطوانات إلخ.. ويمكن الإستفادة من الدليل الرقمي عن طريق التخطيط للضبط أو في الحصول على دليل مادي ووضع التقرير الفني الخاص به.

- **الدليل الرقمي دليل علمي**

تفيد هذه الخاصية في أنه لا يمكن الحصول على الدليل الرقمي أو الاطلاع على فحواه إلا باستخدام الأساليب العلمية، كذلك مسألة حفظ الدليل الرقمي يجب أن تبنى على أسس علمية، كما أن هذه الميزة تفيد ضرورة الحث على تحديث أسلوب تحرير المحاضر في الشأن، ويترتب على كون الدليل الرقمي دليلا علميا أيضا، أن يتم التعامل معه من قبل تقنيين متخصصين في الأدلة العلمية والعالم الافتراضي ككل.

- **الدليل الإلكتروني ذو طبيعة تقنية**

تقتضي هذه الخاصية أن يكون هناك توافق بين الدليل المرصود وبين البيئة التي يعيش فيها كما هو الأمر في جريمة الاحتيال على البنوك والمؤسسات المالية وغيرها، فلا وجود لدليل الكتروني خارج البيئة التقنية الرقمية وأن يكون مستوحى أو مستنبط أو حتى مستجلب من بيئته التي يعيش فيها وهي البيئة الرقمية أو التقنية.

- **صعوبة التخلص من الدليل الإلكتروني**

موضوع التخلص من الدليل الإلكتروني باستخدام التخلص من الملفات في الحاسب الآلي أو الإنترنت كخاصية DELET... الخ، لا تعد من العوائق التي تحول دون استرجاع الملفات المذكورة إذ تتوفر برمجيات من ذات الطبيعة الرقمية يمكن بمقتضاها استرداد الملفات التي يتم إلغاؤها أو إزالتها[1].

ثالثا: دور بعض وسائل الإثبات في الجرائم في جرائم التجارة الإلكترونية

إن القواعد الإجرائية المتعلق بالإثبات التقليدي للجرائم هي القواعد لا تخص جريمة معينة دون أخرى، بل هي قواعد عامة يمكنها أن تنطبق على كافة الأفعال المخالفة للقانون

[1] – عمر الموريف، البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، عرض ملقى لفائدة طلبة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض،2017-2018 مراكش، ص 35-36.

الجنائي، لكن تطور شبكة الإنترنت قاد إلى تغيير في المفاهيم السائدة حول الدليل الإلكتروني.

- **الشهادة**

إن الشهادة في الجريمة المعلوماتية لا تختلف من حيث ماهيتها عنها في الجريمة التقليدية، والشهادة في الجريمة المعلوماتية ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، الذي تكون لديه معلومة جوهرية أو هامة لازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات ويطلق عليه اسم الشاهد المعلوماتي.

والشاهد المعلوماتي بهذا المفهوم قد يكون واحد من عدة طوائف :

- مهندسو الصيانة والاتصالات: هم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به.
- المبرمجون : هم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج.
- المحللون: المحلل هو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين وتحليلها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية منها، كذلك يتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات.
- مشغلو الحاسب الآلي: هم الخبراء الذين تكون لديهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح وتكون لديهم معلومات عن قواعد الكتابة البرامج.
- مديرو النظم: وهم الذين يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية.

- **الخبرة**

تعد الخبرة إحدى وسائل الإثبات المباشرة التي يلجأ فيها القضاء إلى الغير للاستعانة به في أمور تقنية يستعصى عليه معرفتها من أجل الوصول إلى اكتشاف الحقيقة، وقد كرس المشرع المغربي لمشروعية لجوء قاضي التحقيق للخبرة في الفصل 194 من قانون المسطرة

الجنائية المغربي حيث جاء فيه "يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف..." كذلك خول المشرع المغربي للنيابة العامة في الفقرة الأخيرة من المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية " يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أو تقنية شأن جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات قصد التثبت منها لكشف الحقيقة[1].

رابعا: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل وشرعيته

إن مجرد الحصول على الدليل الرقمي كإثبات في المادة الجنائية وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة. إذ أن الطبيعة الفنية الخاصة بالدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة ولذلك تثور فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة للإثبات الجنائي، علما أن نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل الرقمي نادر للغاية، إلا أنها ومع ذلك تظل ممكنة بسبب خطأ في استخدام الأدلة المناسبة في الحصول على الدليل الرقمي.

- دور القاضي الجنائي في البحث عن الدليل

يقوم القاضي الجنائي في الجرائم المعلوماتية في مجال التجارة الإلكترونية بتقديم أدلة الإثبات الرقمي والتحقق والتثبيت منها والإقتناع بها، وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة المستخرجة من الحاسب الإلكتروني، مكونا اقتناع شخصي لتحقيق العدالة، وحتى لا يدان بريء ولا يفلت مجرما[2]ظن فالقاضي دوره في البحث عن الدليل الجنائي التقليدي لا يختلف عن دوره في البحث عن الدليل الإلكتروني، إلا أنه في الحالة الأخيرة يوجب عليه القانون الاستعانة بأهل الخبرة في هذا الشأن حتى لا يتم فقد الدليل أو العبث بمخرجاته، فأساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، ما

[1] – عمر الموريف، البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، م س، ص 39

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2007، ص 38.

دام بين حكمه لم يقض بالبراءة أو الإدانة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها، فقد جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات، وأن يأخذ بأي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا للحكم. مثلما يضع الدليل الإلكتروني لقواعد معينة تحكم طرق الوصول إليه فإنه يخضع لقواعد أخرى تحكم على قيمته الدليلية وذلك يرجع للطبيعة الفنية لهذا الدليل، فمنها ما هو متعلق بوسائل تقييم من حيث سلامته من العبث وهذا مناط عرضه على الخبرة، فالبحث في مصداقية هذا الدليل من الاختصاص الفني للخبير.

- مشروعية الدليل الإلكترونية

يرجع الفضل للتطور العلمي في تقديم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، فبالنسبة للتشريع المغربي فإن الواقع العملي فيه أثبت أن جريمة الدخول الاحتيالي إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات هي الأصل وتتفرع عنها باقي الجرائم الأخرى، حيث أنها فرضت نفسها على المشرع المغربي فسن قانون رقم 07.03 في سنة 2007 بشأن مكافحة جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الواردة بمنظومة القانون الجنائي.

وفي إطار اهتمام المغرب بالجرائم الإلكترونية وفي إطار إسباغ الشرعية على الدليل الإلكتروني فقد افتتح في مقر ولاية مراكش المختبر الجهوي لتحليل الآثار الرقمية بتاريخ 2012/12/25[1]، وذلك حرصا من المديرية العامة للأمن الوطني على مواكبة التطورات التي تعرفها الجريمة الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية بفضل استخدام التكنولوجية الرقمية، ويقوم هذا المختبر بالأساس بتجميع الأدلة الرقمية المستعملة في اقتراف الأفعال

[1] – الجريمة المعلوماتية بالمغرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ساسة بوست https://www.sasapast.opinion/_in_cyber_crime.com، تاريخ الزيارة، 2021/02/12 على الساعة 21.58.

الإجرائية أو المرتبطة بها واستقرار وتحليل الدعامات الإلكترونية المرتبطة بالجريمة إلى جانب تقديم الدعم التقني إلى المحققين وإلى العدالة فيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية.

وأيضا نص المشرع المغربي على مشروعية الدليل الإلكتروني عن طريق إصداره لمجموعة القانون الجنائي في صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018[1]، وعليه فعملية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية.

خاتمة

إن الأهمية المتزايدة للتجارة الالكترونية ,أصبحت تقتضي ضرورة التدخل القانوني لتوفير الحماية اللازمة لهذه التجارة الالكترونية من جرائم الاعتداء عليها , وبناء على ذلك اهتمت التشريعات وخاصة المقارنة بتوفير حماية جنائية للتجارة الالكترونية سواء في نصوص عامة أم خاصة.

فلا حاجة للتذكير بأن جرائم التجارة الإلكترونية ظاهرة إجرامية مستجدة تحمل في طياتها العديد من المخاطر وتكلف ضحاياها خسائر جسيمة، إنما لابد من القول بأنها نتيجة حتمية للتطور العلمي والتقني الذي شيده عصر المعلوميات، تستهدف المال والأشخاص وحتى القطاعات الحيوية داخل المجتمع، لذا فالتصدي لهذا النمط المستحدث من الإجرام يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات منها خصائص هاته الجرائم وإثباتها. ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لبعض النتائج والتوصيات

النتائج

- جرائم التجارة الإلكترونية جرائم جديدة نوعا ما والمجتمع الدولي المحلي لم يألف مثل هاته الجرائم.

[1] – مليكة أبو ديار، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2018، ص 11.

- هاته الجرائم والأفعال المنضوية تحتها يمكن معالجته في أكثر من قانون عقابي.
- جرائم التجارة الإلكترونية تختلف عن الجرائم العادية في أسلوب ارتكابها وشخص مرتكبيها والوسائل المستعملة في ارتكابها وهي من الجرائم الصعبة الاكتشاف كما أنها تحتاج إلى خبراء مختصين في التحقيق فيها.

التوصيات

- ضرورة الإسراع في تشريع قانون خاص بجرائم التجارة الإلكترونية
- ضرورة أن تكون هناك توعية قانونية بمخاطر استخدام الانترنت من قبل الشباب والأحداث وارتكاب جرائم التجارة الالكترونية
- ضرورة تحصين المواقع الالكترونية بمستويات عالية من الحماية لتجاوز سهولة اختراقها.
- ينبغي تحسيس المتعاملين الاقتصاديين بعدم التعامل مع المواقع المشكوك فيها
- تطوير الدراسات القانونية والاجتماعية لتلائم مع متطلبات التجارة الالكترونية الدولية والمحلية
- وضع معايير مرنة من أجل توفير الثقة والأمان في وسائل الاتصال المستخدمة في التجارة الالكترونية بما يتجاوب مع المتغيرات المتسارعة في تقنية الاتصال

قائمة المراجع

***باللغة العربية**

الكتب

-أحمد عبد الخالق, التجارة الالكترونية والعولمة, منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية, مصر, 2006

-ادريس النوازلي ، حماية عقود التجارة الالكترونية في القانون المغربي

-أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2007

-خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009

-عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2007

-عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب والوثائق المصرية

-محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007

-هدى حامد قشقوش, الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت, دار النهضة العربية القاهرة مصر 2000

-هلالي عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، طبعة 2000

-وليد الزبيري, التجارة الالكترونية عبر الانترنت, دار المناهج الأردن , 2004

*** الأطاريح والرسائل**

-أحمد سعد محمد الحسني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق .

-نور الدين جو، الجريمة الالكترونية وإشكالية إثباتها، بحث لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة،2018/2017

***المقالات**

-رستم هشام، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي، مجلة الأمن والقانون، 1999

-صالح بن محمد المسند، وعبد الرحمان بن راشد المهيني، جرائم الحاسب الآلي خطر حقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات والتدريب، 2007

-عبد السلام جاكمي، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مجلة القانون المغربي، العدد 34، مارس 2017، ص 04.

-عبد الله العلوي البلغيتي، الإجرام المعاصر أسبابه وأسباب معالجته، مقال مقدم في إطار سلسلة الندوات والأيام الدراسية لوزارة العدل، العدد 3، 2004، تحت عنوان: السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق، المجلد الأول، الأعمال التحضيرية أيام 9و10و11 دجنبر 2004 بمكناس، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية

-عمر الموريف، البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، عرض ملقى لفائدة طلبة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض،2017-2018 مراكش

-مليكة أبو ديار، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2018

***باللغة الفرنسية**

- Bouisson j, procédure pénale, litec , 2eme édition, 2002

-Klaus tiedman, Fraude et autre délits d'affaires commis a l'aide d'ordinateur électronique, Rev. D.C, 1984, N1

-Mohamed bedhri. le commerce électronique: quellles perspectives auMaroc. Eljoussour. 2001

نزاعات العقود الإلكترونية: طرق الوقاية منها وسبل حلها

Electronic contracts disputes: methods of prevention and ways to solve it.

هاشم عبد الكريم مشهداني

ملخص

إن الانتشار الكبير والمتزايد للعقود الإلكترونية صاحبه زيادة النزاعات المترتبة عنها، مما استتبع معه البحث عن وسائل لتسوية منازعاتها بطريقة إلكترونية تتماشى وطبيعة هذه المعاملات، وعلى الرغم من أن مختلف التشريعات الحديثة عملت على تنظيم العلاقة التعاقدية في هذا النوع من العقود، حيث حددت وبشكل دقيق حقوق والتزامات الأطراف في محاولة منها لوضع حلول مسبقة لبوادر النزاعات و التي يمكن أن تظهر أثناء إبرام وتنفيذ العقد الإلكتروني، إلا أن ذلك لا يمنع من نشوب نزاعات بين الطرفين نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية على نحو يلحق ضررا بالمتعاقد الآخر، وهذا ما يستدعي تدخل أجهزة قادرة على حل مثل هذه النزاعات، ولعل أبرز هذه الأجهزة جهاز القضاء باعتباره الملاذ الآمن للمطالبين بالحقوق، إلا أن هذا الأخير يكتنفه العديد الصعوبات التي تحول دون لجوء الأطراف إليه، لذلك يفضل العديد من المتعاقدين اللجوء إلى أجهزة بديلة تحمل عنهم عناء ومشقة المحاكم، وفي هذه الحالة لا يوجد أفضل من التحكيم الإلكتروني أو

الافتراضي، باعتباره الذراع الأيمن لجهاز القضاء، وأنجع وسيلة لتسوية النزاعات المترتبة عن العقود الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: عقد إلكتروني – تجارة إلكترونية – نزاعات العقد الإلكتروني – تحكيم إلكتروني – قانون دولي خاص.

Abstract

The great and increasing spread of electronic contracts is accompanied by an increase in the disputes arising from it, which entailed the search for means to settle its disputes in an electronic manner consistent with the nature of these transactions, although the majority of modern legislations have worked on organizing the contractual relationship between the contractors by determining precisely the rights and obligations of each one of them, so as to create advanced solutions to avoid any kind of conflicts and disputes which may appear during the fulfillment of the electronic contract. However, all of this cannot obviate disputes from happening among the two parties, since one of them could possibly breach its contractual obligations, which of course inflict damage on the other party. Those conflicts lead to the intervention of the administration of justice that is willing to provide the rights for the insurance of justice. Nevertheless, the administration of justice is not the ideal choice for electronic contracts, yet online arbitration is. Since it is more easy, beneficial, effortless and more likely to find fast solutions for electronic contractual conflicts.

Key words: electonic contract – electronic commerce – electronic contract disputes electronic arbitration – private international law.

مقدمة:

مما لا شك فيه، أن ازدياد التعامل بالوسائل الإلكترونية والعقود المبرمة في إطارها أدى إلى زيادة النزاعات المترتبة عنها، مما تطلب البحث عن وسائل لتسوية منازعاتها بطريقة إلكترونية تستوعب هذه العقود[1].

إن تطور وسائل الاتصال والتقنيات المستخدمة فيها أضفى على هذه الظاهرة أبعادا جديدة على نحو أجبر مختلف التشريعات على التدخل لتنظيم هذا الأسلوب من التعاقد ليأخذ في الحسبان ما استجد من تقنيات، وذلك نتيجة لظهور العديد من التحديات القانونية المرتبطة بهذا النوع من المعاملات، كما أن القواعد التقليدية المعتمدة في فض المنازعات أصبحت لا تساير سرعة وتطور المعاملات الإلكترونية، الأمر الذي استلزم وضع آليات جديدة تواكب هذا التطور وتكون ذات فاعلية في فض منازعات العقود الإلكترونية.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية البحث من خلال الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه العقود الإلكترونية في الحياة اليومية للأفراد وارتفاع حجم التعامل بالتجارة الإلكترونية وزيادة النزاعات المترتبة عنها، وبالتالي كان من الضروري وضع آليات جديدة تقوم على الوسيلة المستخدمة في التعاقد لإيجاد حلول قانونية لهذه النزاعات، فالصعوبات التي تثيرها هذه العقود خاصة من ناحية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها والمحكمة المختصة بالنظر فيها يجعل أهميتها القانونية تتعاظم. كما أن صدور بعض التشريعات الجديدة في هذا الإطار يدفعنا لتسليط الضوء على المقتضيات القانونية التي جاءت بها وتحليلها والكشف عن مزاياها وعيوبها.

إشكالية الدراسة: إن التطور والتغير الكبيرين في طريقة إبرام العقود وانتقالها من العالم المادي الملموس إلى العالم الرقمي الافتراضي يثير العديد من الإشكالات القانونية، أهم هذه الإشكالات تتعلق بالوسائل والطرق التي يمكن من خلالها فض النزاعات المترتبة عن العقود

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص243.

الإلكترونية، وما هو القانون الذي يجب أن يطبق على العقد الإلكتروني، بالإضافة إلى تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع؟

منهج الدراسة: للإحاطة بكافة جوانب الموضوع سيتم اعتماد المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن بحيث يتم جمع المعلومات النظرية واستقراؤها، ودراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالموضوع وتحليلها ومقارنتها لاستخلاص النتائج المهمة منها.

خطة الدراسة: سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين بحيث نخصص (المطلب الأول) للحديث عن دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات العقود الإلكترونية، في حين سنتحدث في (المطلب الثاني) عن فض نزاعات العقود الإلكترونية من خلال قواعد القانون الدولي الخاص.

المطلب الأول: دور التحكيم الإلكتروني في فض منازعات العقود الإلكترونية

نظرا لصعوبة اللجوء إلى القضاء نتيجة تعقد المساطر وطول الإجراءات، إضافة إلى الصعوبات التي يطرحها تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق أمامها بالإضافة إلى تكاليفه الباهظة، كل ذلك وأكثر جعل من الضروري إيجاد آلية بديلة تقوم على التقنية المستخدمة في إبرام العقود الإلكترونية، ويتم من خلالها تسوية النزاع القائم بطريقة إلكترونية دون الحاجة لتواجد أطراف النزاع في مكان واحد، مما أوجد ما يعرف بالتحكيم الإلكتروني أو التحكيم الافتراضي.

الفقرة الأولى: مفهوم التحكيم الإلكتروني وصوره في العقود الإلكترونية

أولا: مفهوم التحكيم الإلكتروني ومميزاته

1-مفهوم التحكيم الإلكتروني: يعرف التحكيم الإلكتروني بأنه: "آلية من آليات حل النزاعات الناشئة عن العلاقات التجارية الداخلية أو الدولية والتي بواسطتها يتفق

طرفان أو أكثر، قبل أو بعد نشوب النزاع، على إخضاع منازعتهم لأشخاص يتم تعيينهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويفصلون في النزاع بحكم تحكيمي عادة ما يكون ملزم للطرفين"[1].

وعرفه أحد الفقهاء[2] بأنه: "نظام بمقتضاه يتفق الأطراف على تولي شخص خاص أو أكثر مهمة الفصل في النزاع بحكم ملزم باستخدام شبكة الإنترنت".

كما عرفه البعض الآخر[3] بأنه: " عبارة عن نظام قضائي خاص يتفق بموجبه أطراف النزاع فيما بينهم على عرض المنازعات التي تنشأ عن العقود التي أبرموها بالوسائل الإلكترونية على طرف ثالث، مقدم خدمات التسوية الإلكترونية عبر الخط، لتسوية النزاع باستخدام تقنيات الاتصال عبر الشبكة ووفقا لقواعد تنظيمية ملائمة، دون الحضور المادي لأطراف النزاع وذلك بغية إصدار حكم ملزم للأطراف أو لأحدهما على الأقل".

انطلاقا مما سبق، يمكننا القول أن التحكيم الإلكتروني هو آلية لفض المنازعات المترتبة عن عقود التجارة الإلكترونية تقوم على الاتفاق بين الأطراف، ويتم من خلال طرح النزاع على طرف محايد باستخدام تقنيات الاتصال عن بعد، بقصد الوصول لحل توافقي وإنهاء النزاع.

2-مميزات التحكيم الإلكتروني

يتميز التحكيم الإلكتروني على غرار التحكيم التقليدي بمجموعة من المميزات:

أ- السرعة في حسم النزاع: إذا كان التحكيم التقليدي يتميز بسرعته في حسم النزاع فإن التحكيم الإلكتروني قد فاق التحكيم التقليدي سرعة، فهو يوفر الكثير من

---

[1]- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والأبحاث القانونية، العدد24، أكتوبر 2006، ص54.

[2]- عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص53.

[3]- محمد محمد حسن الحسني، مرجع سابق، ص149.

الوقت على الأطراف، كما يحقق أكبر قدر من الاقتصاد في النفقات، إذ لا يحتاج الأطراف إلى السفر والتنقل فمباشرة الاجراءات تتم بشكل إلكتروني.

ب- مرونة التحكيم الإلكتروني: يتمتع التحكيم الإلكتروني بمرونة عالية، فأطراف النزاع يستطيعون تحديد أوقات إدارة النزاع في الوقت الذي يرونه مناسبا لهم، وبالمدد التي يتفقون عليها.

ج- سرية التحكيم الإلكتروني: إن التحكيم الإلكتروني يتميز بالسرية شأنه شأن التحكيم التقليدي، مما يدفع المتعاملين عبر الشبكة إلى اللجوء إليه كونه يخدم مصالحهم الصناعية والتسويقية، إذ أن العلانية التي تكون في المحاكم قد تضر بهم وبعلاماتهم التجارية[1].

د- تناسب التحكيم الإلكتروني مع العقود الإلكترونية: حيث يجنب أطراف العقد الغموض الذي يكتنف القانون والقضاء الوطني، والذي لم يواكب متطلبات التجارة الإلكترونية بوضع قواعد قانونية وقضائية تراعي طبيعة التجارة الإلكترونية والصفقات التي تتم عن بعد[2].

ثانيا: صور اتفاق التحكيم الإلكتروني

يتخذ اتفاق التحكيم الإلكتروني شكلين أساسيين:

1- اتفاق التحكيم الإلكتروني المدرج في العقد: في ظل عمليات التجارة الإلكترونية أصبح الاتفاق على التحكيم الإلكتروني غالبا ما يتم إدراجه كشرط من الشروط العامة الواردة في العقد الإلكتروني، والتي تتم الموافقة عليها عن طريق الوسائل الإلكترونية

[1]- محمد إبراهيم أبوالهيجاء، التحكيم الإلكتروني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص58.

[2]- محمد محمد حسن الحسني، مرجع سابق، ص153.

المتمثلة في شبكة الإنترنت، وبالتالي فإن الموافقة على هذا العقد الأصلي تعني ضمنيا موافقة الأطراف على شرط التحكيم باعتباره بندا من بنوده[1].

إن هذه الصورة من صور التحكيم الإلكتروني قد يتم اعتبارها من قبيل الشروط التعسفية المدرجة بالعقد نظرا لأن الطرف الآخر لا يملك إمكانية مناقشة شروط العقد مع البائع، ولا يكون أمامه سوى أن يقبل العقد كله أو يرفضه كله، وهو ما أكدته التشريعات الأوروبية كما هو الشأن بالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم 93/13[2] بشأن الشروط غير العادلة في عقود المستهلكين الذي يعتبر مثل هذا الشرط من الشروط التعسفية وفق نص المادة 3، ونفس الأمر في تشريعات كل من المملكة المتحدة في قانون التحكيم الصادر في 17 يونيو 1997 في المادة 89، وفرنسا وفق المادة 132 من قانون الاستهلاك لسنة 1995 (المعدل وفق النسخة الموحدة رقم 2010/737 بتاريخ 01 يوليوز 2010) التي تحظر شرط التحكيم إذا ما جرى إبرامه قبل قيام النزاع دون مفاوضة، وهو ما أيدته محكمة العدل الأوروبية في أحد أحكامها[3] حيث اعتبرت شرط التحكيم الوارد في العقود الإلكترونية من قبيل الشروط غير العادلة التي يجب على المحكمة إلغاء حكم التحكيم المستند إلى هذا الشرط حتى ولو لم يدفع بذلك المتعاقد الآخر أثناء سير إجراءات التحكيم.

---

[1]- عبد الحق كوريتي، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2014/2013، ص34.

[2]- التوجيه الأوروبي رقم 93/13 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1993 عن البرلمان الأوروبي بشأن الشروط التعسفية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A31999L0093

[3]- ECJ judgment of26 october 2006,C-168/05,council directive 93/13EEC of 5 April 1993. أورده محمد حسن الحسني، مرجع سابق، ص191.

وفي نفس الاتجاه رفضت المحكمة العليا في كندا شرط التحكيم الوارد في عقد بيع عبر شبكة الإنترنت في حكمها[1] الصادر في 13 يونيو 2007، على اعتبار أنه أخل بالمادة 3149 من القانون المدني، والتي تحظر الاتفاق على إخراج النزاع من سلطة المحكمة[2].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، حظر قانون التحكيم والإنصاف لسنة 2009 شرط التحكيم الوارد في العقد وأجاز الاتفاق اللاحق على قيام النزاع، وهو ما تسير عليه الأحكام الحديثة للمحاكم الأمريكية، حيث تذهب نحو الاعتراف بالاتفاق اللاحق لقيام النزاع. وقد سارت في هذا الاتجاه محكمة ولاية ويسكونسن الأمريكية في حكمها الصادر في 26 أغسطس 2007 حيث رفضت المحكمة شرط التحكيم الوارد في عقود بطاقات الائتمان بين البنك والمستهلك، واعتبرت أن هذا الشرط غير معقول لأنه يمنع المستهلك من الحصول على الحماية المقررة له في اللجوء إلى القضاء[3].

ويرى أحد الفقهاء[4] أنه لا ضرر من إيراد شرط التحكيم في العقود الإلكترونية كونه يضمن الاستفادة من المزايا الذي يقدمها التحكيم الإلكتروني من سرعة البت في النزاع وانخفاض التكاليف ومرونته في حل النزاعات، بحيث أنه تم ابتكار أنواعا جديدة من " شرط التحكيم"، فمنها غير الملزم ومنها الملزم لجانب واحد، بحيث يبقى للطرف الآخر الخيار بين اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، وهو بذلك يبدد المخاوف من عدم شرعية شرط التحكيم في العقود الإلكترونية وتحويله إلى شرط غير تعسفي.

والرأي في ما نعتقد أن شرط التحكيم الوارد في بنود العقد حتى يتم قبوله لابد أن يكون مطروحا للتفاوض بين الطرفين حتى لا يتم اعتباره من قبيل الشروط التعسفية المفروضة

1- dell computer corporation Appellant, v.Union de consommateurs and olivier dumoulin Respondents 2007; SCC 34,2 R.C.S

2- محمد محمد حسن الحسني، مرجع سابق، ص191.

3-Case No 2005AP 2770, 26/08/2007,WI.

4- محمد محمد حسن الحسني، مرجع سابق، ص191.

عنوة، كما يجب ألا يؤثر هذا الشرط على حق المتعاقد الآخر في اللجوء إلى القضاء أي ألا يكون ملزما. وهو ما أكدته محكمة الاستئناف لولاية كولورادو الأمريكية في قرارها الصادر في فبراير 2019 الذي أكدت من خلاله أنه لا يحق للأطراف التنازل عن حقهم في المراجعة القضائية لأحكام التحكيم، ويعتبر هذا التنازل باطلا حتى ولو كان واردا في قواعد مركز التحكيم الذي اتفق الأطراف على الخضوع لأحكامه[1].

2-التحكيم بالإحالة: يقصد بالتحكيم بالإحالة أن يشير أطراف التحكيم في العقد الأصلي إلى تطبيق أحكام وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم بقصد تطبيق أحكام هذه الوثيقة على العلاقة بين الطرفين، فشرط التحكيم لا يكون مدرجا في العقد الأصلي وإنما في وثيقة أخرى يحيل عليها هذا العقد، كعقد نموذجي أو عقد آخر متصل بهذا العقد[2]، وغالبا ما يكون هناك ارتباط بين هذه الوثيقة والعقد الأصلي.

وقد تطرقت التشريعات المقارنة لشرط التحكيم بالإحالة، إذ نجد قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[3] قد اعتبر في المادة 2/7 منه أن الإشارة في عقد ما إلى مستند يتضمن شرطا تحكيميا يعتبر بمثابة اتفاق تحكيمي.

نفس الأمر أقره المشرع المغربي من خلال الفصل 313 من القانون 08-05[4] حيث نص في فقرته الثالثة على أنه: "ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد

---

[1]- للتوضيح أكثر يرجى زيارة موقع المعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي، متاح على الرابط التالي: /http://www.aifica.com/2019/03/28/1860

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009، ص75.

[3]- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006، يمكن الاطلاع على هذا القانون باللغة العربية في الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة متاح على الرابط التالي: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/mediadocuments/uncitral/ar/ml-arb-a-pdf

[4]- ظهير شريف رقم 1.07.169 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 08-05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007، ص3895.

مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار الشرط جزءأ من العقد".

كما نص قانون التحكيم المصري[1] لسنة 1994 في الفقرة الثالثة من مادته العاشرة على أنه: "ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة على اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد".

وفي نفس الاتجاه نصت المادة 5 من قانون التحكيم[2] لدولة الإمارات العربية المتحدة في فقرتها الثالثة على: "يجوز الاتفاق الاتفاق على التحكيم من خلال الإحالة التي ترد في أي عقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد".

يتضح من خلال هذه النصوص أن معظم التشريعات تجيز اتفاق التحكيم بالإحالة، غير أن الأمر على خلافه بين أهل الفقه، فقد ذهب أحد الفقهاء[3] إلى عدم صحة شرط التحكيم بالإحالة في عقود التجارة الإلكترونية، باعتبار أن رضا الأطراف الحقيقي غير متحقق بالنسبة لهذا الشرط، وذلك لانعدام الدليل المادي المكتوب في حالة الإحالة على وثيقة إلكترونية أخرى، الأمر الذي قد يفتح الباب لهيئة التحكيم لتنسب لأحد الأطراف رضا غير متوافر في الحقيقة، بينما يذهب جانب آخر[4] إلى القول بأن شرط التحكيم الإلكتروني المدرج في ملف مستقل يعد مقبولا قانونا، وذلك على اعتبار أن الوثيقة المحال إليها والتي تحتوي

---

[1]– قانون رقم 27 صادر بتاريخ 18 أبريل 1994 بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

[2]– قانون اتحادي رقم 6 صادر بتاريخ 3 ماي 2018 بشأن التحكيم.

[3]– أشرف وفا محمد، عقود التجارة الإلكترونية وفي القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي بالقاهرة، المجلد السابع والخمسون، 2001، ص255.

[4]– صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص266.

على شرط التحكيم موجودة وبصفة دائمة على صفحة الموقع الإلكتروني للبائع بحيث تتيح إمكانية الرجوع إليها وقراءة ما تتضمنه من أحكام.

وفي اعتقادنا أنه يجوز التحكيم بالإحالة في عقود التجارة الإلكترونية بشرط أن تكون هذه الإحالة خاصة وواردة بشكل واضح وبلغة مفهومة، وأن يكون الوصول إلى الوثيقة الأخرى المدرج فيها شرط التحكيم سهلا وممكنا بحيث يتعين أن يكون متاحا بشكل واضح على الشاشة.

الفقرة الثانية: شروط اتفاق التحكيم الإلكتروني

بما أن التحكيم الإلكتروني أضحى معترفا به كآلية لفض النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإلكترونية في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة، فإنه يتعين توضيح أهم الشروط الشكلية التي ينفرد بها وذلك من خلال ما يلي:

أولا: استقلالية شرط التحكيم

مفاد هذا الشرط أن يتم النظر إلى شرط التحكيم الوارد في العقد على أنه عقد قائم بذاته رغم أنه ليس إلا جزءاً من العقد أو أحد بنوده، بمعنى آخر أننا أمام عقدين، العقد الأصلي ببنوده المختلفة وشرط التحكيم الوارد في العقد كأحد بنوده[1].

وتستند استقلالية شرط التحكيم إلى أن هذا الشرط يشكل عقدا ضمن العقد الآخر، أي أن الشرط التحكيمي يشكل عقدا معادلا للعقد الأساسي، ويرجع ذلك إلى أن لكل من العقدين موضوعا مختلفا عن الآخر، فعلى الرغم من ورود شرط التحكيم في العقد الأصلي المتعلق

[1]– غسان علي، استقلال شرط التحكيم عن العقد الذي يتضمنه، مركز أرادوس للتحكيم، منتدى الأبحاث القانونية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.aradous-aca.com/forum.php?action=view&id=9 تاريخ الاطلاع 2019/08/16

به في الأغلب الأعم من الحالات، إلا أنه يظل متميزا عنه بمحله الخاص به، فمحل شرط التحكيم هو عمل إجرائي بحت وهو منفصل عن العقد الأصلي الذي ينضاف إليه على نحو يجعل كلا منهما عقدا متميزا عن الآخر حتى وإن تضمنتهما وثيقة واحدة، حيث أن العمل الإجرائي محل شرط التحكيم إنما يتعلق بحسم النزاعات الناشئة عن العقد الأصلي الذي يهدف إلى تحديد حقوق والتزامات الأطراف الموضوعية[1].

وبالرجوع لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، نجده ينص في المادة 7/1 منه على أنه: "... ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل". يتضح أن قانون الأونسترال النموذجي اعتبر شرط التحكيم صحيحا سواء كان في شكل بند من بنود العقد الأصلي أو في شكل اتفاق مستقل عن العقد.

كما اعتبر المشرع المغربي شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شرط العقد، حيث جاء في الفصل 318 من القانون08-05 أنه: "يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شرط العقد الأخرى..."

نفس الأمر أكده المشرع السوري في المادة 11 من قانون التحكيم[2] رقم 4 بقوله: "يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى..."

يتبين من خلال هذه النصوص أن معظم التشريعات تقر باستقلال شرط التحكيم عن العقد الأَصلي، غير أن التساؤل المطروح يتعلق بمصير اتفاق التحكيم إذا كان العقد الأصلي باطلا؟

باستقراء العديد من النصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر، يتبين لنا أن شرط التحكيم يعتبر اتفاقا مستقلا عن العقد الأصلي، ولا يرتب بطلان العقد الأصلي أو إنهائه أي أثر على شرط

[1]- مصطفى جمال، امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد السابع، يوليو 2001، ص67.

[2]- قانون التحكيم السوري رقم 4 صادر بتاريخ 25 مارس 2008.

التحكيم متى كان هذا الشرط صحيحا، بحيث نجد المشرع المغربي يؤكد هذا الأمر في الفصل 318 من القانون 08-05 (السابق الذكر) حيث جاء فيه: "... ولا يترتب عن بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته".

وفي انجلترا، يتبنى قانون التحكيم الصادر سنة 1996 مبدأ استقلالية شرط التحكيم، حيث نصت المادة 7 منه على أنه: "إذا لم يوجد اتفاق مخالف بين الأطراف، فإن اتفاق التحكيم الذي يشكل أو قصد به أن يشكل جزءاً من اتفاق آخر (سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب) لن يعتبر باطلا ولا منعدما ولا غير موجود ولا غير نافذ بسبب أن الاتفاق الآخر باطل أو منعدم أو أصبح غير نافذ، ويجب أن يعامل بوصفه اتفاقا مستقلا"[1].

كما أكد المشرع السوري في المادة 11 من قانون التحكيم (السابق الذكر) بقوله: "...ولا يترتب على انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، متى كان هذا الشرط صحيحا في ذاته".

يتبين إذا من خلال هذه النصوص أن مختلف القوانين تنص على استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، وأن هذا الشرط يبقى صحيحا وقائما حتى في حالة بطلان العقد الأصلي.

والجدير بالذكر أن مبدأ استقلالية شرط التحكيم لا يعتبر من النظام العام، فيجوز الاتفاق على خلافه، أي يجوز للطرفين الاتفاق على عدم استقلالية شرط التحكيم وإنما تبعيته للعقد الأصلي.

ثانيا: كتابة شرط التحكيم

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص79.

تشترط معظم التشريعات أن يرد اتفاق التحكيم كتابة، فبالرجوع لقانون الأونيسترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي نجده ينص في مادته 7/2 على أن: "يتعين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا..."

كما نصت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها الموقعة سنة 1958، في المادة الثانية منها على أن يكون الاتفاق التحكيمي مكتوبا بشكل خطي سواء بالنسبة إلى انعقاد الاتفاق نفسه أو إلى تنفيذ القرار التحكيمي.

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد نص على بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يكن مكتوبا، حيث جاء في الفصل 317 من القانون 08-05 مايلي: " يجب تحت طائلة البطلان أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه..."

يتضح إذا أن مختلف التشريعات تنص على وجوب ورود اتفاق التحكيم كتابة تحت طائلة البطلان، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه هل الكتابة الإلكترونية تساوي الكتابة بالمعنى التقليدي؟

إن اختلاف القوانين الوطنية في مسألة تحقق شرط الكتابة في الرسائل الإلكترونية من شأنه أن يثير العديد من الصعوبات في حالة طلب تنفيذ حكم تحكيمي في بلد لا يأخذ بالتفسير الواسع لشرط الكتابة[1]، ولتجاوز عقبة الشرط الكتابي بالمعنى التقليدي ومن تم استيعاب الكتابة الإلكترونية لهذا الشرط، تم سنة 2006 تعديل بعض نصوص قانون الأونسترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي لتشمل هذه الكتابة حتى الرسائل والعقود الإلكترونية أيضا، وهكذا جاء في المادة 4/7 من قانون الأونسترال النموذجي مايلي: "يستوفي اشتراط الكتابة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا بواسطة خطاب إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا، ويقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب

[1]- عبد الحق كوريتي، مرجع سابق، ص38.

يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات، ويقصد بعبير "رسالة بيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة..."

ونص قانون التحكيم السوري رقم 4 (السابق الذكر) في مادته الثامنة على أنه: "...ويكون الاتفاق مكتوبا إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى مرسله بوسائل الاتصال المكتوب (البريد الإلكتروني- الفاكس- التلكس) إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع".

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد كان يأخذ بالكتابة اليدوية لشرط التحكيم باعتبارها شكلية متطلبة لصحة اتفاق التحكيم حسب ما كان منصوصا عليه في الفصل 309 من قانون المسطرة المدنية قبل صدور القانون 05-08، وهو ما يلاحظ من خلال استقراء عدة أحكام قضائية صادرة عن المحاكم المغربية في هذا الإطار، من بينها ما قضت به محكمة الاستئناف التجارية بالقنيطرة في قرار[1] لها، حيث أكدت على ضرورة كتابة شرط التحكيم بخط اليد والتوقيع عليه بصفة خاصة من جميع الأطراف تحت طائلة البطلان، كما ذهبت محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء في نفس الاتجاه، حيث جاء في أحد قراراتها[2] ما يلي: " حيث أنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة كون المستأنف عليه خرق مقتضيات الفصل 309 من قانون المسطرة المدنية، لأن هناك شرط تحكيم بين طرفي النزاع... فإنه يتعين في هذه الحالة أن يكون شرط التحكيم مكتوبا باليد وموافق عليه بصفة خاصة من لدن الأطراف تحت طائلة البطلان..."

---

[1]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالقنيطرة رقم 237 في ملف مدني عدد 2007/799، صادر بتاريخ 24 فبراير 2003، منشور في مجلة الإشعاع، عدد 27، غشت 2003، ص 265.

[2]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في ملف عدد 3908/07 بتاريخ 25 أبريل 2006، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد46، 2008، ص46.

وجاء في قرار[1] للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) ما يلي: " إن عدم جواب محكمة الاستئناف عن الدفع الذي تقدم به الطاعن أمامها بأن شرط التحكيم يتعلق بعقد بيع تجاري، وبأنه يتعين أن يكتب بخط اليد ويوقع عليه بصفة خاصة من جميع الأطراف تحت طائلة البطلان.. ما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض".

يستشف من خلال هذه القرارات أن القضاء المغربي كان يأخذ فقط بالكتابة اليدوية لشرط التحكيم باعتبارها شكلية متطلبة لصحة اتفاق التحكيم، غير أنه بصدور القانون رقم 08-05 خرج المشرع المغربي عن الكثير من هذه الأحكام المتشددة، فرغم أن المشرع أوجب تحرير اتفاق التحكيم كتابة سواء في عقد رسمي أو عرفي، لكنه خفف من شرط الكتابة وأصبح يأخذ بالكتابة الإلكترونية لشرك التحكيم، حيث جاء في الفقرة الثانية من الفصل 313 من القانون المذكور على أنه: " يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق على وجوده..."

المطلب الثاني: فض منازعات العقود الإلكترونية من خلال قواعد القانون الدولي الخاص

إذا كانت الطرق غير القضائية في حل النزاعات المترتبة عن العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت ملائمة أكثر للسوق الإلكترونية، فذلك لا يلغي دور القضاء في حل هذه النزاعات، غير أن تدخل القضاء في هذه النزاعات يثير مجموعة من الإشكالات المتعلقة بتنازع الاختصاص، كتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع أو المحكمة المختصة بالنظر فيه،

[1]- قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 1484 بتاريخ 04 أكتوبر 2000، في ملف تجاري رقم 96/1819، منشور بمجلة الإشعاع عدد 27، غشت 2003، ص193.

وذلك راجع لكون شبكة الإنترنت شبكة مفتوحة عالميا لا تتقيد بحدود المكان، وهو ما ينعكس بطبيعة الحال على عقود التجارة الإلكترونية[1].

وعليه، سنتحدث في هذا المطلب عن الصعوبات المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي في العقود الإلكترونية، حيث سنخصص (الفقرة الأولى) للحديث عن القانون الواجب التطبيق على هذه العقود، على أن تكون (الفقرة الثانية) مجالا للحديث عن المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات المترتبة عنها.

الفقرة الأولى: تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية

إن فقهاء القانون الدولي الخاص حاولوا تقديم اقتراحات وحلول قانونية لإشكالية تنازع القوانين، وذلك من أجل إيجاد حل للقضية ذات الطابع الدولي من خلال إيجاد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية، على اعتبار الطابع الدولي الذي تتميز به هذه الأخيرة، وقد خلص الأمر إلى خضوع العقد إلى إرادة الأطراف (أولا)، لأن السبيل الوحيد لتجاوز المتاهات والصعوبات في تحديد القانون الواجب التطبيق هو اللجوء لمبدأ سلطان الإرادة، غير أنه في بعض الأحيان قد تغيب إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق (ثانيا).

أولا: دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق

تعد قاعدة خضوع العقد الدولي لقانون الإرادة من أعرق وأقدم قواعد القانون الدولي الخاص التي أرستها قواعد تنازع القوانين في غالبية النظم القانونية[2].

---

[1]– موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية– دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص387.

[2]– عبد الفتاح الزيتوني، تنازع الاختصاص في العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، الطبعة الأولى، 2010، ص168.

ويلاحظ أن جل الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية قد اعترفت بهذه القاعدة، بالنسبة للاتفاقيات الدولية نجد اتفاقية لاهاي لعام 1978 حول القانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة التجارية تنص على هذه القاعدة في مادتها 1/5، وكذلك اتفاقية روما الموقعة بتاريخ 19 يونيو 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية فيما بين دول السوق الأوربية المشتركة[1] حيث نصت المادة 1/3 منها على أنه: "يخضع العقد للقانون الذي اختاره الأطراف..."[2]

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية، فنجد المشرع المغربي كرس هذه القاعدة في ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، حيث نص الفصل 13 منه على أنه: " يعين الشروط الجوهرية للعقد وآثاره بمقتضى القانون الذي قصد الأطراف صراحة أو ضمنيا الخضوع له..."

كما نجد القانون الدولي الخاص التونسي[3] ينص في مادته 62 على أنه: "يخضع العقد للقانون الذي يعينه الأطراف..."

كما نص القانون الدولي الخاص التركي على هذا المبدأ في مادته 24/2 التي جاء فيها: "تخضع الالتزامات الناشئة عن العقود للقانون المختار من قبل الأطراف..."[4]

وعلى مستوى الواقع العملي يلاحظ أن جل المتعاملين بالتجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت يدرجون شرط القانون الواجب التطبيق، فعلى سبيل المثال نجد شركة Appelstor

---

[1]– محمد أحمد سيف بني غازي، التنظيم القانوني للعقود التجارية المبرمة عبر الإنترنت– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2010/2009، ص356.

[2] – Article 3 freedom of choice: " A contract shall be governed by the law chosen by the parties..."

[3]– القانون التونسي رقم 97 صادر بتاريخ 27 نونبر 1998، يتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص.

[4]– محمد محمد حسن الحسني، مرجع سابق، ص 225.

الأمريكية تشترط من خلال موقعها على شبكة الإنترنت أن تخضع كل عقود البيع التي تكون الشركة طرفا فيها لقانون ولاية كاليفورنيا الأمريكية، وهي بذلك تحدد القانون الواجب التطبيق على العقد بشكل صريح[1]. كما نجد العقد النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي وضعته غرفة التجارة والصناعة بباريس بتاريخ 20 أبريل 1998 ليحكم المعاملات التي تتم بين المهنيين والمستهلكين، إذ ينص هذا العقد في أحد بنوده على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الفرنسي بصرف النظر عن جنسية و موطن المتعاقدين[2].

غير أن مثل هذه الشروط قد يتم اعتبارها من قبيل الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية بحيث لا يملك الطرف الآخر إمكانية مناقشة هذه الشروط أو أنه قد يتغاضى عنها في سبيل إتمام الصفقة دون إدراك منه لعواقب مثل هذه التصرفات، وهو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في حكمها[3] الصادر في 27 يونيو 2000 وهي بصدد نظر دعوى مرفوعة من عدة ناشرين على مستهلكين اشتروا موسوعات بالتقسيط، حيث أكدت المحكمة أن الشرط المانح للاختصاص لمحكمة غير محكمة موطن المدعى عليه، يعد من قبيل الشروط التعسفية التي تبطل مطلقا ويحق للقاضي التصدي لها من تلقاء نفسه.

ثانيا: القانون الواجب التطبيق في حالة عدم اتفاق الأطراف

إذا لم يتفق الأطراف في عقود التجارة الإلكترونية على اختيار القانون الذي يحكم عقدهم صراحة، وتعذر في نفس الوقت استخلاص إرادتهم الضمنية، فإن ذلك لا يجب أن يكون سببا لامتناع القاضي عن الفصل في النزاع، بل وجب عليه الاجتهاد من أجل الوصول إلى الحل الأنسب رغم الصعوبة التي يثيرها الأمر.

---

[1]– عبد الفتاح الزيتوني، مرجع سابق، ص170.

[2]– لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص176.

[3]– حكم رقم 98/240 بتاريخ 27 يونيو 2000 أورده محمد محمد حسين الحسني، مرجع سابق، ص98.

فالقاضي يتعين عليه البحث في مضمون العقد لتحديد القانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية، ومن ثم تطبيق ضوابط الإسناد على هذا العقد، ومن أكثر المعايير شيوعا والتي يأخذ بها القاضي كأساس للإسناد الجامد للعقد الدولي، معيار الموطن المشترط للأطراف، معيار الأداء المميز ومعيار محل إبرام العقد ومحل تنفيذه.

1-إسناد الرابطة العقدية لضابط الموطن المشترك

يعد ضابط الموطن المشترك[1] من الضوابط التي يتم اعتمادها من أجل تحديد القانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية، وقد أخذت به معظم التشريعات رغم اختلاف الترتيب الذي منحه كل تشريع لهذا الضابط، إذ نجد المشرع المغربي يمنح هذا الضابط المرتبة الأولى ويسبقه على ضابط مكان إبرام العقد وتنفيذه، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري، بينما يجعله التشريع الإسباني في المركز الثاني خلف قانون الجنسية المشتركة ونفس الأمر بالنسبة للتشريع الإيطالي[2].

ويذهب أنصار هذا الضابط إلى القول أن قانون الموطن المشترك هو القانون الذي يعرفه المتعاقدون أكثر من غيره، وبالتالي ينبغي إسناد الرابطة العقدية اعتمادا على هذا الضابط كون المتعاقدون يعلمون أو يتوقعون ما قد يترتب عن تطبيقه من آثار سواء إيجابية أو سلبية.

بينما يرى البعض الأخر[3] أن إعمال هذا الضابط أصبح غير ملائم في العقود الإلكترونية ويصعب تصور إعماله، حيث أن الطرفان في غالب الأحوال يتعاقدان عبر شبكة الإنترنت

---

[1]- يعرف ضابط الموطن المشترك بأنه الموطن أو المكان الذي يرتبط به الأطراف برباط قانوني ويتخذون منه مركزا لأعمالهم.

[2]- عبد الفتاح الزيتوني، مرجع سابق، ص178.

[3]- فؤاد محمد محمد العديني، تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقود الوسطاء التجاريين ذات الطابع الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2013، أورده محمد محمد حسن الحسني، مرجع سابق، ص241.

دون العلم بموطن بعضهما البعض نتيجة لصعوبة التركيز المكاني لعناصر عقود التجارة الإلكترونية.

2-ضابط الأداء المميز

تقوم فكرة الأداء المميز على أساس أن هناك التزاما رئيسيا في كل عقد، وهناك التزام تابع أو ثانوي، وأن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد يكون بحسب أهمية الالتزام الرئيسي في العقد، فعندما تتعدد التزامات العقد الواحد، فإن أحد هذه الالتزامات هو الذي يميز العقد ويعبر عن مضمونه أكثر من غيره، بمعنى أن صاحب الدور الاقتصادي الفعال والظاهر في العقد هو المعول عليه في بيان الأداء المميز ومن ثم القانون الواجب التطبيق.

وقد أقرت العديد من التشريعات الوطنية والدولية بضابط الأداء المميز، من أبرزها اتفاقية لاهاي لسنة 1955 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع والمنقولات المادية، حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه: "خضوع عقد البيع لقانون محل الإقامة للبائع بصفته الملتزم بتقديم الأداء المميز للعقد"، وكذلك اتفاقية روما لعام 1980 تبنت هذه الفكرة من خلال مادتها الرابعة التي جاء فيها: "عند سكون المتعاقدين عن اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، يسري على هذا الأخير قانون الدولة التي بها أكثر الروابط وثوقا".

ويذهب أحد الفقهاء[1] إلى القول أنه من الضروري الرجوع إلى الطبيعة الذاتية للعقد استنادا إلى أن كل عقد يتضمن التزاما جوهريا يمثل الأداء الرئيسي أو المميز له، وعلى القاضي البحث عن هذا الالتزام في كل عقد من العقود، ومتى تمت معرفته فإنه يتم التوصل إلى القانون الواجب التطبيق وهو قانون محل إقامة المدين بهذا الالتزام.

[1]- صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص293.

بينما يرى البعض الآخر[1] أن تطبيق فكرة الأداء المميز للعقد سيؤدي إلى تطبيق فكرة قانون الطرف القوي فيه، لا سيما وأن هذه العقود ذات طبيعة مركبة تتساوى فيها الالتزامات من حيث الأهمية، بحيث يمكن اعتبار أي منها أداءً مميزا للعقد.

3-إسناد الرابطة العقدية لقانون محل تنفيذ العقد

يقوم ضابط محل تنفيذ العقد إلى إسناده لقانون الدولة التي يتم فيها التنفيذ على أساس أنه المكان الذي تتركز فيه مصالح المتعاقدين، فمحل التنفيذ يشكل مركز الثقل في الرابطة العقدية، ويأخذ القضاء الفرنسي بهذا الضابط فيما يتعلق بأثر العقد، ويرجحه القضاء الإنجليزي على ضابط محل إبرام العقد عندما يكون تنفيذ العقد كليا أو جزئيا واجبا في مكان تكوين العقد[2].

غير أن هذا الضابط تثار بشأنه صعوبات عند إعماله في مجال العقود الإلكترونية، وهنا لا بد من التمييز بين الحالة التي يتم فيها تنفيذ العقد خارج الخط والحالة التي يتم التنفيذ فيها داخل الخط (أي عبر شبكة الإنترنت)، فإذا تم إبرام عقد بيع كتب بين مغربي وإسباني على سبيل المثال وكان إبرامه قد تم عبر شبكة الإنترنت على أساس أن تسليم الكتب سيتم بشكل مادي في المغرب، ففي هذه الحالة فإن القانون الذي سيطبق هو القانون المغربي ولا يثار أي إشكال في تحديد محل التنفيذ. غير أنه حينما يتعلق الأمر بتنفيذ العقد داخل الخط (أي عبر شبكة الإنترنت) فإنه في هذه الحالة يصعب تحديد محل التنفيذ، فهل هو موقع مكان التحميل على شبكة الإنترنت لحظة التنفيذ، أم مكان البائع، أم مكان المشتري؟

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2011، ص449، صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص344.

[2]- عبد الفتاح الزيتوني، مرجع سابق، ص177.

يرى أحد الفقهاء[1] أن الإسناد إلى قانون محل الالتزام أو إلى قانون محال التنفيذ هو إسناد مفترض ولا يعبر عن الإرادة الحقيقية لأطراف العقد، ومن ثم ينبغي الرجوع إلى الطبيعة الذاتية للعقد، وتطبيق فكرة الأداء الرئيس أو الأداء المميز لتحديد القانون الواجب التطبيق.

كما يرى البعض الآخر أن هذا الضابط لا يمكن الاستناد إليه في مجال العقود الإلكترونية، فهذه الأخيرة لها طبيعة خاصة، فهي عقود تتم بين غائبين يختلفان موطنا، كما أن بعض هذه العقود يتم تنفيذ جزء منها عبر الشبكة والآخر خارجها، ومن ثم تتجزأ الالتزامات بين الطرفين كما أنها تستعصي على التركيز المكاني في أغلب الأحوال مما يعني أن تحديد مكان التنفيذ غير ممكن مقدما[2].

وفي اعتقادنا أن تحديد محل تنفيذ العقد يرتبط بالمكان الذي يتم فيه تسلم البضاعة المتعاقد عليها إذا كان التسليم سيتم فعليا، أما إذا كان التسليم سيتم عبر شبكة الإنترنت فإن محل تنفيذ العقد هو مكان تواجد جهاز الحاسب الآلي للمشتري وقت تسلمه البضاعة.

ويطرح إشكال آخر بالنسبة لهذا الضابط، ويتعلق الأمر بالحالة التي يكون فيها تنفيذ العقد سيتم في دول مختلفة، فأي قانون سيسري على العقد وفقا لهذا الضابط؟

وفي ذلك تقول محكمة العدل الأوروبية في حكمها[3] الصادر سنة 2007 والذي تقرر فيه أنه "في حالة تعدد أماكن تنفيذ الالتزام فإنه كقاعدة عامة يكون الاختصاص للمحكمة التي ينفذ في دائرتها الالتزام الرئيسي الذي يحدد على أسس اقتصادية".

---

[1]– صلاح الدين جمال الدين، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص293.

[2]– محمد محمد حسن الحسني، مرجع سابق، ص248.

[3]– Case C-386/05, 2007,I.L.Pr.35.

أورده محمد محمد حسن الحسني، مرجع سابق، ص103.

وبالتالي فإن في حالة تعدد أماكن التنفيذ، فإن القانون الواجب التطبيق على العقد هو قانون الدولة التي تم فيها تنفيذ أهم التزام من التزامات العقد وأكثرها تعبيرا عن مضمونه.

يتبين مما سبق، أن جميع الضوابط المنصوص عليها قانونا لتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عدم اتفاق الأطراف، تثار بشأنها صعوبات في حالة إعمالها على عقود الاستهلاك الإلكترونية، ونحن نرى أن أفضل هذه الضوابط وأنجعها هو قانون الموطن المشترك للأطراف كونه القانون الأكثر صلة بالرابطة العقدية، كما أنه القانون الذي يعرفه المتعاقدون أكثر من غيره.

الفقرة الثانية: ضوابط تحديد الاختصاص القضائي في العقود الإلكترونية

يقصد بتحديد الاختصاص القضائي، تلك القواعد التي تبين الحدود التي تمارس فيها محاكم دولة معينة سلطتها، فعند وجود نزاع ناتج عن عقود التجارة المبرمة عبر شبكة الإنترنت فإن أول ما يبحث عنه القاضي المعروض عليه النزاع هو مدى اختصاص محاكم دولته في البت في النزاع من عدمه. وتتمثل الضوابط التي تمنح الاختصاص لمحكمة معينة في موطن أو محل إقامة المدعى عليه (أولا) ومحل إبرام العقد أو تنفيذه(ثانيا)، وضابط إرادة الأطراف(3).

أولا: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه

إن تحديد الاختصاص القضائي لمحكمة معينة يتطلب الرجوع إلى النطاق الجغرافي المحدد إداريا لعمل هذه المحكمة، بحيث لا يحق لها ممارسة سلطتها خارج هذا المجال، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي و كذلك الاختصاص القضائي الداخلي، ومفاده أن المدعي يسعى إلى مقاضاة المدعى عليه في محكمة موطن هذا الأخير، وتأخذ به قوانين المرافعات الوطنية والدولية[1]. ويجد هذا الضابط أساسه أيضا فيما يعرف بمبدأ قوة النفاذ، أي أن محكمة الموطن هي الأكثر قدرة على إلزام المدعى عليه

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة الطبعة الأولى، ص98.

بالخضوع للحكم الصادر ضده، بما لها من سلطة فعلية على كافة الأشخاص المتوطنين في الدولة.[1]

وتم التنصيص على هذا الضابط في العديد من التشريعات، فالمشرع المصري نص عليه في المادة 29[2] من قانون المرافعات، والمشرع الإماراتي في المادة 20[3] من قانون الإجراءات المدنية، والمشرع اليمني في المادة 78[4] من قانون المرافعات، والمشرع السوري في المادة 4[5] من قانون أصول المحاكمات. أما بالنسبة للمشرع المغربي، فبالرجوع لظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب نجده يخلو من أي نص بشأن تنازع الاختصاص القضائي الدولي، كما أن قانون المسطرة المدنية لم يتضمن كذلك أية قاعدة تنظم هذا الاختصاص، وبالتالي فإنه يمكن الاعتماد على القواعد الداخلية المتعلقة بالاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 30 من قانون المسطرة المدنية، لحل إشكاليات تنازع الاختصاص القضائي الدولي[6]. ويذهب أحد الفقهاء[7] إلى القول –ونؤيده في ذلك– بأن الضوابط الأصلية المنظمة لقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي والموجودة

---

[1]– الحسين بلحساني، الموجز في القانون الدولي الخاص المغربي، دون ذكر المطبعة، 2006، ص152.

[2]– تنص المادة 29 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1986 على أنه: "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية..."

[3]– تنص المادة 20 من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 على أنه "فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة".

[4]– تنص المادة 78 من قانون المرافعات اليمني رقم 40 لسنة 2002 على أنه: "تختص المحاكم اليمنية بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في اليمن فيما عدا الدعوى المتعلقة بعقار في الخارج".

[5]– تنص المادة 4 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لسنة 2016 على أنه" تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على غير السوري إذا كان له موطن أو سكن في سورية".

[6]– موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1994، ص329.

[7]– أحمد الهواري، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2003، ص1647، أورده محمد أحمد سيف بني غازي، مرجع سابق، ص402.

في القوانين الداخلية يمكن تطبيقها على العقود التجارية المبرمة عبر الإنترنت، فلا يوجد ما يمنع من إعمال هذا الضابط – موطن أو محل إقامة المدعى عليه– في هذا النوع من العقود.

بينما يذهب البعض الآخر[1] إلى القول بأنه من الصعب إعمال القواعد التقليدية في الاختصاص القضائي والتي تعتمد على التركيز الجغرافي لمنح الاختصاص لمحكمة معينة في عقود التجارة الإلكترونية، فهذه الأخيرة تنشأ في عالم افتراضي يصعب معه التحديد المكاني لأطراف المعاملة، وتزداد حدة الصعوبة في حالة عدم قيام أحد الأطراف بالإدلاء ببياناته الخاصة به أو الإدلاء بها بشكل غير صحيح.

ثانيا: اختصاص محكمة مكان إبرام العقد أو تنفيذه

إن عدم رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه لأي سبب من الأسباب يبقي للأطراف إمكانية رفعها أمام محكمة محل إبرام العقد أو مكان تنفيذه، وذلك لحماية استقرار المعاملات المالية التي تجري في إقليم الدولة[2].

وقد أخذت العديد من التشريعات بضابط اختصاص محاكم دولة إبرام العقد أو تنفيذه، إذ نجد المادة 1/5 من اتفاقية بروكسيل تمنح للمدعي الخيار في رفع دعواه بين محاكم موطن المدعى عليه أو محاكم الدولة التي جرى تنفيذ الالتزام أو كان واجبا تنفيذه فيها

وبالرجوع لقانون المرافعات المصري نجد المادة 30 منه تنص على أن: " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية في الأحوال الآتية: 1-...

---

[1]– أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآلية تسوية منازعاتها، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007، ص170، أورده محمد أحمد سيف بني غازي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]– حسام الدين ناصيف، حماية المتعاقد حسن النية مع صاحب الوضع الظاهر، استبدال قانون محل الإبرام بالقانون الشخصي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص33.

2-إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها..."

كما تنص المادة 5 من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على غير السوري الذي ليس له موطن أو سكن في سورية في الأحوال الآتية: أ-... إذا كانت الدعوى ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه في سورية أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها".

يتبين من خلال هذه النصوص أن التشريعات تأخذ بضابط محل إبرام العقد أو تنفيذه لتحديد اختصاص محاكمها، شريطة وجود صلة أو رابطة بين الالتزام والمحكمة المعروض عليها النزاع.

غير أن الأمر على خلافه بين أهل الفقه، حيث ذهب بعض الفقهاء[1] إلى القول أن هذا الضابط لا يمكن تصوره بالنسبة للعقود المبرمة عن بعد مادام أن التنفيذ يتم عن بعد، كما أن هذا العقد يصعب فيه التحديد الدقيق لمكان إبرامه كونه يتم في عالم افتراضي، حيث يصعب توطين العقد، وبالتالي يصعب تحديد مكان إبرامه أو تنفيذه، بينما يرى البعض الآخر[2] أنه من الأنسب الاعتماد على مكان وصول الخدمة إلى صاحبها لتحديد مكان التنفيذ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يوجد بدائرتها جهاز المتعاقد الذي تسلم الخدمة.

ثالثا: اختصاص المحكمة المتفق عليها

[1]- مولاي حفيظ علوي قاديري، طرق فض المنازعات في التجارة الإلكترونية والوسائل البديلة لها- دراسة مقارنة، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2013، ص132، عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص337.

[2]- صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص85.

من المؤكد أن أطراف العقد الإلكتروني أصبحوا يملكون الحرية الكاملة في اختيار المحكمة التي تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن معاملاتهم الإلكترونية في أي وقت وحين، على اعتبار أنه لا يوجد ما يقيد هذه الإرادة بشرط ألا تتجاوز الحدود المقررة قانونا ولا تخالف النظام العام[1]. وفي هذا الصدد نجد المادة 32 من قانون المرافعات المصري تنص على أنه: "تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى.. إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا".

كما تنص المادة 9 من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: "يجوز للمحكمة السورية أن تحكم في الدعوى .. إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة أو ضمنا". يتبين من خلال هذه النصوص أن الاختصاص القضائي في العقود الإلكترونية ينعقد إذا قبل بذلك أطراف النزاع سواء بشكل صريح أو ضمني. وفي هذا الصدد يرى أحد الباحثين[2] أن اختيار الأطراف للمحكمة المختصة في العقود الإلكترونية يجب أن يكون مكتوبا بشكل واضح ويسهل على الأطراف إثبات وجوده، وأن يكون مكتوبا بشكل مستقل عن بقية الشروط الأخرى حتى يستطيع المتعاقد الآخر التنبه إليه، بحيث يكون هذا الأخير على علم كاف بهذا الشرط عند قيامه بالضغط على زر الموافقة.

هذا ويمكن للأطراف إبرام هذا الاتفاق بوقت سابق على إبرامهم العقد أو أثناء إبرام العقد، كما يمكن لهم القيام بذلك بعد نشوء النزاع، إذ لا يوجد مانع قانوني من ذلك، إلا فيما يتعلق بالعقود المبرمة مع المستهلكين والتي تخضع لتنظيم خاص، لا سيما فيما يتعلق بالأثر السلبي لهذا الاختيار، إلا أن القضاء الأردني كان له موقف مغاير، حيث اعتبر أن ولايته

---

[1]– بوجمعة بوركبة، دور مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسال لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولة التجارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول– سطات، السنة الجامعية 2011/2010، ص73.

[2]– محمد أحمد سيف بني غازي، مرجع سابق، ص407.

من النظام العام التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على سلبه هذا الاختصاص.[1] كما سار القضاء الإماراتي على نفس خطى القضاء الأردني، حيث ذهبت محكمة التمييز لإمارة دبي في أحد أحكامها إلى إنكار دور الإرادة في سلب الاختصاص عن القضاء الوطني، وأن العدالة هي وظيفة من وظائف الدولة تحققها بين أفرادها بواسطة محاكمها[2] .

خاتمة

خلصنا من خلال مناقشتنا لأطوار هذا البحث إلى مجموعة من النتائج وهي أن مختلف التشريعات تعمل على توفير الحماية لأطراف العقد الإلكتروني من خلال سن قوانين جديدة تؤطر هذه العقود، كما أن المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية تبقى ذات طبيعة خاصة بالنظر للوسيلة المستخدمة في التعاقد والمتمثلة في شبكة الإنترنت، كما أن جهاز القضاء ورغم الدور الكبير الذي يلعبه في تسوية هذه النزاعات، إلا أنه في بعض الأحيان يبقى عاجزا عن أداء وظيفته لكون هذه العقود تنشؤ في عالم افتراضي يصعب معه التحديد المكاني لأطراف العلاقة التعاقدية. وفي الختام إرتأينا إدراج بعض الاقتراحات والتوصيات التي قد تساهم في الوقاية من النزاعات المترتبة عن العقود الإلكترونية، وتساعد على سد النواقص التي يعرفها هذا الميدان ويمكن إجمالها كما يلي:

- تكوين أطر متخصصة في ميدان العقود الإلكترونية.

---

[1]– ، وجاء في الحكم مايلي: "...ولاية المحاكم الأردنية بمقتضى أحكام المادة 102 من الدستور ولاية عامة، ومن ثم فإن هذه القاعدة تعتبر من النظام العام الذي لا يجوز فيه الاتفاق على نزع هذا الاختصاص، ويعد باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق يخالف ذلك".

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2000/1093 الصادر بتاريخ 2000/09/06 ،أورده محمد أحمد سيف بني غازي، مرجع سابق، ص408.

[2]– حيث جاء في حكم المحكمة مايلي: "... ولما كان الاختصاص لمحاكم دبي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ووفقا للمادة 21 من قانون الاجراءات المدنية لدولة الإمارات، هو من النظام العام ولا يجوز مخالفته بنزع هذا الاختصاص منها إلى محاكم دولة أخرى.."

حكم محكمة تمييز دبي الصادر بتاريخ 17 يناير 2005 في الطعن رقم 123 لسنة 2004 تجاري، متوافر على الرابط التالي: http://www.dubaicourts.gov.ae/pls/portal/eservice.rpt-adv-rules-show?p-arg-names

- خلق مؤسسات مالية تلعب دور الوسيط بين الأطراف لضمان عدم وقوع غش أو احتيال أثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وبالتالي الوقاية من حدوث نزاعات بين أطراف العلاقة التعاقدية.
- تأطير مراكز التحكيم الإلكتروني في بنية مؤسساتية ذات طابع قانوني مستقل.
- إنشاء مراكز هدفها محاربة الأمية المعلوماتية، تعقد دورات تدريبية توضح للأفراد كيفية التعامل مع شبكة الإنترنت، وترفع من مستواهم في التعامل بالتجارة الإلكترونية، لتفادي الوقوع في النزاعات المترتبة عن هذه العقود.
- تحديث البنية التحتية للمحاكم وتوفير مزيد من الأطر والموارد البشرية والاقتصادية والتقنية، حتى يكون الجهاز القضائي قادرا على الفصل في النزاعات الناشئة عن التعامل الإلكتروني.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2011.
- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والأبحاث القانونية، العدد24، أكتوبر 2006.
- عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- محمد محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- محمد إبراهيم أبوالهيجاء، التحكيم الإلكتروني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010.

- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009.
- صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- عبد الفتاح الزيتوني، تنازع الاختصاص في العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، الطبعة الأولى، 2010.
- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- أحمد محمد الهواري، حماية العقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1995.
- صلاح الدين جمال الدين، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة الطبعة الأولى.
- الحسين بلحساني، الموجز في القانون الدولي الخاص المغربي، دون ذكر المطبعة، 2006.
- موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1994.
- مولاي حفيظ علوي قاديري، طرق فض المنازعات في التجارة الإلكترونية والوسائل البديلة لها– دراسة مقارنة، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2013.
- عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- محمد أحمد سيف بني غازي، التنظيم القانوني للعقود التجارية المبرمة عبر الإنترنت– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2010/2009.

- عبد الحق كوريتي، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2014/2013.

- فؤاد محمد محمد العديني، تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقود الوسطاء التجاريين ذات الطابع الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2013.

- بوجمعة بوركبة، دور مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولة التجارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول- سطات، السنة الجامعية 2011/2010.

ثالثا: المقالات والمجلات

- أشرف وفا محمد، عقود التجارة الإلكترونية وفي القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي بالقاهرة، المجلد السابع والخمسون، 2001.

- مصطفى جمال، امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد السابع، يوليو 2001.

رابعا: المواقع الإلكترونية

http://www.dubaicourts.gov.ae/pls/portal/eservice.rpt-adv-rules-show?p-arg-names

http://www.aradous-aca.com/forum.php?action=view&id=9

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A31999L0093

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/mediadocuments/uncitral/ar/ml-arb-a-pdf

نحو تنظيم قانوني لإصدار النقود الإلكترونية

Towards a legal regulation of issuing electronic money

محمد فاضل باني

الملخص:

تعد النقود الإلكترونية واحدة من الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي. إذ أنها عبارة عن عملة إلكترونية ليس لها كيان مادي محسوس، لا تختلف عن النقود العادية إلا من حيث الوسيلة التي يتم تخزينها عليها، لهذا النوع من النقود جملة من الخصائص والمزايا تنفرد بها عن النقود الورقية، مما جعلها تحظى بقبول المتعاملين بها، وزيادة سرعة انتشارها، إلا أنه من جهة أخرى فإنها تثير بمختلف صورها عدداً من المسائل القانونية والتنظيمية التي يتعين الاهتمام بها. ويتضمن ذلك إيجاد مجموعة من الوسائل المقبولة لتوثيق وحماية المعلومات. كل ذلك أدى إلى ظهور وسيلة جديدة تصلح كوسيلة دفع وأداة للإبراء ووسيط للتبادل، تقوم بجميع الوظائف التي تقوم بها النقود العادية، أطلق عليها اسم النقود الإلكترونية أو الرقمية، لكنها تبقى غير مأمونة النتائج في غياب أطار قانوني متكامل يحمي الأطراف المتعاملين في علاقتهم في الفاعلين سواء في السوق النقدي أو المالي أو الصرفي.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح أهم القضايا التي تثيرها النقود الإلكترونية كما أنه يقدم بعض السياسات المتعلقة بالضوابط القانونية والتنظيمية الخاصة بتلك النقود، يقدم المطلب الأول من هذا البحث مختلف التعريفات التي وضعت للنقود الإلكترونية، وخصائصها وكذلك أشكالها المختلفة، على أن نقدم بالمطلب الثاني للطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية وكيفية الوفاء بالنقود الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: النقود الإلكترونية، العملة الرقمية، النقود الافتراضية، وسائل الدفع الحديثة.

Abstract:

Electronic money is one of the innovations brought about by technological progress. As it is an electronic currency that does not have a tangible physical entity, it does not differ from regular money except in terms of the means on which it is stored, for this type of money has a set of characteristics and advantages that are unique to paper money, which made it gain acceptance by dealers and increase the speed of its spread On the other hand, however, it raises, in its various forms, a number of legal and regulatory issues that must be addressed. This includes creating a range of acceptable means to document and protect information. All this led to the emergence of a new method that could serve as a means of payment, a tool for release and a medium of exchange, that carries out all the functions that ordinary money performs, called electronic or digital money, but it remains unsafe in the absence of an integrated legal framework that protects the parties involved in their relationship with the actors, whether In the monetary, financial or exchange market.

This research aims to clarify the most important issues raised by electronic money and also provides some policies related to the legal and regulatory controls related to that money. The first requirement of this research presents the various definitions that have been established for electronic money, its characteristics as well as its various forms, provided that we present the second requirement of the legal nature of money. Electronic and how to meet electronic money. Technological development plays a vital role in human life, and the effects of this development extend to all aspects of economic, legal, social and cultural life. In the late twentieth century, a group of different phenomena produced by technological progress such as e-commerce, electronic payment methods, and electronic money emerged. This research aims to clarify the most important issues raised by electronic money as well as present some policies related to legal and regulatory controls related to that mone.

Keywords : Electronic money, Digital Currency, Monnaie virtuel, Modern payment methods.

المقدمة

تعرضت النقود لعدة متغيرات منذ نشأتها؛ بسبب التطور الذي يطرأ على تعاملات البشر، فمنذ بداية تعامل البشر بتداول وسائل الدفع عن طريق الأطعمة والجلود إلى أن وصلت للتعامل بالمعادن الثمينة كالذهب والفضة، ولصعوبة نقل المعادن الثمينة؛ اتجهت الحكومات إلى إصدار سندا ت وعملات ورقية تقوم مقام المعادن الثمينة كوسيلة للتداول وتسوية المدفوعات، وذلك لسهولة نقلها وحمايتها من المخاطر.

ومع بداية ثورة التكنولوجيا التي اجتازت جميع التعاملات البشرية بما فيها التعاملات المالية والتحول الإلكتروني للتجارة وتغير وسائل الدفع التقليدية، كان لابد على الدول استحداث النقود الرقمية لمجاراة الشركات الخاصة التي تتميز – في العادة – بعملها، لطبيعتها التجارية بقصد تحقيق الربح المالي .

ومع التقدم التكنولوجي في المجال التقني والمصرفي، وتحول التجارة الإلكترونية، أدى هذا التغير لظهور النقود الرقمية كوسيلة للدفع الإلكتروني والعملات الرقمية لتداولها عبر الحدود.

وتعد النقود الإلكترونية [1]من أبرز الوسائل الحديثة في مجال الوفاء و الائتمان حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال إلكترونية، ما بين حاسب آلي وشبكة الإنترنت، كما تعد

[1] – لقد اختلفت الاصطلاحات التي تعبر عن النقود الإلكترونية واختلفت معها التعريفات، و لكن ما يهمنا منها هو مدى تجاوب هذه التعريفات مع تعريف النقود والتي هي: "**أي شيء يتلقى قبولا عاما في التداول من أجل شراء السلع والخدمات والوفاء بالالتزامات**"، فقد أطلق عليها البعض مصطلح النقود الرقمية أو العملة الرقمية ، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الإلكترونية أو العملة الافتراضية، ولكن بغض النظر عن الاصطلاح المستخدم فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد هو النقود الإلكترونية، و هناك تقسيمات عديدة مقترحة للنقود الإلكترونية، فمن حيث متابعتها والرقابة عليها نفرق بين ما يلي:

إحدى أبرز مظاهر الثورة التكنولوجية في تسوية معاملات التجارة الإلكترونية،[1] حيث لجأت إليها الشركات التجارية و المؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الإلكترونية كونها تعد أكثر ملائمة لتسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة.[2]

المطلب الأول : ماهية النقود الإلكترونية.

– **نقود إلكترونية قابلة لتعرف عليها:** و تتميز باحتوائها على معلومات عن الشخص الذي قام بسحب النقود من المصرف في بداية التعامل، ثم الاستمرار كما هو الشأن بالنسبة لبطاقات الائتمان في متابعة حركة النقود داخل النظام الإلكتروني و حتى يتم تدميرها في نهاية المطاف.

– **نقود إلكترونية غير اسمية مغفلة الهوية:** و هي تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها مثبتة الصلة بمن يتعامل بها، فلا تترك وراءها أثرا يدل على هوية من انتقلت منه أو إليه.

كما يمكن تقسيمها حسب أسلوب التعامل بها و يمكن أن نميز بين ما يلي:

– **نقود إلكترونية عن طريق الشبكة:** و هي نقود رقمية يتم في بداية سحبها من مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، و تخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب الشخصي و بالضغط على الفأرة الخاصة لهذا الجهاز ترسل النقود الرقمية عبر الانترنت إلى المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل قدرا كبيرا من الأمان و السرية، فهي نقود حقيقية و لكنها رقمية و ليست مادية و تتطلب معظم الأنظمة المطروحة حاليا و التي تستخدم هذا الأسلوب اتصال طرفي التعاقد إلكترونيا بالمصدر للاستثاق من سلامة النقود المتداولة و هو ما يقلل من احتمالات الغش و التزييف.

– **نقود إلكترونية خارج الشبكة** و هنا تتم التعاملات دون الحاجة للاتصال مباشرة بالمصدر، فهي تتخذ عادة صورة بطاقة يحوزها المستهلك و تتضمن مؤشرا يظهر له التغيرات التي تطرأ على قيمتها المختزنة بعد إجراء كل تعامل نقدي، و هي تثير قدرا كبير من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج.

للمزيد يراجع في ذلك المراجع التالية:

– **غالب عوض الرفاعي وعبد الحفيظ بالعربي،** "اقتصاديات النقود والبنوك،الجزء الأول (الأساسيات)"، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2002، ص11.

– **بوعافية رشيد،** "دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتنمية، العدد الثاني، شتنبر 2014، ص 113 وما بعدها.

[1]– **عبد الفتاح بيومي حجازي:** "الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون ذكر طبعة، 2006، ص 294.

[2]– **بوعزوز عمار:** "النقود الإلكترونية و أثرها على السياسة النقدية"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 18، 2008، ص 193.

لقد شهدت الحركة المصرفية حديثاً تطوراً كبيراً وكان من أحد شواهد هذا التطور السماح لعملاء المصارف بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة الاتصالات Internet، وذلك باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية التي تتيحها هذه البنوك. ولم يقف التطور عند هذا الحد، وإنما ظهر على الساحة أيضاً ما يعرف بالنقود الإلكترونية أو النقود الرقمية.

قبل أن نخوض في الحديث عن النقود الإلكترونية فإن منهجية الدراسة تقتضي أن نلقي الضوء أولاً على مفهوم هذه النقود وأبرز صورها، وهذا ما سوف نتناوله في نقطتين مستقلتين كما يلي:

أولا: تعريف النقود الإلكترونية.

تعتبر النقود الإلكترونية من المواضيع العالية التقنية وتتداخل فيها العديد من الآراء الفقهية والاقتصادية والتقنية، فقد آثرنا ذكر مجموعة من التعريفات لتكون الصورة أكثر وضوحا، و لقد تم تعريف النقود الإلكترونية من طرف المفوضية الاوروبية بأنها: "**قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي اصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة**"،[1] إلا أن هذا التعريف ليس دقيقا تنقصه الدقة، لكونه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الإلكترونية أخرى في نفس المضمون".[2]

---

[1] – European Commission «proposal for European parliament and council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution» Brussels, 1998, COM (98)727, p.72.

[2] – **محمد المحبوبي**: "أساسيات في أدوات الدفع والائتمان"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2012. ص123.

فيما عرف مؤتمر بازل Basil سنة 1996 النقود الإلكترونية بأنها:"**قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك**"،[1] أما البنك المركزي الأوروبي فقد عرفها بأنها: "**مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من اصدرها ، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما**" [2]، ويعد هذا التعريف هو الأقرب للصواب نظرا لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي ممكن أن تتشابه معها، أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد اكتفى في المادة السادسة من القانون 12/103 تحديد طبيعة هذه النقود الإلكترونية كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر وتكون مخزنة على دعامة إلكترونية ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة لها.

أما بالنسبة للفقه فإننا نلاحظ أن هنالك عدة تعريفات،فقد عرفها البعض بأنها: "**دفع أو تحويل الودائع المدخلة و المعالجة إلكترونيا ضمن أنظمة البنوك الإلكترونية**" [3] إلا أن هذا التعريف تطرق إلى وسيلة تحويل القيمة إلكترونيا دون أن يتطرق إلى تعريف القيمة النقدية نفسها.

---

[1] – Bank for International settlements (BIS), (1996)," Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, p. 13.

[2] – European Central Bank Report on electronic money, Frankfurt, Germany, August 1998, p7.

[3] – للمزيد أنظر :

– **محمد سعدو الجرف**، "اثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، دبي 2003، ص192.

– **نسرين عبد الحميد نبيه**، "الجانب الإلكتروني للقانون التجاري (النقود الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني والبصمة الإلكترونية"، منشأة المعارف طباعة القدس، بدون طبعة، الإسكندرية 2008، ص11.

فيما ذهب رأي آخر إلى أن النقود الإلكترونية:" **هي عملة نقدية إلكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها، والمخزنة على أداة أو وسيلة إلكترونية ليتم تحويلها من المشتري إلى البائع أو إلى أي جهة أخرى**"،[1] غير أن هذه التعريف يبين فقط الوسيلة التي يتم فيها خزن أو حفظ تلك النقود، ونشير في الأخير بأن النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها.[2]

---

[1]– كما عرفت النقود الإلكترونية بأنها: "**مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية**". للمزيد في الموضوع أنظر:

– **محمد سعيد أحمد إسماعيل**، "أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2009، ص329.

– **أحمد سفر**، "أنظمة الدفع الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008،ص 157.

[2] – من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نحدد خصائص النقود الالكترونية بما يلي:

+ **ذات قيمة نقدية**: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة درهم أو الف دولار، ويترتب على هذا أنها لا تعتبر بطاقات الاتصال التلفوني من قبيل النقود الإلكترونية حيث إن القيمة المخزنة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات وكذلك الأمر بالنسبة للبطاقات الغذائية والتي من المتصور تخزينها إلكترونيا على بطاقات، فهي لا تعد نقودا إلكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطي حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقا للقيمة المخزونة على البطاقة .

+ **مخزنة على وسيلة إلكترونية**: تعد هذه الصفة عنصرا مهما في تعريف النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك، وهذه الخاصية تميز النقود الإلكترونية عن النقود الورقية والبطاقات الائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة، وفي الواقع فإنه يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقا وشرائها من المؤسسات التي أصدرتها، ولهذا فإنه يطلق عليها البطاقات سابقة الدفع.

+ **عدم ارتباطها بحساب بنكي**: تتجلى أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الوفاء الالكترونية الأخرى، ومفاده أنه لا يلزم فتح مستخدم النقود الإلكترونية حسابا بنكيا، الأمر الذي يساعد على سرعة انتشارها في المجتمع ، ومن الواضح إذن أن النقود الإلكترونية تتشابه مع الشيكات السياحية Travelers Checks التي هي عبارة عن استحقاق حر على بنك خاص أو مؤسسة مالية أخرى ، وغير مرتبط بأي حساب خاص.

+ **وسيلة دفع لتحقيق أغراض مختلفة**: يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كشراء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب، أما إذا اقتصرت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين من السلع دون غيره أو

و تمتاز النقود الإلكترونية كوسيلة من وسائل الوفاء الإلكترونية الحديثة بعدة مميزات سيتم بيانها كالآتي:

- ✓ **تكلفة تداولها زهيدة:** لأن تحويل النقود الإلكترونية عبر الإنترنت أو الشبكات الأخرى ارخص كثيرا من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن تكلفة وسائل الدفع الإلكترونية تصل إلى نصف تكلفة وسائل الدفع التقليدي، فضلا عن سهولة تداولها نتيجة لخفتها وصغر حجمها ويستطيع الشخص حملها بشكل سهل وبسيط[1]

للاتصال التليفوني، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الإلكترونية بل يطلق عليها البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد.

للمزيد أنظر:

- **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، "الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول ، دبي ، 2003 ، ص 134.
- **نور عقيل طاهر**، "النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع الإلكتروني"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول ، 2012، ص 131 .
- **نسرين عبد الحميد نبيه**، "الجانب الإلكتروني للقانون التجاري (النقود الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني والبصمة الإلكترونية"، منشأة المعارف، طباعة القدس، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008ص 78و ما بعدها.
- **نضال سليم برهم**، "احكام عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الثالثة، الأردن، 2010 ، ص66.
- **خالد ممدوح إبراهيم**: "إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – "دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،الإسكندرية 2008.ص77.

[1]– أنظر حول الموضوع المراجع التالية:

- **أحمد سفر**، مرجع سابق، ص 53.
- **وليد خالد عطية**، "الوفاء بواسطة النقود الالكترونية (المشاكل والحلول)"، مجلة القانون المقارن، العدد 39 ، 2006.ص 92.

✓ **دفع النقود عبر شبكة إلكترونية لا تخضع للحدود:** حيث يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان، وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا تعترف بالحدود السياسية، اذ لا يمكن أن تستخدم إلا بوجود جهاز حاسوب مرتبط عبر شبكة إلكترونية خاصة أو عامة، إن هذه الميزة تجعل من النقود الإلكترونية ذات طابع دولي ذلك لأن فضاء الشبكات الإلكترونية لا يتقيد بالحدود الجغرافية لدولة معينة بل يمتد ليشمل ارجاء المعمورة، وهو ما يستلزم تنظيما دوليا لهذه النقود، كما يترتب على هذه الخاصية عدم ضرورة المعاصرة الزمانية أو التواجد في مكان واحد أثناء استعمال العملة الإلكترونية فلا يشترط أن يكون دافع النقود ومن تدفع له متواجدين في مكان أو زمان واحد حتى تتم عملية الدفع بل يمكن أن تتم العملية من خلال وجود طرف واحد[1].

✓ **بسيطة وسهلة الاستخدام** : تسهل النقود الإلكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير، فهي تغني عن ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف فالعملية تتم بالكامل أوتوماتيكيا وبمنتهى البساطة، فالمشتري يستطيع سداد قيمة المشتريات بمجرد إصدار أمر إلى حسابه الآلي.[2]

✓ **سرعة عمليات الدفع بها:** تتم حركة التعاملات المالية و تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا دون الحاجة إلى أي وساطة مما يعني سرعة هذه العملية على العكس مما لو كانت تتم بالطرق التقليدية.[3]

---

[1] – يراجع في ذلك: **نسرين عبد الحميد نبيه**، مرجع سابق،ص13.

– **منير محمد الجنيبهي و ممدوح محمد الجنيبهي**، "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010، ص159.

[2] – **عبد العزيز المرسي حمود**: "الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، (مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص)"، بدون ذكر دار النشر والطبعة, 2005 ص 55 وما بعدها.

– **كاظم كريم علي**، "العقد الإلكتروني"، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة بابل، دار الصادق، العدد الأول، السنة الأولى،2009.

[3]– **خالد ممدوح إبراهيم** : "إبرام العقد الإلكتروني،دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص77.

ثانيا أشكال النقود الإلكترونية

تختلف صورة النقود الإلكترونية وأشكالها تبعا للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية، وكذلك وفقا لحجم القيمة النقدية المخزونة على تلك الوسيلة التكنولوجية. فهناك إذن معيارين لتمييز صور النقود الإلكترونية: معيار الوسيلة ومعيار القيمة النقدية.

1. معيار الوسيلة:

نستطيع أن نقسم النقود الإلكترونية وفقا للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى البطاقات سابقة الدفع، والقرص الصلب، وأخيرا الوسيلة المختلطة.

أ. البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards: ويتم بموجب هذه الوسيلة تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية. وتأخذ هذه البطاقات صورا متعددة. وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه، ومن أمثلتها البطاقات الذكية Smart Cards المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبطاقة دامونت سابقة الدفع Danmnt Prepaid Cards، والتي يتم تداولها بصورة شائعة في الدانمرك. وهناك أيضا بعض البطاقات التي تستخدم كنقود إلكترونية وتستعمل في ذات الوقت كبطاقات خصم Debit Cards مثل بطاقات Abant Cards المنتشرة في فنلندا وهناك أخيراً بطاقات متعددة الأغراض، أي تستخدم في ذات الوقت كبطاقة خصم، وكبطاقة تليفون وكبطاقة شخصية بالإضافة إلى كونها نقواً إلكترونية

ب. القرص الصلب Hard Disk: ويتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت، ولهذا فإنه يطلق على هذا النوع من النقود أيضا مسمى النقود الشبكية Network Money. وطبقاً لهذه الوسيلة، فإن مالك النقود الإلكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من

السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

ت. الوسيلة المختلطة: وتعد هذه الوسيلة خليطاً مركباً من الطريقتين السابقتين، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة إلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.[1]

2. معيار القيمة النقدية:

هناك تصنيف آخر للنقود الإلكترونية يرتكن على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الإلكترونية (البطاقة البلاستيكية أو القرص الصلب). ونستطيع أن نميز هنا بين شكلين من النقود الإلكترونية:

أ. بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة TinyValue Cards وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها دولاراً واحداً فقط.

ب. بطاقات ذات قيمة متوسطة: وهي تلك التي تزيد قيمتها عن دولار ولكنها لا تتجاوز 100 دولار من الملاحظ إذن أن النقود الإلكترونية لم تعرف حتى هذه اللحظة فئة نقدية أكبر من المائة دولار، وإن لم يكن من المستبعد تطورها في المستقبل القريب.

المطلب الثاني:الأحكام الخاصة بالنقود الإلكترونية

تعد النقود الالكترونية واحدة من الابتكارات التي أفرزتها التقدم التكنولوجي فهي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها، سنتناول في هذا المطلب أحكام النقود الإلكترونية، من حيث الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية طرق الوفاء بها.

أولا: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

[1] – **صلاح زين الدين**، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ، 2003.

أثارت الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية جدلا كبيرا فيما بين فقهاء القانون، على الرغم من اتفاقهم على أهمية هذه النقود في التجارة الإلكترونية [1]، وانحصر وجه الخلاف في أنه هل من الممكن أن تؤدي النقود الإلكترونية نفس الوظائف التي تؤديها النقود الحقيقية ؟ وهل يمكن اعتبارها نوع جديد من النقود أم أنها واحدة من النقود الورقية أو الافتراضية ؟

لقد اتفق معظم الفقهاء، على أن الوحدات الإلكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الانترنت تتوافر فيها خصائص النقود وتقوم بوظائفها، ولكنهم اختلفوا في مكانة هذه النقود بالمقارنة بنوعي النقود الأخرى (النقود الورقية والافتراضية)، فيرى جانب من الفقه،[2] في هذا المقام أن النقود الإلكترونية ليست سوى نقود افتراضية أو مكتوبة فهي لا تكون في صورة مادية وإنما في صورة أرقام تقيد في جانب المدين للحساب بالنسبة للمستهلك الذي يسدد بها، وتقيد في جانب الدائن بالنسبة للتاجر الذي قبل السداد بها وبذلك يكون المستهلك مالكا وسيلة وفاء حقيقية تبرئ ذمته ويسدد بها ديونه بعملة إلكترونية بدلا من الورق.

أما الجانب الآخر من الفقه[3]، فقد ذهب إلى أن النقود الإلكترونية نوع جديد من النقود يتمتع بخصوصية تجاه النقود الورقية، ذلك أن التاجر بعد أن يحصل على النقود الالكترونية من المستهلك عند سداده يطلب من المصدر (البنك) أن يحولها له أما نقودا ورقية أو نقودا مكتوبة، وكذلك فإن وصول هذه الوحدات إلى التاجر لا يعتبر دائنا للمصدر بقيمتها وليس من حقه مطالبة الأخير بالسداد، ولكن له فقط أن يطلب تحويلها إلى أموال عادية .

---

[1] – **بيسان عبد النور**:" الخدمات البنكية الإلكترونية عبر شبكة الانترنت" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،وحدة قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط 2010، ص 42.

[2] – **محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي**: "مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول دبي ، 2003 ص 29.

[3] – يراجع في هذا الموضوع: **شريف محمد غنام**، "محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ص120. و **أحمد سفر**، مرجع سابق، ص 51.

إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو هل يعتبر انتقال الوحدات الإلكترونية من العميل إلى التاجر عن طريق محفظة النقود الإلكترونية [1] مبرئا لذمة العميل أم أن هذا السداد يتوقف على تحويل مصدر المحفظة هذه الوحدات إلى نقود للتاجر ؟

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين:

يرى أصحاب الاتجاه الأول: أن انتقال الوحدات الإلكترونية من محفظة العميل إلى التاجر لا يعد دفعا أو سدادا بالمعنى الصحيح، وبالتالي لا تبرأ ذمة العميل بمجرد انتقال الوحدات إلى التاجر وذلك على أساس أن انتقال الوحدات لا يكون بغرض الدفع النهائي وإنما بغرض تحويلها بعد ذلك عن طريق البنك إلى نقود حقيقية، ومن ثم فلا تتمتع هذه الوحدات قبل تحويلها إلى نقود حقيقية بأي قوة إبراء قانونية.

أما اصحاب الاتجاه الثاني: فيرون أن انتقال الوحدات الإلكترونية من محفظة العميل الإلكترونية إلى التاجر يعتبر سدادا مبرئا لذمته تجاه التاجر وبالتالي تكون وسيلة دفع نهائية، وذلك لإن التاجر بموجب عقده مع العميل قد تم الاتفاق بينهما على قبول السداد بموجبها، وهذا الاتفاق ملزم لهم، وكذلك فإن انتقال الوحدات الإلكترونية من محفظة العميل إلى محفظة التاجر يترتب عليه زيادة في رصيد التاجر من هذه الوحدات ونقصان في رصيد العميل منها، وبالتالي فالتاجر اصبح مالكا لهذه الزيادة ولم تعد ملكا للعميل.[2]

---

[1] – محفظة النقود الإلكترونية : هي وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر بما مفاده أنها عبارة عن وحدات رقمية إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى آخر ، ويتم الوفاء بها بطريقتين: الأولى تخزن فيها الوحدات الإلكترونية على القرص الصلب بالكمبيوتر الشخصي للعميل من خلال برنامج تسلمه إليه الشركة مصدرة هذه الوحدات بواسطة بنك ، وثانيهما أن تخزن النقود الإلكترونية في ذاكرة كمبيوتر صغير مثبت على كارت يحمله المستهلك بحيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذا الكارت. للمزيد حول ذلك أنظر : **عدنان إبراهيم سرحان**، "الوفاء(الدفع)الإلكتروني"، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، غرفة التجارة وصناعة دبي، كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة من9-11 ربيع الأول 1424 ، الموافق ل10-12 ماي 2003 ص 287 .

[2] – للمزيد أنظر : **نسرين عبد الحميد نبيه**، مرجع سابق، ص34. و **وليد خالد عطية**، مرجع سابق،ص 93وما يليها.

ثانيا: كيفية الوفاء بالنقود الإلكترونية.

يبدأ التعامل بالنقد الإلكتروني من خلال إصدار المؤسسة المالية (البنك أو ما في حكمه) العملة الإلكترونية التي يعبر عنها بسلسلة من الأرقام العشوائية التي تسمى الرقم المتسلسل للعملة [1]، و يتم حفظ هذا الرقم في بطاقة ذكية أو جهاز حاسوب للعميل أو الزبون وهي عملية تمر بمراحل مختلفة منها ما ينطوي على تحضير النقود الإلكترونية (المرحلة السابقة للشراء)، ومن ثم القيام بعملية دفع النقود الإلكترونية (مرحلة عملية الشراء).

أ) المرحلة الأولى: السابقة لعملية الشراء

خلال هذه المرحلة يقوم المشتري باقتناء النقد الإلكتروني بالكمية المناسبة لاحتياجاته ووفق برنامج خاص بإدارة النقد الإلكتروني المشترك وهو برنامج يقوم فعليا بحماية وحدات النقد الإلكتروني من المحو والنسخ ، كما يقوم بحساب الأرصدة في ضوء عمليات اقتناء النقد الإلكتروني أو صرفه في عمليات الشراء ،[2] وهنا يلتزم البائع الذي يقوم بالتعامل بالنقد الإلكتروني بالاشتراك مع أحد البنوك التي تتعامل بالنقد الإلكتروني ، والتي تعمل بطبيعتها على شبكة الإنترنت، ويتضمن حصول البائع على برنامج خاص لإدارة النقد الإلكتروني، وهذا البرنامج يتم الحصول عليه من شركة "سايبر كاش" ويعمل هذا البرنامج على عملية

---

[1]– **رواد ميلود صقر**،"الضوابط القانونية لحماية أنظمة الدفع الإلكتروني جنائيا وأمنيا "دراسة مقارنة"، دارالسلام، الطبعة الأولى الرباط، 2016، ص 74.

[2]– للمزيد من الإيضاح أنظر:

– **رأفت رضوان**،"عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى، مصر 1999ص 67.

– **محمد المحبوبي**، مرجع سابق، ص 131.

– **شريف محمد غنام**، "محفظة النقود الإلكترونية،رؤية مستقبلية"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2011، ص 212 .

تسجيل المتحصلات و إضافتها إلى رصيد البائع ، كما يقوم بالسيطرة على عملية تحويل الأرصدة من نقد إلكتروني إلى نقد حقيقي.[1]

ب) المرحلة الثانية: عملية الشراء

بعد إتمام الخطوات المتعلقة بعمليات إدارة النقد الإلكتروني، تأتي الخطوات المتعلقة بعملية الشراء، وتبدأ بعد قيام المشتري بتصفح مقر البائع واختيار السلع و التعرف على أسعارها.

- اتخاذ قرار الدفع من خلال النقود الإلكترونية بالقيمة المطلوبة، فيقوم برنامج إدارة النقد الإلكتروني بما يلي: إختيار الرصيد بإمكانية السداد من عدمه ،و إذا كان الرصيد يسمح بالسداد يقوم البرنامج بإختيار وحدات النقد التي سيقوم الدفع بها، حيث يتم تحديد هذه الوحدات بالرقم الخاص لكل وحدة في كشف خاص لإرساله للبائع عن طريق البنك المصدر.[2]

- يتلقى البنك كشف الدفع من المشتري و يتأكد من صحة النقود الإلكترونية بطرق التأكد المختلفة(صحة الأرقام الخاصة بوحدات النقد الإلكترونية. بصمات إلكترونية)، ليتم إرسال كشف وحدات النقد الإلكترونية للبائع .

- بعد التأكد من صحة الأرقام التي يقوم بتلقيها برنامج إدارة النقد الإلكتروني للبائع و بكشف العملات الإلكترونية الموقعة من البنك يقوم بإضافة وحدات النقد الجديدة بأرقامها وعلامات التأمين الخاص بها إلى خزينة البائع الرقمية، بعد ذلك يقوم هذا

---

[1] – **طارق محمد حمزة:** "النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2011، ص 249

[2] – **رأفت رضوان:** مرجع سابق، ص 68.

Baker Brandelr:–"the Law of electronic funds Transfer systems",p23.1996–1998, Boston,

البرنامج بإخطار المشتري بتمام السداد فيقوم نظام النقد الإلكتروني للمشتري بمحو هذه الوحدات المخصصة بهذا الكشف من محفظة المشتري بصورة نهائية.[1]

وفي الأخير، وبعد الانتهاء من كل هذه العمليات يقوم البائع بتحويل أرصدته من النقد الإلكتروني إلى النقد العادي في عملية سلسة تتم بين البنك المشترك لديه وبين نظام إدارة النقد الإلكتروني في الوقت نفسه الذي يتم فيه إرسال كشف حساب بكل وحدات النقد الإلكتروني لدى البائع أو بعضها ب حسب الأحوال و يقوم البنك بزيادة رصيد البائع لديه بالقيمة بعد قيام البرنامج بمحو هذه الوحدات من أجهزة البائع.[2]

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات

1- إن النقود الإلكترونية تعد مرحلة متقدمة وقفزة نوعية على صعيد التعامل الإنساني الذي بدء بالمقايضة مروراً باستخدام النقود المعدنية فالورقية والكتابية لينتهي الأمر إلى ترميز القيمة المالية في بيانات مخزونة إلكترونيا وهي نقود عادية متطورة تصلح كأداة للدفع ووسيلة للوفاء ، ولقد اختلف الفقه في وضع تعريف جامع ومانع للنقود الإلكترونية ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تنوع أنظمة النقود الإلكترونية والتطور المتسارع لها.

2- اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة النقود الإلكترونية هل هي نقود حقيقية ام لا ؟ اذ اعتبرها البعض صيغه غير مادية للنقود الإلكترونية ، واعتبرها البعض الأخر اداة تعامل وليست اداة دفع ، بينما قال البعض أنها اداة ائتمان وقيل أنها صورة افتراضية لتدفق ثلاثي الأقطاب.

---

[1]-للمزيد أنظر: **ناذر عبد العزيز شافعي**، "المصارف و النقود الالكترونية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2007، ص 12 وما يليها. و **طارق محمد حمزة**، مرجع سابق ، ص 255 و ما بعدها .

[2]- **رأفت رضوان** "عالم التجارة الالكترونية"، مرجع سابق، ص 69.

3- لا يوجد نظام قانوني متكامل سواء كان داخليا أو خارجيا يعالج العلاقة بين الإطراف المستخدمة للنقود الإلكترونية (المصدر والتاجر والزبون) .

ثانيا : المقترحات

1- يجب على المشرع المغربي أن يشرع قانونا خاصا بوسائل الدفع الإلكتروني وخاصة الدفع بالنقود الإلكترونية والعمل على تنظيم العلاقات بين اطرافه . المصرف المصدر . الزبون . التاجر . تنظيما يحدد التزامات كل طرف بدقة .

2- على الدول أن تعمل على وضع برامج تأهيلية وتدريب للعاملين بالقطاع المصرفي لغرض اكسابهم المهارات والخبرات اللازمة للتعامل مع مخاطر النقود الإلكترونية وكيفية معالجتها والتغلب عليها .

3- إن التنظيم القانوني الداخلي لايكفي وانما يقتضي أمر تنظيم النقود الإلكترونية تنظيما دوليا مما يستلزم دخول المغرب في معاهدات واتفاقيات دولية تاخذ على عاتقها وضع تنظيم قانوني متكامل يحكم كل أبعاد الموضوع.

4- ضرورة وضع قواعد صارمة فيما يتعلق بالجهة المنوط بها أمر إصدار النقود الإلكترونية وكذلك حجم النقود المصدرة لهذا، يجب أن يعهد إلى البنك المركزي أو إلى المؤسسات المصرفية بعملية الإصدار بشرط وضعها تحت إشراف حكومي.

المراجع المعتمدة

المراجع باللغة العربية

- **أحمد سفر**، "أنظمة الدفع الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008.
- **خالد ممدوح إبراهيم**: "إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – "دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،الإسكندرية 2008.
- **رأفت رضوان**،"عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى، مصر 1999

- **رواد ميلود صقر**،"الضوابط القانونية لحماية أنظمة الدفع الإلكتروني جنائيا وأمنيا "دراسة مقارنة"، دارالسلام، الطبعة الأولى الرباط، 2016.
- **شريف محمد غنام**، "محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر.
- **طارق محمد حمزة:** "النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2011.
- **عبد العزيز المرسي حمود:** "الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، (مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص)"، بدون ذكر دار النشر والطبعة, 2005.
- **عبد الفتاح بيومي حجازي:** "الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون ذكر طبعة، 2006.
- **غالب عوض الرفاعي وعبد الحفيظ بالعربي**، "اقتصاديات النقود والبنوك،الجزء الأول (الأساسيات)"، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2002.
- **محمد الجنيبهي و ممدوح محمد الجنيبهي**، "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010.
- **محمد المحبوبي:** "أساسيات في أدوات الدفع والائتمان"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2012.
- **محمد سعيد أحمد إسماعيل**، "أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2009.
- **ناذر عبد العزيز شافعي**، "المصارف و النقود الالكترونية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2007.
- **نسرين عبد الحميد نبيه**، "الجانب الإلكتروني للقانون التجاري (النقود الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني والبصمة الإلكترونية"، منشأة المعارف، طباعة القدس، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008.

- **نسرين عبد الحميد نبيه**، "الجانب الإلكتروني للقانون التجاري (النقود الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني والبصمة الإلكترونية"، منشأة المعارف طباعة القدس، بدون طبعة، الإسكندرية 2008.
- **نضال سليم برهم**، "احكام عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الثالثة، الأردن، 2010.

الأطاريح والرسائل

- **بيسان عبد النور**:" الخدمات البنكية الإلكترونية عبر شبكة الانترنت" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،وحدة قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط 2010.
- **عبد العزيز رمزي** :"وسائل الأداء الإلكترونية تنظيمها القانوني واليات الحماية الجنائية والأمنية " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين، قانون الأعمال ، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الدار البيضاء – 2013– 2014.
- **محمد فاضل باني**: "المركز القانوني للوفاء الإلكتروني في التشريع المغربي والقانون المقارن"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، سنة 2018/2017.

المقالات

- **بوعافية رشيد**، "دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتنمية، العدد الثاني، شتنبر 2014.
- **بوعزوز عمار**: "النقود الإلكترونية و أثرها على السياسة النقدية"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 18، 2008.

- **عدنان إبراهيم سرحان**، "الوفاء(الدفع)الإلكتروني"، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، غرفة التجارة وصناعة دبي، كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة من9-11 ربيع الأول 1424 ، الموافق ل10-12 ماي 2003 .
- **كاظم كريم علي**، "العقد الإلكتروني"، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة بابل، دار الصادق، العدد الأول، السنة الأولى،2009.
- **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، "الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول ، دبي ، 2003.
- **محمد سعدو الجرف**، "اثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، دبي 2003.
- **محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي:** "مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول دبي ، 2003 .
- **نور عقيل طاهر**، "النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع الإلكتروني"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول ، 2012.
- **وليد خالد عطية**، "الوفاء بواسطة النقود الالكترونية (المشاكل والحلول)"، مجلة القانون المقارن، العدد 39 ، 2006.
- **صلاح زين الدين**، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ، 2003.

المراجع باللغة الاجنبية

- European Commission «proposal for European parliament and council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution» Brussels, 1998, COM (98)727.
- Bank for International settlements (BIS), (1996)," Implication for central banks of the development of electronic money, Basle
- European Central Bank Report on electronic money, Frankfurt, Germany, August 1998.
- **Baker Brandelr**:"the Law of electronic funds Transfer systems", Boston, 1996-1998.

إثبات وحماية الدفع بالنقود الإلكترونية
Proof and Protection of E-money Payments

الدكتور قاشي علال

الدكتور عشير جيلالي

الملخص

تعتبر التجارة الإلكترونية مظهرا من مظاهر التطور التكنولوجي في مجال الأنترنت، لذا قامت كل الدول بسن تشريعات لتنظيم هذه التجارة وفق مقتضيات التطورات الحاصلة، واستتبع ذلك استحداث وسائل دفع عبر الحاسب الآلي، لأن التعاقد يتم عن بعد بين المتعاملين. وأصبح تداول الأموال يتم إلكترونيا من خلال وسائل دفع جديدة في بيئة تجارية افتراضية، ما أدى إلى حصول بعض الاعتداءات على هذه الأموال (تزوير، سرقة...) وصعوبة إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية، لذا ينبغي تحديد مختلف وسائل إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية، وآليات حماية الدفع بهذه النقود تجنبا للمخاطر المترتبة عن استخدام هذه النقود التي تتم عبر شبكة الأنترنت.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج جديرة بالاهتمام من الناحية العملية، فكانت أهم هذه النتائج جعل التوقيع الإلكتروني وسيلة إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية، ويستخدم كأداة عندما تحصل المنازعة بين المستهلك ومؤسسة إصدار هذه النقود، أو بين التاجر ومؤسسة الإصدار; كما أن الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية تماثل حجية التوقيع التقليدي; كما أن حماية الدفع بالنقود الإلكترونية تشمل أداة الدفع وكذا وحدات النقود المخزنة فيها، سواء عند الفَقْدِ أو القصور الوظيفي لهذه الأداة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، الكتابة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، الإثبات، المستهلك الإلكتروني، فقد أداة الدفع، تعطيل أداة الدفع.

Abstract:
E-commerce is an aspect of technological development in internet area, so all countries have enacted legislation to regulate this trade in accordance with the latest developments. This entailed the use of means of payment via computer, as contracting is done remotely between customers.
The exchange of funds is conducted electronically through new means of payment in a virtual trading environment, which has led to some attacks on such funds (counterfeiting, theft...). In addition to the difficulty of proving payment with electronic money, so the various means of proof of payment with electronic money and payment protection mechanisms should be identified in order to avoid the risks of using such money over the Internet.
The study concluded with practical results. The most important of them are: the electronic signature a means of proof of electronic money payment, and it is used as a tool when the dispute occurs between the consumer and the issuing institution of such money, or between the trader and the issuing institution. Also, the electronic signature as a proof of payment of electronic money is similar to the traditional signature. Besides, the e-money payment protection includes the payment tool as well as the money, in case of loss or failure of this tool.
Keywords: e-commerce, e-writing, electronic signature, proof, e-consumer, loss of payment tool, deactivation of payment tool .

مقدمة

إذا كانت النقود الإلكترونية تمثل قيمة نقدية في ذاتها، يحوزها المستهلك ومخزنة على وسيط إلكتروني ومدفوعة مقدما من مصدّرها ويقبل التاجر التعامل بها مقابل السلع والخدمات التي يقدمها للمستهلك، فهي بذلك واسعة الانتشار من أجل الوفاء بتنفيذ الالتزامات المترتبة على المستهلك.

فالنقود الإلكترونية هي صيغ غير مادية للنقود الورقة وتمثل أداة تبادل وائتمان، حيث تصدرها المؤسسات المالية مقابل قيمة نقدية تعادلها.

إن التعامل بالنقود الإلكترونية يؤدي إلى تطوير التجارة الإلكترونية الدولية، وهذا من خلال سن منظومة تشريعية تكفل عملية الدفع بالنقود الإلكترونية والمساهمة في انتشارها الواسع.

إن استخدام هذه النقود الإلكترونية رافقه بصورة موازية ونتيجة التقدم التكنولوجي أيضا تعرض هذه النقود إلى العديد من الاعتداءات نتيجة الممارسات غير المشروعة كحالة فقد أداة الدفع أو فقد وحدات النقد الإلكتروني والقيام بالانفاق المزدوج لهذه الأخيرة، وهنا تكون هذه النقود عرضة للمخاطر، فمن باب أولى إحاطة هذا النوع من النقود بحماية كافية.

والإشكالية المطروحة هي، إذا كانت النقود الرقمية وسيلة للوفاء بالالتزامات المترتبة على المستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية، فما هي وسائل إثبات الدفع بهذه النقود وما الحماية المقررة للدفع بالنقود الإلكترونية سواء ما تعلق بأداة الدفع أو ما تعلق بوحدات النقد؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تكون وفق منهج وصفي ويكون ضمن مبحثين، يتضمن المبحث الأول وسائل إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية، ويتضمن المبحث الثاني آليات حماية الدفع بالنقود الإلكترونية.

المبحث الأول: وسائل إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية

تنفيذ الالتزام القانوني في نطاق العقود يكون الأصل فيه عينيا وإذا تعذر ذلك يكون بمقابل من طرف المدين، ويجب على الدائن إثبات الالتزام وما على المدين إلا إثبات التخلص منه قانونا، وهذا من خلال إقامة الدليل أمام القضاء بالوسائل المحددة قانونا، إذ أن

الدليل هو فدية الحق ويترتب على ذلك الاعتراف بالحق[1] متى قدم الشخص دليلا حول صحة الواقعة القانونية، فالحق بدون دليل هو والعدم سواء[2].

وأمام انتشار المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بعد من خلال استخدام شبكة الأنترنت واقتناء المنتوجات والخدمات والسلع ودفع ثمنها إلكترونيا بواسطة نقود إلكترونية، ما يؤدي إلى صعوبة إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية التي تكون في صيغة غير مادية حسب بعض الفقه[3].

وعليه فإن النقود الإلكترونية في حد ذاتها تتضمن ما يفيد بعدم إنكار عملية الدفع أو أنها تمت بطريقة غير صحيحة من خلال السجلات الإلكترونية المتضمنة لأداء الدفع وما تضمنته من بيانات تبين عملية الدفع، وكذلك من خلال التوقيع الإلكتروني الذي يبرز في وحدات النقد الإلكتروني، حيث تعمل مؤسسات الإصدار بوضع توقيع إلكتروني خلصا بها على هذه الوحدات النقدية.

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية وسيلة إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية

تعد الكتابة بنوعيها (الرسمية والعرفية) من الوسائل ذات القيمة المطلقة في الإثبات المدني لما يتضمنه الدليل الكتابي من بيانات دقيقة مما يؤدي إلى قلة المنازعات بشأنه إلا إذا طعن فيه بالتزوير.

([1]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول(الإثبات) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص13

([2]) سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، الأدلة المنطقية، عالم الكتاب، القاهرة، 1987، ص11

([3]) محمد حسام محمد لطفي، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية (دراسة في قواعد الإثبات) النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص25

أما في نطاق التجارة الإلكترونية أصبح السند إلكترونيا، وكذا الدفع إلكترونيا، لذا لابد من وجود كتابة إلكترونية[1].

الفرع الأول: أهمية تحديد تاريخ الدفع بالنقود الإلكترونية

إن تحديد تاريخ الدفع بالنقود الإلكترونية له قيمته خاصة في حالة الإفلاس (توقف التاجر عن دفع ديونه الحالّة الأداء) وفي حالة الإخطار بفقد أو ضياع أداة الدفع، حيث أن تاريخ الدفع بالنقود الإلكترونية هو الذي يحدد الشخص المسؤول.

وعليه فإن الإفلاس قد يتعرض له المستهلك أو التاجر أو مؤسسة إصدار النقود الإلكترونية، وهنا لابد من تحديد تاريخ الدفع بهذه النقود بدقة.

فمثلا إفلاس المستهلك ينبغي النظر إلى الوقت الذي تم فيه إجراء الدفع، فإذا حصل ذلك بعدم صدور حكم بشهر إفلاسه، فإن تصرف المستهلك باطل ويستطيع وكيل التفليسة المعارضة في هذا الدفع، أما لو حصل الدفع خلال فترة الريبة فإن مثل هذه العمليات لا تكون نافذة في مواجهة جماعة الدائنين متى كان التاجر عالما بتوقف المستهلك عن دفع ديونه، لأن ذلك فيه إضرار بجماعة الدائنين[2].

أما في حالة إفلاس التاجر بعد أن تلقى هذه النقود من المستهلك وقبل تنفيذ العقد المبرم بينهما، فالعقد يبقى صحيحا بين المستهلك والتاجر المفلس ويدخل المستهلك كدائن عادي في التفليسة.

أما لو أفلست مؤسسة إصدار هذه النقود الإلكترونية فيحق لحائز هذه النقود أن يكون ضمن التفليسة، ويتقرر له حق التقدم على مقابل إصدار النقود الإلكترونية الذي تحتفظ به

([1]) محمد أحمد جستنية، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005، ص162

([2]) عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس والعقود التجارية طبقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 126

هذه المؤسسة والمقرر للحائز النهائي للنقود الإلكترونية، ويشمل مقابل الوفاء، وبذلك فإن هذا المقابل يطالب به الحائز دون بقية الدائنين.

أما في حالة فقد أو ضياع أداة الدفع وحصل الإخطار بذلك فيكون المستهلك مسؤولا عن الدفع بالنقود الإلكترونية بعد إخطاره بذلك، وقد يكون التاجر متواطئا عندما يقبل الوفاء ببطاقات مسروقة إذا كان الدفع قد حصل بعد إخطار التاجر بفقد أو سرقة البطاقة[1].

الفرع الثاني: شروط الكتابة الإلكترونية لتكون لها حجية في الإثبات

الكتابة الإلكترونية بخصوص الدفع بالنقود الإلكترونية تتضمن بيانات دقيقة حول العملية هل تشكل دفع أو سحب مبلغ العملية وتاريخها، وبذلك هل تعتبر هذه السجلات سندات مكتوبة يمكن الاعتماد عليها في إثبات الدفع عند حصول منازعة؟

كما أن الإثبات بالكتابة ينتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.

وبذلك فالكتابة الإلكترونية هي معلومات تتمثل في تتابع أو تسلسل أحرف أو أرقام أو رموز أو إشارات ذات دلالة واضحة وقابلة للقراءة، حيث يتم إنشاء وتدوين هذه المعلومات أو تخزينها أو إرسالها مثل ما يحصل في الكتابة التقليدية، وأن هذه الكتابة الإلكترونية تحصل بدعامة إلكترونية، وحتى يتقرر لهذه الكتابة الإلكترونية حجية في الإثبات يجب أن تتوافر فيها شروطا قانونية[2]، وهي:

- أن تكون الكتابة الإلكترونية واضحة ومفهومة: السند الإلكتروني يجب أن يكون مقروء بغض النظر عن اللغة التي كتب بها (وطنية، أجنبية) حتى وإن كانت في

([1]) شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص147

([2]) عايض راشد المري، مدى حجية الوسائل الإلكترونية التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص70

شكل رموز يحتفظ الطرفان بمفاتيح لها[1]، وسواء تمت الكتابة بيد الإنسان أو بواسطة آلة مخصصة لذلك شريطة ألا تكون مشفرة حتى يتم قراءتها[2].

وعليه فإن السجلات الإلكترونية الخاصة بدفع النقود الإلكترونية تتضمن كل البيانات المتعلقة بعملية الدفع وهي مقروءة بمجرد الاطلاع عليها في شاشة أداة الدفع.

- إمكانية الرجوع إلى الكتابة الإلكترونية: وفقا للقاعد العامة فإنها لا تحدد المادة التي يكتب بها المحرر أو الدعامة التي يكتب عليها (ورق، خشب، جلد، حبر سائل، حبر جاف، آلة طباعة أو غيرها) لكن يجب أن تتوافر في الدعامة التي توضع فيها الكتابة الإلكترونية أن تظل لمدة زمنية طويلة نسبيا للرجوع إليها[3].

وبذلك فإن السجلات الإلكترونية المتعلقة بدفع النقود الإلكترونية يجب أن تستخدم فيها وسائط قادرة على حفظ المعلومات لمدة طويلة.

- أن لا تكون الكتابة الإلكترونية قابلة للتعديل: وهذا حفظا لهذه الكتابة من أي تعديل قد يطالها فيؤثر في صحتها أو يقلل من قيمتها في الإثبات، وقد نصت المادة 10 من قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية:« عندما يشترط القانون بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يعد هذا الشرط مستوفيا إذا روعي الآتي: إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتبع استخدامها في الرجوع إليها لاحقا، الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن معه إثبات أنها تمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أو أرسلت أو استلمت».

([1]) سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندري، 2006، ص39

([2]) علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثالث، وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 1 سنة 1999، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة، 2000، ص39

([3]) محسن عبد الحميد البيه، دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري، دون دار النشر، 2007، ص66

بمعنى أن الرسالة تظل محتفظة بتكاملها دون أن يلحقها أي تحوير أو تعديل بحيث يمكن معرفة مرسلها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها، وهذه المواصفات كلها نجدها تنطبق على البيانات المتعلقة بعملية الدفع للنقود الإلكترونية المخزنة على شريحة دقيقة تمنع تعجيل هذه البيانات ومقاومة للتلاعب في محتوياتها[1].

إن السجلات الإلكترونية الخاصة بدفع النقود الإلكترونية تتوافر فيها شروط السندات المكتوبة وبذلك تحوز هذه السجلات حجية المحررات التقليدية في الإثبات، وهذا ما نصت عليه المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري:« يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها».

ولذلك يجب أن تكون السجلات الإلكترونية مرفقة بنظام يحدد بدقة من أنشأها وسلامة استقبالها وحفظها ووقت وتاريخ إرسالها واستلامها، وبخلاف ذلك قد لا تكون لها قيمة مماثلة في الإثبات للدليل الكتابي.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني وسيلة إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية

إن انتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقود عن بعد أدى إلى ظهور نوع جديد من التوقيع الذي لم يكن معروفا من قبل وهو التوقيع الإلكتروني الذي صاحب المعاملات المصرفية وازدهار التجارة الإلكترونية[2] ما جعل التشريعات تنص على هذا التوقيع وتعطيه قيمة في الإثبات، وهذا مجاراة للتطور التكنولوجي والتقني الحاصل وتفرده

([1]) حسين عبد الباسط جميعي، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية، دون دار النشر، 2005، ص23

([2]) سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص205

بقانون خاص كما هو الحال في الجزائر بصدور القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1].

فالتوقيع الإلكتروني هو عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق، وأن الموقع هو شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله.

كما أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني هي بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني، وكذلك فإن بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني هي رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق من هذا التوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: أوجه استخدام التوقيع الإلكتروني في إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية

إن استخدام التوقيع الإلكتروني في إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية يتم استخدامه في النزاع الحاصل بين المستهلك ومؤسسة إصدار هذه النقود، وكذا النزاع الحاصل بين التاجر ومؤسسة الإصدار.

فالمستهلك عندما يتراء له وجود خطأ في عمليات السحب التي تتم من حساب النقد الإلكتروني الخاص لدى المصدر يبلغ ذلك إلى مؤسسة الإصدار التي تحقق في الأمر، فإذا كان ادعاء المستهلك صحيحا تلتزم المؤسسة بتصحيح الخطأ، وأما إذا تبين لها بأن هذا الادعاء يحتاج إلى تحقيق تقوم بزيارة الرصيد في حدود المبلغ محل النزاع[2]، وهنا يسفر التحقيق عن إثبات صحة كل عمليات السحب التي وقعت إلى العميل.

([1]) الجريدة الرسمية العدد 6، ص6

([2]) محمد أحمد جستينة، المرجع السابق، ص70

وهنا تبرز أهمية التوقيع الإلكتروني الذي يقوم به العميل من خلال رقمه السري الذي يكون مشفرا تجنبا للاطلاع عليه واستخدامه من الغير، ولأن السحب لا يتم إلا بالتصديق عليها عن طريق الضغط على المفتاح الخاص لذلك[1].

كما أن النقود الإلكترونية لا يمكن تحميلها إلا على أدوات دفع خاصة تلتزم مؤسسة إصدارها بتزود عملائها بها لكي يمكنهم التعامل بالنقود التي يتم إصدارها، وعلى كل من يريد سحب هذه النقود من الحساب الخاص بها لدى مصدرها أن يستخدم أداة الدفع ورقم التعريف الشخصي معا، وتقع مسؤولية العميل عن كل إفشاء للرقم التعريفي الشخصي[2].

أما عندما يحصل نزاع بين التاجر ومؤسسة إصدار النقود الإلكترونية، وادعت مؤسسة الإصدار أن النقود التي استردتها من التاجر مزيفة، فهنا عليها إقامة الدليل على ذلك بأن وحدات النقد الإلكتروني لا قيمة لها نتيجة استخدامها في الوفاء، أو أن التاجر عندما تلقى هذه الوحدات الإلكترونية كان مقصرا في التمكن من معرفة صحة هذه النقود.

وعندما لا تتمكن هذه المؤسسة من إثبات ذلك تقوم بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود تقليدية، وأما إذا نجحت في إثبات كل ذلك فهنا ينتقل عبء الإثبات إلى التاجر، ويمكن أن يتحلل من المسؤولية إذا أثبت قيامه بأحد الأمور التالية[3]:

- قيام التاجر بكل الإجراءات للتأكد من صحة النقود الإلكترونية المستخدمة في الدفع الإلكتروني ولم يتم إخباره من مؤسسة الإصدار بأن هذه الوحدات سبق إنفاقها.
- إن عدم بذل العناية المتطلبة في الاتصال بقاعدة البيانات الخاصة بالمؤسسة المصدرة لا يؤدي إلى حرمانها من التمسك بشرعية الوحدات النقدية الإلكترونية التي

([1]) عمر المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص154

([2]) عمر المومني، المرجع السابق، ص167

([3]) خالد فهمي، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص71

يحوزها، ويثبت التاجر ذلك من خلال التوقيع الإلكتروني، إذ أن وحدات النقد الإلكتروني تكون موقعة إلكترونيا من مؤسسة الإصدار، وهذا التوقيع لا يماثل أي توقيع رقمي آخر [1].

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية

أقرت كل التشريعات بالتوقيع الإلكتروني وبحجيته في الإثبات التي تماثل حجية التوقيع التقليدي، وهذا ما نصت عليه المادة 02/327 من القانون المدني الجزائري:« ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه».

وكذلك أضفى التوجيه الأوروبي رقم 99/1993 المؤرخ في 1993/12/13 بشأن التوقيع الإلكتروني نفس الحجية القانونية في الإثبات الممنوحة للتوقيع التقليدي في المادة 01/15 شريطة تقديم شهادة اعتماد التوقيع من جهة متخصصة تخضع في إنشائها وممارسة نشاطها إلى رقابة الدولة[2].

أما فرنسا فقد طبقت كل ما تضمنه التوجيه الأوروبي ونص القانون المدني الفرنسي على التوقيع الإلكتروني إلى أن صدور القانون رقم 2000-230 بشأن التوقيع الإلكتروني الصادر في 13 مارس 2000 وعرّف هذا التوقيع وحدد شروطه التي ينظمها مرسوم، وبالفعل صدر بتاريخ 30 مارس 2000 مرسوم رقم 2001-272 المتضمن القواعد والأحكام بشأن حماية وأمن بيانات التوقيع الإلكتروني، وبتاريخ 18 أفريل 2002 صدر مرسوم رقم 2002-535 المحدد للقواعد والأحكام الخاصة بحماية وأمن عرض المنتجات وأنظمة المعلومات.

([1]) أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص24

([2]) سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص209

من خلال هذه النصوص يتضح بأن المشرع الفرنسي ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي في الإثبات إذا كان التوقيع الإلكتروني يميز صاحبه وأنه محمي قانونا[1].

أما قانون الأونسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني فقد تضمنت المادة السادسة منه على وجوب التوقيع الإلكتروني من الشخص بالنسبة لرسالة البيانات، ويكون هذا التوقيع الإلكتروني معولا عليه:

- إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة في السياق الذي تستخدم فيه بالموقع دون أي شخص آخر;
- إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع;
- إذا كان أي تغيير في التوقيع يجري بعد التوقيع قابلا للاكتشاف;
- إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيدا لسلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع، وإن حدث أي تغيير في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع يكون قابلا للاكتشاف;

إن حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ورغم الاعتراف الصريح بها تشريعيا سواء على المستوى الوطني أو الدولي فإنها تتوقف على توافر كل شروط التوقيع الإلكتروني وإعطاء هذا الأخير مكانة في الإثبات من طرف القضاء الذي يمنح للدليل المستمد من محرر على دعامة غير مادية وموقعا إلكترونيا قيمة الدليل الكامل، وهذا بالاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة الفنية[2].

المبحث الثاني: آليات حماية الدفع بالنقود الإلكترونية

([1]) سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص211

([2]) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص37

إن التعامل بهذا النوع من النقود يسوده نوع من اللاأمن الذي قد يتعرض له المستهلك أو التاجر أو مؤسسة إصدار النقد الإلكتروني، لذا لابد من تقرير حماية من مخاطر الاختراق والسرقة لتأمين أداة الدفع الإلكترونية، وحماية وحدات النقد الإلكتروني.

المطلب الأول: حماية أداة الدفع

إن المؤسسات المصدرة للنقد الإلكتروني تمكن عملاءها من وحدات النقد الإلكتروني للتعامل بها، وتتمثل أداة الدفع في هذه الحالة في البطاقة الذكية والمحفظة الافتراضية.

إن أداة الدفع هذه قد يلحقها بعض الاختلالات في أداء وظائفها فتتعطل، أو تتعرض للضياع أو الفقد، أو يتم إساءة استخدامها على نحو مشروع، وفي كل هذه الحالات لابد من تقرير الحماية الكافية واللازمة.

الفرع الأول: حالة فقد أداة الدفع الإلكتروني

إن أداة الدفع الإلكتروني التي تكون في يد المستهلك قد يفقدها نتيجة إهماله، أو قد تسرق منه.

إن فقد المستهلك لأداة الدفع الخاصة به والنقود المحملة عليها يتم بخطأ أو إهمال منه كضياع البطاقة الذكية، أو فقد الحوافظ الافتراضية المثبتة على جهاز الحاسب الآلي الخاص به، ويمكن تصور ذلك في حالة قيام المستهلك بإلغاء برنامج الدفع خطأ منه[1]، أو عندما يتحكم الوسيط المادي (القرص الصلب) لجهاز الحاسب الآلي المثبتة عليه المحفظة.

في هذه الحالة التي لا يتدخل الغير في فقد أداة الدفع تسمح بعض الأنظمة ومن خلال إجراءات معينة من استعادة النقود المفقودة في حالة تحطم أداة الدفع أو توقفها عن التشغيل كلية.

([1]) عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الإلكتروني) بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، ص300

أما في حالة سرقة أداة الدفع الإلكترونية من طرف الغير، فهنا نشير إلى أن السرقة قد تشمل البطاقة الذكية (شيء مادي) وفي هذه الحالة تقوم جريمة السرقة، لأن محل هذه الجريمة من الأشياء المادية[1] فتقوم السرقة على هذا المنقول (البطاقة الذكية) وليس على الحقوق التي تمثلها[2]، وهذا بحسب الفقه الذي يرى بأن السرقة يكون محلها بطاقة الوفاء، وهناك تشابه بين البطاقة الذكية وبطاقة الوفاء من حيث الوجود المادي لكل منهما، ونذكر هنا أيضا أن البطاقة الذكية تتضمن نقودا إلكترونية تفوق البطاقة ما يجعل الأمر يقترب من سرقة نقود ورقية.

أما في حالة الاستيلاء على الوسيط المادي المثبتة عليه المحفظة، فهنا تسري أحكام جريمة السرقة، لأن الأمر يتعلق بسرقة شيء مادي[3]، ولكن ما الحكم لو تم الاستيلاء على هذه المحفظة من الغير وحصل على نسخة منها وثبتها على جهاز الحاسب الخاص به مع بقاء أصل المحفظة لدى المستهلك؟

نلاحظ أن المحل المسروق ليس ماديا مما يصعب معه تطبيق أحكام جريمة السرقة، ما أدى بالفقه إلى القول بضرورة تطبيق النص الناظم لجريمة السرقة على عمومه وجون الاعتداد بكون المحل شيئا ماديا أو غير مادي[4]، فالمنطق أن تتقرر حماية المال بالنظر إلى قيمته الاقتصادية وليس على أساس الوجود المادي له، وإلا وُصِف القانون بأنه غير واقعي[5].

([1]) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، الجزء الثاني، ص578

([2]) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1990، ص215

([3]) عبد العظيم مرسي وزير، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص17

([4]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص809

([5]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص531

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المحفظة الافتراضية هي برنامج حاسب آلي لابد وأن تتقرر لها الحماية القانونية، وقد نظم المشرع الجزائري برنامج الكمبيوتر ضمن الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة الرابعة منه:« تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية...وبرامج الكمبيوتر...» لأن البرامج المحمية هي برامج التشغيل وبرامج تطبيقية[1].

أما عندما يتم استخدام أداة الدفع الإلكترونية بطريقة غير مشروعة، كأن يتم تعديل البيانات المخزنة عليها، فهنا تقوم جريمة التزوير في المحرر الإلكتروني من خلال تغيير الحقيقة وسواء حصل ذلك من الغير أو من طرف حائز هذه الأداة، حيث أن الحائز إذا أتلف هذه الأداة أو قام بتعديل البيانات المسجلة عليها فحتما سيسخر النقود المحملة على الأداة وتتقرر مسؤوليته مدنيا نتيجة إخلاله بالالتزام بالمحافظة على هذه الأداة المسلمة له.

الفرع الثاني: حالة حصول عطل عرضي لأداة الدفع الإلكتروني

في الحقيقة أن أداة الدفع هي نظام إلكتروني تم تصميمه من المبرمج لأداء عمل معين وتحقيق نتائج يرجوها المستخدم، لذلك فإن كل قصور وظيفي لأداة الدفع (عدم تدوين المدفوعات، عدم نقل الوحدات النقدية للتاجر،...) يتطلب الحماية.

ولذلك فإن مصدري النقود الإلكترونية يلجؤون إلى استبعاد مسؤوليتهم عن الأضرار الحاصلة بالمستهلك نتيجة الاختلالات التي تلحق أداة الدفع، وذلك بالنص على ذلك صراحة في العقود المبرمة بين مصدري هذه النقود والمستهلك. بينما تعترف بعض النظم بكامل مسؤوليتها عند حصول قصور وظيفي لأداة الدفع وتتقرر مسؤولية البنك عن سوء عمل نظام الدفع، ويعفى البنك من هذه المسؤولية في حالة قيامه بإخطار المستهلك قبل حصولها

([1]) مصفح فاطمة، دور محاربة التقليد في حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد2، الجزء الثاني جوان 2017، ص539

ووصول هذا الإخطار إلى المستهلك قبل وقوع هذه الأعطال في نظام الدفع، وفي الحالة العكسية يبقى مصدّر هذه النقود الإلكترونية مسؤولا أمام المستهلك.

المطلب الثاني: حماية وحدات النقد الإلكتروني

إذا كانت أداة الدفع تتضمن وحدات النقد الإلكتروني المخزنة عليها، وطالما أن هذه الأداة تلحقها بعض المخاطر (الفقد، السرقة، إساءة الاستخدام) مما يلحق ضررا بالمستهلك نتيجة فقد وحدات النقد المخزنة عليها، فإنه يجب أن تحظى وحدات النقد الإلكتروني بالحماية عندما يتم فقدها لوحدها وتظل أداة الدفع في حيازة المستهلك، أما إساءة استخدام وحدات النقد فتبرز في نسخ تلك الوحدات ومحاولة إنفاقها مرة ثانية (الانفاق المزدوج) وهذا أمر يجب تفاديه من طرف مصدّري هذه النقود من خلال آليات محكمة.

الفرع الأول: حالة فقد وحدات النقد الإلكتروني

يحصل فقد وحدات النقد الإلكتروني نتيجة سرقتها من الحساب الخاص للمستهلك لدى مؤسسة الإصدار، وإما بعد القيام بسحبها ثم تتم عملية سؤقتها، أو عندما يتعرض المستهلك إلى اختيال من خلال تسليمه للنقود الإلكترونية إلى تاجر وهمي ودون أن يحصل على مقابل منه (الشيء محل التعاقد).

إن سرقة وحدات النقد من حساب المستهلك لدا الجهة المصدّرة يحصل من قراصنة الحاسب الآلي، أو من موظفي البنوك، أو من المبرمجين، ويتم تحويل أموال من حسابات مصرفية إلى أخرى[1]، وتعفى مؤسسة الإصدار إذا حصل التحويل والسحب لأموال المستهلك باستخدام وسائل الدخول الخاصة بصاحب الحساب من المسؤولية.

وقد تحصل السرقة على وحدات النقد الإلكتروني وهي مخزنة على أداة الدفع من الغير عندما ينسخ هذا الأخير وحدات رغم بقاء أداة الدفع في حيازة المستهلك، وهنا يتم

(1) عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص301

تحويل كل القيم المخزنة على أداة الدفع الخاصة بالمستهلك إلى الأداة الخاصة بالمعتدي، أو إلى تاجر يتعامل بالنقد الإلكتروني وحصول الفاعل (المحوّل لهذه النقود) مقابل ذلك على سلع أو خدمات[1].

أما في حالة تسليم وحدات النقد الإلكتروني من المستهلك إلى تاجر دون أن يحصل على السلع أو الخدمات ففي هذه الحالة يكون قد تعرض إلى عملية احتيال من الغير، وقد نص القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكترونية في المواد من10 إلى 15 منه، ونص على الدفع في المعاملات الإلكترونية في المواد من 27 إلى 29 منه.

إن المعاملات الإلكترونية تتطلب الموثوقية والأمان سواء عند مرحلة إبرام العقد أو في مرحلة تنفيذه، وهنا لابد من كفالة الحماية التامة من خلال التعرف الحقيقي على هوية المتعاقدين ومضمون العقد ومحله، وهذا تحت إشراف وسلطة جهة محايدة (جهات التوثيق)[2] وهي التي تتولى مسألة تحديد مضمون العقد وأطرافه، وتأمين مضمون كل الرسائل الإلكترونية التي تم تبادلها بين أطراف العقد وحماية المستهلك من مخاطر التعامل مع أشخاص وهمية[3].

الفرع الثاني: حالة الإنفاق المزدوج لوحدات النقد الإلكتروني

([1]) محمد سامي الشوا، الجرائم المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، ص1106

([2]) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، ص1869

([3]) صالح جاد المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص381

يمكن تصور الإنفاق المزدوج لهطه الوحدات النقدية الإلكترونية من خلال قيام المستهلك بتحويل نسخة من هذه الوحدات إلى تاجر واحتفاظه بالوحدات الأصلية، وهنا يتم نسخ (تزييف) النقود الإلكترونية.

إن القيام بهذه العملية يلحق الضرر بمصدّري هذه النقود، لذا يجب عليهم وضع نظام يمنع إنفاق هذه النقود أكثر من مرة[1]، وهذا من خلال آليات التشفير المتبعة عند إصدار هذه النقود، وهنا يجب أن تكون هذه الآليات مشفرة بدقة لا يمكن فك ذلك التشفير من قبل الغير[2].

وفي حالة تمكن الغير من اختراق هذا النظام تملك مؤسسات الإصدار بعض الآليات التي تكشف بموجبها عن الإنفاق المزدوج لهذه الوحدات النقدية[3].

إن النقد الإلكتروني الموجود في المحافظ الافتراضية وتجنبا لإنفاقه المزدوج تفرض مؤسسات إصداره على التجار الاتصال بقاعدة البيانات المركزية عن كل عملية، ويتم من خلال ذلك الاحتفاظ بالأرقام المتسلسلة لوحدات النقد التي تم الدفع بها مما يعطيها وصف النقود الأصلية.

أما النقد الإلكتروني الذي تحمله البطاقة الذكية وتجنبا لإنفاقه المزدوج فإن مصدّري ذلك يلجأون إلى وضع شريحة خاصة تتضمن الأرقام المتسلسلة لوحدات النقد الإلكتروني التي تم إنفاقها عن طريق هذه البطاقة، وتمنع هذه الشريحة حامل هذه البطاقة من الإنفاق المزدوج أو يلجأون إلى طريقة التوثيق المالي من خلال إجراءات المراقبة الفعالة.

([1]) محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، 253

([2]) محمد أحمد جستنية، المرجع السابق، ص229

([3]) طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت (دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية) المنشورات الحقوقية، بيروت، 2001، ص200

لكن ما يتبادر إلى الذهن في حالة الإنفاق المزدوج (النقود المزيفة) وقيام المستهلك بالوفاء بهذه النقود المنسوخة (المزيفة) هل فعلا يكون قد برأت ذمته من هذه المعاملة؟

الذي أراه أن هذه النقود الإلكترونية لا يمكن أن تكون محل وفاء، وبذلك يستطيع التاجر استرداد سلعته أو منتوجه لأن محل التصرف المتمثل في الثمن غير موجود أصلا.

الخاتمة

تعتبر النقود الإلكترونية من مخرجات التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات، وتمثل شكلا من أشكال وسائل الدفع في مجال التجارة الإلكترونية التي ازدهرت في ظل جائحة كوفيد 19.

حيث يشكل الدفع بالنقود الإلكترونية وفاء للسلعة أو الخدمة المقدمة من طرف التاجر إلى المستهلك ويجب إثبات هذا الوفاء من خلال السند الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

وأما نتائج البحث المستخلصة:

- تحديد تاريخ الدفع بالنقود الإلكترونية يمكننا من معرفة الحالات التي يحصل فيها الإفلاس إما من المستهلك أو التاجر أو من مؤسسة إصدار النقود;
- حتى تكون للكتابة الإلكترونية حجية في الإثبات يجب أن تكون مستوفية لشروط قانونية باعتبارها سجلات خاصة بدفع النقود الإلكترونية;
- يعتبر التوقيع الإلكتروني وسيلة إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية ويتم استخدامه كأداة عندما تحصل المنازعة بين المستهلك ومؤسسة إصدار هذه النقود، أو بين التاجر ومؤسسة الإصدار;
- حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات الدفع بالنقود الإلكترونية تماثل حجية التوقيع التقليدي;

- إن حماية الدفع بالنقود الإلكترونية تشمل أداة الدفع وكذا وحدات النقود المخزنة فيها، سواء عند الفقد أو القصور الوظيفي لهذه الأداة;
- إن مؤسسة إصدار هذه النقود تتفادى الإنفاق المزدوج لوحدات النقود الإلكتروني من خلال القيام بعمليات التشفير المحكمة أو وضع شرائح خاصة في البطاقة الذكية;

وفي هذا الصدد يمكن اقتراح ما يلي:

- وضع نظام قانوني للنقود الإلكترونية يبين كيفية إصدارها وكيفية التعامل بها، رغم أن قانون المالية الجزائري 2018 منع التعامل بها صراحة;
- إسناد إصدار النقود الإلكترونية إلى البنك المركزي وهو المخول الوحيد بالترخيص في إصدارها لخلق نوع من الرقابة على ذلك;
- إعطاء النقود الإلكترونية مكانتها بحيث تمثل وسيلة إبرائه;

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1) أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
2) حسين عبد الباسط جميعي، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية، دون دار النشر، 2005
3) خالد فهمي، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007
4) سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندري، 2006
5) سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، الأدلة المنطقية، عالم الكتاب، القاهرة، 1987

6) سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

7) شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

8) صالح جاد المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006

9) طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت (دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية)، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2001

10) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول(الإثبات) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982

11) عبد العظيم مرسي وزير، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983

12) عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس والعقود التجارية طبقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت

13) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005

14) علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثالث، وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 1 سنة 1999، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة، 2000

15) عمر المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003

16) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1990

17) محسن عبد الحميد البيه، دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري، دون دار النشر، 2007

18) محمد حسام محمد لطفي، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية (دراسة في قواعد الإثبات)، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، 2001

19) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

الرسائل الجامعية:

1) عايض راشد المري، مدى حجية الوسائل الإلكترونية التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998

2) محمد أحمد جستنية، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005

المداخلات والمقالات:

1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003

2) عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الإلكتروني) بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003

3) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، الجزء الثاني

4) محمد سامي الشوا، الجرائم المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003

5) مصفح فاطمة، دور محاربة التقليد في حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد2، الجزء الثاني جوان 2017

القوانين والتنظيمات:

1) القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

2) الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003

3) القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015

4) القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

الذكاء الاصطناعي والسؤال القانوني في القرن الحادي والعشرين

Artificial Intelligence and the Legal Question in the Twenty-first Century

د هشام مصباح

الملخص: إن الحديث عن منجزات الذكاء الاصطناعي من القضايا المحورية التي ميّزت القرن الحادي والعشرين نتيجة ما قدمته الثورات العلمية المختلفة من افرازات شملت جميع مناحي الحياة الإنسانية لعل من أبرزها الثورة المعلوماتية بما وفرته من تقنيات وتطبيقات غزتْ جميع القطاعات بطريقة تفوق قدرة العقل البشري على تصورها، وبالتالي فرضت نمطاً جديدا من الحياة الإنسانية في زمن الثورة الصناعية الرابعة بما أتاحته من تقنيات جعلتْ البحث في كيفية التعامل معها من المسائل ذات الأولوية في الزمن الراهن مثلما هو الحال في الإطار القانوني للذكاء الاصطناعي باعتباره شمل جميع المجالات الاجتماعية، الاقتصادية التعليمية وغيرها من المجالات الأخرى التي أصبحت كلها تسير وفق متطلبات التطبيقات التقنية في عصرنا الحالي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، القانون، العالم، الإنسان، القرن الحادي والعشرين.

Abstract: Talking about the achievements of artificial intelligence is one of the central issues that characterized the twenty-first century as a result of the secretions presented by the various scientific revolutions that covered all aspects of human life, perhaps the most prominent of which is the information revolution, with the technologies and applications it provided that invaded all sectors in a way that exceeds the ability of the human mind to imagine. Consequently, it imposed a new pattern of human life at the time of the Fourth Industrial Revolution, with the technologies it made available that made research on how to deal with it a priority issue at the present time, just as it is the

case in the legal framework for artificial intelligence as it includes all social, economic, educational and other fields. All of them are running according to the requirements of today's technical applications.

Keywords: artificial intelligence, law, the world, people, the twenty-first century.

مقدمة: إن مسيرة التقدم العلمي التي وصل إليها العالم في القرن الحالي هي وليدة تلك الثورات الكبرى التي عرفها العالم في القرن العشرين على وجه الخصوص والتي شملت جميع مجالات الحياة الإنسانية، فلم تترك ميدانا أو حقلاً معرفيا إلا كانت حاضرة داخله، ولعل من أبرز الثورات التي شهدها القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، الثورة الفيزيائية التي كشفت عن عوالم جديدة لم تكن معروفة من قبل في حقل البحث الفيزيائي خصوصاً مع الفيزياء الكمومية أو ما يعرف بنظرية الكم أو الكوانطوم، فقد مكنت هذه المنجزات من سبر أغوار المادة والكشف عن جميع مكنوناتها وخفايا التي ظلتْ لسنين طوال مختفية عن أنظار علماء الفيزياء، وبالتالي دشنت مرحلة جديدة في مسار التقدم العلمي والمدد الكبير الذي قدمته لبقية العلوم الأخرى التي وجدتْ نفسها مهيئةٍ لثورة جديدة قد تفوق الثور الفيزيائية، ونقصد هنا ما حققته البيولوجيا من منجزاتٍ فاقت قدرة العقل البشري على تصورها بل كانت قبلها بسنين قليلة من قبيل قصص الخيال العلمي التي لا يمكن تصور وقوعها فعلاً على أرض الواقع، حيث ساهمت الثورة البيولوجية من الكشف عن اسرار الحياة وفك شيفرة الكائن الحي لتأتي النتائج المذهلة تباعاً في ميدان البيوتكنولوجيا والهندسة الوراثية وما أنتجته من استنساخ وغيرها من المنجزات، أما الثورة الثالثة الضخمة فعلاً فهي الثورة المعلوماتية التي مكنت من توفير طرق جديدة في التواصل وتقنيات المعلومات في الفضاء الرقمي العالمي عبر الأجيال المختلفة التي قدمتها للإنسانية معلنة بداية عصر جديد هو عصر المعلومات الذي سيشمل كافة مجالات الحياة الإنسانية.

وعليه سيكون حديثنا في هذه الورقة البحثية حول بعض منجزات الثورة المعلوماتية في الفترة الراهنة والعالم يعيش على مرحلة جديدة من التقدم العلمي الرهيب أطلق عليه بلغة أهل الاختصاص تسمية الثورة الصناعية الرابعة التي ستكون مختلفة شكلاً ومضموناً عن سابقتها، ومن ثمة فالحديث عن التشريع القانوني في مجال الذكاء الاصطناعي يعدُ من القضايا المهمة في القرن الحادي والعشرين خصوصاً بعد الانتشار السريع لهذه التطبيقات التي غزتْ كافة مجالات الحياة الإنسانية الاجتماعية لأنه لا يمكن أن نتصور حياتنا في غياب التقنية ومختلف التطبيقات الذكية التي تشكل جزء منّا لا يمكن التخلي عنه بسهولة، الجانب الاقتصادي ودخول الذكاء الاصطناعي فيه بما يقدمه من قضايا في التعاملات الاقتصادية المختلفة والتعاقد بين أطراف العملية الاقتصادية على الصعيد العالمي والمحلي في الوقت ذاته، الجانب التعليمي وما يطرحه من مسائل ذات علاقة وطيدة بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، وبالتالي يكون الحديث عن الإطار القانوني لهذه الرهانات مسألة في غاية الأهمية.

من هنا نكون أمام الاشكالية التالية: **كيف يمكن التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ظل التشريعات الراهنة؟ وهل يمكن ايجاد اطار قانوني شامل لجميع التطبيقات التقنية في مختلف المجالات والقطاعات؟ ثم هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي ومنجزاته بمثابة شخصية قانونية يتمتع بالمسؤولية والذمة المالية المستقلة ؟ ومن ثمة حق التقاضي وغيرها من الحقوق الأخرى ذات العلاقة المباشرة بهذا المجال.**

أولاً- الثورة المعلوماتية ومفهوم الذكاء الاصطناعي: مما لا شك فيه أن الحديث عن الذكاء الاصطناعي والمسائل المهمة التي يطرحها هذا المجال العلمي والتقني مرتبطٌ بالثورات العلمية الكبرى التي عرفها العالم في الفترة المعاصرة والتي تعبّرُ عن حقبة زمنية مهمة ومصيرية في تاريخ الإنسان، هذا الإنسان الذي وجد نفسه أمام تحديات جديدة لم يعرفها من قبل في كافة مجالات الحياة الإنسانية، إن مسيرة التقدم الإنساني تعود إلى تلك

المرحلة المهمة التي دشنها الإنسان الغربي بصفة رسمية مند عصر النهضة الاوربية باعتبارها الولادة الجديدة للعالم الأوربي ولكن هذا لا يعني إهمال المعرفة التي قدمها الإنسان على مسرح التاريخ الإنساني منذ وجوده على سطح الأرض، والتي كانت بمثابة بداية الحساب الزمني لمسيرة الإنسان في الكشف عن قوانين الطبيعة وتسخيرها لخدمته في جميع مجالات الحياة، وعليه فالدارس لتاريخ الحضارات القديمة يكشف عن التقدم الكبير الذي عرفته الحضارات القديمة المختلفة التي ساهمت في بلوغ المرتبة التي وصل إليها الإنسان اليوم في القرن الواحد والعشرين، فسواء كانت مسيرة العلم تراكمية أو قطيعة، فإن أي تقنية جديدة يحققها الإنسان المعاصر إلا ولها فكرتها السابقة عليها، ولأن مهمتنا في هذا البحث ليست التقصي التاريخي لمراحل التقدم الإنساني وما حققه في مساره التقدمي، بل ما يهمنا معرفة النقاط الجوهرية التي تشير إلى الكفاءات المراد تحقيقها لدى الطفل أو المتعلم في كيفية استثمار كفاءاته بطريقة فعالة ايجابية مواكبة للقوة المعرفية والتكنولوجية التي حققها الإنسان اليوم في عصر الرقمية الرهيب.

1- مفهوم الثورة الصناعية الرابعة: لقد امتدت الثورات الصناعية الثلاثة السابقة على مدار 200 سنة ماضية تميزت بظهور ثلاثة أنماط جديدة من التطور العلمي والصناعي، حيث كانت الثورة الصناعية الأولى في نهاية القرن السابع عشر والتي ترجمت بظهور محركات البخار وقوة المياه وما رافقها من منجزات أخرى لعبت دورا مهما في بداية تطور الحياة الانسانية المادية والمعنوية على السواء، أما الثورة الصناعية الثانية فقد كانت مدفوعة بخطوط التجميع وكان من أبرز مطوريها " **هنري فورد**"، في حين تميزت الثورة الصناعية الثالثة باستخدام الكمبيوتر والأتمتة في عمليات التصنيع وتزاوج بين علوم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أما مصطلح الثورة الصناعية الرابعة وهو ما نحتاجه في بحثنا فقد

ظهر أول مرة في ألمانيا حيث تم طرحه في معرض **هانوفر** في ألمانيا، وبالتالي اصبح محل اهتمام مختلف الدول الأوربية بهذا النمط الجديد من التقدم العلمي[1].

عند الحديث عن مفهوم الثورة الصناعية الرابعة تصادفنا العديد من المصطلحات التي يمكن اعتبارها ملائمة للحديث عن واقع الفترة التي نعيش فيها اليوم أي القرن الحادي والعشرين، مثل مفهوم الأنترنيت الصناعي، المصنع الرقمي، الثورة المعلوماتية، وغيرها من المفاهيم التي تشير كلها إلى مرحلة جد متقدمة علميا وتكنولوجيا، ورغم هذا التنوع في المفاهيم المستخدمة للتعبير عن سمات القرن فإن مصطلح الثورة الصناعية الرابعة يبقى الأكثر شمولية في القصد والتوجه المراد بلوغها، طبعا ما يهمنا هنا عند الحديث عن مفهوم الثورة الصناعية الرابعة هو معرفة الميزات والخصائص التي يجب الإحاطة بها جيدا من اجل تحقيق فهم فعال للتعامل معها في الجانب التعليمي والعلمي، حتى لا يبقى واقع التعليم العربي على وجه الخصوص معزولا عن الوسائط الرقمية المتطورة المتاحة اليوم في جل دول العالم المتقدم ومن ثمة لا يمكن الانعزال والانغلاق على الذات بل ضرورة العمل على الانفتاح في التعامل العلمي والتكنولوجي ضمن هذا الفضاء العالمي الذي لا مكان فيه للضعفاء بل البقاء للأقوى بلغة داروين، طبعا الأقوى علميا ومعرفيا وتكنولوجيا في معالجة مشكلات الراهن.

فقد عرف العالم اربعة ثورات صناعية كانت الأولى مع نهايات القرن الثامن عشر حيث ارتبطت بمختلف الاختراعات وعمليات التصنيع الميكانيكي عن طريق المياه والبخار (المحرك البخاري)، أما الثورة الصناعية الثانية فكانت مع بدايات القرن العشرين حيث تميزت باتباع عملية التصنيع الشامل من خلال الكهرباء ومحركات الاحتراق لتزويد الآلات بالطاقة وغيرها من المنجزات التكنولوجية المتطورة، بعدها تأتي الثورة الصناعية الثالثة والتي كانت

[1] – علي حدادة، **تحديث المناهج التعليمية لمواكبة متطلبات الثورة الرقمية الثانية**، اتحاد الغرف العربية، دائرة البحوث الاقتصادية، 2019، ص، 1.

في فترة السبعينات وعرفت عمليات الأتمتة والرجل الألي وتكنولوجيا المعلومات والحواسيب ليتم الإعلان عن تدشين عصر المعلومات الجديد، أما الثورة الصناعية الرابعة أي الفترة الراهنة فقد تميزت بتطبيق الأنظمة المادية الإلكترونية في الإنتاج الصناعي حيث تقوم على المزاوجة بين عديد التقنيات المادية والرقمية والبيولوجية مثل الذكاء الصناعي، والربوتات، تكنولوجيا النانو، التكنولوجيا الحيوية، والحوسبة وغيرها، فقد شكلت الثورة الصناعية الرابعة لحظة تقدم تقني رقمي بلغ حدود الخيال العلمي من خلال الربط بين العالم المادي والعالم الافتراضي، إنه تطور رهيب حقيقة يجعل الإنسان الراهن يعيد طرح العديد من الأسئلة الحاسمة في مصيره وكيفية مواكبة هذا المد العلمي المتسارع بوتيرة كبيرة جدا فكل معطيات العالم اليوم تغيرت ولم يبقى شيئا على حاله، يقول **ثيودور مولديس** في هذا الصدد: " **إذا استمر التزايد السريع للتعقيد سيضم أسبوعا واحدا في عام 2025 أحداثا هامة كالأحداث التي وقعت طوال القرن العشرين**"[1] وفي هذا اعتراف صريح بالتقدم الكبير للمعلومات والمعرفة في هذا العصر الذي لا يترك فرصة لصاحبه من أجل استرجاع الأنفاس بل يمضي في طريقه من دون انتظار ومن يريد الاستفادة منه فعليه أن يهيأ نفسه جيدا، وبالخصوص في المجال التعليمي الذي عرف تغيرا كبيرا في ظل هذه التغيرات الهائلة التي عرفها العالم في زمن الثورة الصناعية الرابعة.

" نحن نهيأ طلابنا حاليا لوظائف غير موجودة الأن...باستخدام تقنيات لم يتم اختراعها بعد... لكي يحلوا مشكلات لم نعرف بعد إذا كانت مشكلات " مقطع من خطاب ريشارد دايلي وزير التربية في فترة الرئيس كلينتون عام 1991[2]، في هذا المقطع الموجز نستشف الكثير من العبر التي تضمنها الخطاب والاهتمام الكبير الذي توليه الدول المتقدمة وعلى رأسها أمريكا للتعليم وتكنولوجيا التعليم الرقمي والتكنولوجي في زمن الثورة الصناعية الرابعة

---

[1] – مات ليندقرون، **إدارة القرن الواحد والعشرين**، هبة عجينة، العربية للتدريس والنشر، 2015، ص، 22.

[2] – بيرني ترلينغ وتشارل فادل، **مهارات القرن الحادي والعشرين**، التعلم للحياة في زمننا، ترجمة بدر بن عبد الله الصالح، جامعة الملك سعود للنشر والمطابع، السعودية، 2013، ص،49.

بالخصوص، كون العالم مقبل على تحديات جديدة معيار القوة الوحيد فيها المعرفة وفقط، إنها عصر الثورات المعرفية وتوظيفها في خدمة الإنسان والطبيعة، وأفضل دليل على كلامنا هذا الإحصائيات الحسابية للميزانيات المخصصة لتوفير جميع التقنيات الجديدة المستخدمة في تحصيل المعرفة وخدمة مصالح الدول في جميع المجالات، هذا الكلام يشير من دون شك إلى تغيرات عظيمة شهدتها البشرية خصوصا في القرن العشرين، وما هي مقبلة عليه أعظم بكثير مما حققته، وبدايات القرن الذي نعيش فيه أفضل دليل على ذلك، العلم والتعليم والمتعلم في ظل التطور التكنولوجي الرهيب في العالم هي معايير تقسيم العالم في المستقبل.

2- مفهوم الذكاء الاصطناعي: عرف العالم الحديث والمعاصر العديد من التحولات الكبرى التي مست جميع مجالات الحياة الإنسانية رافقها تطور مذهل في وسائل الاتصال والمعلومات أو ما يعرف بالعالم الرقمي الذي اضحى سمة العصر بامتياز، كيف لا وقد شمل كل القطاعات الحيوية في الدولة والعالم، هذا العالم المتنافس في ما بينه بطريقة جد صارمة لا تعترف في وجودها إلا بالأقوى الذي أصبح مرادفا للمتحكم في العلم والمعرفة والقادر على الرقي بمستوى التعليم بكل أصنافه ، فماذا نقصدُ بالذكاء الاصطناعي وما هي المقاربات التي يطرحها هذا الذكاء على الصعيد العالمي والمحلي في الوقت ذاته؟.

تشير بعض الدراسات أن العالم الأمريكي **جون ماكرثي** هو الذي صكَ مصطلح الذكاء الاصطناعي في 1965حيث عرّفهُ بأنه علم وهندسة صناعة الآلات الذكية وخاصة برامج الحاسوب الذكية او فرع علم الحاسوب الذي يهدفُ إلى إنشاء الآلات الذكية، الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة ضبط مفهوم الذكاء رغم صعوبة تقديم تعريفٍ واحدٍ له نتيجة شدّةِ تعقيدهِ، وعليه يمكن اعتباره الجزء الحسابي الذي يعطينا القدرة على تحقيق الأهداف في العالم من حولنا، وهو من الامور المختلف فيها بين الأفراد[1]، بمعنى اتساع مجال البحث داخله فهو يشمل العديد من الأفكار ذات العلاقة المباشرة بالواقع الإنساني وقضاياه المتنوعة لأنه لا

[1] – فهد أل قاسم، **الذكاء الاصطناعي**، متوفر على الموقع: www.myreaders.info ص، 3.

يمكن التأسيس لفهم حقيقي بمقومات الذكاء الاصطناعي من دون ربطه بالتحديات الجديدة المفروضة عليه في زمن الثورة الصناعية الرابعة على الصعيد العالمي لأن المسائل التي يعالجها الذكاء الاصطناعي لا تقتصر على فئة معينة دون أخرى بل تشمل جميع المجالات التي أصبحت خاضعةً اليوم للفضاء الرقمي والعالم الافتراضي الذي هو العالم الحقيقي.

ومن بين التعريفات المهمة التي يمكن الوقوف عندها حول الذكاء الاصطناعي نجد: هو دراسة القدرات الذهنية من خلال استخدامه للنماذج الاحتسابية، وأيضا هو دراسة كيفية جعل الحواسيب تقوم بأشياءٍ يقوم بها الإنسان بشكل أفضل في الوقت الحالي، وهو دراسة وتصميم العملاء الأذكياء، حيث أن العميل الذكي هو نظام يدرك بيئته ويقدم أفعالا تزيد من فرصة نجاحه وأهدافه[1]، بمعنى ارتباط الذكاء الاصطناعي بكل العمليات والبرمجيات التي يقوم بها الحاسوب في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وكأن الحاسوب أصبح قادر على التفكير بطريقة ذكية يمكنها تعويض طريقة تفكير الإنسان أو الاستعانة بها في المواضع التي يعجز فيها الإنسان عن استخدام ذكائه نتيجة القدرة الفائقة التي يتمتع بها الحاسوب بفعل البرامج الجديدة التي يعتمد عليها اليوم في المرحلة الراهنة مرحلة الثورة الصناعية الرابعة، " فهو فن انشاء ألات تنجز وظائف تتطلب ذكاء عندما يؤديها الإنسان، أي دراسة كيفية جعل الحواسيب تفعل أشياء يمكن للإنسان أن يؤديها بشكل أفضل"[2] وعليه فمصطلح الذكاء الاصطناعي من المصطلحات الشاسعة من حيث المفهوم نتيجة تطوره باستمرار فهو لا يقف عند حدٍ معين بل يسير وفق منطق تقدمي رهيب يواكب الجديد في مجال الثورة المعلوماتية والبرمجيات الجديدة التي يصل إليها العلماء في كل لحظة من لحظات عاملنا الراهن الذي أصبح الزمن فيه بمفهوم أخر جديد يختلف عن بقية المفاهيم الأخرى المرافقة له، بمعنى تعويض الإنسان في الكثير من المجالات بفعل عالم الربوتات والذكاء الذي تتميز به في القيام بالعديد من الوظائف بطريقة دقيقة، وبالتالي يمكن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي

5- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] - المرجع نفسه، ص، 4.

في كل مجالات الحياة، الأمر الذي نتج عنه مسائل راهنة تتعلق بالتشريع القانوني المرافق لقضايا الذكاء الاصطناعي والجرائم التي يمكن يحدثها في كافة الميادين.

إن الضجة الكبيرة التي عرفها فضاء الذكاء الاصطناعي في القرن الحادي والعشرين كانت نتيجة التطورات التقنية التي حققها العلم خصوصاً مع التطور الذي عرفته البرامج وطرق تخزين المعلومات وتعدد الخبراء والباحثين المتخصصين في هذا المجال، بمعنى سهولة الحصول على المعلومات المختلفة والبيانات المتاحة عبر العالم، ومن ثمة القدرة على تحسين عمل الألة وادخالها في مجال الحياة الإنسانية كشريك للإنسان في مهامه التي يقوم بها، حيث يلعب الذكاء الاصطناعي دوراً مهماً في التعليم، في الاقتصاد، التكنولوجيا الحيوية، الحاسوب والألة، وغيرها من المجالات الأخرى التي شملتْ جميع مناحي الحياة الإنسانية، ومن ثمة تقديم مجموعة من الحلول الكبرى التي يواجهها المجتمع الصناعي فهو يستخدم اليوم في البحث الرقمي في كافة مجالات الحياة الإنسانية، "وفي هذا الصدد يرى عدد كبير من المشتغلين في ميدان الذكاء الاصطناعي قدرته على ايجاد الحلول للكثير من المشاكل التي تعاني منها المجتمعات الحديثة مثل ايجاد الطاقة النظيفة ومعالجة الكثير من الأمراض المستعصية"[1]

فقد أصبح الذكاء الاصطناعي البديل الحقيقي الذي تعتمد عليه العديد من دول العالم في ترقية نشاطها العلمي والمعرفي واستخدامه في مجال البحث عن نتائج ايجابية في كافة المجالات،" كما يمكّن الذكاء الاصطناعي من خلال تخصيص العقاقير والعلاجات تحقيق ادخارات تصل إلى 8.45 تريليون يورو في قطاع الرعاية الصحية، وفي قطاع الطاقة يستطيع الذكاء الاصطناعي خفض استخدام الكهرباء على المستوى الوطني بنسبة 10 بالمئة من استخدام التعلم العميق لمطابقة توليد الطاقة، كما يمكن للتعلم الآلي أن يحقق

[1] – لوران بروبست وأخرون، ترجمة عبد الرحمن بستاني، **استشراف مستقبل المعرفة**، مؤسسة محمد بن راشد أل مكتوم للمعرفة دبي الإمارات العربية، ص،10.

توفيراً في استهلاك الوقود بنسبة 10 بالمئة للمصنعين والعملاء ومختلف الشركات من خلال تحسين نوعية الخدمات"[1] بالإضافة إلى العمل على توفير الطاقة الملائمة للمحيطات والغير مضرة بالنظام الايكولوجي وغيرها من المسائل الأخرى ذات العلاقة المباشرة بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التي اصحت القضية الراهنة اليوم في القرن الحادي والعشرين.

ثانيا- الذكاء الاصطناعي والجريمة الالكترونية: لقد فرضت التحديات الجديدة التي يعيشها العالم مجموعة من التحولاتْ الأخرى التي شملتْ جميع مناحي الحياة الإنسانية حيث فرضتْ عليها التعامل مع مستجداتٍ راهنة لم تكنْ موجودة من قبلْ مثل المسائل القانونية التي تطرحها الثورة المعلوماتية بجميع فروعها وتخصصاتها في الحقل الافتراضي والرقمي، ومن ثمة وجود تداخل كبير بين هذه المسائل وما يحدث داخلها من تجاوزات ونزاعات أطلق عليها الجريمة الالكترونية، فماذا تعني الجريمة الالكترونية؟ وكيف يمكن التعامل مع القضايا التي تطرحها على مستوياتٍ عديدة؟ وأخيراً ما هي العلاقة القائمة بين مجال الذكاء الاصطناعي والجريمة الالكترونية؟.

1- مفهوم الجريمة الالكترونية: فقد أصبحت التقنية جزءَ مهماً في حياتنا لا يمكن التخلي عنها مهما كانت المغريات، كونها أضحت تمثل واقع حياتنا اليومية في الاقتصاد، السياسية، التعليم، الترفيه وغيرها من المجالات، ومعها برزت مشكلات جديدة تدخل في مجال القانون بفعل التجاوزات التي يقوم بها الإنسان باستخدام الحاسوب أو الفضاء الرقمي وغيرها من الوسائط المتاحة اليوم في القرن الحادي والعشرين، قرن الثورة الصناعية الرابعة والتقدم التقني الكبير، وعليه فتعريف الجريمة الالكترونية يقتضي منّا الوقوف عند مفهوم الجريمة بصفة عامة ولو بشكلٍ مختصر ثم الانتقال بعدها إلى الجريمة الالكترونية للوقوف عند المفاهيم المحورية التي تطرحها هذه المسألة، فتعريف الجريمة يشير إلى : " **فعل غير مشروع صادر**

[1] - المرجع نفسه، ص،10.

عن إرادة جنائية يقررُ له القانون عقوبةً أو تدبيراً احترازياً [1]" مع التنبيه إلى تعدد التعريفات المقدمة حول الجريمة باعتبارها فعل خارج عن القوانين المعمول بها داخل دولة معينة، فهو تعبيرٌ عن مجموعة القوانين التي يمكنُ تطبيقها تجاه المخالفات والتجاوزات القانونية التي تقتضي تطبيق عقوبة على الفاعل في مختلف مجالات الحياة الإنسانية اي المتعلقة بالخصومات بين الأشخاص من جهة أو المؤسسات والشركات من جهة أخرى.

2- الجريمة الالكترونية والبعد القانوني قراءة في التحديات الجديدة: أما مفهوم الجريمة الالكترونية فهو الأخر لا يقف عند مفهوم واحد بل نجد مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالجانب التقني من جهة والجانب القانوني من جهة أخرى نتيجة اتساع مجال البحث في هذا الحقل المعرفي الواسع بطريقة فاقت قدرة العقل البشري على تصورها في مدة زمنية قصيرة، فما كان بالأمس من خصائص الخيال العلمي أصبح اليوم حقائق مثبتة ومؤكدة وأفضل دليلٍ على ذلك ما نشاهده من منجزات ودراسات في هذا المجال، وعلى هذا الأساس سنحاول الوقوف عند بعض التعاريف الخاصة بالجريمة الالكترونية: " **هي نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه**"[2]، وتعرفها الدكتورة هدى قشقوش بقولها:" كل سلوكٍ غير مشروع أو غير مسموح به فما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات" فهي مجموع الجرائم التي تتصل بالأمن المعلوماتي"[3] أي مختلف التجاوزات التي تحدث في مجال العالم الافتراضي باستخدام الوسائط الالكترونية المتنوعة وعلى رأسها أجهزة الحواسيب، أما الأستاذ" **أرثر سولارز**" فيعرفها بقوله:" أيُ نمطٍ من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطاً بتقنية المعلومات" ، كما يعرفها مكتب المحاسبة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها:" الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجاتْ، إضافة

---

[1] – مداوي سعيد مداوي القحطاني، **الجريمة الالكترونية**، وزارة الداخلية، دولة قطر، مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية لعام 2015، ص، 16.

[2] – مداوي سعيد مداوي القحطاني، **الجريمة الالكترونية**، المرجع السابق، ص، 16.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الحاسوب"[1]، فالتأمل الجيّد في هذه التعريفات نصل إلى تركيزها على موضوع الجريمة والأسئلة الناتجة عنها في هذا الصدد.

هناك تعاريف أخرى تستند إلى الوسيلة المستخدمة في الجريمة حيث يتفق هؤلاء على الحاسوب كوسيلة يتم بها الفعل الاجرامي ومن بين هذه التعاريف نجد:" فعل اجرامي يستخدم الحاسوب في ارتكابه كأداة رئيسية" أو " هي كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكبُ باستخدام الحاسوب" أو مختلف الجرائم التي تعلب فيها الحواسيب والأنظمة المعلوماتية دوراً اساسياً[2]، وهذه التعاريف ايضاً تشترك في سمة واحدة وهي استخدام الحاسوب في الفعل الاجرامي أو أحد الوسائط والبرمجيات ذات العلاقة المباشرة به على جميع الأصعدة، كما توجد تعاريف أخرى تستند إلى شخص الفاعل باعتباره المسؤول الأول عن ارتكابها، ومن ثمة تأخذ الصبغة الشخصية لارتباطها بالعديد من الأسس التي تقوم عليها هذه الجريمة المستحدثة المرافقة لمسار التقدم العلمي في حقل الثورة المعلوماتية وافرازاتها المختلفة.

ومن أهم هذه التعاريف نجد:" تعريف وزارة العدل الأمريكية الذي صاغهُ معهد ستانفورد للأبحاث في الولايات المتحدة والذي جاء فيه، أن جريمة الحاسوب هي أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها"[3] وهنا يقوم الشرط بالمعرفة الألية وكأنه العامل الرئيسي في حدوثها لأنه لا يمكن تصور شخص لا يتقن الاعلام الألي القيام بتجاوزات وجرائم الكترونية، وعليه تم التركيز في هذا الصدد على مجال المعرفة، فالجرائم الالكترونية هي فرع جديد في القانون الجنائي مرتبط بالتطورات التي يعيشها الإنسان في الفترة الراهنة التي أصبحت تخضع لمجال جديد من العمل الالكتروني والتجاوزات التي يمكن تحدث في هذا المجال، بمعنى مختلف الأفعال التي يقوم بها الإنسان في حقل البرمجيات والمعاملات

---

[1] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] – المرجع نفسه، ص، 17.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المحاسبية والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليه قانوناً، سواء كانت متعلقة بالمجال العام الدولي مثل القرصنة والسرقة الالكترونية أو في المجال الداخلي وما ينتج عنه من تجاوزات شتى في كافة المجالات، لذلك اخدتِ العديد من المسميات فإلى جانب الجرائم الالكترونية هناك من يطلق عليها لفظ الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسوب، أو الجرائم الرقمية وغيرها من التعاريف التي تصب كلها في قالبٍ واحدْ، ومن ثمة يمكن القول أن مفهوم الجريمة الالكترونية من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني في هذا المجال، فهي كل التجاوزات التي يقوم بها الأفراد باستخدام أجهزة الاتصال والإعلام الألي والرقمنة كوسائل محورية للقيام بهذه الجرائم.

ثالثا- القضايا القانونية التي يطرحها الذكاء الاصطناعي: ما هي المسائل القانونية المترتبة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي والخروقات المتعددة التي وجد القانون نفسه أمامها مباشرة ؟ وكيف يتم التعامل مع المستجدات القانونية المطروحة في هذا الصدد؟ .

إن الجانب القانوني للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتنوعة واسعٌ جداً إلى درجة يصعبُ فيها الإقرار بمفهوم واحدٍ ينطبق على هذه الجرائم أو التجاوزات القانونية خصوصاً بعد انتشاره في كل الميادين الاقتصادية، التجارية، الطبية، التعليمية، العسكرية وغيرها من المجالات الأخرى التي تشهد ثورة حقيقية في أنظمتها المعلوماتية، وهنا يمكن البدء بموضوع الجريمة الالكترونية أو استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي حيث يغيب فيها شروط الجريمة وتطبيق القانون باعتبار أننا نتعامل مع برمجيات رقمية لا تملك الرغبة أو القصد أو الهدف تجاه الفعل الذي برمجت من أجله، ومن ثمة شدة تعقيد الحكم عليها في مثل هذه المواضع لغياب المسؤولية تجاه الفعل الذي تقوم به، فكيف يمكن التعامل مع مثل هذه الحالات قانونياً؟، وعليه ضرورة توضيح هذه المسائل جيداً لأن سبب ارتكاب الجريمة والباعث عليها هو العامل المحرك للإرادة الذي يوجهُ السلوك الإجرامي، بمعنى المحرك الدافع إلى ارتكاب الفعل كالكراهية أو الحقد وغيرها من الدوافع، في حين الغرض فهو الهدف الفوري المباشر

للسلوك الإجرامي ويتمثل بتحقيق النتيجة التي انصرف إليها القصد الجنائي أو الاعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات"، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني بارتكاب الجريمة كإشباع شهوة الانتقام أو سلب المجني عليه في جريمة القتل"[1]، في حين يرى البعض من المشرّعين أن الباعث والغاية لا أساس لهما في العقوبة أو القانون الجنائي بل تبنى على العلم بالجريمة والإرادة في القيام بها، إلا أن القانون يعتمد عليهما في بعض الأحيان من أجل بناء الحكم القانوني الصحيح، " إذْ قد يهتم القانون بالباعث فيشترط توافرهُ على نحوٍ معين في بعض الجرائم، وفي هذه الحالة يدخل الباعث في عناصر القصد الجنائي ويسمى بالقصد الخاص وتأثر القاضي في تقدير العقوبة بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة[2]"، وهي الفكرة التي نجدها في مجال جرائم الحاسوب من وجهة نظر بعض الفقهاء من خلال تأكيدهم على الهدف والباعث من ارتكاب هذه الجرائم، وهو ما نلمسه من خلال هذه العبارات: " تستهدف أكثر الجرائم المعلوماتية ادخال تعديل على عناصر الذمة المالية، ويكون الطمع الذي يشبعهُ الاستيلاء على المال دافعها، وبريق المكسب السريع محرك مرتكبها، وقد ترتكب أحياناً لمجرد قهر نظام الحاسب وتخطي حواجز الحماية المضروبة حوله أو بدافع الانتقام من رب العمل أو أحد الزملاء "[3]، وعليه تكون هذه الدوافع بمثابة المسؤولية ا لمطبقة تجاه هذه الجرائم وصاحبها أي من يقوم العمل عليها خصوصاً وقد توفر شرط الرغبة في امتلاك المال وغيرها من العوامل الأخرى ذات العلاقة المباشرة بارتكاب الفعل الاجرامي، انطلاقاً من أنّ حب التملك والحصول على المال بسرعة من العوامل المباشرة في ارتكاب الجريمة بجميع أشكالها، فكيف يتم الفصل في هذه القضايا القانونية من مجال إلى أخر لأن تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في المعاملات التجارية والاقتصادية ليست هي نفسها في مجال الطب مثلاً، " أما في مجال الرعاية الصحية فإن

---

[1] – مداوي سعيد مداوي القحطاني، **الجريمة الالكترونية**، المرجع السابق، ص، 18.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

استخدام الروبوتات وأنظمة الرقابة الذكية يثير التكهنات حول نطاق المسؤولية عن الاصابات أو الوفيات التي قد تتسبب بها هذه الانظمة ... فمن جهة لا يزال من غير الواضح ما إذا كانتْ تلك المسؤولية خاضعة لذات القواعد العامة المتصلة بالمنتجاتْ أم أنها تخضع للقواعدْ العامة المتصلة بالخدمات كما لا تزال الحدود مبهمة بين مسؤولية كل من المستشفى والطبيب والشركة الصانعة..."[1] ومن ثمة شدّة تعقيد المسائل التي يهتم بها الذكاء الاصطناعي من زوايا متعددة خصوصا ما تعلق منه بالجانب القانوني والمسائل الحاسمة التي يمكن طرحها في هذا الصدد، ومنه صعوبة الوصول إلى نتيجة مضبوطة ومحددة تتعلق بمجال تحديد مصدر الخطر الطبي والمسائل التي تطرحُ في هذا الصددْ على الصعيد العالمي، " ومن جهة أخرى فإن الخطأ الطبي الناتج عن استخدام الآلات الذكية لا يكشفُ عن نفسهِ بوضوح في بعض الحالات، وإنما قدْ تظهرُ اثاره بعد مدة طويلة من الزمن كما هو الحال في الاصابات الناجمة عن زيادة الجرعة الاشعاعية المنبعثة من الآلات الطبية الحديثة الأمر الذي من شأنه أن يجعل إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أشدُ وطأةً"[2] فكل هذه الاشكاليات أصبحت من المواضيع المطروحة في الذكاء الاصطناعي الذي تغلغل في كافة مجالات الحياة الإنسانية، الأمر الذي أفرز مسائل أخرى ذات علاقة وطيدة المسؤولية القانونية تجاه مختلف الأخطاء التي يمكنُ أن تنجرَ عن هذه التطبيقات والبرمجيات الذكية، فما العمل لو تسبب الروبوت الجراحي بإصابة بالغةٍ للمريض؟ وماذا لوْ ألحقتْ المركبة ذاتية القيادة أضراراً بالغة نتيجة عوامل لا يمكن التنبؤ بها أو دفعها؟ وماذا لو خرق البرنامج الذكي في معرض بحثه أو نشاطه عبر شبكة الانترنيت حقاً من حقوق الملكية الفكرية أو ألحق ضرراً ببيانات الغير أو تسبب بتدمير احد المواقع الإلكترونية في الفضاء الرقمي؟ ماذا لو تصرف البرنامج الذكي على نحوٍ يتعارض تماماً مع المهمة

---

[1] – عماد عبد الرحيم الدحيات، **نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والألة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد05، السنة 2019، ص، 17.

[2] – المرجع نفسه، ص، 18.

الأساسية ويتناقض من نية مستخدمه؟ من الذي ينبغي أن يُسألَ في مثل هذه السيناريوهات؟ أهو المستخدم أم المبرمج أم الشركة الصانعة أم المالك أم مزودْ الخدمة أم الغير؟ ماذا لو كانت الأضرار والتبعات المالية لأعمال البرنامج الذكي باهظة لا يمكن للمستخدم لوحدهِ أن يفي بمتطلباتها؟[1]، هذه الأسئلة كلها تصبُ في قالبٍ واحد وهو البحث في تبعات التطبيقات الالكترونية وأهم القضايا التي يمكن تنشأ عنها، ومن ثمة العلاقات المتعددة التي تطرحها على أصعدةٍ مختلفة، ولعل من أبرز المسائل المرتبطة بهذه التطبيقات هي العملية التعاقدية أي الشروط اللازمة لتكوين العقد باعتبارها تمثل طرفاً مهماً في كل العمليات المتاحة اليوم في القرن الحادي والعشرين باعتبار أنها أصبحت طرفاً في العملية التعاقدية في العمليات التجارية والاقتصادية والصناعة وغيرها من المهام التي تقوم بها في كل مجالات الحياة الإنسانية، وهو السبب الحقيقي الذي جعلَ بعض القانونيين يسعون إلى المطالبة بإلحاق الشخصية القانونية وما يترتب عليها من ذمة مالية على برامج الذكاء الاصطناعي على نحوٍ يشابه منح الشخصية القانونية للسفن والشركاتْ، وهناك من يدعوا إلى إنشاء سجلْ خاص أو جهة ما لقيد تطبيقات الذكاء الاصطناعي وترخيصها حسب الأصول، كما نادى البعض بتطبيق قواعد الوكالة على العلاقة بين المستخدمْ البشري وأنظمة الذكاء الاصطناعي مع إمكانية تحميل الأجيال المتقدمة من هذه الأنظمة جزءا من المسؤولية خاصة في حالة تجاوزها لحدود صلاحياتها[2]" ومعنى منح الشخصية القانونية لمنجزات الذكاء الاصطناعي هو جعلها تتمتع بكافة الحقوق القانونية، وبالتالي تتحمل كافة مسؤوليتها تجاه أفعالها وتصرفاتها المختلفة.

1- الذكاء الاصطناعي هل يمكن تحقيق التعاقد بين الإنسان والألة؟: لقد طرحت العديد من الأسئلة حول الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة في كل مجالات الحياة ولعل من أبرزها ذلك المتعلق بقضية التعاقد بين الإنسان والألة والبحث في إمكانية التعامل مع الألة

---

[1] - المرجع نفسه، ص 19.

[2] - المرجع نفسه، ص، 20.

وكأنه طرفاً مماثلاً للإنسان في ظل الجديد اليومي الذي تفاجئنا به مخابر البحث العلمي الغربي في لحظة وحين، فهل يمكن تصور تحقيق مثل هذه الاشياء في المستقبل في زمن الثورة الصناعية الرابعة؟ إن الجواب عن هذا السؤال يقودنا مباشرة إلى معرفة أهم الاختلافات القائمة بين الإنسان والالة؟ " فمن ناحية نجد أن العامل البشري يتمتع بالإدراك والأهلية والشخصية القانونية المستقلة وما يترتب عن ذلك كله من ذمة مالية مستقلة وأهلية تقاضي، على خلاف الروبوت الذي يفتقد ذلك كله، الأمر الذي يجعل دخوله في علاقة تعاقدية مع المتبوع ضرباً من الخيال ليس إلا، ومن ناحيةٍ أخرى فإن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي مسؤولية احتياطية جوازية لا تنتفي معها مسؤولية التابع بل يتركُ أمرُ تقديرها لقاضي الموضوع"[1]، وبالتالي وجود مجموعة من الفروقات التي تجعل من الذكاء الاصطناعي فاقداً لحق التقاضي ومن ثمة عدم امكانية وجود تعاقد قانوني بينهما.

2- التحديات القانونية الجديدة للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته: فالجانب القانوني للذكاء الاصطناعي يطرح العديد من المسائل القانونية المتعلقة بتطبيقاته على الإنسان والقضايا الناتجة عنها من زوايا متعددة ولعل من بينها ما يعرف بالعقود الذكية حيث شهدت السنوات الاخيرة زيادة في أتمتة العقود أي إمكانية أداء بعض الاجراءات المعينة المتصلة بالعقود على أساس شفرة مبرمجة مسبقاً دون مراجعة بشرية نتيجة المميزات الفعّالة التي تتميز بها العقود الذكية الأمر الذي جعل رجال القانون يسعون إلى ايجاد بعض النصوص القانونية التي تسهل هذه العقود ومن المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 التي تتضمن استخدام نظم الرسائل الألية في تكوين العقود، على الرغم من محدودية هذه العمليات والمستجدات المتعلقة بها في كل حين، وهي المسائل التي نوقشت في مؤتمر" الأنسيترال" بشأن تحديث القانون التجاري الدولي لعم

[1] – عماد عبد الرحيم الدحيات، **نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والألة** ، المرجع السابق ، ص،22.

الابتكار والتنمية المستدامة الذي عقد بتاريخ 4-6تموز 2018 في فيينا[1]، ومن ثمة تعدد المسائل المتعلقة بالذكاء الاصطناعي القضايا المهمة التي تطرح على الساحة العالمية خصوصاً في إطارها القانوني والتشريعي من خلال البحث عن كيفية التعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحياة الإنسانية وغيرها من الأسئلة الأخرى ذات العلاقة المباشرة بالإنسان ومصيره.

خاتمة: في ختام هذه الورقة البحثية المهمة التي تعالج قضية راهنية بامتياز تتعلق بمشكلة الذكاء الاصطناعي والقضايا المحورية التي تتفرع إليها هذه المسألة في طابعها العام والخاص باعتبارها ذات طابع عالمي مرافق للتطورات الكبرى التي يعرفها مجال الاتصال والمعلوماتية من زوايا مختلفة ومتعددة في الوقت ذاته، بمعنى مختلف الأسئلة المحورية التي تنتج عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الاقتصاد والتعليم، والتجارة وغيرها من المجالات الأخرى التي أصبحت اليوم تسير وفق متطلبات العالم الرقمي الافتراضي الذي تغلغل في صميم الحياة الإنسانية معلناً عن مرحلة جديدة في القرن الحادي والعشرين وهو يتأهب لاستقبال جيل جديد من الأنترنيت وهو الجيل الخامس وما يرحه ذلك من مقاربات ذات أبعادٍ متعددة ومتنوعة في الوقت ذاته.

إن الحديث عن التشريع القانوني الخاص بالذكاء الاصطناعي يعتبر من المسائل المستجدة والجديدة على الصعيد العالمي لأنها قضايا فرضها العلم التقني ومنجزاته، ومن ثمة دخول التقنيات الذكية ومختلف البرمجيات معترك الحياة اليومية للإنسان خصوصاً في العالم الغربي حيث أصبحت الآلة تقوم بالعديد من الأدوار والوظائف في كافة المجالات الإنسانية حتى القطاعات الحسّاسة والمصيرية شملتها منجزات الثورة المعلوماتية التي تغلغت في صميم الحياة الإنسانية بشكلٍ رهيب، الأمر الذي نتجَ عنه طرح مجموعة من القضايا

[1] – الجمعية العام للأمم المتحدة، **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي** ورقة مقدمة من تشيكيا 30 ماي 2018، ص،2.

القانونية لعل من أبرزها المسؤولية وكيفية إلحاق العقاب بتقنيات الذكاء الاصطناعي في حالة الخطر أو الخطأ مثلما هو الحال في المجال الطبي مثلاً أو في المجال الاقتصادي هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي طرفاً في العقد مثله مثل الأشخاص، بمعنى هل يعتبر شخصية قانونية تطبق عليها القوانين وغيرها من المستجدات ذات العلاقة الوطيدة بهذه التطبيقات الصناعية في زمن الثورة الصناعية الرابعة.

يبقى المجال مفتوحاً للبحث والتقصي في مجال البعد القانوني للتطبيقات المختلفة الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ومن ثمة البحث عن الطرق الكفيلة بتنظيم هذا المجال العلمي الذي اصبح جزاء لا يتجزأ من حياتنا اليومية.

وعليه يمكن التأكيد في النهاية على ضرورة الاستفادة من منجزات الذكاء الاصطناعي في جانبه الايجابي من خلال وضع أطر قانونية دقيقة تتماشي مع التحديات الجديدة في هذا الصدد، وبالتالي مواكبة مختلف الرهانات الجديدة في العالم اليوم الذي تغيرت فيه جميع الموازين وأصبح خاضعاً لمنطق القوة العلمية والمعرفية.

قائمة المصادر والمراجع:

- الجمعية العام للأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي ورقة مقدمة من تشيكيا 30 ماي 2018.
- بيرني ترلينغ وتشارل فادل، **مهارات القرن الحادي والعشرين**، التعلم للحياة في زمننا، ترجمة بدر بن عبد الله الصالح، جامعة الملك سعود للنشر والمطابع، السعودية، 2013.
- علي حدادة، **تحديث المناهج التعليمية لمواكبة متطلبات الثورة الرقمية الثانية**، اتحاد الغرف العربية، دائرة البحوث الاقتصادية، 2019.
- عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والألة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد05، السنة 2019.

- فهد أل قاسم، الذكاء الاصطناعي، متوفر على الموقع: www.myreaders.info ص، 4.

- لوران بروبست وأخرون، ترجمة عبد الرحمن بستاني، استشراف مستقبل المعرفة، مؤسسة محمد بن راشد أل مكتوم للمعرفة دبي الإمارات العربية.

- مات ليندقرون، **إدارة القرن الواحد والعشرين**، هبة عجينة، العربية للتدريس والنشر، 2015، ص، 22.

- مداوي سعيد مداوي القحطاني، الجريمة الالكترونية، وزارة الداخلية، دولة قطر، مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية لعام 2015.

المسؤولية المدنية في العقود الذكية في ظل القواعد العامة وأحكام القواعد الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري

Civil liability in smart contracts in light of the general rules and provisions of the rules on information and communication technologies in Algerian legislation

د منصور داود

الملخص:

إن من أهم المشكلات القانونية المرتبطة بأحكام قانون العقود في وقتنا الحالي تطبيقه على ما يسمى بالعقود الذكية، والتي تعرف على أنها "الاتفاقيات الموجودة في شكل كود برمجي مطبق على منصة Blockchain، والتي تضمن الاستقلالية والطبيعة ذاتية التنفيذ لشروط العقد على أساس مجموعة محددة سلفا من العوامل. ومن المؤكد أن العقود الذكية لا تقدم سوى نهجا تقريبًا لقانون العقود لأنه من الصعب مراعاة القواعد القانونية المتعلقة بوقف تنفيذ الالتزام وفكرة الفسخ والدفع بعدم التنفيذ، مثل الظروف الطارئة التي يعجز العقد الذكي عن توقعها وتوقي عواقبها، أو حتى تتضمن حكما بشريا مثل المعقولية أو مفهوم الاختلال وحتى مبدأ حسن النية، إذ يصعب إعمال مثل هذه المعايير في إطار الأتمتة التي تعتمدها العقود الذكية، فإنه لا يمكن في ظل التكنولوجيات المتوفرة الحالية، إدارة مثل هذه الحالات من قبل العقد الذكي، أيضًا، ونظرًا لطبيعته، من الممكن أن يتسبب العقد الذكي في حدوث ضرر ناجم عن خطأ حدث أثناء إنشائه أي من قبل الأطراف أو المبرمج أو المدقق، أو ضرر ناجم عن تنفيذه من قبل الأوراكل. إن الغرض من هذه الدراسة هو تحديد مدى انطباق نظام

المسؤولية المدنية على هذا النوع من العقود، في ضوء أحكام القواعد العامة وقوانين تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، العقد الذكي، البلوكتشين، البرنامج، الأضرار.

Abstract:
One of the most important legal problems associated with the provisions of contract law at the present time is its application to so-called smart contracts, which are defined as "agreements in the form of software code applied to the Blockchain platform, which guarantee the independence and self-executing nature of the contract terms based on a predetermined set of factors. Certainly, smart contracts offer only an approximate approach to contract law because it is difficult to take into account the legal rules related to stopping the implementation of the obligation and the idea of annulment and payment for non-implementation, such as emergency circumstances that the smart contract is unable to anticipate and prevent its consequences, or even include a human judgment such as reasonableness or a concept. Disruption and even the principle of good faith, as it is difficult to implement such standards within the framework of automation adopted by smart contracts, it is not possible, given the current available technologies, to manage such cases by the smart contract, too, and due to its nature, it is possible for the smart contract to cause Damage resulting from an error that occurred during the creation of the smart contract, by the parties, programmer or auditor, or damage resulting from the implementation of the smart contract by the Oracle. The purpose of this study is to determine the extent The application of the civil liability regime to this type of contract, in light of the provisions of general rules and the laws of information and communication technologies in the Algerian legislation.

Key words: Civil liability, smart contract, blockchain, the program, Damages.

مقدمة:

كشفت بداية القرن الحادي والعشرين عن العديد من التقنيات المبتكرة التي كان لها تأثير كبير على الاقتصاد الجديد القائم على البيانات، وأبرزها: الحوسبة السحابية، البيانات الضخمة، إنترنت الأشياء، الواقع المعزز، و Blockchain، هذه الأخيرة التي تم تقديمها في البداية باعتبارها العمود الفقري التكنولوجي للعملات المشفرة، لها أهمية خاصة بها، وهو ما أدى بالحكومات والشركات في جميع أنحاء العالم بشأن التطبيق المحتمل لتقنيات

Blockchain في العديد من مجالات الحياة، غير المرتبطة باستخدام العملة المشفرة، وأحد هذه المجالات الواعدة لتنفيذ تقنية Blockchain هو استخدامها لإنشاء عقود مؤتمتة بالكامل، وهي اتفاقيات يتم تنفيذها دون تدخل بشري، وكثيرًا ما يشار إليها في بيئة تكنولوجيا المعلومات بالعقود "الذكية".

يرتكز مفهوم العقود الذكية على اعتبار أنه اتفاق ارادتين بين شخصين أو أكثر موجه إلى التنفيذ التلقائي عند اجتماع شروط التنفيذ المحددة من قبل الأطراف في الرمز الأصلي للعقد، ويسمح للأطراف المتعاقدة بالتسجيل والمصادقة على التزاماتهم التعاقدية بطريقة موثوقة ونهائية، ولكن أيضا بأتمتة تنفيذها. تخلق العقود الذكية بهذا المفهوم العديد من المخاوف والتحديات عندما نحاول تطبيق المفاهيم الكلاسيكية لقانون العقود، وتكمن المشكلة الرئيسية في حقيقة أن العقود الذكية يتم إنشاؤها وتطويرها في عالم تقني "موازٍ" للمجال القانوني، دون مراعاة لأي اعتبارات قانونية، فالكمبيوتر غير مبال بالمبادئ القانونية الأساسية، مثل الشرعية والإنصاف وحماية الطرف الأضعف، وبدلاً من ذلك، تسود مبادئ اليقين والفعالية.

أن حقيقة أحكام العقود الذكية التي يتم فرضها فقط من خلال الكود الفني يؤدي إلى مشكلة أساسية ألا وهي المسؤولية المدنية، التي تحتل بوجه عام مركزا قانونيا مهما في النظام القانوني، فرمز العقد الذكي يمكن، في أي وقت، أن يتغير ويؤثر على طريقة عمله، في هذه الحالة المحددة، لا يمكن أن تُنسب المسؤولية إلى أي من الطرفين، ما لم يكن طرفا ثالثا هو الذي يرتكب الخطأ. في الواقع، من الممكن أن يقوم المبرمج بترميز الشروط المتفق عليها من قبل الأطراف بشكل غير صحيح، أو أن المصدر الخارجي للمعلومات (الأوراكل) الذي يستند إليه العقد الذكي، خاطئ، ونظرًا لعدم وجود أساس قانوني خاص بها، يجب تقييم قضايا المسؤولية المتعلقة بالعقود الذكية بموجب النظام التقليدي لقانون العقود.

من خلال كل ما سبق نطرح الإشكالات التالية: **إلى أي مدى يمكننا تطبيق الإطار التشريعي الساري فيما يتعلق بنظام المسؤولية المدنية على الضرر الناجم عن استخدام العقد الذكي في الجزائر؟ هل القواعد العامة في التشريع الجزائري مناسبة في إطار العقد**

الذكي؟ ومن الذي يسأل عن هذا الضرر الناجم عن العقد الذكي؟ هل هو منشئ البرنامج أم المبرمجون أم المحترفون القانونيون أم المصدر الخارجي للمعلومات (الأوراكل) ؟

سيختلف نظام المسؤولية المطبق اعتمادًا على أصل الخطأ المرتكب وكذلك الأطراف المعنيين. في الواقع، إذا تبين أن المراجعة (l'audit) كانت على خطأ في ترجمة نية أطراف العقد، فإن انطباق المسؤولية التعاقدية سيكون واضحًا، بينما سيكون تحديد مسؤولية الأطراف التقصيرية في تطوير العقد الذكي أكثر صعوبة، لهذا السبب سنختار في هذه الورقة أولا التطرق إلى المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن خطأ حدث أثناء إنشاء العقد الذكي في المبحث الأول، أي من قبل الأطراف (المطلب الأول) أو المبرمج أو المدقق (المطلب الثاني)، ثم في المبحث الثاني، سنقوم بتقييم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن تنفيذ العقد الذكي من خلال معالجة قابلية تطبيق نظام المسؤولية على أوراكل، وذلك في حالة تقديم أوراكل معلومات غير صحيحة (المطلب الأول)، وفي حالة وجود اتفاق بين الطرفين وأوراكل (المطلب الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن خطأ حدث أثناء إنشاء العقد الذكي

إن المسؤولية أثناء تكوين العقد الذكي ترتبط أساسا بالأطراف الفاعلة في هذه المرحلة، لا سيما الأطراف المتعاقدة والمبرمجين، ليس هذا فقط يمكن لأطراف أخرى كالمدققين أن يتدخلوا في العقد ويتحملون نصيبهم من المسؤولية، هذا من ناحية، من ناحية أخرى، من الممكن أن يكون أصل الضرر ناتج عن خطأ ارتكبته الأطراف، أو ممثلوهم، كنقل نواياهم بشكل غير صحيح إلى المبرمج، كما يمكن للمبرمج أيضًا أن يخطئ في تفسير إرادة الأطراف تمامًا، كما يمكن للمدقق أيضًا ارتكاب خطأ عند التحقق من صحة شروط العقد. وبالتالي، فإن النقل الجيد لإرادة الأطراف، والفهم الجيد من جانب المبرمج، فضلاً عن جودة التحقق من المدقق في صحة العقد هي التي ستحدد حصة المسؤولية لكل فرد في حالة

إمكانية وجود خطأ في تصميم العقد الذكي، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مسؤولية طرفي العقد الذكي (المطلب الأول)، مسؤولية المبرمج و المدقق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية طرفي العقد الذكي

لم يعالج المشرع الجزائري موضوع العقود الذكية بنصوص خاصة، وعلى هذا الأساس فإننا سنعتمد في تحليلاتنا وتفسيراتنا انطلاقا من القواعد العامة في نظرية العقد في ظل القانون المدني الجزائري 05-10[1]، وكذلك القوانين المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خاصة القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، كونه يحوي عناصر أساسية تساهم في تحديد المسؤوليات.

وبناء على ما سبق يقع على عاتق طرفي العقد الذكي أن يكونا واضحين قدر الإمكان في التعبير عن نواياهم فيما يتعلق بالعلاقة العقدية، حتى يتمكن المبرمج من ترجمة البنود إلى كود كمبيوتر، وعلى أساس هذا الالتزام، سيتم تحديد آلية تشغيل العقد الذكي (الفرع الأول) ثم مسؤولية طرفي الأطراف المتعاقدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية تشغيل العقد الذكي بين طرفيه (عقد البيع الآلي الذكي)

إن مفهوم التنفيذ التلقائي للالتزام التعاقدي الذي يكمن وراء العقد الذكي ليس جديدًا تمامًا[3]، فآلة البيع الآلي كما أوضح Nick Szabo[4] هي مثال لشرح مفهوم العقد الذكي،

---

[1] – قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2] – قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، رقم 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3] – معمر بن طرية، العقود الذكية المدمجة في "البلوك تشين": أي تحديات لمنظومة العقد حاليا ؟، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية** –ملحق خاص–، العدد 4، الجزء الأول، ماي 2019، ص 482.

[4] – هو محامي، ومعلوماتي الأمريكي، وأول من اخترع مصطلح "العقد الذكي" في 1990، أنظر في ذلك:
Gabriel Olivier Benjamin Jaccar, Smart Contracts and the Role of Law, in: Jusletter IT 23. November 2017, disponible sur le lien :

ووفقا له، فإن آلة البيع هي شكل من أشكال العقد بين المستهلك والتاجر، والتي يتم تنفيذها دون تدخل من طرف ثالث، ويمكن لأي شخص يحمل عملات معدنية أو بطاقة ائتمانية، التعاقد مع البائع من خلال الجهاز، فآلة البيع هي عقد ذكي بين العميل والمورد، بمعنى أنها مصممة لإجراء نقل الملكية وفقا لقواعد محددة مسبقًا[1].

إن آلة البيع هي عقد ذكي بين العميل والمورد وهي مصممة لقبول مجموعة من المدخلات بناءً على قواعد محددة مسبقًا، وتوزيع المخرجات، أي نقل الملكية، إذا تم استيفاء هذه القواعد يقوم العميل بإدخال مبلغ محدد من المال وتحديد المنتج. في هذه الحالة، سيدخل العميل 5.00 دولارات لشراء كيس رقائق يبلغ سعره 3 دولارات سيتم بعد ذلك تنشيط العقد الذكي والبحث عن المنتج وسعره، إذا تم العثور على المنتج وكان السعر مساوياً أو أقل من المبلغ النقدي الذي قدمه العميل، فإن العقد الذكي سينقل ملكية المنتج عن طريق إطلاق المنتج للعميل وإعادة الفرق لسعر المنتج والمبلغ الذي يقدمه المستخدم، إذا تجاوزت الأموال المقدمة من العميل سعر المنتج المحدد. وبالتالي، فإن آلة البيع تقوم بإصدار كيس من الرقائق وإعادة 2.00 دولار إلى العميل، ويتم تسوية المعاملة بين البائع والعميل. إذا لم يتم العثور على المنتج، أو إذا كانت الأموال التي قدمها المستخدم غير كافية لشراء المنتج، فلا يمكن إتمام المعاملة[2].

---

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3099885, (dernier accès 20/ 12/ 2020, 18 :00 H

[1] – Stanislas de Quénetain, Est-ce que les Smart Contracts peuvent être appliqués à nos vies de tous les jours?, BEX – Blockchains Expert, disponible sur le lien : (dernier accès 20/ 12/ 2020, 22 :00 H)

https://www.blockchains-expert.com/smart-contracts-peuvent-etre-appliques-a-nos-vies-de-jours/

[2] – Andrea M. ROZARIO and Miklos A. VASARHELYI, "Auditing with smart contracts", **The International Journal of Digital Accounting Research**, Vol. 18, January 2018 , p 5.

إذا كانت آلة البيع مثالاً واضحا لمفهوم العقد الذكي، فمن السهل تحديد نظام المسؤولية الخاص بها، من نظام العقد الذكي القائم على Blockchain نظرًا لأن الأداتين مختلفتان تمامًا في هذه النقطة: مستوى الأتمتة Automatisation [1]، بالإضافة إلى الطابع اللامركزي والمجهول لـ Blockchain. فآلة البيع نصف آلية، فالتنفيذ من خلالها وحده مؤتمت، في حين أن تنفيذ العميل ينطوي على سلوك بشري (إدراج القطعة المعدنية واختيار المنتج) ، وهو الذي يسمح بأتمتة عملية الأداء التعاقدي لكلا الطرفين[2]، أما بدء العقد الذكي يكون تلقائيًا بالكامل، ويسمح بأتمتة عملية الأداء التعاقدي لكلا الطرفين[3] دون أي تدخل من قبل المشتري.

وعليه نلاحظ مع ذلك أن مستوى القدرة على تحديد الوسطاء لن يكون هو نفسه بين آلة البيع والعقد الذكي، الذي يتم تنفيذه والقائم على Blockchain. في الواقع ، تكمن السمة الأساسية لـ Blockchain انفراده بالطابع اللامركزي للمعلومات التي يحتفظ بها وانفلاته من رقابة أي جهاز مركزي[4] كالحكومات والمصارف وأنظمة التداول المركزية[1]، مما يجعل

---

[1] – تعرف الأتمتة وهو مصطلح يطلق على كل ما يعمل ذاتيا–برمجة مسبقة– دون تدخل بشري، أنظر في ذلك خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الالكتروني**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 160.وتعد الأتمتة إحدى نقاط القوة الرئيسية للعقود الذكية، لما تؤدي إليه ميكانيكيا من التقليل من مخاطر الخطأ البشري في تنفيذ العقود، أو عدم احترام الالتزامات التعاقدية، وبالتالي تجنب المتعاقد خطر التسبب في فسخ العقد، أي بصفة عامة تقليل مخاطر النزاعات اللاحقة، نريمان مسعود بورغدة، "عقود البلوك تشين (العقود الذكية) من منظور قانون العقود"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية**، الجزائر، المجلد 56، العدد 2، 2019، ص 116.

[2] – Alexander Savelyev, Contract law 2.0: Smart' contracts as the beginning of the end of classic contract law', Information & Communications Technology Law, vol. 26, issue 2, 2017, p 120.

[3] – Idem.

[4] – Bruno Dondero, **Les smart Contracts**, in Le Droit civil à l'ère du numérique, Lexinexis, Décembre 19. 2017, p http://web.lexisnexis.fr/fb/droit_civil_a_l_ere_numerique_112017/index.html#19,(dernier accès 19/ 12/ 2020, 17 :00 H)

إخفاء الهوية الذي أنشأته Blockchain من الصعب معه تحديد المسؤولية في حالة حدوث أي ضرر.

بالنظر إلى المادة الثانية من القانون رقم 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي حددت مفهوم مقدمو الخدمات الذي يعمل كوسيط لتقديم خدمات (وهي نفس ميزة Blockchain)، والذي يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال، فإنه يمكن أن تكون أساسا يرتكز عليه القضاء، ففي قضية متعهد الإيواء تم إعفاءه من المسؤولية من طرف محكمة Puteaux من خلال الحكم الصادر 1999/09/28، وفي هذه القضية اعتبرت المحكمة أن متعهد الإيواء يساهم فقط في عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف المعلن، ومن ثم على خلاف مدير النشر في خدمة الاتصال السمعي البصري لا يتدخل بأي شكل، من إرسال المعلومات والإعلانات، ولا يستطيع تحديد موضوعها، كما أنه لا يستطيع أن يختار، أو يعدل في المعلومات قبل نشرها على الشبكة، فهو والحال كذلك لا يقوم بأية رقابة أو سيطرة على محتوى المعلومات، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته لأن دوره يقتصر فقط على نقل المعلومات دون مضمونها[2]، ويعني ذلك الأهمية التي يأخذها عنصر التحكم في عامل المعلومات في تحديد المسؤولية التي قد تنشأ عنه. وبالتالي، كلما زادت

---

[1] – مصطفى محمد الحسبان، "النظام القانوني لتقنية البلوك تشين (Blockchain) في ظل تشريعات التجارة الالكترونية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 12، العدد 3، 2019، ص 138.

[2] – حسان دواجي سعاد، "المسؤولية المدنية والجزائية عن الإعلان الإلكتروني"، **أطروحة دكتوراه**، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018-2019، ص 100 . انظر لنفس الرأي قضية Vaillancourt v. Lagacé على الموقع:
(dernier accès 16/ /https://www.lccjti.ca/decisions/vaillancourt-c-lagace-2005-qccs-29333 12/ 2020,13:00 H)

السلطة التقديرية لتقرير ما سيتم نشره (أو نقله)، زادت المسؤولية الناشئة عن مثل هذا القرار[1].

إذا طبقنا هذا الشرط على العقد الذكي، وسأل القاضي نفس السؤال في حالة النزاع، فمن سيكون له السيطرة؟ مع العلم أن المعاملة التي تتم عبر عقد ذكي يتم التحقق منها من قبل آلاف المستخدمين على الشبكة، فكيف يمكننا إذن تحديد من هو المسيطر؟. ضمن Blockchain الخاص[2]، من الممكن تصور أن يكون الشخص المسيطر هو الشخص الذي بدأ Blockchain الخاص، في هذا النوع من Blockchain، يمكن التعرف على هذا الشخص، مما يسمح لنا بوضع اسم الشخص المسؤول عن الضرر الذي لحق بالأطراف، في حالة ارتكاب الشبكة لخطأ أو تعرضها لهجوم. ومع ذلك، في Blockchain العامة، يكون لإخفاء الهوية الأسبقية من خلال النظام الموزع، فيمكن اعتبار هذا الأخير[3] Distributed Ledger مشروعًا مشتركًا[4]، حيث تعتبر المجموعة الأساسية التي

---

[1] – Pierre TRUDEL, « La responsabilité sur Internet en droit civil québécois », **Rapport préparé pour le colloque de droit civil 2008 de l'institut national de la magistrature**, Ottawa, 13 juin 2008, p 2.

[2] – عندما يقتصر الوصول إلى Blockchain على مجموعة معينة من المستخدمين أو الأعضاء ، فإنه يطلق عليه Blockchain خاص، أما إذا كان يمكن للجميع الوصول إلى Blockchain، بمعنى أنه يمكن لأي مستخدم عرض الشبكة والمشاركة فيها دون شروط قبول محددة.

[3] – Distributed Ledger هو دفتر الأستاذ الموزع هو قاعدة بيانات تتم مشاركتها ومزامنتها بالتراضي عبر مواقع أو مؤسسات أو مناطق جغرافية متعددة، يمكن الوصول إليها من قبل عدة أشخاص. يسمح للمعاملات بأن يكون لها "شهود" علنيون. يمكن للمشارك في كل عقدة في الشبكة الوصول إلى التسجيلات المشتركة عبر تلك الشبكة ويمكنه امتلاك نسخة متطابقة منها. تنعكس أي تغييرات أو إضافات يتم إجراؤها على دفتر الأستاذ ونسخها على جميع المشاركين في غضون ثوانٍ أو دقائق.

CHRISTINA MAJASKI, Distributed Ledgers, sur https://www.investopedia.com/terms/d/distributed-ledgers.asp (dernier accès 15/ 12/ 2020, 16:00 H)

[4] – ZETZSCHE, Dirk A, BUCKLEY, Ross P, et ARNER, Douglas W, "The distributed liability of distributed ledgers: Legal risks of Blockchain", UNIVERSITY OF ILLINOIS LAW REVIEW, Vol. 2018 No.4, p 1361.

تشكل النظام مثالاً واضحًا، فعلى سبيل المثال، إذا كانت العقُد تساهم وتستفيد بنفس القدر مثل المجموعة الأساسية، فيمكن اعتبار حتى "المستخدمين البسطاء" مشاركين من قبل أطراف ثالثة تعتمد على خدمتهم. وعليه في حالة تشكيل عقد متعدد الأطراف، ستعمل المجموعة الأساسية وجميع العقُد كمتعاقدين يلتزمون بقواعد المعالجة والحفاظ على مستوى معين من الأمان، فإذا فشلت المجموعة الأساسية في التسليم، أو إذا كانت واحدة أو أكثر من العقُد لا تؤدي العمليات اللازمة أو لا تحافظ على الحد الأدنى من مستوى أمان البيانات، فيمكن للمتعاقدين الزملاء تحميلهم المسؤولية التعاقدية[1]، ويعني ذلك أنه بمجرد إثبات أن دفاتر الأستاذ الموزعة لها علاقة تنظيمية وثيقة بدرجة كافية، فإن الواجبات تستند إلى حسن النية كما هو محدد في الصالح العام، والمسؤولية بين دفاتر الأستاذ (أي مسؤولية الشبكة الداخلية)، والمسؤولية تجاه الغير (أي مسؤولية الشبكة الخارجية) يمكن افتراض أن تنشأ. في المقابل، تدين إحدى العقُد للعقُد الأخرى بواجب الولاء (على سبيل المثال، عدم إيقاف تشغيل الكمبيوتر من أجل الحفاظ على كفاءة معالجة الشبكة أو تحديثات البرامج والأجهزة المنتظمة للحفاظ على أداء دفتر الأستاذ) وهي مسؤولة بشكل مباشر عن الخسائر الاقتصادية في حالة مخالفتها. علاوة على ذلك، في حالة خسارة الغير بسبب تخزين البيانات غير الدقيق أو غير الآمن، يمكن للغير تحميل المسؤولية التقصيرية إلى جميع أطراف العقُد معًا.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية الأطراف المتعاقدة للعقد الذكي

في الجزائر، يستند نظام المسؤولية المدنية، سواء كانت تعاقدية أو تقصيرية ، إلى مفهوم الخطأ. لذلك، ولتحميل المسؤولية المدنية للفرد فيما يتعلق بالعقد الذكي، كما تحددها القواعد العامة، سيكون من الضروري توافر أركانه الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

---

[1]–Ibid, p 1390.

[2]–Ibid, 1391.

فالمسؤولية التقصيرية أو العقدية هي جزاء الإخلال بالواجب الذي يفرضه القانون أو العقد على كل شخص بعدم الإضرار بالغير، فإن العقد الذكي يمكن أن يثير انطباق المبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية التي تتمثل في المسؤولية الشخصية والتي تقوم على خطأ يجب إثباته[1]، والالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو في أغلب الأحوال التزام ببذل عناية، والذي يعني أن يراعي الإنسان في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب المسؤولية[2].

وعليه في حالة فشل أحد الطرفين في أداء واجبه ومحاولاته الإضرار بتطوير العقد الذكي (على سبيل المثال عن طريق عدم تضمين بند في العقد عمدًا)، أو في إرسال المعلومات، أو يرتكب خطأ في نقل نواياه إلى المبرمج، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية التعاقدية، ويلزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالطرف الآخر. بالإضافة إلى هذا، هناك التزامات ناشئة عن المادة 107 من القانون المدني[3]، وهي فكرة حسن النية والالتزامات الملحقة التي تترتب عليها، وأحد هذه الالتزامات الملحقة هي الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام[4]، حيث يفرض على كل طرف من طرفي التعاقد من اللحظة الأولى لبدء المرحلة قبل التعاقدية، أن يتخذ موقفا إيجابيا تجاه الطرف الآخر، فيطلعه على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه، لاسيما في ظل عدم التعادل البين في المعلومات التي يحوزها الطرفان، والذي أسفر عنه التعقيد الفني المتزايد في العقود الحديثة التي يتم إبرامها غالبا بين شخص محترف وآخر

---

[1] – فيلالي علي، **الالتزامات، العمل المستحق للتعويض**، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص 40.

[2] – عبد المنعم الصدة، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 434.

[3] – تنص المادة 107 من القانون المدني على أنه: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية. ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام"

[4] – والالتزام بتقديم المعلومات يستند بشكل أكثر دقة، على المادة 2/86 من القانون المدني الجزائري.

غير محترف[1]، ولذلك فإن من أهم مقتضيات التعامل بحسن نية[2] أن يقوم المحترف بإعلام المتعاقد الآخر بشفافية تامة عن كافة المعلومات التي تخص العقد المزمع إبرامه، فلا يخفي عنه شيئا، بل لابد أن يدلي إليه بكافة ما لديه من معلومات دون كتمان طالما أن لهذه الأخيرة أهمية في التعاقد، وانسجاما مع ما تتطلبه المرحلة السابقة على التعاقد من مصارحة للمعلومات التي يحوزها الطرفان[3]. ففي مثال النقل السيئ لنوايا أحد الأطراف، من الممكن تصور خطأ في الإغفال بمعنى أن الطرف المعني لم يتصرف وفشل في نقل المعلومات الأساسية إلى التصميم الصحيح للعقد الذكي، فالأطراف ملزمة بإبلاغ المبرمج بنواياهم بدقة، وقد يكون الخطأ الذي يرتكبه الأطراف في العقد الذكي ناتجًا عن فعل ما، كما في حالة مستخدم العقُد الذي يفسد Blockchain ثم يحرم الأطراف من "التنفيذ التلقائي لالتزاماتهم"، أو الامتناع عن القيام بالتزام من خلال الإخلال بالتزام تقديم المعلومات.

المطلب الثاني: مسؤولية المبرمج و المدقق

المبرمج والمدقق هم من الفاعلين الذين يتدخلون في تطوير العقد الذكي قبل أن يدخل مرحلة التنفيذ، لذلك من المناسب النظر في الفرضيات التي يمكن أن يتحمل هذان الطرفان مسؤوليتهما، نظرًا لأن دور المبرمج هو ترجمة جزء من البنود التي يرسلها الأطراف إلى رمز كمبيوتر، فقد يتم تحميله المسؤولية إذا كان الضرر الناجم عن العقد الذكي ناتجًا عن خطأ في الترميز (الفرع الأول)، على سبيل المثال. أما بالنسبة للمدقق الذي يمكنه التدخل للتحقق من الارتباط بين نية الأطراف المتعاقدة والتشفير الذي ينفذه المبرمج، فيمكن أيضًا إشراكه في حالة حدوث خطأ في التحقق من الصحة (الفرع الثاني).

---

[1] – عبد الجبار ناجي، "مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود"، **رسالة ماجستير**، مقدمة كلية القانون، جامعة بغداد، 1973، ص 307.

[2] – زيتوني فاطمة الزهراء، "مبدأ حسن النية في العقود – دراسة مقارنة–"، **رسالة دكتوراه في القانون الخاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص 379.

[3] – عبد المنعم فرج الصدة، **مصادر الالتزام** ، دراسة في القانونين اللبناني والمصري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1971 ، ص 168.

الفرع الأول: مسؤولية المبرمج في العقد الذكي

بالإضافة إلى إخلال الأطراف المتعاقدة في التزامها بتوفير المعلومات للمبرمج، من الممكن تصور الحالة المعاكسة، أين يفشل المبرمج في التزامه بترجمة نية الأطراف إلى النموذج كود لإنشاء العقد الذكي. في هذا الفرع، نأخذ في الاعتبار الفرضية التي يتم فيها استيعاب العقد الذكي للنظام القانوني للبرامج، حتى يمكن تحديد مسؤولية المبرمج .

أولا: في حالة وجود ترجمة سيئة لنية الطرفين من قبل المبرمج

هناك تقنية تقترب من العقد الذكي ويمكن من خلالها استعارة الأسس القانونية، ألا وهي البرنامج le logiciel، هذا الأخير يحظى بأهمية عظمى في مجال استخدام الحاسبات. فلا ترجع الاستخدامات المبتكرة المتميزة للحاسب في شتى مجالات الحياة إلى عبقرية الحاسب بقدر ما ترجع إلى عبقرية البرنامج[1]، ولم ينص المشرع الجزائري على تعريف برنامج الحاسوب، وإنما ذكره ضمن قائمة في الأمر رقم 03-05 [2] الذي نص في المادة 4 منه على أنه: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي: "المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص، القصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل: المحاضرات والخطب، المواعظ، وباقي المصنفات التي تمثلها...إلخ".

ويعرف برنامج الحاسب الآلي بأنه: " مجموعة من التعليمات التي من أجلها نفذ البرنامج، فهو يرسل الأوامر إلى الجهاز ليقوم بتنفيذها، والبرنامج يقوم بإصدار الأوامر بناء على

---

[1] – محمد حمدي عبد الرحمن، "الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)"، **رسالة دكتوراه في الحقوق**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 78.

[2] – الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **الجريدة الرسمية** رقم 44، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص 4.

توجيهات المستخدم[1]. كما عرفه البعض بأنه: " تعليمات بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى الحاسب بغرض الوصول إلى نتيجة معينة"[2].

وبما أن العقد الذكي هو عبارة عن ترجمة في شكل برنامج كمبيوتر لعقد تقليدي تم تكوينه في البداية، فهو بذلك يتقارب من متطلبات "برنامج الكمبيوتر" باعتبار الأخير "مجموعة من التعليمات أو البيانات المقصودة ، مهما كانت صريحة أو ثابتة أو مدمجة أو مخزنة، لاستخدامها مباشرة أو بشكل غير مباشر في الكمبيوتر لنتيجة معينة"، وبالتالي يمكن اعتباره وتكييفه برنامجًا[3].

بالإضافة إلى قانون حق المؤلف الذي يوفر إطارًا لنظام حماية البرمجيات كعمل أدبي، يمكن أيضًا تطبيق نظام مسؤولية حارس الشيء عليه. لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشخص عن فعل الأشياء التي في حراسته وذلك بنص المادة 138 من القانون المدني والتي تقضي بأن: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

وعليه حتى يُسأل المبرمج عن الضرر الذي يحدثه البرنامج تحت حراسته حراسة فعلية تستند إلى معايير الاستعمال والتسيير والرقابة[4]، يجب أن يكون قد تدخل في إحداث الضرر بأصحاب الحقوق، فإذا لم يكن له أي دور في حصول الضرر، فإن الحارس لا يمكن أن

---

[1] – رشا علي الدين **النظام القانوني لحماية البرمجيات**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 12.

[2] – محمد حسام محمود لطفي، **الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1991، ص 74.

[3] – بخصوص تكييف البرنامج هل هو منتج أو خدمة يمكن الاطلاع على : أنور أحمد الفزيع، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية، (دراسة القانون الكويتي والمقارن)، **مجلة الحقوق الكويتية**، السنة 19، العدد 1، 1995، ص150.

[4] – محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 410.

يُسأل وفقا للمسؤولية الشيئية[1]. بيد أن تدخل البرنامج في حصول الضرر، ليس يكفي بذاته، بل يجب أن يكون التدخل إيجابيا[2]، فإذا كان التدخل سلبيا في حصول الضرر وفي أثناء حدوثه، أي لم يكن فاعلا في إحداث الضرر، فلا يعتبر هو سبب الضرر، و لا يُسأل حارسه، وبالتالي، يجب ألا يكون البرنامج قد تم التلاعب به من قبل الحارس أو الغير، ويجب أن يكون له دور نشط ومستقل في إحداث الضرر.

وخلاصة القول، يقع على عاتق الضحية الذي يطالب بالتعويض إثبات العناصر الثلاثة للمسؤولية المدنية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية. وعليه، يكون المبرمج ملزم بالتعويض، فهو الذي يفترض أنه مسؤول، ويجب عليه بعد ذلك تقديم الأدلة اللازمة لدحض هذا الافتراض.

في ضوء نظام المسؤولية عن حراسة الأشياء المنصوص عليه في المادة 138 من القانون المدني الجزائري ، يُطرح سؤال عن مدى قابلية تطبيق هذا النظام على حالات الضرر الناجم عن برمجة عقد ذكي، ومن الذي يعتبر "الحارس" في العقد الذكي.

للإجابة على التساؤل هناك احتمالان: الاحتمال الأول أن طرفي العقد الذكي هم الحراس، لكن دورهم يقتصر على التحرير والتعبير عن إرادتهم، ولم يكن لهم وقت حدوث الضرر، أي حيازة للسلطة، والتوجيه، ولا حتى الرقابة على الشيء (العقد الذكي). وفي هذه الحالة لا يعتبرون حراس، الاحتمال الثاني Blockchain المرتبط بالعقد الذكي، يمكن أن يتولى دور الحارس، لكن على مستوى Blockchain، فإن عُقد الشبكة هي التي تتمتع بسلطة معينة من التحكم من خلال استضافة البيانات والتحقق من صحة المعاملات، فصفة "الحارس" يمكن أن تعود إليهم في النهاية[3].

---

[1] – نفس المرجع، ص 412.

[2] – نفس المرجع، ص 413.

[3] – Clemence Frances, 'La responsabilité civile des acteurs du contrat intelligent', **Mémoire présente a la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de**

في هذا الصدد، تنص المادة الثانية من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أن :" مقدمو الخدمات[1]: 1- أي كيان عام او خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، 2/ وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة الاتصال المذكور أو لمستعمليها ". وتضيف المادة 12 من القانون 09-04 زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتي: أ/ التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، ب/وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشاركين لديهم بوجودها".

ووفقا للمادتين يعفى المضيف من أي مسؤولية عن الأنشطة التي يقوم بها شخص يستخدم هذه الخدمة عن طريق الوثائق المستضافة. ينتهي هذا الإعفاء إذا كان المضيف على علم بطبيعتها غير القانونية ولم يقم بتنفيذ الوسائل التي تجعل من المستحيل الوصول إلى المستندات، وهو ما ينطبق على **Blockchain**.

ومع ذلك، في Blockchain العامة، من الصعب تحديد المضيفين نظرًا لوجود مضيفين متعددين. هذا التعدد في الوكلاء الوسيطين (في هذه الحالة عقُد الشبكة) على Blockchain يجعل من المستحيل تحميل الشخص المسؤولية، نظرًا لطبيعتها اللامركزية والمتعددة والمجهولة الهوية، ولا يمكن اعتبار عُقد الشبكة على Blockchain العامة "حراسا" بالمعنى

Maitrise en Droit des Technologies de l'Information, Faculté de Droit, Université de Montréal, 2019, p75.

[1] – يفهم من مصطلح مقدم الخدمة انه يقصد بذلك مقدمي خدمة الأنترنت ايضا ومنهم بطبيعة الحال متعهد الإيواء، هذا الأخير هو مضيف المواقع الذي يعمل على توفير الوسائل الفنية اللازمة ليقوم الناشر أو صاحب المعلومة أو المنتج بنشر المعلومة عبر الشبكة. للمزيد من التعريفات الفقهية والقانونية يمكن الاطلاع على: عبد السلام أحمد بني حمد، "تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني"، **دراسات، علوم الشريعة والقانون**، المجلد 45، عدد 4، ملحق4، 2018، ص 339.

المقصود في المادة 138 من القانون المدني الجزائري. وبالتالي تظل مسألة معرفة من سيكون "الحارس" في البرنامج مثل العقد الذكي يظل سؤالا بلا إجابة.

في ضوء ما سبق، يبدو لنا أن التفسير الأكثر صحة في حالة حدوث نزاع هو النظر في المادة 124 من القانون المدني المتعلقة بالخطأ[1] لأنه لا وجود لأي نصوص قانونية واضحة وأحكام قضائية فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان شرط "الحارس" المنصوص عليه في المادة 138 من القانون المدني الجزائري يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في العقد الذكي أم لا. لذلك، يبدو من المناسب العودة إلى أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي تعتمد على مفهوم الخطأ لتقييم المسؤولية في حالة الضرر الناجم. في هذه الحالة، يجب أن نحدد من سيكون المخطئ في حالة حدوث نزاع: لا يمكن أن يعزى هذا إلى مستخدمي Blockchain لأنهم متعددون ولا يمكن التعرف عليهم واحدًا تلو الآخر. من ناحية أخرى، يمكن أن يُعزى هذا الخطأ إلى الوسطاء المشاركين في صياغة العقد الذكي، أي المتعاقدين المشاركين أو المبرمج الذي يقوم بإعداد البرنامج، إذا ثبت أنهم لم ينحرفوا عن السلوك المعتاد[2].

ثانيا: المسؤولية وتطوير البرمجيات من قبل المبرمجين (التعلم الآلي[3])

---

[1] – نصت المادة من القانون المدني على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] – أنور سلطان، **مصادر الالتزام**، دار المعارف، مصر، 1962م، ص485.

[3] – التعلم الآلي هو مجال فرعي للذكاء الاصطناعي، حيث يشير المصطلح إلى قدرة أنظمة تكنولوجيا المعلومات على إيجاد حلول للمشكلات بشكل مستقل من خلال التعرف على الأنماط في قواعد البيانات. بمعنى آخر: يمكّن التعلم الآلي أنظمة تكنولوجيا المعلومات من التعرف على الأنماط على أساس الخوارزميات ومجموعات البيانات الموجودة وتطوير مفاهيم الحلول المناسبة. لذلك، في التعلم الآلي ، يتم إنشاء المعرفة الاصطناعية على أساس الخبرة.
https://www.spotlightmetal.com/machine-learning--definition-and-application-examples-a-746226/?cmp=go-ta-art-trf-SLM_Allg_DSA-20201118&gclid=Cj0KCQiAoab_BRCxARIsANMx4S41q01YbT9wSeYWojCbQACIEB_B9H-6bMNV5cKIaDP1nLwlhnDDcLkaAkQvEALw_wcB (dernier accès 13, 12/ 2020/ 19)H 00:

تختلف مشكلات الكمبيوتر، من الخطأ في تصميم البرنامج، الخطأ في المعلومات الموضوعة في البرنامج، الخطأ في تشغيل البرنامج، إلى الخطأ في ربط البرنامج بجهاز الحاسوب، ويعتبر الخلل البرمجي هو أشهر هذه الأخطاء، وهو ارتكاب هفوات في مرحلة تصميم البرنامج الحاسوبي أو أثناء كتابته بإحدى لغات البرمجة، وينتج عن هذا الخطأ غالبا أداء سيئ أو غير منتظر، ويؤدي استخدام البرنامج إلى مقاطعة تشغيل البرنامج أو الكمبيوتر، أو تزوير النتائج التي تم إنشاؤها بواسطته[1].

انطلاقا من المفهوم السابق للخلل البرمجي، يتبين لنا أنه يمكن إسقاطه على العقد الذكي كبرنامج مضمن في عقد تقليدي، يتم نقل بعض بنوده في شكل كود بواسطة المبرمج، وعلى هذا الأساس واحتمالية حدوث ذلك، يضعنا أمام ضرورة تحديد مسؤولية المبرمج انطلاقا من طبيعة البرنامج الذي طوره، وذلك من خلال تحديد الالتزامات التي تقع على عاتقه.

لا يقترح القانون المدني الجزائري أحكامًا تتعلق بالبرمجيات والبرمجة، وعلى هذا الأساس تطبق عليها الالتزامات العقدية المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني، وعليه يلتزم مبرمج البرنامج بالتسليم[2]، مصحوبًا بالتزام المعلومات والضمان[3].

ونعني بالتزام التسليم توفير البرنامج من قبل المبرمج للمتعاقدين، أما عن الالتزام بتقديم المعلومات، فإنه يعتبر ضمان للطرف الضعيف في العلاقة العقدية، لأن هذا العقد المتعلق بالبرمجة يقوم بين شخصين متفاوتين في المؤهلات الشخصية والمهارات الفنية، مما يقع على عاتق الطرف المهني لكونه ملما بأصول البرمجة تقديم النصيحة للطرف الآخر

---

[1] – أنظر في هذا التعريف:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B7%D8%A3_%D8%A8%D8%B1%D9%85%D8%AC%D9%8A (dernier accès 22/ 12/ 2020, 13 H 00:

[2] – Fabienne Candéago, « Nature et particularismes du contrat de progiciel », Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit, option recherche, Université de Montréal, décembre 2008, p12

[3] – Ibid, p13

لتبصيره وتنوير إرادته حتى يأتي رضاه سليما[1]، وفيما يتعلق بضمان العيوب الخفية، فإن غالبية الفقه [2] رأى بتطبيق القواعد العامة على برامج الكمبيوتر، وبالتالي، تنطبق هذه الأحكام السابقة على العقد الذكي في حالة النظر في بيع المبرمج للبرنامج الذي يحتوي على كود العقد الذكي المخصص للأطراف. وعليه ينص القانون المدني الجزائري في مادته 379 ، على أنه: " يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها"، هذا الالتزام بوسيلة يستهدف الشخص الذي يجعل البرنامج غير صالح لاستخدامه، أو يقلل من هذا الاستخدام لدرجة أن الشخص لن يقبل شروط الترخيص. وعليه فإن المسؤولية العقدية للمبرمج في هذه الحالة تتحقق، بشرط أن يكون العيب الخفي موجودًا عند إبرام العقد.

إن الأطراف المطالبة بتنفيذ العقد الذكي ليسوا وحدهم الذين قد يتضررون من البرنامج الذي هو العقد الذكي، فقد يتضرر الغير أيضا، كما في حالة وجود شذوذ في تعليمات الترميز مما يعني أنه في معاملة المبيعات، يتم خصم الأموال بطريق الخطأ من حساب الغير لم يتعاقد أبدًا.

وعليه يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية ثلاثة شروط يجب استيفاؤها: الخطأ أو عدم بذل العناية، والضرر، والعلاقة السببية بين الاثنين، ففيما يتعلق بالخطأ، كما هو الحال في المسائل التعاقدية، فإن هذا يعني الإخلال بواجب أو انتهاك **معيار السلوك من جانب المبرمج، ويتم تقييم هذه الانتهاكات تقليديا في ضوء سلوك شخص عاقل**، يوضع في نفس الظروف ويتمتع بنفس المستوى من المعرفة. إن عدم وجود قواعد معروفة مثل المعايير أو

---

[1] – وائل عزت، "الخطأ المعلوماتي كوسيلة لتطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال برامج النظم المعلوماتية"، **مجلة بحوث الشرق الأوسط**، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، المجلد 3، العدد السابع والأربعون، 2018، ، ص 359.

[2] – نفس المرجع، 346.

قواعد الأخلاق أو النظام المهني في البرمجة، يجعل من الصعب تحديد المعايير التي تحكم مسؤولية المبرمجين[1]. إن معقولية القرارات التي يتخذها المطورون هي التي لها الأسبقية، حيث يستحيل مطالبتهم بإنشاء برنامج خالٍ من العيوب، هذا الأخير لا يمكن التحقق منه بشكل كامل، نظرًا لعدم وجود معايير يمكن الرجوع إليها من أجل تقييم سلوك الإهمال أو غير الإهمال للمبرمج، فالأمر متروك للقاضي وذلك بمقارنته بمبرمج آخر يتصرف بطريقة حكيمة ومثابرة، بعد ذلك يقوم بتقييم المنهجية المستخدمة لاختبار البرنامج أو تضمين تعليقات المستخدم من قبل المبرمج[2].

من خلال ما سبق يثير التعلم الآلي، مجموعة من الاشكالات خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية، فالمبرمج يمكن له أن يستخدم خوارزميات قادرة على التطور والتعلم آليا، فأين تقع، أو يجب، أن تقع المسؤولية بفعل عواقب القرارات والإجراءات التي تنجم عن مخرجاته؟، بالنظر إلى أحكام القانون يمكن تحميل المنتج (المبرمج) المسؤولية عن أي ضرر يسببه المنتج بسبب وجود عيب فيه، ولكن هل يمكننا التحدث عن السلع المعيبة للحديث عن خوارزمية لا تعمل كما كنا نرغب؟ هذا الأساس غير قابل للتطبيق لأن الشيء من المفترض أن يتعلم من تلقاء نفسه. لذلك، إذا كانت المسؤولية عن البضائع المعيبة لا تنطبق، فإنه من الضروري العودة ، فيما يتعلق بمسألة انطباق مفهوم "الحارس"، إلى تطبيق المسؤولية عن الخطأ على أساس المادة 124 من القانون المدني[3].

الفرع الثاني: حالة العقد الذكي مصادق عليها من قبل مدقق

يمكن للأطراف استخدام التدقيق للتأكد من أن نواياهم قد تمت ترجمتها بشكل صحيح إلى رمز بواسطة المبرمج، كما هو الحال في أي عقد تقليدي، سيكون المدقق مسؤولاً إذا لم يعمل العقد الذكي بالشكل الذي تصورته الأطراف للعلاقة العقدية. فالمدقق يتمثل دوره في

---

[1] – أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص147.

[2] – Clemence Frances, Op Cit,, p75.

[3] –Ibid, p 81.

التحقق من أن الكود الذي طوره المبرمج لبعض البنود يتوافق مع منطق العمل الذي يرغب فيه الأطراف، وفي حالة حدوث ضرر نتيجة خرق من جانب المدقق، فإنه قد يتحمل المسؤولية التعاقدية، وماذا عن مسؤوليته التقصيرية؟

في موضوع المسؤولية المهنية، إن الموثقين[1] والمحامين وغيرهم يرتبطون عادة بعقود مع عملائهم محلها تقديم خدماتهم، ويثير إخلالهم بواجباتهم المهنية مسؤوليتهم العقدية، لأن العقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين، ولم ينظم المشرع الجزائري أحكام خاصة بالمهنيين وإنما أخضعها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، وبالتالي، فإن المسؤولية التقصيرية للمحامي أو الموثق، مثل أي مهني آخر وخاصة المدقق، يمكن أن تكون على أساس الإهمال على أساس خرق واجب العناية الناشئ عن العلاقات الوثيقة بدرجة كافية بين الأطراف المعنية.

إذا كان بإمكان الأطراف طلب تدخل مدقق للتحقق من صحة عقدهم الذكي، فمن الممكن أيضًا أن يجدوا العقد الذكي الذي يلبي توقعاتهم مباشرةً على Blockchain، ويتضمن إجراءً للتدقيق في حالة مخالفة قاعدة منصوص عليها في العقد الذكي.

ففيما يتعلق بتطبيق إجراءات التدقيق الذكية، يوافق المورد والمشتري على الشروط التعاقدية بما في ذلك السعر والكمية ووصف المنتج وشروط الشحن والدفع، وستتم برمجة هذه المصطلحات كمنطلق أعمال ونشرها على Blockchain، يتيح هذا الأخير للمشتري فرصة العثور على العقد الذكي والتحقق من حالة المعاملات التي تمر عبر العقد الذكي، والقدرة على التحقق من جودة وموقع البضائع، وإذا كان هناك انتهاك لقاعدة واحدة أو عدة قواعد مضمنة في العقد الذكي، فسيتم تشغيل رسالة خطأ، ولا يمكن إكمال المعاملة. يجب معالجة هذا الانتهاك من قبل مستخدم بشري، ويفترض أنه مدقق داخلي أو مالك إجراءات

[1] – حول تحديد طبيعة مسؤولية الموثق المدنية عن أخطائه المهنية انظر إلى: بلحو نسيم، "المسؤولية القانونية للموثق"، **أطروحة دكتوراه**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر–، 2014–2015، ص 187.

العمل، للتحقق من شرعية المعاملة. بدلاً من ذلك، يمكن أن تكون المعالجة من خلال إجراء آلي يتعامل مع انتهاكات العقد الذكي، وخلاف ذلك، في حالة عدم وجود انتهاكات، يتم تسوية العقد ذاتيًا بمجرد وصول البضائع إلى وجهتها والوفاء بالدفع[1].

لذلك يمكننا أن نرى أن القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تستجيب جزئيًا للمشاكل التي يثيرها العقد الذكي، حيث أن العقد الذكي هو شكل البرنامج، وفي حالة وجود نزاع يتعلق بعقد ذكي، فيمكن للمحاكم استخدام المادة 02 و 12 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها فيما يتعلق بمسؤولية الوسطاء الفنيين، هذا من جهة ، من جهة أخرى، سواء في المسائل التعاقدية أو التقصيرية، فإن أحكام القانون المدني الجزائري تنطبق على مختلف الوسطاء في العقد الذكي، وفي سياق تطبيق المادة 138 من القانون المدني الجزائري، نلاحظ أنه من الصعب تصور مفهوم "الحارس" للعقود الذكية المرتبطة بـ Blockchain ، لأن اللامركزية لا تسمح والعديد من عقُد الشبكة على Blockchain بتحديد "الحارس" ؛ لذلك يبدو من الصعب تطبيق هذا الحكم على حالات الضرر الناجم عن عقد ذكي. في ضوء ما سبق ، يبدو أن مسؤولية الوسطاء في العقد الذكي سوف تستند أساسًا إلى المادة 124 من القانون المدني، أي تحديد الخطأ المرتكب.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن تنفيذ العقد الذكي

لقد رأينا سابقًا أن الضرر الناجم عن العقد الذكي يمكن أن يكون ناتجًا عن خطأ ارتكبه أحد أطراف العقد أو المبرمج أو حتى المدقق عندما يكون العقد في مرحلة التكوين، فعندما يتم تنفيذه، فإن أوراكل هو الذي يلعب دوره، وكجزء من عقد ذكي مدمج في Blockchain، سيوفر المعلومات اللازمة لبدء العقد الذكي، وإذا لم يتم تنفيذ العقد كما هو مخطط له، فهل من الممكن تحميل مسؤولية Oracle ؟ وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحالة التي

[1] – Andrea M. Rozario , Miklos A. Vasarhelyi , “Auditing with Smart Contracts”, **The International Journal of Digital Accounting Research**, Vol. 18, 2018, p9,10.

يكون فيها أوراكل هو الذي يقدم معلومات غير صحيحة (المطلب الأول)، أو في حالة وجود اتفاق بين الطرفين وأوراكل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في حالة تقديم أوراكل معلومات غير صحيحة

أولاً سنفترض أن أوراكل يوفر معلومات خاطئة بسبب اختراق قاعدة البيانات التي تستند إليها (الفرع الأول) ، ثم سنتناول الفرضية التي يقدم فيها أوراكل معلومات خاطئة بسبب "خطأ في اختيار الأخير من جانب أطراف العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فرضية اختراق الأوراكل

من سيكون المسؤول إذا تم اختراق مصدر المعلومات التي كان من ورائها تنفيذ العقد الذكي؟ لقد رأينا أنه يتحمل المسؤولية عن الخطأ المتعاقد المشارك الذي يفسد Blockchain والذي يمنع العقد الذكي من الوفاء بالتزامات الجميع. نفترض أن الاختراق لم يأتي من أطراف العقد، ولكن من الغير غير معروف قد يفسد مصدر المعلومات التي أدت إلى بدء العقد الذكي، وهو Oracle، في هذه الحالة، هل يمكننا اعتباره خطأ في Oracle أو قرصنة كمبيوتر، أم يمكننا التحدث عن سبب أجنبي؟

فيما يتعلق بالسبب الأجنبي في العقد، تنص المادة 307 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته" ، وتنص المادة 176 على أنه:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه". في تطبيق هذا المادة، ستجعل السبب الأجنبي في العقد الذكي من شأنه أن يعفي الأطراف من التزاماتهم بمجرد تنفيذ العقد، وسيمنح إمكانية عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وهو ما لا يسمح به العقد الذكي، إذ أن هذا الأخير يكتفي بتطبيق ما برمج عليه

تطبيقا صارما، فلا يستطيع، في الوقت الحالي، التعامل مع الظروف غير المتوقعة وقت تشغيله[1]، وفكرة المراجعة لا تتوافق بتاتا معه كون أن تنفيذه صارم نهائي ولا رجعة فيه.[2]

الفرع الثاني: فرضية وجود خطأ في اختيار أوراكل

الحقيقة أن أوراكل قد لا يوفر معلومات جيدة، وهو ما يعيد إلى أذهاننا مشكلة "الأخبار الوهمية"، هذه المعلومات أو البيانات، يقدمها الأفراد على أنها صحيحة لعامة الناس، وغالبًا عبر الإنترنت والشبكات الاجتماعية، ولكنها في الواقع خاطئة تمامًا، ونظرا لتأثيرها الكبير فقد قامت فرنسا بإصدار قانون في عام 2018 بعنوان "قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات"[3]يقترح تعريفاً لهذه "الأخبار الزائفة" على أنها "أي ادعاء أو إسناد واقعة دون عناصر يمكن التحقق منها من المحتمل أن تجعلها معقولة ". في العقود الذكية، يمكن أن يجد أوراكل المختار مسبقا من قبل الطرفين "ضحية" معلومات كاذبة يتم نشرها على موقع غير موثوق به، في هذه الحالة ، على من يقع اللوم أوراكل أم الأطراف؟

إن الاعتماد على موقع "سيء" ليس خطأ الأطراف في حد ذاته، ويمكن أن يكون أي شخص لم يكن ليقوم به شخص يقض وحذر لو كان في نفس الظروف "سلوك الشخص المعتاد "، ضحية لهذا النوع من الخطأ. ففي مثال العقد الذكي الذي يكون تنفيذه مشروطا

---

[1] – Elise Huber, Les smart contracts : contrats non identifiés ?, Actualités juridiques du village de la justice – rub. Droit des TIC, informatique, propriété intellectuelle, 29 JUIN 2018, disponible sur le lien : https://www.village-justice.com/articles/les-smart-contracts-contrats-non-identifies,28893.html (dernier accès 31/12/2020, 08 :40)

[2] – Elaine Ou, Smart Contracts Don't Have to Be Dumb, Bloomberg View, Oct 21 2016, 6:00 PM, disponible sur le lien : https://www.bloombergquint.com/onweb/smart-contracts-don-t-have-to-be-dumb, (dernier accès 30/ 12/ 2020, 22:00 H)

[3] – LOI n° 2018-1202 du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information, (dernier accès 19/ 12/ 2020, 23:00 H) https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000037847559/?isSuggest=true

بالمعلومات التي يقدمها موقع ما، إذا كان شخص حكيم ومثابر يثق في موقع مثل "البورصة" التي تقدم نفسها على أنها موقع موثوق به وهي ليست في الواقع، هل يمكننا اعتبار أن هذا الشخص قد ارتكب خطأ؟ هل يمكن اعتبار أن الشخص قد تصرف بشكل غير معقول إذا تبين أن المعلومات خاطئة؟ الإجابة المسبقة هي لا، والسؤال التالي سيكون لماذا المعلومات خاطئة، هل بسبب تعرض موقع "البورصة" للاختراق، أم بسبب فشل "البورصة" في واجب التحقق من مصادرها؟

فيما يخص إمكانية تحميل الموقع المسؤولية، يبدو من المناسب لنا أولا وقبل كل شيء الرجوع إلى القانون المعمول به فيما يتعلق بمسؤولية المنصات عبر الإنترنت، ثم إلى مسألة مسؤولية الموقع الذي يوفر محتوى زائفًا.

فيما يتعلق بمسؤولية المنصات على الإنترنت، لا علاقة لمورد منافذ الدخول إلى الانترنت بالمادة المعلوماتية أو مضمونها وحتى موضوع الرسائل المتبادلة على الشبكة كونه يقوم بدور فني بحت يتمثل بتوصيل العميل بالشبكة العنكبوتية وفتح الطريق أمامه للحصول على المعلومات، وعليه فهذا الدور يتسم بالحياد في هذا الجانب على أساس أنه ليس موردا أو منتجا لهذه المعلومات، إضافة إلى ذلك يحضر عليه الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها الرسائل التي تمر عبر وسائله، كون تقنيات الاتصال عن بعد ذات طابع سري باستثناء حالات حددها القانون[1].

دعنا نتخيل أن الشخص الذي يقوم باختيار Oracle في العقد الذكي يختار الاعتماد على موقع آخر غير الموقع الرسمي لشركة الطيران، وأن هذا الموقع لا يعطي نفس المعلومات مثل تلك الخاصة بالشركة ، فهل يتحمل المسؤولية التقصيرية؟ ما هي المعايير التي يجب أن يستخدمها الشخص لاعتبار الموقع موثوقًا وآمنًا؟ لا يوجد مصدر للمعلومات

[1] – محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 175.

على الإنترنت في مأمن من التزوير أو محصن من مشكلة الكمبيوتر التي تجعل المعلومات غير متاحة مؤقتًا.

إذا كان القائمون على صياغة العقود مسؤولين عن اختيار مصدر المعلومات التي ستجلب المعلومات إلى Blockchain، فيمكن أن يُعزى الخطأ المتعمد أو غير المقصود إليهم. في هذه الحالة، نشير إلى المسؤولية عن خطأ أحد طرفي العقد كما تمت الإشارة اليه سابقا. ومع ذلك، إذا كان oracle ناقصًا لسبب ما، ولا يرسل أي معلومات في Blockchain، فإن الأطراف لها كل مصلحة في توقع هذا السيناريو وإدراج بند يسمح بإعادة المبالغ إذا لم يتم إعطاء أي معلومات من قبل أوراكل في لحظة محددة[1].

في ضوء ما سبق، لمعرفة جزء المسؤولية المنسوب لكل واحد، من الضروري معرفة ما إذا كان يمكن تحميل الموقع المسؤولية في حالات معينة. فحسب المادة 12 من القانون 09-04 زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتي: أ/ التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، ب/وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشاركين لديهم بوجودها" سيتم تطبيق هذه المادة وستجعل من الممكن تحميل مسؤولية الموقع طالما أن الأخير "هو أصل نقل المستند.

وعليه وكقاعدة عامة تقوم المسؤولية التقصيرية لمورد منافذ الدخول إلى الأنترنت عند إلحاقه الضرر بالغير بسبب خطئه طبقا لما ورد في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، كما يمكن أن تقوم مسؤوليته في الحالات التالية:

---

[1] – Simon Polrot, Les Oracles, lien entre la blockchain et le monde, le 13 septembre 2016, disponible sur le lien : https://www.ethereum-france.com/les-oracles-lien-entre-la-blockchain-et-le-monde/,(dernier accès 27/ 12/ 2020, 19 H) 00:

1-إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو كانت المخالفة على درجة كبيرة من الوضوح ولم يقم باتخاذ اللازم نحو وقف بثها عبر الأنترنت، مع شرط توفر قدرته على السيطرة عليها أو وقفها[1].

2- عدم التصرف بناء على المعرفة الفعلية بالطابع غير المشروع، أو بالطابع الظاهر للصفة غير المشروعة.

سواء أكان شخصًا أو موقعًا إخباريًا ينشر معلومات كاذبة، ففي كلتا الحالتين يكون الضرر قد وقع للآخرين. وبالتالي ، إذا كان من الممكن تحميل وسائل الإعلام المسؤولية عن التشهير على أساس المادة 124 من القانون المدني، فيبدو أن الخطأ يمكن أن يُعزى أيضًا إلى الموقع الذي ينشر معلومات كاذبة.

المطلب الثاني: حالة وجود اتفاق بين الطرفين وأوراكل

من أجل التأكد من أن الأطراف تستند إلى أوراكل موثوق به، من الممكن تصور أن يتفقوا مسبقًا مع أوراكل في إطار تعاقدي، وفي حالة وجود نزاع، فمن الممكن بعد ذلك أن يلوم الطرف الآخر على اختيار أوراكل، وبدون وجود رابط تعاقدي بين Oracle والأطراف، سيكون من الصعب تحديد المسؤولية العقدية.

الفرع الأول: فرضية عقد مع Oracle

هناك حل يمكن للأطراف النظر فيه حتى يتمكنوا من ضمان أن Oracle سيكون قادر على تزويد العقد الذكي بمعلومات موثوقة، وبالتالي تجنب الضرر الناجم عن عقد ذكي لا يعمل كما هو متوقع، وهو إبرام عقد بين طرف ثالث يمثل أوراكل والأطراف المتعاقدة، تشبه هذه الطريقة إعادة تقديم الجهة الخارجية الموثوقة التي أرادت Blockchain، والعقود الذكية القضاء عليها. حل آخر، يعتمد على نفس العملية مثل Blockchain وإثباتات العمل

[1] – أحمد قاسم فرح، "النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت"، **مجلة المنارة**، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص 365.

المستخدمة للتحقق من المعاملات، حيث تضمن شركة تسمى "Oraclize"[1] صحة البيانات المدخلة في Blockchain. باستخدام تقنية "إثبات الصدق" التي تضمن أن البيانات المستردة بواسطة Oraclize متناسقة ومطابقة مع تلك الموجودة في Blockchain. وتصف Oralize نشاطها في تقريرها على النحو التالي: "الحل الذي طورته Oraclize هو بدلاً من ذلك إثبات أن البيانات التي تم جلبها من مصدر البيانات الأصلي أصلية، ولا يتم العبث بها، ويتم تحقيق ذلك من خلال إرفاق البيانات التي تم إرجاعها مع مستند يسمى إثبات الأصالة"[2].

يبدو أن هذا النوع من الشركة جزء من حل قضية المسؤولية، لأنه كما هو الحال مع Blockchain، تأتي موثوقية المعلومات من الإجماع، فإنه على العكس بالنسبة للوسيط (Oraclize) فهو ليس مجهولاً، إلا أن هذه الخصوصية أدت إلى انقسام الفقه لأن دمج هذا النوع من الشركات في Blockchain والعقد الذكي هو ممارسة تتعارض مع الهدف الأولي لهذه التقنيات، وهو عدم الوساطة[3].

الفرع الثاني: قابلية تطبيق المسؤولية المشتركة

في حال كان العقد الذكي جزءًا من سياق تعاقدي بين الأطراف أنفسهم، وكذلك بين الأطراف وأوراكل أو الأطراف والمدقق، سيكون من الممكن التساؤل عن فكرة المسؤولية المشتركة بين مختلف أطراف العقد الذكي.

تنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

---

[1] – https://www.ethereum-france.com/les-oracles-lien-entre-la-blockchain-et-le-monde/ (dernier accès 27, 12/ 2020/19 H 00:)

[2] – Disponible sur le lien : https://docs.provable.xyz/#background, **(dernier accès 30/ 12/ 2020, 21:00 H)**

[3] – Clemence Frances, Op Cit, p 93.

قد يكون من الممكن تصور تطبيق هذا الاستثناء على أسس المسؤولية المدنية في حالات الضرر الناجم عن عقد ذكي بمعنى أن يتشارك لا سيما صاحب الوساطة الموقع والمبرمج الذين شاركوا في تنفيذ العقد الذكي بإصلاح الضرر الذي لحق بأحد أطراف العقد. هذا الحل سيجعل من الممكن تعزيز حماية أطراف العقد الذكي أثناء استخدام أسس المسؤولية المدنية الموجودة بالفعل في القانون الوضعي[1].

الخاتمة:

لا يبدو في الوقت الراهن أن الإشكالات المتعلقة بنظام المسؤولية تتطلب أحكامًا تشريعية جديدة محددة، فالقواعد الحالية قد تكون كافية. ومع ذلك ، يجب أن يتدخل القضاء لتحديد كيفية تطبيق هذه القواعد، ومن خلال كل ما سبق فإننا توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

نتائج الدراسة:

– إن حسن تنفيذه العقد الذكي يتحدد بالتنفيذ الجيد للخوارزميات المكونة له وليس بحسن نية الأطراف، ولا يمكن مقارنته بالعقد التقليدي، بل يمكن مقارنته بالبرنامج، لذلك، يمكن معادلة النظام القانوني للعقد بحماية حقوق النشر التي تحكم البرمجيات في القانون الوضعي.

– في سياق تطبيق المادة 138 من القانون المدني الجزائري، نلاحظ أنه من الصعب تصور مفهوم "الحارس" للعقود الذكية المرتبطة بـ Blockchain، وتحديده، بسبب اللامركزية والتعدد في عقُد الشبكة على Blockchain، لذلك يبدو من الصعب تطبيق هذا الحكم على حالات الضرر الناجم عن عقد ذكي.

– أن مسؤولية الوسطاء في العقد الذكي سوف تستند أساسًا إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري، أي تحديد الخطأ المرتكب .

[1]– Ibid, p 94.

-في حالة أن العقد الذكي لا يعمل بشكل صحيح، وتضرر أطراف العقد المنفذ بواسطة العقد الذكي، يمكن أن يُعزى هذا الخطأ إلى مبرمج العقد الذكي، ويتحمل المسؤولية عن الخطأ.

- توفر الوسيلة التي يستند إليها العقد الذكي للتحقق من الشروط التي يخضع لها أداء الالتزامات معلومات غير صحيحة، يطبق نظام المسؤولية عن الخطأ، و يمكن أن يُعزى إلى أوراكل المسؤول عن نقل المعلومات (ما لم تصبح المعلومات غير صحيحة بسبب سوء استخدامها من قبل العقد الذكي، عندئذٍ يُعزى الخطأ إلى المبرمج).

التوصيات:

- استنادا للقصور في بعض قواعد المسؤولية، على المشرع الجزائري أن يضع قواعد قانونية خاصة تتناول أحكام هذه المسؤولية الرقمية، التي يمكن توصيفها بالمسؤولية المدنية للعقد الذكي.

- إضافة بنود تعاقدية في العقد الذكي، حيث يفضل أن يقوم الطرفان بإدخال بند يسمح بالعودة في حالة تقديم أوراكل لمعلومات سيئة، أو لا يقدم معلومات لأنه بمجرد إدخالها في Blockchain، ستصبح المعلومات قاعدة البيانات التي سيؤسس عليها العقد الذكي لتنفيذه، وبالتالي، في حالة عدم القدرة على فسخ العقد الذكي في التنفيذ، فإن إدراج هذا النوع من الشرط سيجعل من الممكن معاقبة الطرف الذي لا يحترم التزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ العقد، ويبدو أن إدخال شرط الإنهاء في العقد مسبقا حلا جيدا للتغلب على هذا العيب.

- يمكن للأطراف أيضا تضمين شرط الإنهاء من جانب واحد والذي من شأنه أن يسمح بعدم معاقبة الطرف الذي لا يحترم التزاماته، ولكن يمكن أن يكون قادرًا على إنهاء العقد من جانب واحد في حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء العقد بسبب تغيير في صفات الطرف المتعاقد معه، على سبيل المثال.

– فرض مسؤولية صارمة على المؤسس والمشغل لمنصة قائمة على Blockchain، وتحميلهم على الخصوص المسؤولية التعاقدية، و المسؤولية على أساس المخاطر كمفهوم جديد وملائم.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. أنور سلطان، **مصادر الالتزام**، دار المعارف، مصر، 1962م.
2. خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الالكتروني**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006
3. رشا علي الدين **النظام القانوني لحماية البرمجيات**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
4. سليمان مرقس، **الفعل الضار**، ط2، دار النشر للجامعة المصرية، مصر، 1956.
5. عبد المنعم الصدة، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
6. فيلالي علي، **الالتزامات، العمل المستحق للتعويض**، موفم للنشر، الجزائر، 2002.
7. محمد حسام محمود لطفي، **الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1991.
8. محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.
9. محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية**، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1992.
10. محمد لبيب شنب، **المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة**، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.

المقالات:

1. أحمد قاسم فرح، "النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت"، **مجلة المنارة**، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 13، العدد 9، 2007.
2. أنور أحمد الفزيع، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية، (دراسة القانون الكويتي والمقارن)، **مجلة الحقوق الكويتية**، السنة 19، العدد 1، 1995.

3. عبد السلام أحمد بني حمد، "تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني"، **دراسات، علوم الشريعة والقانون**، المجلد 45، عدد 4، ملحق4، 2018.

4. عبد الهادي فوزي العوضي، "المسؤولية التقصيرية لناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية Peer-to-peer، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والعماني"، **مجلة القانون والاقتصاد**، ملحق العدد الثاني والتسعون.

5. مصطفى محمد الحسبان، "النظام القانوني لتقنية البلوك تشين (Blockchain) في ظل تشريعات التجارة الالكترونية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 12، العدد 3، 2019.

6. معمر بن طرية، العقود الذكية المدمجة في "البلوك تشين": أي تحديات لمنظومة العقد حاليا ؟، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية** -ملحق خاص-، العدد 4، الجزء الأول، ماي 2019.

7. نريمان مسعود بورغدة، "عقود البلوك تشين (العقود الذكية) من منظور قانون العقود"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية**، الجزائر، المجلد 56، العدد 2، 2019.

8. وائل عزت، "الخطأ المعلوماتي كوسيلة لتطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال برامج النظم المعلوماتية"، **مجلة بحوث الشرق الأوسط**، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، المجلد 3، العدد السابع والأربعون، 2018.

أطروحات الدكتوراه:

1. بلحو نسيم، "المسؤولية القانونية للموثق"، **أطروحة دكتوراه**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر-، 2014-2015.

2. حسان دواجي سعاد، "المسؤولية المدنية والجزائية عن الإعلان الإلكتروني"، **أطروحة دكتوراه**، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018-2019.

3. زيتوني فاطمة الزهراء، "مبدأ حسن النية في العقود – دراسة مقارنة-"، **رسالة دكتوراه في القانون الخاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2018.

4. محمد حمدي عبد الرحمن، "الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)"، **رسالة دكتوراه في الحقوق**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992.

النصوص القانونية:

1. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، الجزائر.

2. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، رقم 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009، الجزائر.

Books:

1. Stéphanie Porchy-Simon, Droit civil, Les obligations, Dalloz, 2000.

articles:

2. Andrea M. Rozario , Miklos A. Vasarhelyi , "Auditing with Smart Contracts", **The International Journal of Digital Accounting Research**, Vol. 18, 2018.
3. Andrea M. ROZARIO and Miklos A. VASARHELYI, "Auditing with smart contracts", **The International Journal of Digital Accounting Research**, Vol. 18, January 2018.
4. Clemence Frances, 'La responsabilité civile des acteurs du contrat intelligent', **Mémoire présente a la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maitrise en Droit des Technologies de l'Information**, Faculté de Droit, Université de Montréal, 2019.
5. **doctoral theses:**
6. Fabienne Candéago, « Nature et particularismes du contrat de progiciel », Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en **droit**, option recherche, Université de Montréal, décembre 2008.
7. Pierre TRUDEL, « La responsabilité sur Internet en droit civil québécois », **Rapport préparé pour le colloque de droit civil 2008 de l'institut national de la magistrature**, Ottawa, 13 juin 2008, p 2.
8. ZETZSCHE, Dirk A, BUCKLEY, Ross P, et ARNER, Douglas W, "The distributed liability of distributed ledgers: Legal risks of Blockchain", UNIVERSITY OF ILLINOIS LAW REVIEW, Vol. 2018 No.4, p 1361.

légal texts:

1. LOI n° 2018-1202 du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information,https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000037847559/?isSuggest=true.

Internet sites:
2-Stanislas de Quénetain, Est-ce que les Smart Contracts peuvent être appliqués à nos vies de tous les jours?, BEX – Blockchains Expert, disponible sur le lien : https://www.blockchains-expert.com/smart-contracts-peuvent-etre-appliques-a-nos-vies-de-jours/
2-Bruno Dondero, **Les smart Contracts**, in Le Droit civil à l'ère du numérique, Lexinexis, Décembre 2017 : http://web.lexisnexis.fr/fb/droit_civil_a_l_ere_numerique_112017/index.html#19
3- https://www.lccjti.ca/decisions/vaillancourt-c-lagace-2005-qccs-29333/
4- CHRISTINA MAJASKI, Distributed Ledgers, sur: https://www.investopedia.com/terms/d/distributed-ledgers.asp
5- G. SEIGNALET, La responsabilité du fait des choses, étude disponible sur le site suivant: http://www.conseil-droitcivil.com/article-droit-civil-1003-responsabilite-du-fait-des-choses.html.
6https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B7%D8%A3_%D8%A8%D8%B1%D9%85%D8%AC%D9%8A
7-https://www.ethereum-france.com/les-oracles-lien-entre-la-blockchain-et-le-monde/.
8-Elise Huber, Les smart contracts : contrats non identifiés ?, Actualités juridiques du village de la justice – rub. Droit des TIC, informatique, propriété intellectuelle, 29 JUIN 2018, disponible sur le lien : https://www.village-justice.com/articles/les-smart-contracts-contrats-non-identifies,28893.html .
9-Elaine Ou, Smart Contracts Don't Have to Be Dumb, Bloomberg View, Oct 21 2016, 6:00 PM, disponible sur le lien : https://www.bloombergquint.com/onweb/smart-contracts-don-t-have-to-be-dumb.
10-Gabriel Olivier Benjamin Jaccar, Smart Contracts and the Role of Law, in: Jusletter IT. November 2017, disponible sur le lien : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3099885.